



إِتْحَافُ النَّاسِكِ

فِي تَسْهِيلِ

عُمُرَةِ السَّالِكِ وَعُمُرَةِ النَّاسِكِ



كل الحقوق  
محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مشرق للكتاب

دمشق - حلبوني - جادة الربيعي أول

تلفاكس: ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١

موبايل: ٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣

E-mail: mashreb@maktoob.com

إِتْحَافُ النَّاسِكِ

فِي تَسْهِيلِ

عَمَلَةِ السَّالِكِ وَوَعْدَةِ النَّاسِكِ

تَأَلَّفُ

شَهَابُ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ ابْنَ النَّقِيبِ الْمَصْرِيِّ ،

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٧٦٩ هـ

عَلَى طَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ

وَتَبِعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْبَيْتِ

الْمُشْرِفُ عَلَى الْكُتُبِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه. أما بعد: فقد قرأت هذا البَـفَرَّ الموسوم بـ (إنحاف الناسك في تسهيل عمدة السالك وعدة الناسك على طريقة السؤال والجواب) المعد من قبل الشيخ عبد العزيز إبراهيم نده الكبيسي.

والأصل هو لـ (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المتوفي سنة ٧٦٩ هـ) وبعد قراءتي له بينت له بعض الملاحظات الموضوعية أو الشكلية وقد أخذ بها؛ وذلك من أجل إثراء الكتاب وانسجامه مع المؤلفات المعاصرة التي تسهل للقارئ الإفادة منها.

وبما أنه أخذ بها فقد قارب الكتاب من تحقيق الهدف الذي دفع المؤلف لوضعه بأسلوب الاستفتاء: لذا أصبحت الإفادة منه ممكنة لمن يريد أن يقلد مذهب الإمام الشافعي في عباداته وتصرفاته بصورة أولية فهو ينتفع به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي.

ولا شك أن المؤلف قد بذل فيه جهداً لا بأس به، لذا فإني أبارك له جهده وأدعو لمؤلفه بالتوفيق والمزيد من العطاء العلمي الذي يقدم نفعاً للأمة وبالله التوفيق.

**أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي**

الأردن - عمان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

٢٦ جمادى الأولى/١٤٣٢ هـ - ٣٠/٤/٢٠١١ م





الحمد لله القائل في محكم تنزيله: **«قَوْلًا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقٍ وَتَبَّحَتْ مِنْهُم مَلَأَةً  
يَسْتَلْفَهُوا فِي النَّبِيِّنَ وَيَسْتَدْرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ»** [التوبة: ١٢٢/٩].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: امن برد الله به خيراً بفقهاء في  
الدين<sup>(١)</sup>.

وبعد:

فإن من أشرف العلوم الشرعية وأدخلها في حياة المسلمين عبر العصور علم  
الفقه، فلا يتم إيمان بلا عمل، والفقه متعلق بأعمال الإنسان جميعاً من ساعة علوقه  
نطفة في رحم أمه، حتى يواريه الثرى.

وقد سلك العلماء في تدريسه وتعليمه طرائق قديماً، فمن نائر وناظم، ومختصر  
وشارح، والهدف تيسير العلم على شُذَائِهِ وطالبيه.

ولما كان متن **«عمدة السالك وعدة الناسك»** للإمام المحقق شهاب الدين  
أبي العباس أحمد بن النقيب المصري من أهم متون التعليم عند السادة الشافعية،  
فقلما تجد طالباً يقرأه وقت الطلب أو عالم يُقرّنه طلابه، فقد عمد إليه الأستاذ  
الفاضل **عبد العزيز نده الكبسي** إلى العمدة فهذب على طريقة السؤال والجواب،  
لما لمس من حسن هذه الطريقة في إفهام الطلاب، وغرس علم الفقه في نفوسهم،  
فالله يجزيه خير الجزاء.

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية رضي الله عنه.

وقد قامت الدار بإدخال متن العمدة كاملاً مضبوطاً مع تلوين المهم منه .  
وإضافة بعض العناوين الموضحة لمعانيه .

ونسأل الله تعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزي الأستاذ  
عبد العزيز الكبيسي خيراً ولا يحرمتنا أجر هذا العمل يوم لا ينفع مال ولا بنون  
إلا من أتى الله بقلب سليم .

**الناشر**

## الإهداء

إلى منقذ البشرية، وحبیب ربِّ البریة سیدی رسول الله  
مُحَمَّد ﷺ.

إلى (والدیّ الكربین) أسأل الله لهما الرحمة في الدنيا والآخرة.  
إلى أخي الكبير والمربي الموفق أبي محمد خليل إبراهيم  
نده الكیسی حفظه الله تعالى.

إلى التي صاحبتي بالقناعة وعاشرتني بحسن السمع  
والطاعة. إلى زوجتي الصابرة المثابرة (لمیاء) أسأل الله  
لها السلامة في الدنيا والآخرة

## شكر و ثناء

وتأسياً بخلقه العظيم ﷺ وامتنالاً لقوله: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ) رواه الترمذي.

في معرفة الفضل لأهل الفضل يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور العربي والداعية الموفق: **مكي حسين الكبيسي عميد كلية الإمام الأعظم** الذي كان لي عوناً في تذليل الصعوبات والذي استفدت كثيراً من آرائه وإرشاداته الكريمة، كما لا يفوتني أن أسجل شكري لأخي الشيخ **عبد الفتاح خلف**، وأخي الشيخ **زاهد محسن اللذيني** أفادا الكتاب بآرائهم وإرشاداتهم فبارك الله لهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

## المقدمة

الحمد لله علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، تفضل على من شاء بالعلم وتكرّم، الذي بنعمته تتم الصالحات، وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، البشير النذير، الهادي بإذن ربه إلى سواء السبيل. وبعد:

لا شك أن أسمى ما ينشغل به المسلم في حياته، وأعلى ما يبذل له وقته وجهده وكل ما يملك هو طلب العلم، فهو ميراث الأنبياء، وقد أمرنا الله تعالى بالاستزادة من العلم، وكفى بها من منقبة عظيمة للعلم قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114/20] ولا شك أن الفقه من أعظم هذه المنازل دراسة لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ).

فالفقه في الدين هو أجل المطالب وأعظم المقاصد كيف لا؟ وقد رقع الله درجات أهله، فقال تعالى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11/58] بل جعل عز وجل صيد الكلب المعلم حلالاً، وصيد الكلب الجاهل هدراً، فقال تعالى ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُجِلَّ مِمَّا قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الْكَافِرُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُؤْمِنُونَ بِمَا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ فَكُلُوا بِمَا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4/5].

وما أجمل ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

لو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة، وصحة الملا الأعلى، كفى به شرفاً وفضلاً، فكيف وعز الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بحصوله<sup>(١)</sup>. يقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالشَّيْكَةَ وَأُولُوا الْقُرْبَىٰ قَاهِبًا بِالْقَيْظِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْمُحْسِنُ﴾ [آل عمران: 18/3].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَيَأْتِيَكُمُ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَوْهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَقْنُوهُمْ) قلت للحكم: ما أقنؤهم؟ قال علموهم. رواه ابن ماجه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ التَّوْبَتُونَ لِيَنْتَبِهُوا سَكَاةً قَوْلًا نَكَرَ مِنْ كُلِّ رِقْفَةٍ إِنَّهُمْ سَاهُوا فِي آيَاتِنَا وَيَسْتَفْتَهُوا فِي الْآيَاتِنَا وَيَسْتَدْرَأُوا قَوْمَهُمْ إِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢/٩].

ومن هنا على طلبة العلم مهتان:

**المهمة الأولى:** مهمة التحصيل بحيث يطلبون هذا العلم ويسافرون إليه حتى ولو كلفهم ذلك المشقة والتعب، لأن من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله.

**والمهمة الثانية:** تبدأ من حين انتهاء التحصيل وهي مهمة نشر هذا العلم والدعوة إليه، وتعليم الناس، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَدْرَأُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢/٩].

وثمرة العلم النافع الزهادة في الدين والإقبال على العبادة بقوة مع التعلق الكبير بالآخرة.

يقول الحسن البصري رحمه الله تعالى: (رأيت أقواماً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يَفْسُدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ، وَالْعَامِلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَالسَّائِرِ عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ طَلِباً لَا يَضُرُّ بِالْعِبَادَةِ، وَاطْلُبُوا الْعِبَادَةَ لَا يَضُرُّ بِالْعِلْمِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فِيهِمْ حَتَّى لَا يَلْبَثَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَزُهْدِهِ وَيَسَائِيهِ وَيَضُرُّهُ)<sup>(١)</sup>.

وقد يسر الله تعالى لي دراسة كتاب عمدة السالك وعدة الناسك على يد بعض المشايخ حفظهم الله تعالى وبارك فيهم، ومنهم شيخنا الشيخ حامد عطوي، وبعد دراستي لهذا الكتاب قمت بفضل الله بشرح بعض أبواب الكتاب لطلاب العلم، ومن باب تسهيل العلم الشرعي قمت بصياغة متن الكتاب بشكل أسئلة وأجوبة أسميتها اتحاف الناسك في تسهيل عمدة السالك وعدة الناسك، مع شرح الغامض من ألفاظها معتمداً في شرحها على عدة مصادر منها:

كتاب «تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك» للأستاذ

(١) سير أعلام النبلاء، (٤/٥٨٣).

الدكتور مصطفى ديب البغا والذي اعتمده في شرح غالب الألفاظ لسهولة عبارته، وكثرة فوائده.

وكتاب «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة الناسك» للعلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي.

وكتاب «تحرير المسالك إلى عمدة السالك» للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.

«ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للعلامة شمس الدين الشربيني، وغيرها من المصادر الفقهية.

وقد مرت بعض المسائل مما خالف فيها الإمام ابن النقيب رحمه الله المعتمد في المذهب، مما صحح أئمة الفقه والترجيح، فنبهت عليه غالباً، اعتماداً على كتاب «الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة» للشيخ طه عبد الحميد حمادي. وأنه عليه في محله.

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

## ترجمة صاحب العمدة

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري، الشافعي،  
المصري، المشهور **بابن النقيب**.

فقيه، أديب، مشارك في القراءات والتفسير والأصول والنحو.

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، رماه أحد الأمراء وأعتقه، وجعله نقيباً.

نشأ ابنه في القاهرة، وكان أولاً بزّي الجند، ثم حفظ القرآن وثفقه وتأدب،  
وجاور في مكة والمدينة مرات، كان متشدداً في العبادة، حلوا النادرة كثير الانبساط  
والدعاة.

له مؤلفات طبع منها (عمدة السالك) و(السراج في نكت المنهاج) كما ذكر  
صاحب كتاب (الأعلام).

ولد سنة (٧٠٢) وتوفي (١٤) رمضان سنة (٧٦٩) هجرية في القاهرة متأثراً  
بمرض الطاعون، رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

(١) من كتاب تنوير المسالك بشرح وأدلة (مُعَدَّةُ السَّالِكِ وَعَدَّةُ السَّامِكِ) بصرف.



## المصطلحات المستخرجة في التخریج

قد يَنْتُ عَقَبَ كل جواب من المسائل الفقهية بقدر الإمكان الأحاديث المنابية في ذلك، وَيَنْتُ عَقَبَ كُلِّ حديثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ.  
فَالْمَرَادُ بِالسَّبْعَةِ: أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري<sup>(٢)</sup>، ومسلم<sup>(٣)</sup>، وأبو داود<sup>(٤)</sup>،  
والترمذي<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وإبراهيم<sup>(٧)</sup>.

وَبِالسَّبْعَةِ: مَنْ عَدَا أَحْمَدَ. فيكون البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي،  
والنسائي، وابن ماجه. وَالْخَمْسَةُ: مَنْ عَدَا الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا. فيكون المراد:  
أحمد، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وَالْأَرْبَعَةُ مَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برفزة ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند.

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد في نيسابور سنة ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١ بنيسابور.

(٤) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد في سجستان سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة.

(٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ولد في ترمذ (مدينة بطرف جيحون سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٩.

(٦) هو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا بلدة مشهورة بخراسان. ولد سنة ٢١٥ في نسا وتوفي سنة ٣٠٣ في الرملة في فلسطين.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه ولد في قزوين من عراق المعجم سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣.

الأول. وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأَجِيرَ. والأخير: هو ابن ماجه، فيكون إذا قال: أخرجه الثلاثة: أبو داود، والترمذي، والنسائي.  
وبالمضغ عليّو: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وكذا رواه الشيخان: أي البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

### الفقه

معنى الفقه:

إنَّ للفقه معنيين: أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحى.

أما المعنى اللغوي: فالفقه معناه الفهم يقال: فقه يفقه، أي: فهم يفهم.

قال تعالى: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَيْثُ بَاءٌ﴾ [النساء: ٧٨/٤] أي: لا يفهمون.

أما المعنى الاصطلاحى، فالفقه يطلق على أمرين:

**الأول:** معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهي النصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد. وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وأن النية من الليل شرط في صحة الصوم أخذاً من قوله ﷺ: (مَنْ لَمْ يَبْيُتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صيام له) رواه البيهقي ٢٠٣/٤، برقم (٨١٦٦). ومعرفتنا أن صلاة الوتر مندوبة، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قال: (لا إلا أن تَطْلُوعَ) رواه البخاري ومسلم. وأن الصلاة بعد العصر مكروهة أخذاً من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه البخاري (٢٦٧٨). وأن مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦/٥].

**والثاني:** الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه وتعلمته، أي: إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من

كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم. وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها. فهذه الأحكام الشرعية نسميها فقهاً اصطلاحاً. والفرق بين المعنيين؛ أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

(١) الفقه المنهجي ١/٨-٩.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة صاحب المتر

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

هَذَا مُخْتَصَرٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِثْوَانُهُ، افْتَضَرَّتْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ وَالتَّوْزِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ أَدَّكُرُ فِيهِ خِلَافًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ وَذَلِكَ إِذِ اخْتَلَفَتْ تَصْحِيحُهُمَا، مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ التَّوْزِيِّ جَازِمًا بِهِ، فَيَكُونُ مَقَابِلَهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ.

وَسَمِّيَتْ: **(عِنْدَهُ السَّالِكِ وَعِنْدَهُ النَّاسِكِ)**.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَهُوَ خَيْرُ نِعْمٍ وَنِعَمٍ الْوَكِيلُ.

القسم الأول

# العبادات

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### ■ ١ : ما هو الكِتَابُ لُغَةً واصطلاحاً؟

الكِتَابُ - في اللغة - الضم والجمع، يقال: كتبت كتاباً وكتابةً، ومنه قولهم: تكتبتُ بنو فلان، إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً. والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. والباب لغة: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة هو الحاجز<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٢ : ما هي الطهارة لُغَةً وشرعاً، مع بيان أقسام المياه؟

الطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأذناس.

وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتها كالتيتم،

المياه أقسام: ظهورٌ وطاهرٌ ونَجِسٌ.

أ - **فَالظَّاهِرُ**: هو الظاهر في نفسه المَطْهُرُ لِغَيْرِهِ (وهو الماء المطلق).

ب - **وَالظَّاهِرُ**: هو الظاهر في نفسه وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ.

ج - **وَالنَّجِسُ** غَيْرُهُمَا.

والأغسال المستوتة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، فهي شاملة لأنواع الطهارات<sup>(١)</sup>. أو يقال: إنها إزالة المنع المترتب على المكلف بعد وقوع الحدث أو النجس يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢].

وأقسام المياه هي: - ظهورٌ وطاهرٌ ونَجِسٌ.

١- **فَالظَّاهِرُ**: هو الظاهر في نفسه المَطْهُرُ لِغَيْرِهِ وهو الماء المطلق، أي: الذي لا يقيد بوصف عند ذكره، فلا يقال: ماء ورد، ونحو ذلك. والأصل في طهورية الماء المطلق قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨].

٢- **والظاهر**: هو الظاهر في نفسه وَلَا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ. وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقلُ فَنَزَّصًا وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ. **رواه البخاري (١٩٤)**.

٣- **النجس**: غيرهما. وهو الذي حلت به نجاسة وكان دون القلتين ولو لم يتغير، أو كان قلتين وأكثر فتغير.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما يتوبه من السباع والدواب، فقال: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ أَمْ يَحْمِلُ الْحَبْثَ)<sup>(٢)</sup> **رواه الخمسة**. وفي لفظ أبي داود (٦٥): (فَوَلَّهُ لَا يَنْجِسُ).

(١) نَبِيضُ الْإِثْمِ الْمَالِكِ ١١/١.

(٢) الفقه المنهجي ٣٤/١.

**فَلَا بَجُورَ رَفَعُ حَدِيثٍ وَلَا إِزَالَةَ نَجَسٍ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الظُّهُورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَضْلَى الْخِلْقَةِ.**

**وَتُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُشْمَسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ فِي الْأَوَانِي الْمُنْتَظِعَةِ؛ وَهِيَ مَا يُظْرَقُ بِالْمَطَارِقِ، إِلَّا الدَّعْبُ وَالْفِضَّةُ.**  
وتزول (الكراهة) بالتبريد.

وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً كثيراً بحيث يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَفَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَدَقِيقِي وَزَعْفَرَانٍ، أَوْ اسْتِعْمَلِ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَلَوْ لُصِبِي أَوْ لِنَجَسٍ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ: لَمْ تُجْزِ الطَّهَارَةُ بِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيراً أَوْ بِمُجَاوِزَةِ كَعُودٍ وَذَهَبٍ مُطَيَّبِينَ، أَوْ بِمَا لَا يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَطَحْلِبٍ وَوَرَقِي شَجَرٍ تَنَاءَثَرَ فِيهِ، وَبِتَرَابٍ وَطُولٍ مُكْتَبٍ، أَوْ اسْتِعْمَلِ فِي النَّفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وَتَجْدِيدِ وَضُوءِ وَغَسَلِ مَسْنُونٍ، أَوْ جُمِعَ الْمُسْتَعْمَلُ قَبْلَ بَلْغِ قَلْتَيْنِ: جَازَتْ الطَّهَارَةُ بِهِ.

### ■ ٣: ما حكم الطهارة بالماء المشمس؟

يكره بشروط:

١- في البلاد الحارة.

٢- في الأواني المنطبعة.

٣- أن يستعمل في البدن لا في الثوب. وصح الإمام النووي أن الكراهة طيبة وليست شرعية، لضعف الحديث الذي استشهد به الشافعي رحمه الله تعالى.

### ■ ٤: متى تزول الكراهة بالماء المشمس؟

بالتبريد. أي بتبريد الماء.

### ■ ٥: ما حكم الماء إذا تغير تغيراً كثيراً بحيث يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ؟

لم تجز الطهارة به. لأن الماء المتغير بظاهر غير مطهر.



ولو أدخل مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ مَرَّةً، أَوْ جُنِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَأَعْتَرَفَ وَنَوَى الْاِغْتِرَافَ: لَمْ يُضْرَهُ، وَالْأَصَارَ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا.

وَلَوْ انْتَمَسَ جُنْبَانٍ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَلْتَيْنِ ارْتَفَعَتْ جُنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا.

■ ٦: ما حكم الماء إذا استعمل فيما دون القلتين في فرض طهارة الحدث أو لصبي أو لنجس ثم لم يتغير؟

لم تجز الطهارة به. لأن الماء المستعمل غير مطهر.

■ ٧: ما حكم الماء الكثير لو تغير بالزعفران ونحوه يسيراً أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر فيه؟

جازت الطهارة به. وذلك لقوة الماء الكثير الذي بلغ هذا المقدار على دفع ما يعرض له.

■ ٨: ما حكم الماء لو تغير بتراب وطول مكث أو استعمل في التفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون؟

جازت الطهارة به.

■ ٩: ما الحكم لو جُمِعَ المستعمل فبلغ القلتين؟

جازت الطهارة به.

■ ١٠: ما الحكم لو أدخل مُتَوَضِّئٌ يَدَهُ بَعْدَ غَسَلِ وَجْهِهِ مَرَّةً، أَوْ جُنِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ فَأَعْتَرَفَ وَنَوَى الْاِغْتِرَافَ؟

لم يُضْرَهُ- أي ذلك الاغتراف، ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً لوجود هذه النية، واحتراز بدون القلتين، عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة، لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه، ولو توضع الألف من الناس، فإن لم ينو الاغتراف أصلاً، أو أتى

**والْقُلْتَانِ** خمسمائة رطلٍ بَعْدَاوِيَّةٍ تقريباً، ومساحتها ذِرَاعٌ ورَبْعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً.

فالقُلْتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ سِيرًا، ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءِ ظَهْرٍ، أَوْ بِنَحْوِ مَسِّكَ أَوْ بِخَلِّ أَوْ بِتَرَابٍ؛ فَلَا.

وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَّغْيِرْ إِلَّا أَنْ يَبْقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ البَّصِيرُ، أَوْ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كذَّبَابٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَضُرُّ.

وسواء الجاري والرَّاكِدُ، فَإِنْ كَوْنَتِ القليلُ الشَّجْسُ قَبْلَ بَلْعِ قُلْتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرُ ظَهْرٍ.

بهذه النية بعد أن أدخل يده في الماء القليل، صارَ باقي الماء بعد الاغتراف مستعملاً. لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً<sup>(١)</sup>.

- ١١: لو انغمس جُنْبَانٌ فَأَكْتَرُ دُفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قُلْتَيْنِ؟  
ارتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَلَا يَصِيرُ مستعملاً، لقوته حال كثرته.

- ١٢: ما هي القلتان وكيف تنجس؟

والقُلْتَانِ: خمسمائة رطلٍ بَعْدَاوِيَّةٍ تقريباً، أي: على الأصح المعتمد وقدرت بما يساوي مئة وتسعين ليطراً تقريباً. ومساحتها ذِرَاعٌ ورَبْعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً، أي: بما يساوي سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم. والقُلْتَانِ لَا تَنْجُسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ سِيرًا- إنما ضُرُّ التَّغْيِيرِ الِيسِيرِ هُنَا لِعَلْظِ أَمْرِ النَّجَاسَةِ- ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ- انْضَمَّ إِلَيْهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ- ظَهْرٌ، لقوله ﷺ (إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبْثَ) **رواه الخمسة**. أو بنحو مسكٍ أو بخَلِّ أو بتَرَابٍ فَلَا لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَمَا وَاقِفَهَا فِي الصِّفَاتِ تَسْتَرِ النَّجَاسَةَ وَلَا تَرْفَعُهَا. ودونهما ينجسُ بِمَجْرَدِ

(١) قِيَسُ الإِثْمَ المَالِكُ ١٥/١.

والمُرَادُ بالتغْيِيرِ بالطَّاهِرِ أَوْ بالنَّجِسِ إِمَّا :

أ - اللَّوْنُ

ب - أَوْ الطَّعْمُ

ج - أَوْ الرِّيحُ .

**وَيُنَدَّبُ تَغْطِيَةُ الإِنَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ نَجِسٌ تَوْضُأً مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلَامَةٍ، سِوَاءِ قَدَرٍ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ أَمْ لَا،**

مِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ - وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ - إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ كَذَبَابٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَضُرُّ سِوَاءَ الْجَارِي وَالرَّائِدِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : ( إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحِهِ شِفَاءٌ فِي الْآخِرِ ذَاةٌ ) **رواه البخاري (٥٧٨٢)**<sup>(١)</sup> .

■ **١٣ : لو كَوَّبِرُ الْقَلْبِلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرَ .**

ظَهَرَ ذَلِكَ الْمَاءُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذَكَرَ .

■ **١٤ : مَا الْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ .**

وَالْمُرَادُ بِالتَّغْيِيرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ النَّجِسِ : إِمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرِّيحُ .

فَالْمَتَغْيِيرُ بِالطَّاهِرِ : طَاهِرٌ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَطْهُرٍ لِغَيْرِهِ، فَيَسْتَعْمَلُ بِالشَّرْبِ وَنَحْوِهِ .

وَالْمَتَغْيِيرُ بِالنَّجِسِ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْإِنْتِفَاعِ، لِنَجَاسَتِهِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيِّرَتْ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، فَهُوَ نَجِسٌ<sup>(٢)</sup> .

■ **١٥ : مَا الْحُكْمُ لَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ نَجِسٌ؟**

تَوْضُأً مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلَامَةٍ، فَيَبْذُلُ وَسْعَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمِيزَ

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك .

(٢) تنوير المسالك ١/ ١١-١٢ .

فإن تحيّر أراقهما، وتيمّم بلا إعادة. والأعمى يجتهد، فإن تحيّر قلد بصيراً. ولو اشتبه ظهور بماء وزد توشاً بكل واحد مرة، أو ببول أراقهما وتيمّم.

### (الأواني التي تجوز الطهارة فيها):

**تَجِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ ظَاهِرٍ، إِلَّا الدَّعْبَ وَالْفِضَّةَ، وَالْمُظْلِيَّ بِأَحَدِيهِمَا؛ بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ؛ فَحَرْمٌ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَعَبِيرِ ذَلِكَ، وَكَذَا اقْتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ، حَتَّى الْوَيْبُلُ مِنَ الْفِضَّةِ.**

المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك، فإن تحير أراقهما، في الحالين، حتى لا يكون تيممه مع وجود ماء ظهور من حيث الحقيقة، فبالإضافة يصبح فاقداً للماء فيتيمم، لقوله تعالى: ﴿قَلَّمْ يَمْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣/٤). وتيمم بلا إعادة، والأعمى يجتهد إن استطاع فإن تحير قلد بصيراً<sup>(١)</sup>.

### ■ ١٦: ما الحكم لو اشتبه الماء الظهور بماء الورد أو البول؟

لو اشتبه ظهور بماء ورد توشاً بكل واحد مرة. أو ببول أراقهما وتيمم لحرمة التضمخ بالنجاسة، لكن لا يجوز له التيمم قبل أن يريق الماء والبول، لأن التيمم لا يجوز لمن كان عنده ماء.

### ■ ١٧: ما حكم اقتناء الأواني المطلية بالذهب والفضة؟

يحرم اقتناء الأواني المطلية بالذهب أو الفضة بحيث يتحصل منه شيء بالنار. أي: إذا عرض على النار تجمع منه شيء ظاهر، فيدل على أن الطلاء كثير، ونسبة الذهب كبيرة.

والقاعدة الفقهية تقول: ادخار المنهي عنه يجزئ إلى استعماله.

(١) تنوير المسالك ١/ ١٣.

والمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا؛ وَقِيلَ: كَالْفِضَّةِ.

والمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتِ الضَّبَبَةُ كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ صَغِيرَةً لِلحَاجَةِ حَلٌّ، أَوْ صَغِيرَةً لِلزَّيْنَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلحَاجَةِ كَثْرَةً وَلَمْ يَحْرَم.

وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ: أَنْ يَنْكَسَرَ مَوْضِعٌ مِنَ الإِنَاءِ، فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الكَسْرِ فَضَّةً تُمَسِّكُهُ بِهَا.

#### ■ ١٨: مَا حَكَمَ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟

يَحْرَمُ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

عَنْ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٧).

#### احكام التضييب

#### ■ ١٩: مَا مَعْنَى التَّضْيِيبِ؟ وَمَا حِكْمُهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ: أَنْ يَنْكَسَرَ مَوْضِعٌ مِنَ الإِنَاءِ، فَيُجْعَلَ مَوْضِعَ الكَسْرِ فَضَّةً أَوْ غَيْرَهَا تَمَسِّكُهُ بِهَا.

وَأَمَّا حِكْمُهُ: فَالْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتِ الضَّبَبَةُ كَبِيرَةً لِلزَّيْنَةِ فَهِيَ حَرَامٌ، أَوْ صَغِيرَةً لِلحَاجَةِ حَلٌّ، أَوْ صَغِيرَةً لِلزَّيْنَةِ أَوْ كَبِيرَةً لِلحَاجَةِ كَثْرَةً وَلَمْ يَحْرَم. وَالمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ قَبِيلٌ: حَرَامٌ مُطْلَقًا وَقَبِيلٌ: كَالْفِضَّةِ لَكِنْ صَحَّحَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ضَبَّةَ الذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا لِشِدَّةِ النَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ (إِنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ - الشَّقِّ - سَلْسَلَةً مِنْ فَضَّةٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٩).

وَتُكْرَهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ، وَبِنَاحِ الْإِنَاءِ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرِدٍ.

### (السواك وأوقات استعماله):

**يُنْدَبُ السَّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِضَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ.**

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَوُضُوءٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَاسْتِحْقَاقِ مِنَ السُّؤْمِ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ، وَتَغْيِيرِ الْقَمَمِ مِنْ أَكْلٍ كُلِّ كَرِيمٍ الرِّيحِ، وَتَرْكِ أَكْلِ، وَيُجْزَى بِكُلِّ حَشِينٍ إِلَّا أَضْبَعَةَ الْحَشِينَةِ، وَالْأَفْضَلُ

### ■ ٢٠: ما حكم استعمال أواني الكفار وليس ثيابهم؟

يكره لنا استعمالها. لأنها قد تكون متنجسة، فهم لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في آتيتهم؟ قال ﷺ: (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها) رواه البخاري (٥٤٧٨). والأمر للاستحباب.

### ■ ٢١: ما حكم استعمال الأواني المتخذة من الياقوت والزمرد؟

يُنَاحِ الْإِنَاءِ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرِدٍ.

والقاعدة الفقهيّة تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم).

### السواك

### ■ ٢٢: ما حكم السواك؟ وفي أي وقت يستحب؟ ومتى يتأكد الاستحباب؟

وبماذا يجزى؟

يندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

بَارَاكَ يَابِسٍ نُدِّيٍّ بِالمَاءِ، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرَضًا، وَيَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَتَعَهَّدُ كَرَامِيَّ أَضْرَاسِهِ، وَيَتَوَيَّ بِه السُّنَّةَ.

**يُسِّنُّ قَلَمُ ظُفْرِيٍّ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَشْفُؤُ إِبْطُ وَأَنْفٍ لِمَنْ اعْتَادَهُ، وَحَلَقُ عَائَةٍ، وَالِامْتِحَالُ وَثَرًا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَهِيَ**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لِخُلُوفِ قَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) **رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).** والخُلُوفُ بضم الخاء: تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ولذلك كره ذهابه من الفم، ويتأكد استحبابه لكلِّ صِلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةٍ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاطٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيمٍ وَرُيْحِ وَتَرْكِ أَكْلِ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) **رواه أحمد ١/١٨٦، والنسائي (٥).** ويجزئ بكل خشن، إلا أصبغته الخشنة - لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له - والأفضل بَارَاكَ يَابِسٍ نُدِّيٍّ بِالمَاءِ اقتداءً بقلعه صلى الله عليه وسلم، وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرَضًا، وَيَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَنْ يَتَعَهَّدَ كَرَامِيَّ أَضْرَاسِهِ، وَيَتَوَيَّ بِه السُّنَّةَ.

### ■ ٢٣: ما هي سنن الفطرة؟ وما دليلها؟

سنن الفطرة هي السُّنَّةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ، فَكَانَتْهَا أَمْرٌ جَبَلِيٌّ فَطَرُوا عَلَيْهِ.

وهي المذكورة في حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضي الله عنهما أجمعين أما حديث أبي هريرة فقال: قال رسول صلى الله عليه وسلم خمسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْأَسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ **رواه أحمد (٧٨١٣).** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم<sup>(١)</sup>، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاة - قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة)<sup>(٢)</sup>.

(١) البراجم - جمع بُرْجَمَةٍ، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ.

(٢) المُفَضَّلُ فِي أَحْكَامِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْتِ الْمُسْلِمِ.

عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، فَإِنْ شَقَّ نَتَفَ الْإِبْطِ حَلَقَهُ.

**وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ.**

#### ■ ٢٤: ما حكم تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة؟

يُسْتَبْرَأُ قَلَمُ ظَفْرِ وَهُوَ قَصُّ لَغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَالْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَةِ الْأَيَّامِ وَصَحَّ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَأَنْ لَا تَقِيدَ بِيَوْمٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ إِذَا طَالَ وَغَايَتُهُ يَدُو حِمْرَةِ الشَّفَةِ، وَيَكْرَهُ اسْتِنْسَالَهُ، وَكَذَا حَلَقَهُ، وَنَتَفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ يَمِينٍ عِتَادَةً، وَحَلْقُ عَانَةِ، وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الذَّكَرِ، وَيَقُومُ مَقَامَ الْحَلْقِ قَصُّهَا أَوْ نَتْفُهَا، لَكِنَّ السَّنَةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ حَلْقُهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نَتْفُهَا لَمَّا قَبِلَ إِنْ الْحَلْقُ يَقْوِي الشَّهْوَةَ فَالرَّجُلُ بِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ شَهْوَتَهُ ضَعِيفَةٌ، وَالنَّتْفُ يَضَعُفُهَا فَالْمَرْأَةُ بِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ شَهْوَتَهَا قَوِيَّةٌ. فَإِنْ شَقَّ نَتَفَ الْإِبْطِ حَلَقَهُ، وَالسَّنَةُ فِيهِ النَّتْفُ لَا الْحَلْقُ لَكِنَّ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَتْفِهِ حَلَقَهُ، وَلِلذَلِكَ حُكْمٌ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْلُقُ، وَيَقُولُ قَدْ «عَلِمْتُ أَنَّ السَّنَةَ نَتْفٌ لَكِنَّ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَمْسَةٌ مِنَ الْفَطْرَةِ الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَاذُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) <sup>(١)</sup>.

#### ■ ٢٥: ما حكم الاكتحال مع ذكر الدليل على ذلك؟

يَسُنُّ وَتَرَأُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ لِفِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم (كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣٣١٩).

#### ■ ٢٦: ما هو الْقَرْعُ وما هو حِكْمُهُ؟

الْقَرْعُ هُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

وَحِكْمُهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ وَرَدَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَرْعِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ع (٥٩٢١)، م (٢١٢٠).

(١) قَبِضُ الْإِلَهِ الْمَالِكِ ١/٢٣.



**وَيَجِبُ الْجِتَانُ، وَتَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا**  
**لِعَرَضِ الْجِهَادِ، وَيُسْنُ بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا**  
**تَعْمِيماً بِحِثَاءٍ، وَتَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ.**

### ■ ٢٧: ما حكم الختان؟

واجب، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لمن أسلم (ألني عنك شعر الكفر واختنن) **رواه أبو داود (٣٥٦)**. ويستحب أن يكون يوم السابع من الولادة، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح، وقد دل على طلبة مطلقاً الأحاديث السابقة في خصال الفطرة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اختنن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة - بالقدوم) **رواه البخاري (٣١٧٨)**، **ومسلم (٢٣٧٠)**<sup>(١)</sup>.

### ■ ٢٨: ما حكم خضب شعر الرجل أو المرأة بسواد؟ وهل يُسن بصفرة أو حمرة؟

يُحْرَمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِعَرَضِ الْجِهَادِ، فيجوز بل يطلب فعله لإظهار القوة للكفار كإظهارها لهم من الأمر بالاضطباع<sup>(٢)</sup> والرمل<sup>(٣)</sup> في باب الحج وأما في غيره فلا، لقوله رضي الله عنه لما جيء بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغام<sup>(٤)</sup> بياضاً فقال رسول الله ﷺ (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد) **رواه مسلم (٢١٠٢)**، **وأبو داود (٤٢٠٦)**، **والنسائي (٥٠٧٦)**. **ويُسْنُ بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ**. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم) **رواه البخاري (٣٤٦٢)**، **ومسلم (٢١٠٣)**.

### ■ ٢٩: ما حكم خَضْبُ يَدَيْ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِثَاءٍ؟ وهل يجوز للرجال لغير حاجة؟

**يُسْنُ خَضْبُ يَدَيْ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِثَاءٍ** بكسر الحاء مع المد،

(١) تنوير المسالك ٢١/١.

(٢) الاضطباع هو أن يجعل الرداء يمر من تحت إيطة الأيمن ويلقي طرفه على كتفه الأيسر ويترك منكب الأيمن مكشوفاً عن علي رضي الله عنه قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعاً ببرد أخضر. **رواه أبو داود (١٨٨٥)**.

(٣) الرمل هو الهولة بالأشواط الثلاثة الأوائل. وحكمتها أنهما من سنن الحج.

(٤) الثغام: شجرة بياض الثمرة والزهر.

## باب الوضوء

## ﴿فرائض الوضوء﴾:

١- النية عند غسل الوجه.

وذلك لأنه يدعو الزوج إلى الميل إليها الداعي إلى كثرة النسل، أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهي عنه، واحترز بقوله: (مزوجة) عن غيرها، فإنه لا يسن لها الخضب المذكور حيثئذ بل هو مكروه، أو يحرم إن تحققت الفتنة، ويحرم على الرجال، لأنه فيه تشبهاً بالنساء، والتشبه بهن حرام كما أن تشبه النساء بالرجال كذلك - إلا لحاجة - كمدواة أو دفع حرارة. عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا نبي الله بايعني، قال: (لا أباعك حتى تُغَيِّرِي كُفْيِكَ، كأنهما كتفا سُبُع) <sup>(١)</sup> رواه أبو داود (٤١٦٧).

## ■ ٣٠: ما حكم نشف الشيب؟

يكره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه خطيئة) رواه أحمد (٦٩٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٤).

## باب التَّوَضُّؤِ

## ■ ٣١: ما هو الوضوء؟ وما هي فرائضه؟ وما الأصل فيه؟

الوضوء: هو بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، ويفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضأة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتحة بالنية <sup>(٢)</sup>.

وفرائضه ستة وهي:

١- النية عند غسل الوجه.

(١) قبض الآلة المالك ١/٢٥.

(٢) مغني المحتاج ١/١٩٨.

- ب - غَسَلُ الْوَجْهِ .  
 ج - غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .  
 د - مَسَحُ الْقَلْبِ مِنَ الرَّأْسِ .  
 هـ - غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ .  
 و- الترتيب على ما ذكرناه .  
 وسُنَّه ما عدا ذلك .

- ٢- غسل الوجه .  
 ٣- غسل اليدين إلى المرفقين .  
 ٤- مسح القلب من الرأس .  
 ٥- غسل الرجلين إلى الكعبين .  
 ٦- الترتيب على ما ذكرناه .

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بِئْسَ مَا لَدَى الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْبِطُوا وُجُوهَكُمْ وَأَبْذَرْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦/٥).

### النية

■ ٣٢: ما هي النية؟ وما حكمها؟ ولأي شيء شرعت؟ وأين محلها؟

النية لغةً: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله .

وحكمها الوجوب لقوله ﷺ ﴿لَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ رواه الشيخان .

وشرعت النية: لتمييز العادة عن العبادة، ولتمييز بعض العبادات عن البعض .

ومحلها القلب .

فَيَنْوِي الْمَتَوَضِّئُ رَفَعَ الْحَدِيثِ، أَوْ الظَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالظَّهَارَةِ، كَحَسَسِ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبُؤْلِ، وَمُتَبِمًا فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ. **وَشَرْطُهُ** النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْئِهِ مِنَ الْوَجْهِ، **وَيُنْدَبُ** أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ، **وَيَجِبُ** اسْتِضْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى، لَكِنْ لَا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِشْقَاقٍ وَغَسْلِ كَفٍّ.

**وَيُنْدَبُ** أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَ

■ ٣٣: ما حكم المصاب بلس البول بالنسبة للنية؟

يتوضأ لكل صلاة، ولا ينوي به رفع الحدث بل ينوي استحابة فرض الصلاة أو غيرها من النيات دون رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن الحدث لا يرتفع.

■ ٣٤: ما حكم المرأة المصابة بالاستحاضة بالنسبة للنية؟

تتوضأ لكل صلاة، ولا تنوي به رفع الحدث بل تنوي استحابة فرض الصلاة أو غيرها من النيات دون رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن الحدث لا يرتفع<sup>(١)</sup>.

■ ٣٥: ما حكم التلفظ بالنية؟

يُنْدَبُ التلفظ بالنية لیساعد اللسان القلب.

■ ٣٦: ما حكم من اقتصر على النية عند غسل الوجه؟

كفى، لكن لا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِشْقَاقٍ وَغَسْلِ كَفٍّ.

■ ٣٧: ما حكم التسمية عند الوضوء؟

يُنْدَبُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٧٨). وَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ.

(١) الفرج بعد الشدة.

التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَمْيَ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ يَدَيْهِ كَرِهَ عَمْسُهَا فِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَاكُ، وَيَتَمَضَّمُ، وَيَسْتَشِيقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، فَيَتَمَضَّمُ مِنْ عَرَفَةٍ، ثُمَّ يَسْتَشِيقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى، ثُمَّ يَسْتَشِيقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَسْتَشِيقُ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا قَيْرُوقُ.

ثُمَّ يُغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا؛ وَهُوَ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ

### ■ ٣٨: ما حكم من ترك التسمية عمدًا أو سهوًا؟

يأتى بها في أثنايه.

### ■ ٣٩: ما حكم من شك في نجاسة يديه ثم غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً.

كُرِهَ عَمْسُهَا فِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا. لِقَوْلِهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِلْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٨). وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ النِّجَاسَةِ، فَيَتَجَسَّسُ الْمَاءَ، وَهَذَا فِي حَقِّ الشَّاكِّ، أَمَا لَوْ تَبَيَّنَ نَجَاسَتُهُمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ غَمْسُهُمَا فِيمَا دُونَ الْقُلْتَيْنِ مَا لَمَا فِيهِ مِنْ تَجَسُّسِ الْمَاءِ وَإِضَاعَتِهِ.

### ■ ٤٠: ما حكم المضمضة والاستنشاق؟

يَنْدَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَضِّئُ صَائِمًا قَيْرُوقُ، فَلَا يَبَالِغُ فِي إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ.

### غسل الوجه

### ■ ٤١: ما هو حد الوجه؟ وما هو الواجب في غسله؟

حَدُّ الْوَجْهِ: هُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

إِلَى الذَّقْنِ طُولاً، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضاً، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْعَمَمِ  
وَهُوَ: مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا.

**وَيَجِبُ** غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَالبَشْرَةَ تَحْتَهَا  
خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً، كَالْحَاجِبِ، وَالشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةِ، وَالْعِدَّارِ،  
وَالهُدْبِ، وَشَعْرِ الحَدِّ، إِلَّا اللَّحْيَةَ وَالْعَارِضَيْنِ فَإِنَّهُ **يَجِبُ** غَسْلُ  
ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَالبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الخِفَّةِ، فَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ  
الْكثَافَةِ، لَكِنْ **يُنْدَبُ** التَّخْلِيلُ جَيِّدًا.

**وَيَجِبُ** إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الذَّقْنِ.

**وَيَجِبُ** غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرُّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ.

**وَسُنُّ** أَنْ يُخَلَّلَ اللَّحْيَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

ثم يغسلُ يديه مع المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الشَّاعِدِ وَجَبَ  
غَسْلُ البَاقِي، أَوْ مِنْ مَفْصِلِ المِرْفَقِ **لِزِمِهِ** غَسْلُ رَأْسِ العَضُدِ، أَوْ مِنْ  
العَضُدِ **نُدْبَ** غَسْلِ بَاقِيهِ.

والواجب في غسله غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها  
خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنقفة، هي الشعر النابت والمجتمع  
تحت الشفة السفلى، والعدار وهو الشعر المحاذي للأذن، والهذب، هو الشعر  
النابت على أجناف العينين، وشعر الحدِّ إلا اللحية والعارضين مشى عارض، وهو  
الشعر النابت على صفحة بجوار الخد، فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة  
تحتها عند الخفة.

### غسل اليدين

■ ٤٢: ما هو المقدار الواجب في غسل اليدين؟

المقدار الواجب هو من الأصابع إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿فَأَسْبَلُوا وُجُوهَكُمْ

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ أَفْرَعًا، أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ، أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا: لَمْ يُنْدَبِ الرَّؤْدُ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِإِلَّا مَدًّا بِحَيْثُ بَلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ؛ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يُسَلِّ، أَوْ غَسَلَهُ: كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَلَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أَدْنِيَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ صِمَاخِيَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا فَيَدْخُلُ جَنْصَرِيَهُ فِيهِمَا.  
ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ ثَلَاثًا.

وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى التَّرَافِقِ ﴿المائدة: ٦/٥﴾ فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجِبَ غَسْلُ الْبَاقِي، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَيْسُورُ غَسْلُهُ مِنَ الْعَضْوِ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، أَوْ مِنْ مَفْصَلِ الْبِرْفِقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعُقْدِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَرْفِقِ، إِذِ الْمَرْفِقُ مَجْمُوعُ رَأْسِ السَّاعِدِ مَعَ رَأْسِ الْعَضُدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا بَقِيَ الْآخَرُ وَوَجِبَ غَسْلُهُ، أَوْ قُطِعَتْ مِنَ الْعَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِيهِ. لثلاثا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة.

### مسح الرأس

#### ■ ٤٣: ما هو مقدار الفرض في مسح الرأس؟ وما هو المتدوب؟

الواجب في مسح الرأس هو ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُؤِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦/٥] والمتدوب في مسح الرأس أن يبدأ بمُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

### غسل الرجلين

#### ■ ٤٤: ما حكم غسل الرجلين مع الكعبين؟

غسل الرجلين مع الكعبين واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

فَلَوْ شَكَ فِي تَثْلِيثِ عَضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقْلِ، فَيُكْمَلُ ثَلَاثًا بَيِّنًا، وَيُقَدَّمُ  
 الْيُمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ، لَا كَفَّ وَخَدَّ وَأُذُنَ، فَيُطَهَّرُهُمَا دَفْعَةً، وَيُطِيلُ  
 الْعُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ زَأْمِهِ وَعُنُقِهِ زَائِدًا عَنِ الْفَرْضِ،  
 وَالتَّحْجِيلِ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَغَايَتُهُ اسْتِعَابُ الْعَضْدِ  
 وَالسَّاقِ، وَيُؤَالِي الْأَعْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ.  
 وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي

### الترتيب

#### ■ ٤٥ : ما هو الترتيب وما فرضيته من الكتاب والسنة؟

المрад به كما في الآية الكريمة، أن يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه ثم  
 يغسل رجليه. فالآية تدل على الترتيب. وأما من السنة النبوية فقوله ﷺ (ابدؤوا  
 بما بدأ الله به) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

#### ■ ٤٦ : ما حكم من شك في تثليث عضو؟

أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً. تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ.

#### ■ ٤٧ : ما هو الفرق بين العُرَّة والتَّحْجِيلِ؟

العُرَّة: بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً على الفرض.  
 والتَّحْجِيلِ: بأن يغسل فوق مرقبيه وكعبيه، وغايته استيعاب العضد والساق.

#### ■ ٤٨ : ما هي الموالاة؟

وهي أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله بزمان معتدل.

#### ■ ٤٩ : ما حكم من فرَّق طويلاً بين غسل أعضائه؟

بصح وضوؤه.



مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وِلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَهَا لَا أَصْلَ لَهَا.

وَأَدَابُهُ اسْتِيقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ

### ■ ٥٠: ما هو الذكرُ الواردُ في السنة النبوية بعد الفراغ من الوضوء؟

أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم  
وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لقوله ﷺ (ما منكم من  
أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها  
شاء) أخرجه مسلم (٢٣٤). وزاد الترمذي على مسلم (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني  
من المتطهرين). وللأعضاء أدعيةٌ تُقالُ عند غسلها لا أصل لها. كأن يقول عند  
غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد  
اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيمينتي، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد  
اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس:  
اللهم حرم شعري، وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على  
الصراط المستقيم. وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها، لأنه لم يجر من ذلك عن  
النبي ﷺ شيء لم يشد ضعفه كما قال النووي في الأذكار والتنقيح<sup>(١)</sup>.

### آداب الوضوء

### ■ ٥١: ما هي آداب الوضوء؟

١- استقبال القبلة.

٢- لا يتكلم لغير حاجة.

(١) قبضُ الإله المالك ١/٣٣-٣٤.

وَلَا يَلْطُمُهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْقَتَيْهِ وَكَعْبَيْهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ، وَيَتَعَهَّدُ أَمَّا قَ عَيْنَيْهِ وَعَقَبَيْهِ، وَنَحْوَهُمَا بِمَا يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِوَمَا فِي الشَّوَاءِ، وَيُحَرِّكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، يَبْدَأُ بِخَنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَيَخْتُمُ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى.

**وَيُحَرِّهُ أَنْ يُغْسِلَ غَيْرَهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَتَقْدِيمِ بَسَارِهِ، وَالْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ.**

**وَيُنَدَّبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَهُوَ رِطْلٌ وَتُلْتُ بَعْدَادِيٍّ، وَلَا يَنْقُصَ مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ، وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ**

٣- ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء.

٤- يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى.

٥- لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ.

٦- لا ينقص ماء الغسل عن صاعٍ.

٧- لا ينشف أعضائه ولا ينفص يديه.

٨- لا يستعين بأحد يصب عليه.

٩- لا يمسح الرقبة بل قال الإمام النووي: إن مسحها بدعة.

### ■ ٥٢: ما هي مكروهات الوضوء؟

١- يكره أن يُغسل غيره أعضائه إلا لعذر.

٢- تقديم يساره.

٣- الإسراف في الماء.

وَتَلُّتُ رِظْلِي بِالْعِرَاقِي، وَلَا يُنَشَفُ أَعْضَاءُهُ، وَلَا يَنْقُصُ يَدَيْهِ،  
وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ.

وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَنْتَعُ وَصُولُ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.  
وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ  
بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.

**وَيُنَدَّبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، وَيُنَدَّبُ  
الْوُضُوءُ لِحُجْبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شَرْباً أَوْ نَوْمًا أَوْ جَمَاعاً آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

### ■ ٥٣: لو كان تحت أظافر المتوضئ وسخ يمنع وصول الماء؟

لم يصحَّ الوضوء. لأن ما تحته جزء من العضو المطلوب غسله. وقال الغزالي بصحة الوضوء، وأنه يعفى عنه للحاجة. وفي هذا القول تسهيل وتيسير، ولا سيما على ذوي المهن<sup>(١)</sup>.

### ■ ٥٤: لو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو؟

يلزمه غسل العضو مع غسل ما بعده، لأن الحدث كان متيقناً، فلا يرتفع بالشك، وإذا غسله فسد الترتيب فمن شك هل غسل يديه أو لا وجب عليه أن يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

### ■ ٥٥: لو شك بعد فراغِهِ في غسل عضو؟

لم يلزمه شيء. لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها، إلا إذا كان في النية.

### ■ ٥٦: ما هي الأشياء التي يندب لها الوضوء؟

- ١- يندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً.
- ٢- يندب الوضوء لحجبٍ يريد أكلًا أو شرباً أو نومًا أو جماعاً آخر.
- ٣- يندب لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً.

## باب المسح على الخفين

**يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمَسَافِرِ سَفَرًا مُبَاحًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ. فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ**

## المسح على الخفين

■ **٥٧: ما هما الخفان؟ وما حكم المسح عليهما؟ وما هي مدة المسح؟**

الخفان: ثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد أو ما يقوم مقام الجلد. وأما حكم المسح عليهما فهي رخصة وتسهيل من الله تعالى لعباده المؤمنين.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكب عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمِّي جبهته، فلم يستطع من ضيق كُمِّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال (أحسستم) رواه أحمد (١٨١٩٤). وأما مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي ﷺ: ثلاثة أيام ولياليهن. للمسافر ويومًا وليلة للمقيم. أخرجه مسلم (٢٧٦).

■ **٥٨: متى تبدأ مدة المسح؟**

ابتداء المدَّة من الحدِّث بَعْدَ اللَّبْسِ. وتعتبر المدة من آخر الحدث، لأن المسح يكون بعده، فاعتبرت المدة منه. ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها.

سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ شَكَ هَلْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا: أَنْتُمْ مَسَحَ مُقِيمٍ فَقَطَّ. وَلَوْ أَحَدَتْ حَضْرًا وَمَسَحَ سَفَرًا أَنْتُمْ مُدَّةَ مُسَافِرٍ؛ سِوَاءَ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضْرِ أَمْ لَا، فَإِنَّ شَكَ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمَسُحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ، فَإِنَّ شَكَ هَلْ أَحَدَتْ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ. وَلَوْ أُجْتَبَ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ التَّنَزُّعُ لِلْمُسَلِّ.

- ٥٩: ما حكم من مسح على الخطين حضراً ثم سافر، أو سَفَرًا ثم أقام؟  
يتم مسح مُقيم بناء على الأخذ باليقين وهو الأقل.
- ٦٠: ما حكم مَنْ شَكَ هل ابتداء المسح سَفَرًا أو حضراً؟  
يتم مسح مُقيم.
- ٦١: ما حكم من أحدث حضراً ومسح سَفَرًا؟  
أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكامله في الحضرة أم لا. لأن أول العبادة هو أول المسح، وقد بدأ بالسفر، ولكن تحسب المدة من آخر الحدث.
- ٦٢: ما حكم من شك في انقضاء مدة المسح؟  
لم يمسح في مدة الشك لأن المسح رخصة. والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين.
- ٦٣: ما حكم من شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟  
بنى أمره على أنه الظهر، أخذاً بالاحتياط.
- ٦٤: ما حكم من أُجْتَبَ في مدة المسح؟  
وجب التَّنَزُّعُ لِلْمُسَلِّ. لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.  
عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

وشروطه:

- ١- أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوئِهِ كَامِلًا.
- ٢- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.
- ٣- سَاتِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْقُرْصِ.
- ٤- مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ.

٥ - يُمَكِّنُ مَتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ، سِوَاةَ كَانِ مِنْ جِلْدٍ، أَوْ لِبَدٍ، أَوْ خِرْقٍ مُطَبَّقَةٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَشْقُوقًا شَدًّا بِشَرَجٍ.

وَلَوْ لَبَسَ حُفَاً فِي رِجْلٍ لَيْسَتْ بِحُفَاً وَيَغْسِلُ الْأُخْرَى، أَوْ ظَهَرَ مِنْ الرَّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خِرْقٍ فِي الْخَفِّ لَمْ يَجْزِ.

رواه الترمذي (٩٦)، والشافعي (١٥٩). أي: نزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٦٥: ما هي شروط جواز المسح على الخفين؟

- ١- أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضُوئِهِ كَامِلًا.
- ٢- أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.
- ٣- أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ مَحَلِّ الْقُرْصِ.
- ٤- أَنْ يَكُونَ مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ.
- ٥- وَهُوَ مَتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ سِوَاةَ كَانِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ.

#### ■ ٦٦: ما حكم من لبس حُفَاً فِي رِجْلٍ لَيْسَتْ بِحُفَاً وَيَغْسِلُ الْأُخْرَى؟

لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

(١) تنوير المسالك ٤٩/١.

**والجُرْمُوقُ:** هُوَ حُفْتُ فَوْقَ حُفْتٍ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيًّا وَالْأَسْفَلُ مُخْرَقًا فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى، وَإِنْ كَانَا قَوِيَّيْنِ، أَوْ الْقَوِيُّ الْأَسْفَلُ: لَمْ يَحْفَبِ مَسْحُ الْأَعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَسْفَلِ كَفَى، سِوَاهُ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الْأَسْفَلُ فَقَطَّ أَوْ أَطْلَقَ، لَا إِنْ قَصَدَ الْأَعْلَى فَقَطَّ.

**وَيُسْنُ مَسْحُ أَعْلَى الْحُفْتِ، وَأَسْفَلِيهِ، وَعَقِبِهِ خَطُوطًا، بِإِلَّا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكَرُّارٍ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ، وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، وَيُجَرِّبُ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ، وَالْيُسْرَى إِلَى الْأَصَابِعِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَافِظًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ كَفَى، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ، أَوْ الْعَقِبِ، أَوْ الْحَرْفِ، أَوْ الْبَاطِنِ بِمَا يَلِي الْبَشْرَةَ؛ فَلَا، وَمَتَى ظَهَرَتْ الرَّجُلُ بِنَزْعٍ، أَوْ بِحَرْقٍ، وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطَّ.**

#### ■ ٦٧: ما هو الجُرْمُوقُ، وما حكمُهُ؟

الجُرْمُوقُ: هو حفّ فوق حف. وأما حكمُهُ: فإن كان الأعلى قويا والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى، لأنه هو الحف، والأسفل كاللغافة، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق، لا إن قصد الأعلى فقط، لأن المسح على الحف للحاجة تخفيفاً، ولا حاجة للثاني في الغالب، طالما أن الأسفل قوي.

#### ■ ٦٨: ما هو المستون في كيفية المسح على الخفّين؟

يُسْنُ مَسْحُ أَعْلَى الْحُفْتِ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خَطُوطًا بِإِلَّا اسْتِيعَابٍ وَلَا تَكَرُّارٍ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ كَفَى.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) أخرجه **أبو داود (١٦٢) بإسناد حسن**. وقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى لا الأسفل أو غيره.

## باب أسباب الحدث

وهي أربعة:

- ١ - أحدها: الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، أو نُقْبَةٍ تَحْتَ الشَّرَةِ مع انبِذَادِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ، عَيْناً أو رِيحاً مُعْتَاداً أو نَادِراً، كدُودَةٍ وَحِصَاةٍ إِلَّا، الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ العُغْلَ ولا يَنْقُضُ الوُضوءَ، وَصُورَةٌ ذَلِكَ:
- أ - أن ينامَ مُتَمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيَحْتَلِمُ.
- ب - أو يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ فيُنزِلُ.

■ ٦٩: ما الحكم لو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف؟  
لم يجز المسح في هذه الحالة.

■ ٧٠: ما هي مبطلات المسح على الخفين؟  
مَنْي فَظَهَرَتْ الرُّجُلُ يَنْزَعُ أو يَخْرُقِي فِيهِ، أو انقضت مدة المسح بقينا أو ظناً وغُزْرُ بُوْضُوهِ المَسْحِ كِفَاؤُهُ عَغْلُ القَدَمَيْنِ فَفَقَط. من غير إعادة للوضوء.

## أسباب الحدث أو مبطلات الوضوء

- ٧١: ما هي مبطلات الوضوء؟
- ١- الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نُقْبَةٍ تَحْتَ الشَّرَةِ مع انبِذَادِ المَخْرَجِ المَعْتَادِ عَيْناً أو رِيحاً مُعْتَاداً أو نَادِراً كدودة.
  - ٢- زوال عقله، إلا النوم قاعداً مُتَمَكِّناً مَقْعَدَهُ من الأرض.
  - ٣- التقاء شيء وإن قل من بشرته رجلٍ وامرأةٍ أجنبيَّين ولو بغير شهوة وقصد.
  - ٤- مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دُبُرًا، ذَكَراً أو أنثى، من نفسه أو من غيره.



وإلا؛ فَلَوْ جَامَعَ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ بِاللَّمْسِ وَالنُّوْمِ.

٢ - **الثاني:** زَوَالَ عَقْلِهِ، إِلا النُّوْمُ قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنْ الأَرْضِ، سِوَاةِ الرَّايِبِ وَالْمُسْتَنْدِ وَلَوْ يَشِيءُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، وَغَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً قَرَأَتْ أَلْتَاءُ قَبْلَ انْتِباهِهِ انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ شَكَّ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ، أَوْ نَعَسَ وَهُوَ عَبِيرٌ مُمَكِّنٌ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ عَبِيرٌ مُمَكِّنٌ: فَلَا يَنْقُضُ.

٣ - **الثالث:** التَّقَاءُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ بَشَرَتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَيْنِ، وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ، حَتَّى اللِّسَانُ، وَالْأَسْلُ وَالزَّائِدُ، إِلا سِنّاً وَظُفْراً وَشَعْراً وَغُضُوراً مَقْطُوعاً، وَيَنْقُضُ هَرِيمٌ وَمَيْتٌ، لا مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لا يُسْتَهَى

■ ٧٢: هل ينتقض وضوء من نام ممكناً مقعده فاحتلم أو نظر بشهوة فأنزل؟  
لا ينتقض الوضوء ولكن يوجب الغسل، وفائدة عدم نقض الوضوء مع وجوب الغسل تحصيل ثواب الوضوء.

■ ٧٣: هل ينتقض وضوء من جامع أو نام مضطجعا فأنزل؟  
نعم ينتقض باللمس والنوم.

■ ٧٤: ما حكم من نام ممكناً قرأت ألتاء قبل انتباهه؟  
انتقض وضوؤه قبل انتباهه.

■ ٧٥: ما حكم من نعس وهو غير ممكّن وهو يسمع ولا يفهم؟  
لا ينتقض وضوؤه. لأن الأصل في نقض الوضوء هو النوم وهو ليس بنائم على الحقيقة.

■ ٧٦: ما حكم من شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكّن؟  
لا ينتقض وضوؤه. لأن الأصل قطع الشك باليقين.

في العادة؛ فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً، أو شعراً، أو بشرة، أو أجنبيته، أو محرماً: لم ينقض.

٤ - الرابع: من فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة؛ ولو سهواً، أو بلا شهوة قبلاً أو ذُبْراً، ذكراً أو أنثى، من نفسه أو من غيره، ولو من مَيِّتٍ وطفلي، ومحل جَبِّ وإن ائتمسى جلدأ، أو أشلُّ ولو مقطوعاً وببِدْ شلاء، لا فرج بهيمته، ولا يرووس الأصابع وما بينها وحرف الكف.

ولا ينقض قيء، وقصد، ورُعاف، وقهقهة مُصل، وأكل لحم جُزور، وغير ذلك.

■ ٧٧: هل ينقض هرم وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية؟  
ينقض وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية.

■ ٧٨: هل ينقض الطفل الذي لا يشتهي في العادة وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية؟  
لا ينقض الطفل الذي لا يشتهي في العادة وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية. لأنه ليس مظنة الشهوة والحدث.

■ ٧٩: هل ينقض من مس طفلة لا تُشتهي؟  
لا ينقض وضوءه من مس طفلة لا تُشتهي. لأنها ليست مظنة الشهوة.

■ ٨٠: ما حكم من شك هل لمس امرأة أو رجلاً أو شعراً أو بشرة أو أجنبيته أو محرماً؟  
لا ينقض وضوءه. لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تسلب بالشك.

■ ٨١: هل ينقض قيءه وقصد رُعافه وقهقهته مُصل وأكل لحم جُزور؟  
لا ينقض وضوءه من قيء، وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، والأصل عدم النقص إلا ما ورد فيه الدليل،

مَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكَّ فِي ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا، أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا، وَكَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لِرِزْمَةِ الْوُضُوءِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ، أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ.

ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، أو فصدٍ وهو خروج الدم من العرق، ورُعافٍ وهو خروج الدم من الأنف، وقهقهة مُضَلَّ أي القهقهة حال الصلاة، والقهقهة ضحك مع الصوت، فلا تنقض الوضوء، وأكل لحم جُزُورٍ، لأن ذلك ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه، وما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) منسوخ، وقد دل على نسخه: حديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود (١٩٦)، والنسائي (١٨٦). أي: كان آخر ما أمر به ﷺ قبل وفاته: أن لا وضوء مما أثرت به النار شيئاً أو طبخاً، لحم جزور أو غيره، ويستحب الوضوء من أكله خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٨٢: ما حكم من يتيقن حدثاً وشك في ارتفاعه؟

هو مُحَدِّثٌ. لأن الأصل هو الحدث فلا يرتفع بالشك.

#### ■ ٨٣: ما حكم من يتيقن طهراً وشك في ارتفاعه؟

هو مُتَطَهِّرٌ. لأنه في الحالين يتيقن أمراً، وشك فيما ينافيه، واليقين لا يزول بالشك.

عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: (لا ينفلت أو لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه البخاري (١٣٧).

مَنْ أَخَذَتْ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، وَالطَّلَافِ،  
وَحَمْلُ الْمُضْحَفِ وَلَوْ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ، وَمَشُهُ سِوَاةَ الْمَكْتُوبِ  
وَبَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي وَجِلْدُهُ وَعِلَاقَتُهُ وَخَرِيضَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ وَهُوَ فِيهِمَا،  
وَكَذَا بِحَرَمِ مَسِّ وَحَمْلِ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً؛ كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ، وَيَجِلُّ  
حَمْلُ مُضْحَفٍ فِي أُمَّتَعَةٍ، وَحَلُّ حَمْلِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ  
عَلَيْهِمْ قُرْآنٌ، وَكُتِبَ فِيهِ وَحَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ  
الْقُرْآنِ أَكْثَرَ، وَيُمْكِنُ الصَّبِي الْمُحَدِّثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ.

#### ■ ٨٤: ما هي محرمات الحدث؟

من أحدث حُرْمَ عَلَيْهِ ما يَأْتِي:

١- الصلاة

٢- سجود التلاوة والشكر

٣- الطواف

٤- حملُ الْمُضْحَفِ ولو بِعِلَاقَتِهِ أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ، وَمَشُهُ سِوَاةَ الْمَكْتُوبِ وَبَيْنَ  
الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي.

#### ■ ٨٥: ما حكم مسِّ وحملِ ما كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ؟

يُحْرَمُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ مَسِّ الْمَضْحَفِ وَحَمْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ  
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦].

#### ■ ٨٦: ما حكم حمل المصحف في أمتعة؟

يَجِلُّ حَمْلُ مُضْحَفٍ فِي أُمَّتَعَةٍ.

#### ■ ٨٧: ما حكم حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن وكُتِبَ فِيهِ وتفسير فيها قرآن؟

يَجِلُّ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ. لِأَنَّهُ لَا يَبْعَدُ عَرَفًا حَامِلًا لِلْقُرْآنِ، وَلِأَنَّ  
غَيْرَ الْقُرْآنِ هُوَ الْمَقْصُودُ.

وَلَوْ كُتِبَ مُعَدِّتٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآنًا وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَارًا، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّ أَوْ عَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجِبَّ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ، لَكِنْ يَتَيَّمُ إِنْ قَدَرَ، وَيَحْرُمُ تَوْسُؤُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ.

### باب قضاء الحاجة

يُنْتَذَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَسْتَرُّ رَأْسَهُ، وَيَنْحَى مَا فِيهِ

- ٨٨: ما حكم لو كتب مُعَدِّتٌ أو جنُبٌ قرآنًا ولم يمسَّهُ ولم يَحْمِلْهُ؟  
جاء بغير مس. لخلو ذلك عن الحمل والمس الممنوعين.
- ٨٩: ما حكم لو خاف جنُبٌ على المصحف من حرقٍ أو عرقٍ أو يدِ كافرٍ أو نجاسة؟  
وجب أخذه مع الحديث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له، لكن يتيمم إن قدر.
- ٩٠: هل يجوز تمكين الصبي المُحَدِّثِ من حَمْلِ الْمُصْحَفِ وَسَوْ؟  
يجوز ذلك إذا كان لدراسة أو تعليم. لأنه يشق عليه استمراره على الوضوء، فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يُمَكِّنَهُ منه، خشية هتكه له.
- ٩١: ما حكم تَوْسُؤِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ؟  
يَحْرُمُ تَوْسُؤُ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ. لما في ذلك من امتهان وعدم تعظيم، وكتب العلم إنما هي كتب الدين، فامتهانها امتهان للدين.

### آداب قضاء الحاجة

- ٩٢: ما هي آداب قضاء الحاجة؟  
يُنْتَذَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَيَسْتَرُّ رَأْسَهُ، وَيَنْحَى مَا فِيهِ ذَكَرُ اللَّهِ

ذَكَرُ اللهُ وَرَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ، وَيُهَيِّئُ أَحْجَازَ الْأَسْتِنْجَاءِ، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْعَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي. وَيُقَدِّمُ دَاخِلًا يَسَارَهُ، وَخَارِجًا يَمِينَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ، وَتَقْدِيمُ الْبُشْرَى وَالْيُمْنَى، وَتَنْجِيَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بِالصَّخْرَاءِ أَيْضًا.

وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُوبَ مِنَ الْأَرْضِ، وَيُرْجِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَيُعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَا يُطِيلُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، فَإِذَا انْقَطَعَ الْبُؤُولُ مَسَحَ يَسَارَهُ مِنْ ذُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ، وَيَنْتَثِرُ بِلُطْفٍ ثَلَاثًا، وَلَا يَبُؤُولُ قَائِمًا بَلَا عُدْرٍ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشًا، وَلَا يَنْتَقِلُ فِي الْمَرَاجِيضِ، وَيُبْعِدُ فِي الصَّخْرَاءِ، وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُؤُولُ فِي

ورسوله وكل اسم معظّم، فإن دخل بالخاتم ضمّ كفّه عليه. ويهيئ أحجاز الاستنجاء ويقول عند الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث.

وعند الخروج: غفرانك، الحمد لله الذي أذعب عني الأذى وعافاني. ويقدم داخلًا يسارته، وخارجًا يمينته، ولا يرفع ثوبه حتى يذنوب من الأرض ويعتمد في الجلوس على يساره، ولا يطيل، ولا يتكلم، ولا يبؤول قائمًا بلا عذر، ويُبْعِدُ فِي الصَّخْرَاءِ وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُؤُولُ فِي جُحْرِ، وَمَوْضِعِ صَلْبٍ، وَمِهْبَبِ رِيحٍ، وَمَوْزِدٍ، وَمُنْحَدِبٍ لِلنَّاسِ، وَفِي مَاءِ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ جَارٍ، وَلَا مُسْتَقِيلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَمَسْتَذْبَرَةٍ.

■ ٩٣: ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله؟

يكرهه إلا لحاجة، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم (إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) لأن خاتمه منقوش عليه: محمد رسول الله.

جُحْرٍ، وَمَوْضِعِ صُلْبٍ، وَمَهَبِّ رِيحٍ، وَمَوْرِدٍ، وَمُتَحَدِّثِ لِلنَّاسِ،  
وَطَرِيقِي، وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَعِنْدَ قَبْرِ، وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَقَلْبِ  
جَارٍ، وَلَا مُسْتَقْبِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَيَتِّبِ الْمَقْدِسِ وَمُسْتَذْبِرَةٍ.

**وَيَحْرُمُ** الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ، وَعَظْمٍ، وَمُعْظَمٍ، وَقَبْرِ، وَفِي مَسْجِدٍ  
وَلَوْ فِي إِنَاءٍ.

**وَيَحْرُمُ** اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِذْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا  
حَائِلٍ، **وَيُسَاحَرُ** فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قُرُبَ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ،  
وَيُكْفَى مُرْتَفِعٌ ثُلُثِي فِزَاحٍ مِنْ جِدَارٍ، وَوَهْدَةٌ، وَذَابِيَةٌ، وَذَيْلُهُ الْمَرْخِي

- ٩٤: ما حكم البول على مطعموم وعظم وقبر وفي مسجد أو في إناء؟  
يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. أَمَّا الْمَطْعُومُ فَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ، وَأَمَّا الْعَظْمُ  
فَلِأَنَّهُ طَعَامُ الْجَنِّ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ:  
(لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّؤُوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ). وَأَمَّا الْمُعْظَمُ  
كَتَابٍ أَوْ آيَةٍ فَيَحْرَمُ الْبَوْلُ عَلَيْهِ لِامْتِنَانِهِ، وَأَمَّا الْقَبْرُ فَلِحُرْمَةِ التِّرْمِذِيِّ (١٨).  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ  
فَتَحْرُقُ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧١).  
وَأَمَّا الْمَسْجِدُ فَلِحُرْمَةِ وَوَجُوبِ الْحِفَافِ عَلَى طَهَارَتِهِ.

- ٩٥: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل  
وما حكم استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس واستدبارهما؟  
يَحْرُمُ ذَلِكَ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمْ  
الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) رَوَاهُ  
الْشَيْخَانِ، ص (٣٩٤)، م (٢٦٤). وَالْمَعْتَمِدُ عَدَمُ كِرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالشَّمْسِ  
وَالْقَمَرِ وَاسْتِدْبَارِهِمَا فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ<sup>(١)</sup>.

قُبَاةَ الْقِبْلَةِ. وَالْأَغْتِيَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبَيْتَانَ بِالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قُرْبٌ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ وَهِيَ تُثْلَثُ إِذْ رَاعَ جَارٌ فِيهِمَا، وَإِلَّا فَلَا إِلَّا فِي الْمَرَاجِضِ، **فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهِيَةٍ** وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

**وَيَجِبُ** الِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّنَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّيْلَيْنِ، لَا بِرِيحٍ وَدُودَةٍ وَخِصَاةٍ وَبَغْرَةٍ بِلَا زُطُوبَةٍ، وَتَكْفِي الْأَحْجَارُ وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ، وَتَعْقِيهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلُ، وَتُعْنِي عَنِ الْحَجَرِ كُلِّ:

١- جامد.

٢- طاهر.

٣- قالغ لِلنَّجَاسَةِ.

٤- غَيْرَ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ، كَجِلْدِ الْمَذْكِيِّ قَبْلَ الدَّبَاغَةِ.

فَلَوْ اسْتَعْمَلَ مَايَعاً غَيْرَ الْمَاءِ، أَوْ نَجَساً، أَوْ ظَرَأَتْ نَجَاسَةٌ

■ **٩٦: ما الحكم إذا بَعُدَ قَاضِي الْحَاجَةِ مِنَ السَّائِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ اسْتَقْبَلَهَا؟**

يباح ذلك في البَيْتَانِ دُونَ الصَّحْرَاءِ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ، مَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. **رواه البخاري (١٤٨).**

■ **٩٧: هل يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ؟**

يَصِحُّ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ وَبِكُلِّ شَيْءٍ تَوَفَّرَ فِيهِ الشَّرْطُ الْآتِيَةُ:

١- جامد

٢- طاهر

٣- قالغ لِلنَّجَاسَةِ

٤- غَيْرَ مُحْتَرَمٍ وَمَطْعُومٍ كَجِلْدِ الْمَذْكِيِّ قَبْلَ الدَّبَاغَةِ.



أَجْنِيَّةً، أَوْ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ جَفَّتْ، أَوْ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الْأَلْيَةَ أَوْ الْحَشْفَةَ: تَعَيَّنَ الْمَاءُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَرِ.

**وَيَجِبُ** إِزَالَةُ الْعَيْنِ، وَاسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَابٍ، وَإِنْ أَنْقَى بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثَةَ **وَجِبَ** الْإِنْقَاءُ.

**وَتُدْبَ** إِيثَارُ، **وَيُنْدَبُ** أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ مِنْ مُقَدِّمِ صَفْحَةِ الْيُمْنَى، وَيُؤَمِّرُهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكِسُ بِالثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثَ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرُوبَةِ، **وَيَجِبُ** وَضْعُهُ أَوَّلًا بِمَوْضِعِ ظَاهِرِهِ، ثُمَّ يُؤَمِّرُهُ، **وَيُكْرَهُ** الْأَسْتِنْجَاءُ بِتَمِيئِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِتَمِيئِهِ وَالذَّكْرَ بِشِمَالِهِ

- ٩٨: ما حكم إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات؟  
الاجوب لقوله ﷺ (لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم (٢٦٢).
- ٩٩: ما حكم الإيثار في إزالة عين النجاسة عند الاستنجاء؟  
يندب ذلك لقوله ﷺ (ومن استجمر فليوتر) رواه الشيخان، ج (١٦١)، م (٢٣٧).
- ١٠٠: ما حكم الكلام في حال قضاء الحاجة؟  
مكروه لغير ضرورة أو حاجة. عن أبي سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله عز وجل يهقَّت على ذلك) رواه أبو داود (١٥).
- ١٠١: ما الحكم لو طرات نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه عن موضعيه؟  
يتعين الماء ولا يجزيه الحجر في هذه الحالة. لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة، ولكن جاز تخفيفاً، وعفي عن الأثر الباقى على الموضع، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه.

وَيُحَرِّثُهَا، **وَالْأَفْضَلُ** تَقْلِيمُ الْاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ صَحَّ، أَوْ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَا.

### باب الغسل

**يَجِبُ** عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَمِنْ إِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى وَلَوْ بَهِيمَةً، أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ، **وَيَجِبُ** عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ دُبْرِهَا، وَلَوْ أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَمِنْ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ (الغسل) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ.

#### ■ ١٠٢: ما حكم الاستنجاء باليمين؟

يكراه عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكراه يمينه ولا يستنج يمينه) **رواه البخاري (١٥٤)**. ولكن إذا فعله أثم وصح استجاؤه.

#### ■ ١٠٣: ما حكم الاستنجاء بعد الوضوء؟

يصح ولكن بشرط أن لا يمس عُوْرَتَيْهِ، فإن مسهما انتقض وضوؤه وصح الاستنجاء.

### باب الغُسل

#### ■ ١٠٤: ما هو الغسل لغة وشرعاً؟ وما هي موجبات الغسل على الرجل والمرأة؟

الغُسل في اللغة: اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشي مطلقاً. وشرعاً: سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية.

وأما موجبات الغسل فهي:

١- النقاء الختانيين من الرجل والمرأة. لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان وجب الغُسل) **رواه البخاري (٢٩١)**.

وَلَوْ رَأَى مَنِياً فِي ثَوْبٍ، أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِثَّهُ؛  
**نَوَيْبٌ** لَهَمَّا **الغسلُ** **وَلَا يَجِبُ**، وَلَا يَفْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ. فَإِنْ لَمْ يَنْمَ  
 فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ **الغسلُ**، **وَيَجِبُ** إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ  
 بَعْدَهَا، لَكِنْ **يُنَدَّبُ** إِعَادَةُ مَا أُمِكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ.

وَلَوْ جُوعِيَتْ فِي قُبُلِهَا فَأَعْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهَا مِثَّهَا لَزِمَهَا **غسلُ**  
 آخَرَ بِشَرْطَيْنِ:

أ - أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةٍ.

ب - أَنْ تَكُونَ قَصَّتْ شَهْوَتَهَا، لَا نَائِمَةً وَمُكْرَهَةً.

٢- إنزال المني. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي أنه قال: (إنما الماء من  
 الماء) **رواه مسلم (٣٤٣)**. ومعناه: يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه.

٣- الحيض. عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حيش رضي الله عنها:  
 (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني) **رواه البخاري (٣٣١)**،  
**ومسلم (٣٣٣)**.

٤- النفاس. ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة، أي:  
 سلامة الخلقة والطبع، لا عن علة.

٥- الولادة. وقد اشترط بعضهم لوجوب الغسل بالولادة أن تكون متلبسة بدم،  
 مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب  
 لها ذلك، والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن  
 الولد الخارج منعقد من مني، وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

٦- الموت. إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، ودليل وجوبه  
 ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المُحْرِمِ الَّذِي وَقَعَتْهُ نَاقَتُهُ:  
 (أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَيَسْدِرْ) <sup>(١)</sup> **رواه البخاري (١٢٦٦)**، **ومسلم (١٢٠٦)**. والسدر هو شجر  
 البقيق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون.

وَيُعْرَفُ الْمَنِيُّ بِتَدْفُئِي، أَوْ تَلْدُذٍ، أَوْ رِيحٍ ظَلَعٍ، أَوْ عَجِبِينَ إِذَا كَانَ رَطْبًا؛ أَوْ بَيَاضٍ بَيَضٍ إِذَا كَانَ جَافًا، فَمَنَى وَجَدَ وَاجِدٌ مِنْهَا كَانَ مَنِيًّا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ، وَمَنَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيًّا، وَلَا يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالشَّحَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ.

**وَلَا غُسْلٌ فِي مَذْيٍ**، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، وَلَا فِي وَذْيٍ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ كَثِيرٌ تُخِينُ يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ؛ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، **وَالْأَفْضَلُ** أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

#### ■ ١٠٥: ما هو المني وما هي علاماته؟ وهل بوجوب الغسل؟ وما الدليل على ذلك؟

المني هو ماء أبيض يخرج بشهوة. وعلاماته، التي يعرف بها أنه يخرج بتدفيئ أو بتلدذ، وله ريح الطلع أو العجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً، وهو يوجب الغسل.

والدليل على ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (في المذي الوضوء وفي المني الغسل) رواه أحمد (٩٧٨)، والترمذي (١١٤) وصححه.

#### ■ ١٠٦: ما هو المذي وما هو الودي؟

المذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة يجب فيه الوضوء. لحديث علي المتقدم.

والودي هو ماء أبيض كدر تخين يخرج عقب البول ويجب فيه الوضوء.

#### ■ ١٠٧: ما حكم من شك في الخارج منه أهو مني أو مذي؟

تخيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاعْتَسَلَ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

**وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرَّمَ بِالْحَدِيثِ، وَكَذَا اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ، وَيُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى، أَوِ الذَّكْرَ أَوْ لَا شَيْءَ جَازَ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ لغيرِ حَاجَةٍ.**

### (فصل)

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِالتَّسْمِيَةِ، ثُمَّ يَزَالُهُ قَدْرًا، ثُمَّ وُضُوهُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، نَاقِبًا رَفَعَ الْجَنَابَةَ أَوْ الْحَيْضَ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وَيُحْلِلُ شَعْرَهُ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثَلَاثًا، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ، وَيَذَلُّكَ جَسَدَهُ، وَفِي الْحَيْضِ تُشْبِعُ أَنْزَلَ الدَّمِ فِرْصَةً وَسَلَكًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَعِطْبًا غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَعِطْبًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ.

#### ■ ١٠٨ : ما هي محرّمات الجنابة؟

ويحرم بالجنابة الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكر وحمل المصحف واللبت في المسجد وقراءة القرآن ولو بعض آية ويباح أذكاره لا بقصد القرآن، فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة.

#### ■ ١٠٩ : ما هي كيفية الغسل المستونة؟

وكيفية الغسل: أن يبدأ المغتسل بالتسمية ثم يزاله قدر ثم وضوء كوضوء الصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً نواصباً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة، ويحلل شعره ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً، ويتعهد معاطفه ويدلك جسده. عن عائشة رضي الله عنها: (كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيحلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرة بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله) **رواه البخاري**

**وَالْوَجِبُ مِنْهُ شَيْتَانٌ:** الثَّيِّبَةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ، وَتَعْيِيمُ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ بِالْمَاءِ، حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةٍ غَيْرِ الْمَحْتُونِ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا.

وَلَوْ أَخَذَتْ فِي أَثْنَائِهِ تَمَمَهُ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ **وَجِبَ** تَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ، وَمَنْ عَلَيهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَكْفِي لهُمَا غَسَلَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا. وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا، أَوْ بِنِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الْأُخْرَى.

### (فصل)

**بَسَّنْ غُسْلُ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَمِنْ**

#### ■ ١١٠ : ما هي أركان (واجبات) الغسل؟.

واجبات الغسل شيطان:

١- الثَّيِّبَةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلِ مَفْرُوضٍ.

٢- تَعْيِيمُ الشَّعْرِ وَالبَشْرَةِ بِالْمَاءِ عَلَى البَدَنِ كُلِّهِ. لقوله ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونفوا البشرة) رواه ابن ماجه (٥٩٧).

#### ■ ١١١ : ما حكم من اغتسل مرة واحدة بنية الجنابة والجمعة؟

يجوز ويحصل له غُسْلُ الجَنَابَةِ وَالجُمُعَةِ. عملاً بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

#### ■ ١١٢ : ما حكم من كان عليها غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا؟

صح منها ذلك. كما لو أحدث أحداناً متعددة، كفى لها وضوء واحد، فكذلك هنا.

غُسْلِ الْمَيْتِ، وَالْمَجْتُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَقَاقَا، وَلِلْإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلظُّوْفِ وَالسَّعْيِ، وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَثَلَاثَةَ لَرْمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

### باب التيمم

#### شروط التيمم ثلاثة:

#### ■ ١١٣: ما هي الاغتالات السنوية؟

يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَمَنْ غُسَلَ الْمَيْتِ وَالْمَجْتُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَقَاقَا، وَلِلْإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَلِلظُّوْفِ<sup>(١)</sup> وَالسَّعْيِ وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَثَلَاثَةَ لَرْمِي الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٧). وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ حَدِيثُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٠). وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمَصَلِيِّ. وَقَيْسٌ يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى. وَهَكَذَا يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ أَيضاً فِي كُلِّ اجْتِمَاعٍ لِلنَّاسِ عَلَى طَاعَةٍ.

### باب التيمم

#### ■ ١١٤: ما هو التيمم لغةً وشرعاً وما هو الدليل على ذلك؟

التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي: قصدته. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣/٤]. عَنْ

(١) المعتمد أنه لا يسن الغسل للظروف، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح: ومن هذا يؤخذ أن قولهم لا يغسل لنعو طواف أي من حيث كونها طوافاً، وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن الفرج بعد الشدة.

١- أحدها: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ.  
 بَلَى **يَجِبُ** نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَّ شَأْنًا فِي الْوَقْتِ **لَمْ**  
**يُصِحَّ** وَإِنْ ضَادَفَهُ، وَلَوْ تَيَمَّمَّ لِغَايَةِ ضَحْوَةٍ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتْ  
 الظُّهْرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ، أَوْ فَايَةَ أُخْرَى.

٢- الثاني: أَنْ يَكُونَ بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ، وَلَوْ بِغُبَارٍ  
 زَمَلٍ؛ لَا زَمَلٍ مُتَمَحِّضٍ، وَلَا بِتُّرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدِقِيقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِجِصٍّ  
 وَسُخَّاقَةٍ حَزْفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ؛ وَهُوَ مَا عَلَى الْعَضْرِ أَوْ مَا تَنَازَرَتْ عَنْهُ.

٣- الثالث: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَيَّتَيْمُّ الْعَاجِزُ عَنِ  
 اسْتِعْمَالِهِ، وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، **وَيَسْتَبِيحُ** بِهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ

حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت  
 تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء). رواه مسلم (٥٢٢).

### ■ ١١٥: ما هي شروط التيمم؟

١- أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، مِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ أَسْبَابُ التَّيْمَمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ  
 لصلوة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما أدركتني الصلاة تمسحت  
 وصليت) رواه أحمد (٧٠٦٨)، إِنْ كَانَ لِفَرَضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ كصلوة الضحى،  
 والرواتب مع الفرائض وصلوة العيد.

٢- أَنْ يَكُونَ بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ.

٣- الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ  
 كُلِّهَا. أَي: يَكُونُ التَّيْمَمُ لِلْمَحْدَثِ حَدَثًا أَصْفَرًا، كَمَا يَكُونُ لِلجُنُبِ وَلِمَنْ انْقَطَعَ  
 حَيْضُهَا أَوْ نَفَاسُهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْتُمْ يَحْذَرُوا الْمَاءَ فَنَبِّئْهُمْ بِمَاءِ صَافِيَاً فَاسْتَوُوا يُؤْتِيهِمْ مِنْهُ  
 وَأَيُّوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٤٣/٤).

### ■ ١١٦: ما حكم من تيمم شيئاً في الوقت ثم وافقه؟

لَمْ يَصِحَّ التَّيْمَمُ. لِأَنَّ الشَّرْطَ دُخُولَ الْوَقْتِ بَقِيئًا.



ما يَسْتَبِيحَانِ بِالْعُسْلِيِّ، فَإِنْ أَخَذْنَا بَعْدَهُ حَرْمًا عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ (الْأَصْغَرِ)، وَلِلْعَجْرِ أَسْبَابٌ:

١- أحدها: فَقَدْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ تَبَيَّنَ بِلَا ظَلَبٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ ظَلَبُهُ مِنْ رِجْلِهِ وَرُقَّتِيهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ، أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ.

**وَلَا يَجِبُ الظَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ، بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ وَلَوْ**

### ■ ١١٧: ما هي أسباب العَجْرِ التي تُبَحِّحُ التَّبَسُّمَ؟

لِلْعَجْرِ أَسْبَابٌ:

أحدها: فَقَدْ الْمَاءِ، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال (ما منعك أن تصلي). قال أصابني جنابة ولا ماء. قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) رواه البخاري (٣٤٨).

أ- فَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهُ: تَبَيَّنَ بِلَا ظَلَبٍ.

ب- وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ: وَجَبَ ظَلَبُهُ مِنْ رِجْلِهِ وَرُقَّتِيهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ - فيجب أن يعمهم بالطلب - حتى لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة.

ج- وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْهُ أَوْ وَجَدَ مَا يُوَهُمُهُ كَسْحَابٍ وَرُجْبٍ وَجَبَ الظَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رِجْلِهِ. ثانيها: خَوْفُ عَطَشٍ نَفْسِيهِ وَرُقَّتِيهِ وَحَيَوَانٍ مُخْتَرِمٍ مَعَهُ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ اقْتِنَاعَهُ كَكَلْبِ الصَّيْدِ أَوْ الْحِرَاسِ، وَالخِيُولِ وَالْجَمَالِ وَالْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأَنْعَامِ الَّتِي يَبَاحُ أَكْلُهَا وَلَوْ فِي الْمَسْتَقْبَلِ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ فَيَتَزَوَّدُ لِرُقَّتِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لِيَحْفَظَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ حَيَاتِهِمْ وَيَتَبَيَّنُ بِلَا إِعَادَةٍ.

ثالثها: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ عَضْوٍ، أَوْ فَوَاتٍ مُنْفَعَةٍ عَضْوٍ أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ تَأْخِيرِ الْبُرْءِ وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ إِنْ كَانَ طَبِيبًا أَوْ فَا خَبِيرَةً فِي هَذَا، أَوْ طَبِيبًا يُقْبَلُ فِيهِ خَبِيرُهُ بَأَن كَانَ عَدْلًا حَادِقًا.

### ■ ١١٨: هل يجب طلب الماء من كل واحد بعينه؟

لا يجب الطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي: من معه ماء؟ ولو كان بثمن. ثم

بِالسَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْعَوْتِ وَهُوَ: بِحَيْثُ مَا لَوْ اسْتَعَانَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اسْتِعَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لِأَعَانَتِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ صَعَدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا.

**وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ**، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَّمَّمَ وَمَكَتَ مَوْضِعَهُ وَأَزَادَ فَرَضًا آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَخْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً، وَكَانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ الْأَوَّلِ: تَيَّمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ، أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ مَسْحَابٍ وَرَحِيٍّ: **وَجِبَ الطَّلَبُ الْآنَ إِلَّا مِنْ رَحِيهِ**. وَإِنْ تَيَقَّنَ وَجُودَ الْمَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ لِلاَحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ وَهِيَ فَوْقَ حَدِّ الْعَوْتِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُهُ بِخَفَرٍ قَرِيبٍ:

ينظر حواله إن كان في أرض مستوية، وإلا تردد إلى حد العوت وهو بحيث ما لو استعان برفقته، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم، لأعانتهم وسمعوا استعانتهم وأجابوه، إن لم يخف ضرر نفس أو مال، أو صعد جبلاً قريباً. من الرفقة، ونظر من فوقة إلى حد العوت من جهاته الأربع، فإن ذلك يعني عن التردد.

#### ■ ١١٩: متى يجب أن يقع الطلب إذا أراد التيمم؟

يجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، لأن الطلب شرط ليتحقق من فقد الماء الذي هو شرط لصحة التيمم، وقد الماء يشترط أن يكون في الوقت، فكل ذلك ما هو شرط له.

#### ■ ١٢٠: هل يتيمم من تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها للاحتطاب وهي فوق حد العوت؟

لا يتيمم، ويجب قصده إن لم يخف ضرراً، فإن كان فوق ذلك فله التيمم.

#### ■ ١٢١: هل يجب الطلب فيمن طلب الماء ولم يجده فتيمم وأراد فرضاً آخر وكان قد تيقن العدم بالطلب الأول؟

يتيمم بلا طلب إن تيقن عدم الماء ولم يوجد ما يوهم حدوثه، أما إن لم يتيقنه،

**وَجِبَ قَضُهُ** إِنْ لَمْ يَخْفِ ضَرَرًا، وَإِنْ كَانَ قَوْقُ ذَلِكَ فَلَهُ التَّيْمُّ، وَلَكِنْ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ **أَفْضَلُ**، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ **فَالْأَفْضَلُ التَّيْمُّ** أَوَّلَ الْوَقْتِ.

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَعَارَهُ دَلْوًا: **لِرِيْمَةِ الْقَبُولِ**، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنُهَا فَلَا. وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالِدَلْوِ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ: **لِرِيْمَةِ شِرَاؤِهِ** إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنِ ذَيْبِنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَمُؤَنَةٌ سَفَرِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَضَبًا إِلَّا لِعَطَشٍ.

أو وجد ما يوهمه - كسحاب وركب - وجب الطلب الآن إلا من رحلوه. استثناء ممن توهمه معهم من السحاب والركب وغيرها، فهو استثناء متصل لأن الرحل داخل في عموم المتوهم المذكور، فلا يطلب الماء منه، لأنه مفروض عدمه فيه، فإن فرض توهمه فيه، ولو مع البعد فيكون كغيره في وجوب الطلب منه<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٢٢: ما الحكم لو تَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَجَدَ الْمَاءَ؟

انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالْأَفْضَلُ التَّيْمُّ أَوَّلَ الْوَقْتِ تَقْدِيمًا لِفَضِيلَةِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهِيَ مُنْتَحِقَةٌ عَلَى ظَنِّ الصَّلَاةِ بِطَهَارَةِ كَامِلَةِ آخِرِ الْوَقْتِ وَهِيَ مَتْرُومَةٌ.

#### ■ ١٢٣: هل يلزم القبول من وَهَبَ إِنْسَانًا مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعَارَهُ دَلْوًا؟

يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنُهَا فَلَا. لِقَلَّةِ الْبَيْتَةِ فِي هَبَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ، وَعَظْمِ الْمَنَةِ بِهَيْبَةِ الثَّمَنِ أَوْ قَرْضِهِ.

#### ■ ١٢٤: هل يجب شراء الماء إذا وَجَدَ الْمَاءَ وَالِدَلْوِ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ؟

يَلْزِمُهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاصِلًا عَنِ ذَيْبِنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا رِعَايَةَ لِحَقُوقِ الْعِبَادِ، وَمُؤَنَةٌ

(١) قِيَسُ الْإِلَهِ الْمَالِكُ ١/٥٩.

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ تَيَسَّمَ لِلْبَاقِي، فَالْمُحْدِثُ يُظَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ.

٢- الثاني: خَوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ وَرُقْفَتَيْهِ، وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَنَحْرُمُ الْوُضُوءَ جِئْتِدْ، فَيَتَزَوَّدُ لِرُقْفَتَيْهِ وَيَتَيَسَّمُ بِلَا إِعَادَةَ.

٣- الثالث: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، أَوْ عُضْوٍ، أَوْ قَوَاتٍ مُنْفَعَةٍ عُضْوٍ، أَوْ حُدُوثِ مَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرِ الْبُرُوءِ، أَوْ شِدَّةِ أَلَمٍ، أَوْ شَيْنًا فَاجِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وَنُعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ، أَوْ طَبِيبًا يَقْبَلُ فِيهِ خَبْرَهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَفْضَى الْمُمْكِنِ، فَلَا يَنْزُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ، وَيَتَيَسَّمُ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَالْجُنُبُ يَتَيَسَّمُ مَتَى شَاءَ، وَالْمُحْدِثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ غُسْلًا وَيَتَيَسَّمُ مُقَدِّمًا مَا شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَسَّمَانِ، وَلَا يَجِبُ

سفره ذهاباً ورجوعاً. فإن امتنع مالك الماء أو الدلو من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذ غضباً إلا لعطش ويضمن قيمته، أما إذا احتاجه صاحبه لعطش فهو أولى به.

■ ١٢٥: ما الحكم لو وجد بعض الماء الذي لا يكفي للطهارة؟

يلزمه استعماله؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ثم يتيمم للباقي. فالمحدث يُظَهِّرُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدِيهِ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ - لأنها أشرف من غيرها.   
 احكام الجراحة   
 يكون للبرزخ المكشوف الذي لم يمسسه الماء تركه   
 لا يغسل بقية الجراحه ثم يتيمم به الوضوء، ويتيمم

■ ١٢٦: ما هي أحكام الجراحة؟

إذا خاف استعمال الماء من جرح ولا ساتر على ذلك الجرح بل هو مكشوف

مَسَحَ الْجُرْحَ بِالمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عَضْوِ التِّيْمِمْ  
وَجِبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ.

فَإِنْ اِحْتَاَجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيْرَةٍ وَجِبَ وَضَعُهَا عَلَى طَهْرِ،  
وَلَا يَسْتُرُّ إِلَّا مَا لَا يَدُّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرراً وَجِبَ المَسْحُ  
عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتِّيْمِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَتْ  
الْجِرَاحَةُ فِي غَيْرِ عَضْوِ التِّيْمِمْ لَمْ يَجِبَ مَسْحُهَا بِتُّرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ  
يُضَلِّيَ قُرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدَّ الْجُنْبُ غُسْلاً، وَكَذَا المُخْدِثُ، وَقِيلَ: يُغْسَلُ  
مَا بَعْدَ عَلَيْهِ. وَإِنْ وُضِعَ يَدَا طَهْرٍ وَجِبَ التَّرْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَّ مَا

غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور غسل الصحيح بأقصى الممكن  
فلا يترك في حال الغسل شيئاً من الصحيح، إلا ما لو غسَّه تَعَدَّى الماء وجرى إلى  
الجرح فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء ويقيم بعد غسل الصحيح للجرح في  
الوجه واليدين في وقت جواز غسل العضو العليل، فالجُنْبُ يَتِيْمُ متى شاء قبل  
غسل الصحيح أو بعده لأن بدن الجنب كالعضو الواحد لا يجب عليه الترتيب  
وأيضاً التيمم يدل من غسل العليل، والمخدث لا يتقل عن عضو حتى يكمل غسلاً  
وتيمماً مقدماً ما شاء منهما فإن شاء قدم الغسل قبل التيمم، وإن شاء تيمم أولاً ثم  
غسل الصحيح - فإن جرح عضوه فيلزمه تيممان لتعدد الجرح كان جرح وجهه،  
وجرحت يد واحدة فوجب عليه تيممان، ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم  
يضره، فإن كان الجرح على عضو التيمم - وهما الوجه واليدان - وجب مسحه

بالتراب. ما أمكن<sup>(١)</sup> ويعيد الصلاة بعد البرء.

أحكام الجبيرة  
كلبوا كلباً ثم يذودوا يديهم يذودونه أو غسله  
\* والجملة بالمسح أن صاحبها يبيد عليه أن يمسح

■ ١٢٧ : ما هي أحكام الجبيرة على عضو التيمم، وعلى غير عضو التيمم؟

إذا احتاج لعصاية أو لُصُوقٍ أو جبيرة:

(١) قبض الإله المالك ١/ ٦٢.

تَقَدَّمَ وَهُوَ آتِمٌ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التِّيْمَمِ، وَلَا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ، أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ، إِلَّا مَنْ بَجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ قِيْعُدُ.

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْحِينِ الْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عَضْوِ تَيَمُّمٍ وَأَعَادَ. وَمَنْ فَقَدَ مَاءَ وَتُرَاباً وَجِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَخَذَهُ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التِّيْمَمُ الْإِعَادَةَ، فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً فِي الْحَضَرِ.

وَجِبَّ وَضَعُهَا عَلَى طَهْرٍ وَلَا يَشْتَرُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرْباً وَجِبَّ:

١- المَسْحُ عَلَيْهَا كُلُّهَا بِالْمَاءِ.

٢- مَسْحُ غَسْلِ الصَّحِيحِ.

٣- وَالتِّيْمَمُ كَمَا تَقَدَّمَ. فَلَا يُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ وَلَا مَسْحَ السَاتِرِ، لِبَقَاءِ طَهَارَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي غَيْرِ عَضْوِ التِّيْمَمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ.

وَأِنْ وَضَعَهَا بِلَا طَهْرٍ: وَجِبَّ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَّ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آتِمٌ ابْتِدَاءً بِوَضْعِ السَاتِرِ بِلَا طَهَارَةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التِّيْمَمِ.

### فوائد الطهورين

#### ■ ١٢٨ : ماذا يفعل من فقد الماء والتراب؟

مَنْ يَفْقِدُ مَاءَ وَتُرَاباً وَجِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ وَخَذَهُ احْتِرَاماً لِلْوَقْتِ، وَلِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقِطُ بِالْمَعْسُورِ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التِّيْمَمُ الْإِعَادَةَ، وَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً فِي الْحَضَرِ. لِأَن تَيَمُّمَهُ فِي الْحَضَرِ لَا يَسْقِطُ الْإِعَادَةَ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ بِهِ حِينَئِذٍ.

## واجباته سبعة:

١- النية: فَيَنْوِي اسْتِباحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، أَوْ اسْتِباحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيْمَمِ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَلَا فَرَضِ التَّيْمَمِ. فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ وَجِبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيِّ، لَا تَعْيِينُهُ مِنْ ظَهْرِ أَوْ عَضْرِ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرَضَ الظَّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ الْعَضْرَ، وَلَوْ نَوَى فَرَضاً وَنَفلاً أُبِيحَا، أَوْ نَفلاً، أَوْ جَنَازَةً، أَوْ الصَّلَاةَ: لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضُ، أَوْ فَرَضاً فَلَهُ النَّقْلُ مُتَّفِقِداً، وَكَذَا النَّقْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي التَّوَقُّفِ وَبَعْدَهُ، وَجِبَ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

٢- ٣- قَضُدُ التُّرَابِ وَنَقْلُهُ؛ فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَمَسَحَ بِهِ، أَوْ أَلْفَتَهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمَمَهُ جَارٌ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الْأَظْهَرِ.

## ■ ١٢٩: ما هي واجبات التيمم؟

١- النية: ودل على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣/٤] أي: اقتصدوا. ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) *رواه البخاري ومسلم*.

فينوي استحابة فرض الصلاة، أو استحابة مفتقر إلى التيمم كأن ينوي استحابة الطواف، أو استحابة مس المصحف أو استحابة قراءة القرآن، ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم. لأن التيمم غير مقصود لذاته، وإنما يؤتى به عن ضرورة. وهو لا يرفع الحدث، فلا ينوي ذلك. وهذا في الأصح، ومقابل الأصح من الصحيح المعمول به يكفي نية فرض التيمم.

٢- قصد التراب ونقله: لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣/٤] أي: اقتصدوا. فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألفتة الريح عليه فمسح به لم يكف لعدم القصد فإن أحدث بين النقل ومسح الوجه فقد اعتمد المصنف بطلان النقل، لكن صحح العلماء أنه يكفي نية جديدة ولا يبطل النقل<sup>(١)</sup>.

(١) الفرج بعد الشدة

٤- مسحُ الوُجْهِ.

٥- مسحُ اليدينِ معَ المرفقينِ.

٦- الترتيبُ.

٧- كونهُ بضرْبَتَيْنِ ضربةً للوجهِ وضربةً لليدَيْنِ، وقيلَ: إنَّ أَمَكْنَ بضرْبَةٍ كَفَى كَجِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَجِبُ إِيْضَالُهُ بِأَطْنِ شَعْرِ خَفِيفٍ.

**وسننه:**

١- التسميةُ.

٣- مسح الوجه واليدين مع المرفقين. لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَوْبًا مِمَّنَا فَاَمْسَحُوا بِأُيُوبِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣/٤].

٤- الترتيب بين مسح الوجه واليدين، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، مع استيعابهما بالمسح، ولو كان يتمم عن الغسل، اعتباراً بالوضوء، لأنه يذله.

٥- كونه بضرْبَتَيْنِ ضربة للوجه وضربة لليدين؛ دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيتم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) **أخرجه الدارقطني (١٦)**. وقيل: إن أَمَكْنَ بضرْبَةٍ كَفَى كَجِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا. بأن يأخذ حرقه كبيرة، فيضرب بها الأرض، ثم يمسح بطرفها وجهه، وبطرفها الآخر يديه، فهذه ضربة واحدة<sup>(١)</sup>.

■ ١٣٠: **مَا حُكِمَ مَنْ يَمَسُّ شَخْصًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّيْمُمِ؟**

يجوز لهُ ذلك. ولكن لا بد من نية الأمر عند النقل واستدامتها إلى مسح الوجه. ومقابل الأظهر وهو الظاهر: لا يصح إذا لم يكن فيه عذر.

■ ١٣١: **مَا هِيَ سُنَنُ التَّيْمُمِ؟**

١- التسمية. في أوله، لأنه طهارة بسبب الحدث، فاستُجِبَ ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

(١) تنوير المسالك ١/٩٦.



٢- وتقديم يمينه وأعلى وجهه.

٣- وفي اليد يَضَعُ أصابع اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَامِ، عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ اليُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ وَيُورِثُهَا إِلَى الكُوعِ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ وَيُورِثُهَا إِلَى المِرْفَقِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ، وَيُورِثُهَا وَإِبْهَامَهُ مَرْفُوعَةً، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهَرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَمْسُحُ اليُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَمْسُحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى.

٤- تَخْفِيفُ العُبَارِ.

٥- تَفْرِيقُ الأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا، **وَيَجِبُ نَزْعُ** الخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النِّقْلِ وَمَسْحِ الوَجْهِ **بِقَلِّ** **وَوَجِبَ** أَخْذُ ثَانٍ.

٢- تَقْدِيمُ يَمِينِهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.) **رواه البخاري (١٦٨)**. وَأَعْلَى وَجْهِهِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ المَوَاضِعِ مِنَ الإِنْسَانِ، كَالوَضُوءِ وَالعَسَلِ.

٣- تَخْفِيفُ العُبَارِ. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَضَخَّ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ) **رواه مسلم (٣٦٨)**.

٤- تَفْرِيقُ الأَصَابِعِ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا. لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِثَارَةِ العُبَارِ، وَيَتَخَلَّلُ العُبَارُ بَيْنَ الأَصَابِعِ.

### ■ ١٣٢ : مَا حَكَمَ نَزْعُ الخَاتَمِ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ التَّيْمَنِ؟

يَجِبُ نَزْعُهُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِعَهُ فِي الضَّرْبَةِ الأُولَى، أَمَا إِذَا لَمْ يَنْزِعْهُ فِي الأُولَى فَيَجِبُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، لِيَصِلَ التُّرَابُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكَهُ <sup>(١)</sup>.

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

### (مَبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ):

يَبْطُلُ التَّيْمَمُ عَنِ الْوُضُوءِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَتَوَهُّمٍ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ، أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ، كَتَيْمَمِ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ كَتَيْمَمِ مُسَافِرٍ فَلَا، وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِئُهُ، لِكَيْنَ يُنْذَبَ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْيِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وَإِنْ رَأَى فِي نَفْلِ وَنَوَى عَدَدًا أَتَمَّهُ، وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ.

**وَلَا يَجُوزُ بِتَيْمَمٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ وَمَا شَاءَ مِنَ التَّوَاقِلِ وَالْجَنَائِزِ.**

### ■ ١٣٣: مَا هِيَ مَبْطَلَاتُ التَّيْمَمِ؟

١- يَبْطُلُ التَّيْمَمُ بِنَوَاقِضِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. لِأَنَّ التَّيْمَمَ يَدُلُّ عَنِ الْوُضُوءِ، وَمَا يَنْقُضُ الْأَصْلَ يَنْقُضُ الْبَدَلَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٢- تَوَهُّمٌ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا، وَكَانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيْمَمِ حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْمَاءِ؛ إِذَا كَانَ التَّيْمَمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ، وَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ يَبْطُلُ الْبَدَلُ فَإِنْ لَمْ تُعَدَّ كَتَيْمَمِ مُسَافِرٍ سَفَرًا طَوِيلًا فَلَا يَبْطُلُ تَيْمَمُهُ، وَبِالنَّالِيِّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ الصَّلَاةَ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَيَسْتَصْحَبُ صِحَّتَهَا إِلَى نَهَائِهَا، وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَيَبْطُلُ تَيْمَمُهُ لَمَّا يَسْتَقْبِلُ وَتَيْمَمُهَا وَتَجْزِئُهُ، لَكِنْ يَنْدَبُ قَطْعُهَا لِيَسْتَأْيِفَهَا بِوُضُوءٍ لِأَنَّ فِعْلَهَا بِالْوُضُوءِ أَفْضَلُ، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَبْطَلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهِيَ الْحَتْفِيَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ رَأَى فِي نَفْلِ وَنَوَى عَدَدًا أَتَمَّهُ، وَإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ. كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِنَفْلِ مُطْلَقٍ وَلَمْ يَحْدُدْ عَدَدًا، فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مَتَاعَرَفَانِ شَرْعًا فِي النَّافِلَةِ، فَصَارَتَا كَالْعَدَدِ الْمَنْوِيِّ<sup>(١)</sup>.

### ■ ١٣٤: كَيْفَ يَصَلِّي الْمَرْءُ فِي التَّيْمَمِ؟

لَا يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ. رَوَى

(١) تنوير المسالك ١/٩٩.

## باب الحيض

أَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَزِمَنَ لَا يَسَعُ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهَوُ حَيْضٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا حَدَّ لَأَجْرِهِ، فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ، وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِيَهُ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، وَكَثْرَتُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر رضي الله عنه قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث). ولَهُ أَنْ يَصَلِيَ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ. لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَائِزِ تُشَبِّهُ النَّافِلَةَ مِنْ حَيْثُ جَوَّازَ التَّرْكِ، وَتَعَيَّنَا عِنْدَ انْفِرَادِ الْمَكْلُوفِ عَارِضًا.

## باب الحيض والنفاس والاستحاضة

■ ١٣٥ : ما هو الحَيْضُ؟ وما أَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ؟

الحَيْضُ لغة: السيلان.

وشرعاً: هو دمٌ طليعةٌ وجيلةٌ يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وأما أَقْلُ سِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ هو استكمالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا. قمرية لا شمسية، وإنما اعتبرت قمرية لقوله تعالى: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلِّ هِيَ مَوْقِفٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩/٢]. واستكمال التسع معتبر<sup>(١)</sup>.

■ ١٣٦ : ما حكم من رأت دم الحيض قبل تسع سنين لزمين لا يتسع طهراً وحيضاً؟

هو حَيْضٌ. فإذا رآته حينئذ فيحكم عليه بأنه دم حيض، وقبل ذلك لا يسمى حيضاً فلا يترتب عليه أحكامه من وجوب ترك الصوم والصلاة، وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض.

(١) لَيْسَ إِلَّا مَالِكُ ١/٦٨.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، فَمَتَى رَأَتْ دَمًا فِي سِنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرَكَ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ، فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَلَهَا أَحْكَامُ طَوِيلَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ حَيْضٌ.

وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نَقَاءً، وَوَقْتًا دَمًا وَهَكَذَا، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَجْمُوعُ الدَّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَالدَّمَاءُ وَالنَّقَاءُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ.

#### ■ ١٣٧: ما أَقْلُ الْحَيْضِ؟ وما غَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ؟ وما أَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؟

أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ؛ وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً بِشَرطِ الْإِتِّصَالِ، بَأَن يَكُونَ بِحَيْث لَوْ وَضَعْتَ قِطْعَةً لِنَلْوَتِ، فَلَا يَشْتَرطُ دَوَامُ نَزْوَلِهِ بِشِدَّةٍ. فَإِنْ حَاضَتْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَا يَشْتَرطُ، فَلَوْ جَمَعْتَ أَوْقَاتَ الْحَيْضِ قَبْلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ سَاعَةً فَأَكْثَرَ فَهُوَ حَيْضٌ. وَكُلُّهَا (أَيِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) مُحْكَمٌ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ. فَقَدْ تَمَكَّتِ الْمَرْأَةُ دَهْرًا بِلا حَيْضٍ، وَغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ الْحَيْضِ، فَلَوْ حَاضَتْ سِتًّا طَهَّرَتْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعًا طَهَّرَتْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ. وَدَلِيلٌ مَا سَبَقَ كُلَّهُ الْإِسْتِقْرَاءُ، مِنْ تَبَعِ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٣٨: هل الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ حَيْضٌ؟

الصُّفْرَةُ وَالْكَدْرَةُ حَيْضٌ. رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ وَهِيَ خَبْرَةٌ فِيهَا الْكُرْسُفُ وَهُوَ الْقَطْنُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لِهِنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ يَدْفُقُهُ الرَّحِمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ). وَهِيَ تَرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمَوْطَأِ (٨٥).

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

وأقلُّ النَّفَاسِ لَحْظَةً، وَغَالِيَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَهُ قَسُتَحَاضَةً.

**وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ، وَكَذَا الصُّومُ، وَيَجِبُ**

■ ١٣٩ : ما الحكم لو رأت دمًا، ووقتًا نقاة، ووقتًا دمًا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقُض مجموع الدماء عن يوم وليلة؟  
الدماء والنقاء المتخلل كلها حَيْضٌ.

■ ١٤٠ : ما هو النَّفَاسُ وما غَالِيَهُ وَأَكْثَرُهُ؟

النَّفَاسُ: هو الدم الخارج من قُبُلِي عند الولادة، معها أو بعدها، ولو كانت صفرة أو كدرة. وأقله لَحْظَةٌ وفي بعض نسخ عمدة السالك، وهو الموافق لما في التنبيه، والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كأصلها في الشرح الكبير بأنه لا حد لأقله. فلا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاسًا، ولا يوجد أقل من مجة وهي: دفعة وعبارة توافق تعبير المنهاج، وَغَالِيَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا باستقراء الإمام الشافعي رحمته، ووجه الأنسية كون اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن، ولا فرق في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيًّا أو ميتًا تامًّا أم ناقصًا حتى العلقة والمضغة، فإن جاوز دم الأكثر قَسُتَحَاضَةً. كعبور الحيض أكثره فتسمى المرأة التي جاوز دم نفاسها أكثره وهو ستون يومًا مستحاضة بعد المجاوزة، ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة<sup>(١)</sup>.

فائدة: عن أم سلمة رضي قالت: كانت النَّفْسَاءُ على عهد رسول الله صلى تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس. رواه أبو داود (٣١١). تعني: من الكلْبِ. وعن أنس رضي قال: كان رسول الله صلى وقتًا للنفساء أربعين يومًا، إلا أن ترى الظُّهْرَ قبل ذلك. رواه ابن ماجه (٦٤٩).

■ ١٤١ : ما هي محرّماتُ الحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؟

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ - والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور، وهي:

قِضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ، وَبِحَرْمِ عُبُورِ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيئَهُ، وَالْوُضْءَ، وَالِاسْتِمْتَاعَ فِيمَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالطَّلَاقَ، وَالطَّهَارَةَ بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصُّومِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ، وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَعْتَبِلَ.

١- الصلاة، ٢- من المصحف وحمله، ٣- قراءة القرآن، ٤- الطواف، ٥- المكة في المسجد - وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة فتقضي الحائض أو النساء الصوم ولا تقضي الصلاة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه فيمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت: إني حائض. فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) **رواه مسلم (٢٩٩)**. والوضوء وهو الجماع، قال تعالى: ﴿وَسَتَلَوْتُكَ عَنِ الْمَجِيذِ قُلْ هُوَ الَّذِي فَاعْتَرَلُوا أَلْسِنَهُ فِي الْمَجِيذِ وَلَا تَقْرُؤُهُ حَتَّى يَطْهَرَ فَإِنَّا ظَاهِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والاستمتاع فيما بين الشرة والركبة من غير حائل والطلاق فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته في حال الحيض أو النفاس، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مُرّه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) **رواه البخاري (٥٢٥١)**، **ومسلم (١٤٧١)**. ويحرم عليها كذلك الطهارة بنية رَفَعَ الْحَدِيثَ، لأن حدثها مستمر فلا يرتفع، فبينها ذلك تلاعب في الدين، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد ويبقى الباقي حتى تعتبل<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/ ١٠٥.

وَلَوْ أَدْعَبَتِ الْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلٌّ لَهَا وَظُلْمًا.  
 وَتُعْبَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا، وَتَشُدُّهُ وَتُعْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، وَلَا تُؤَخِّرُ  
 بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِغْثَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ، كَسْتِرِّ عَوْرَتِهَا، وَأَذَانِ،  
 وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَحْرَثَ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ، وَبِحَبِّ غَسَلِ  
 الْقَرْجِ وَتُعْصِبُهُ وَالْوُضُوءَ لِكُلِّ قَرِيضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ  
 كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

### باب النجاسات

■ ١٤٢: ما الحكم لو ادَّعبت المرأة الحيض ولم يقع في قلب زوجها صدقها؟  
 يحلُّ لهُ وَظُلْمًا. لأن الأصل الحل، فيبقى حتى يثبت خلافه.

■ ١٤٣: مَنْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ وما هي أحكامها؟

المُسْتَحَاضَةُ: هِيَ مَنْ يُخْرُجُ دُمُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْحَيْضِ وَالْقَاسِ.

وأما أحكامها: فالمسْتَحَاضَةُ تُعْبَلُ فَرْجَهَا وَتَحْفَظُ قَدْرَ امْكَانِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ  
 قَرِيضَةٍ، وَلَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُضُوءِ إِلَّا لِلِاسْتِغْثَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ كَسْتِرِّ عَوْرَتِهَا  
 وَأَذَانِ وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ خَبْرَهَا، وَقَالَ: (ثُمَّ اغْتَسَلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ،  
 وَصَلِي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٦٢٤). وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
 كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ،  
 فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِي، فَإِنَّمَا هُوَ  
 عَرَقٌ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥).

### باب النجاسات

■ ١٤٤: ما هي النَّجَاسَةُ؟ وما الأهيان النَّجِيسَةُ؟

النجاسة: هي باعتبار إطلاقها على عين النجاسة: مستظدر شرعاً يمنع من صحة

والتَّجَاسُةُ هِيَ: البَوْلُ، والغَائِطُ، والدَّمُ، والقَيْحُ، والقَيْءُ،  
والْحَمْرُ، والنَّبِيذُ، ومُكَلُّ مُسَكَّرٍ مَانِعٍ، والكَلْبُ، والخَنْزِيرُ، وقرعُ  
أَحَدِهِمَا، والْوَدْيُ، والمُدْيُ، وما لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ إِذَا دُبِحَ، والمَيْتَةُ -  
إِلَّا السَّمَكَ والجِرَادَ والأَدَمِيَّ - وَلَيْتُ ما لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ - غَيْرَ الأَدَمِيِّ -

الصلاة حيث لا مرخص من مجوز للصلاة مع النجاسة كفاقد الطهورين. وباعتبار  
إطلاقها على وصف المكان المتنجس هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقات العين  
النجسة مع رطوبة من أحد الجانبين. وينقسم كل واحد من النجاسات الثلاث  
(المخففة، والمتوسطة، والمغلظة) إلى قسمين:

- ١- عينية: فهي كل نجاسة لها جرم محسوس مشاهد بالعين المجردة، أو لها  
صفة ظاهرة من لون أو ريح كالغائط أو البول أو الدم.
- ٢- حكمية: وهي كل نجاسة جفت وزهبت أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو  
ريح وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف ولم يظهر له أثر.

وأما الأعيان النَّجِسةُ فهي: (البول) (والغائط) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن أتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين  
والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت رُوْتَةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى  
الروثة، وقال: (هذا رُكْسٌ) **رواه البخاري (١٥٦)**. (والدم والقَيْح) والقَيْح في أصله  
دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله (والقيء) هو ما يخرج من المعدة عن  
طريق الفم، وهو نجس، (والخمر والنبيذ وكل مسكر مانع) أما الخمر فلقوله  
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَعَلْنَا الْخَمْرَ وَالذَّبِيرَ وَالنَّاسُوتَ وَاللَّاتَّ بِحَسْبِ عَمَلِ الَّذِينَ﴾  
(المائدة: ٩٠/٥) وقيس عليها كل مانع مسكر، ومنه النبيذ، وهو المسكر المتخذ من  
غير التمر والعنب والكلب والخنزير وقرع أحدهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار) وفي  
رواية: (أولاهن بالتراب) **رواه مسلم (٢٧٩)**. (ونجاسة الكلب) مغلظة، (والخنزير)  
أغلظ من الكلب، وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليباً لجانب  
النجاسة احتياطاً في العبادة، (والودْيُ والمُدْيُ). عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً  
مذاةً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل، فقال: (توضأ،



وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ - إِلَّا الْأَدْمِيَّ - وَمَنِيَّ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ.

واغسل ذكرك) - (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة) - أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَاتُهَا﴾ (المائدة: ٣/٥) - إلا السمك والجراذ والأدميَّ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فأنحَسَ منه، فلذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة). قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا يتنجس) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته) لأن المنفصل من الحي حكمه حكم ميتته إلا الأدميَّ، (ومنيَّ الكلب والخزير) لأن كلاً منهما أصل حيوان نجس. (وما يسيل من فم النائم) إن كان من المعدة بأن كان لا يتقطع إذا طال نومه (والعضو المنفصل من الحي حكم ميتة ذلك الحيوان): إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر، وإلا كالحمار فتنجس ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهي ميتة) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦). (والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني، سمي بذلك لعلوقه بكل ملامسه (والمضغة) وهي قطعة لحم يقدر ما يوضع استحالت عن العلقه - (ورطوبة فرج المرأة). وهي على ثلاثة أقسام: أولاً: طاهرة: وهي ما تكون في المحل يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء. وثانياً: نجسة قطعاً: وهي ما وراء ذكر المجامع. وثالثاً: طاهرة على الأصح: وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذكره<sup>(١)</sup> وقال الإمام الشرواني: والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل عن أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس الرطوبة مني المرأة<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

(٢) حواشي تحفة المحتاج ١/٣٠١.

وَالْأَنْفِخَةُ ظَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذْخَاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ.

وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ بَأَنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ بَأَنْ كَانَ يَنْقَطِعُ قَطَاهِرٌ، وَالْعَضُو الْمُتَفَصِّلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ، إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةً كَالسَّمَكِ قَطَاهِرٌ، وَإِلَّا كَالجِمَارِ فَتَجَسُّ.

وَالعَلَقَةُ، وَالْمُضْعَةُ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ، وَلَبَنُهُ، وَسَعْرُهُ، وَضَوْفُهُ، وَوَبْرُهُ، وَرَيْشُهُ إِذَا انْفَضَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ، وَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الظَّاهِرِ ظَاهِرٌ حَتَّى الْفَأْرَةُ، وَرَيْقُهُ، وَذَمْعُهُ، وَلَبَنُ

#### ■ ١٤٥: ما هي الأنفخة؟ وما حكمها

الأنفخة: هي اللبن الذي يكون في كرش الحمل أو الجدي قبل أن يأكل العشب ونحوه، وحكمها ظاهرة إن أخذت من سخلية مذخاة لم تأكل غير اللبن. والسخلية: هي أنثى المعز الصغيرة.

#### ■ ١٤٦: ما حكم ما يسيل من فم النائم؟

إن كان من المعدة بآن كان لا ينقطع إذا طال نومه فهو نجس، لكنه يعفى عنه في حق من ابتلي به. وشرط نجاسته: أن يخرج منتناً بصفرة، وإن كان من اللهوات بآن كان ينقطع ولا يستمر، وليس فيه علامة تدل على خروجه من المعدة قطاهراً.

#### ■ ١٤٧: ما حكم شعر المأكول وضوفه ووبره وريشه إذا انفضل في حياته أو بعد ذكاته؟

شعر المأكول وضوفه ووبره وريشه إذا انفضل في حياته أو بعد ذكاته ظاهراً. لأن الله تعالى امتن على الناس بالانتفاع بها وذلك دليل طهارتها قال الله تعالى: ﴿وَعَمَلٌ لَكُمْ لِيَنْ جُودِ الْأَعْمَى يَوْمًا تَسْتَجِيبُهَا يَوْمَ تُطْعَمُونَ يَوْمَ لَا تَقْنَطُونَ مِنْهَا وَمِنْ أَشْوَاقِهَا وَأَنْبَارِهَا وَأَشْمَارِهَا أَتَتْهَا لَسْنَا وَنَمْنَا بِهَا بَيْنَ﴾ [النحل: ١٦/٨٠].

الْأَدْمِيِّ وَمَيْتُهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وَكَذَآ مَيْتِي غَيْرِهِ غَيْرُ الْكَلْبِ وَالْخَيْزِيرِ، وَقِيلَ: نَجِسٌ.

**ولا بظهور شيء من النجاسات إلا الحمر إذا تحللت، والجلد إذا دُبغ، ونجساً بصير حيواناً، فإذا تحللت الحمر بغير إلقاء شيء فيها، إما بنفسها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسها، أو بفتح زاميتها: ظهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان، وإن ألقى فيها شيء فلا.**

**الدبغ هو: نزع الفضلات بكل حريف ولو نجساً، ولا يكفي ملح**

■ ١٤٨: ما حكم عرق الحيوان الظاهر؟

ظاهر في حال حياته، ولو كان غير مأكول.

■ ١٤٩: ما حكم ميتي الإنسان أهو طاهر أم نجس؟

ميتي الإنسان طاهر. عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه. **رواه النسائي (٢٩٦)**. ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

■ ١٥٠: هل العَضُ المَقْطُوعُ من الحي طاهر أم نجس؟

العَضُ عند القطع يتنجس ميتة، إن كانت ميتة طاهرة كالإنسان والسمك فالعَضُ المَقْطُوعُ منه طاهر، وإن كانت ميتة نجسة فالعَضُ المَقْطُوعُ نجس كالشاة وغيرها.

■ ١٥١: ما حكم الحمر إذا تحللت بنفسها؟

تطهر بغير إلقاء شيء فيها، إما بنفسها، بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه، أو بفتح رأسها ظهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها، وما فوقها مما أصابته عند الغليان وإن ألقى فيها شيء فلا. لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمير حين ألقى فيها، فبعد التحلل يبقى متنجساً، فيلغى الخل فينجسه.

وثرابٍ وشمسٍ، **وَلَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْحِ**  
تَتْرَبُ مُتَجَسِّسٍ **يَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.**

**وَلَا يَظْهَرُ بِالذَّبْحِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ.**

ولو كان على الجلد شعرٌ **لَمْ يَظْهَرِ الشَّعْرُ بِالذَّبْحِ، وَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.**

وما تتجسس بملاقاة شيءٍ من الكلبِ والخنزيرِ ثم يظهرُ إلا بغسلِهِ  
سبعاً إحداهنَّ بترابٍ طاهرٍ يستوعبُ المحلَّ، **وَيَجِبُ مَرَّجُهُ بِمَاءٍ**  
طَهُورٍ، **وَيُنَدَّبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الْأَخْيِرَةِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُ التَّرَابِ مَقَامَهُ**  
كصابونٍ وأثنانٍ.

#### ■ ١٥٢: ما هو الذَّبْحُ؟ وما حكم جِلْدِ المَيِّتَةِ إِذَا دُبِّعَ؟

الذَّبْحُ: هو نَزْعُ الفُضَالَتِ والرطوباتِ عن الجلدِ من لحمٍ ودمٍ مما يعقنه وينتته  
ويحصلُ ذلك باستعمالِ موادٍ لاذعةٍ بحرافتها كالشَّبِّ وقشر الرمانِ. ولو نجساً كزرق  
الطيورِ ونحو ذلك. وجيلدُ المَيِّتَةِ إِذَا دُبِّعَ فقد ظَهَرَ لقوله ﷺ (أبما إهاب ذُبِّعَ فقد  
ظَهَرَ) رواه النسائي (٤٢٤١).

#### ■ ١٥٣: ما حكم جِلْدِ الكَلْبِ والخَنْزِيرِ إِذَا دُبِّعَا؟

لا يَظْهَرُ بِالذَّبْحِ جِلْدُ الكَلْبِ والخَنْزِيرِ.

#### ■ ١٥٤: ما حكم ما تَتَجَسَّسَ بِمِلاقاةِ شيءٍ من الكَلْبِ والخَنْزِيرِ؟

لَمْ يَظْهَرِ إِلا بِغَسْلِهِ سَبْعاً إِحداهنَّ بِترابٍ طاهرٍ يستوعبُ المحلَّ، ويجب مزجه  
بمَاءٍ طَهُورٍ. لقوله ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِبْناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً) متفق  
عليه. ولمسلم: فليرقه ثم ليغسله سبع مراتٍ أولاًهن بترابٍ. ويندب جعله في غير  
الأخيرة، ولا يقوم غير الترابِ مَقَامَهُ كصابونٍ وأثنانٍ. وهو ثبت أخضر ذو رائحة  
عطرية، يذوق ويتنظف به.

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ عَنْهُ نَجْسُهُ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمَكِّنُ فِيهِ وَوَلَوْعَهَا فِي قُلْتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

وَدُخَانُ النِّجَاسَةِ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مَسَّحَ كَثِيرُهُ عَنْ ثَوْبٍ بِخَرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَرَالَ طَهَرَ، أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا، فَإِنْ خَبِرَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

وَيُكْفَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشُّ مَعَ عَلْبَةِ الْمَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ سَبَالُهُ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَكَذَا الْخُنْثَى يُغَسَّلُ كَالْكَبِيرَةِ،

■ ١٥٥: ما حكم الماء الذي شربته منه الهرة بعد أن أكلت النجاسة وهو دون القلتين ولم تعب عنه؟

نَجِسٌ. لَانَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي لَمْ يَلْغُ الْقَلْتَيْنِ، يَتَأَثَّرُ بِمَلَقَاتِهِ النِّجَاسَةِ.

■ ١٥٦: ما حكم الماء الذي شربته منه الهرة بعد أن أكلت النجاسة وهو دون القلتين ثم غابت زمناً يمكن فيه ولووعها في قلتين؟

لَمْ تُنَجِّسْهُ. لَانَ فِيهَا تَطَهَّرَ بِشَرْبِهَا مِنَ الْكَثِيرِ الْمَحْتَمَلِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا، ثُمَّ إِنْ مَا شَرِبَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ أَوْ أَكَلَتْ لَا يَنْجَسُ.

■ ١٥٧: ما حكم دخان النجاسة؟

نَجِسٌ تَبَعًا لِأَصْلِهِ وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، فَإِنْ مَسَّحَ كَثِيرُهُ عَنْ ثَوْبٍ بِخَرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَرَالَ طَهَرَ أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا؛ لَانَ رَطْبُوهُ الْخَرْقَةِ عَادَتْ عَلَيْهِ بِالتَّجْسِيسِ - فَإِنْ خَبِرَ عَلَيْهِ فَطَاهِرُ الرَّغِيفِ الَّذِي خَبِرَ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْمَسِ الْمَوْضِعَ الْمَتَّجِسَ، وَأَسْفَلُهُ مَتَّجِسٌ. لِمَلَامَسَتِهِ الْمَوْضِعَ الْمَتَّجِسَ.

■ ١٥٨: ما هي النجاسة المخففة؟ وما حكمها؟

النِّجَاسَةُ الْمَخْفُفَةُ: وَهِيَ بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ إِلَّا اللَّبْنَ، وَصِفَةُ تَطَهِيرِهَا أَنَّهُ يَكْفَى رَشُهَا بِالْمَاءِ، بِحَيْثُ يَعْمُ الرَّشُّ جَمِيعَ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَالَانِ.

وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرِي الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ **وَجَبَ** إِزَالَةُ طَعْمِ وَإِنْ عَسَرَ، وَلَوْ بِوَيْحٍ وَإِنْ سَهَلًا، فَإِنْ عَسَرَ إِزَالَةُ الرِّيحِ وَخَذَهُ، أَوْ اللَّوْنِ وَخَذَهُ لَمْ يَصُرْ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ اجْتَمَعَا ضَرًا.

**وَيُسْتَرَطُّ** وَرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمَحَلِّ لَا الْعَضْرُ، **وَيُنْدَبُ** بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَيَكْفَى فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِدَائِبِ الْمُكَاتِرَةِ بِالْمَاءِ، وَلَا يُسْتَرَطُّ نُصُوبُهُ.

وحكمها واجب. عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فَنَضَحَهُ ولم يغسله. رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٤). ويول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بَوْل الغلام الرضيع: (يُنَضَّحُ بَوْل الغلام، ويغسل بول الجارية). قال قتادة: وهذا ما لم يُطعمها، فإذا طعمها عُسلاً جميعاً. رواه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (١٧٥).

قاعدة: قبل في الفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر فحفف في بوليه، ورجح أكثر العلماء أن العلة تعبدية.

■ ١٥٩: ما هو الفرق بين النجاسة المتوسطة والنجاسة الثقيلة؟ وما صفة تطهيرهما؟

النجاسة المتوسطة مثل بول الإنسان وروث الحيوان، والدم، وسميت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلٍ واحدة.

وأما النجاسة الثقيلة فنجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات متقية إحداها بتراب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم فليغسله سبعاً) **متفق عليه**. ولمسلم: فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاً بتراب.

وَلَوْ ذَقَبَ أَثْرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَّمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْفَهُرْ حَتَّى

### ١٦٠: ما حكم النجاسة العادية والطهارة منها؟

إن لم يكن لها عين كفى جري الماء على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها، وهي النجاسة الحكمية، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل، وإن كان له عين وجب إزالة طعمه وإن عَسِرَ - فيجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طعم لها، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها، فلا يطهر الموضع وكذلك يضر بقاء لونه وريح إن سهل إزالتهما، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعما ضر. لقوة دلالة بقاءهما على بقاء أجزاء من النجاسة. ويشترط وُزُود الماء على المحل لا العصر، فالشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب على الموضع ويجري عليه، ولا يشترط عصر ذلك الموضع، لقوة الماء الوارد على التطهير. بخلاف ما لو وضع الموضع المتنجس في الماء القليل، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل، لضعف الماء المورود عن التطهير، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه.

أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة. ويكفي في أرض نجسة بذائب المكاثرة بالماء، ولا يشترط نُضُوبُهُ. فيكفي في تطهير الأرض التي تنجست بمائع كالبول أو الخمر أن يصب عليها الماء بحيث يعم الموضع المتنجس ويغمره، ولا يشترط أن يغور الماء في داخل الأرض بحيث يجف وينشف وهذا إذا كان الموضع يمتص الماء كرمل وتراب، فإذا كان لا يمتص الماء كالرخام وغيره فلا بد من جريانه على الموضع<sup>(١)</sup>.

### ١٦١: ما حكم الأرض التي أصابتها النجاسة ثم ذقبت أثرها بشمس أو نار أو ريح؟

لَمْ تَطْفَهُرْ حَتَّى تُعَسَّلَ. دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولته الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه، وهريقوا

تُغْسَلُ، وَكُلُّ مَانِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَحَلٍّ وَلَبَنِ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النِّجَاسَةَ وَمَا حَوْلَهَا، وَالْبَاقِي طَاهِراً.

وَمَا غَسَلَ بِهِ النِّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَرُؤْتُهُ فَتَنَجَّسَ، وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ فُلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ؛ إِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِظَهَارَتِهِ فَظَاهِراً، وَإِلَّا فَتَنَجَّسَ.

على بوله سجلاً من ماء - أو: فثوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٠).

#### ■ ١٦٢: مَا حَكَمَ الْمَائِعَاتُ الْمُتَنَجِّسَةُ؟

كُلُّ مَانِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَحَلٍّ وَلَبَنِ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ. فَيَتَنَجَّسُ وَلَوْ كَانَ كَثِيراً، بِخِلَافِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ إِذَا كَوَّثَ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَوْنٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ لِلنِّجَاسَةِ صَارَ طَاهِراً.

#### ■ ١٦٣: مَا حَكَمَ السَّمْنُ الْجَامِدُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ؟

تُلْقَى النِّجَاسَةُ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي طَاهِراً.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمنٍ فقال صلى الله عليه وسلم: (ألقوها وما حولها فأطرحوه، وكلوا سمنكم) وفي رواية عند النسائي: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه).

#### ■ ١٦٤: مَا حَكَمَ الْغُسَالَةُ؟

مَا غَسَلَ بِهِ النِّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَرُؤْتُهُ فَتَنَجَّسَ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَزِدْ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ، بَلِي هُوَ طَاهِرٌ إِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ فُلْتَيْنِ، وَمُطَهَّرٌ إِذَا بَلَغَهُمَا، فَإِنْ بَلَغَ فُلْتَيْنِ فَمُطَهَّرٌ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي غَسَلَ بِهِ أَقَلُّ مِنْ فُلْتَيْنِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ إِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ بِظَهَارَتِهِ فَظَاهِراً - لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِ النِّجَاسَةِ، وَقَدْ انْفَصَلَ الْمَاءُ عَنْهُ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجَسٌ.





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ، وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ.

## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### ١: عَرَّفَتِ الصَّلَاةَ لَفْظًا وَشَرَعًا مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ؟

الصلاة في اللغة العربية الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَسَلِّ عَلَيْهِمْ إِذْ سَأَلْتَهُمْ سَكْرًا مِّنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] أي: ادع لهم. وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مفتوحةٌ بالتكبير مختمةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس، لأن الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل<sup>(١)</sup>.

### ٢: عَلَى مَنْ تَجِبُ الصَّلَاةُ؟

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ - وَيَكُونُ الْبُلُوغُ بِالْبَيْنِ وَهُوَ بِلُوغِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا هَجْرِيًّا أَوْ بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِالْحَيْضِ - عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ كَالْمَعْمَى عَلَيْهِ، وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَإِنْ كَانَ يَعْاقِبُ عَلَى تَرْكِهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَكْلَفٌ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ تَغْلِيظًا

(١) مُعْنَى الْمُتَخَاجِ ١/٣٤٨.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ السَّمِيُّ بِهَا لِتَسْبِغِ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَمَنْ نَسَأَ  
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصُّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ  
تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعَ عَلَىٰ وَجُوبِهِ أَوْ  
تَحْرِيمِهِ، وَكَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ: كَفَرَ، وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ

عليه فيفضي الصلاة التي فاتته أثناء رده، ويُؤمَرُ من قبل أحد أصوله كآبٍ وَجَدَّ وَأُمٍّ  
أَوْ وَلِيِّ الصَّبِيِّ السَّمِيِّ وَضَابِطٌ تَمَيِّزُهُ أَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَسْتَجِي وَحْدَهُ  
بِالصَّلَاةِ لِتَسْبِغِ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.

وقد ذلَّ على شرط الإسلام ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعث  
معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن  
هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم  
وليلة) رواه البخاري (١٣٩٥).

وَذَلَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (رُفِعَ  
الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ  
حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود (٤٤٠٥). وَذَلَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ مَا رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ  
سَبْعِ سِنِينَ، وَاهْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)<sup>(١)</sup>  
رواه أبو داود (٤٩٥).

■ ٣: ما حكم من نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم  
أو تحريم الخمر وغيره مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من  
الدين بالضرورة؟

يَكْفَرُ وَيُقْتَلُ بِكُفْرِهِ. أَي: يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا، فَلَا يُعْتَمَلُ وَلَا يُكْتَفَى وَلَا يُصَلَّى  
عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. عَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)<sup>(٢)</sup> رواه مسلم (٨٢).

(١) تخرير المسالك.

(٢) تخرير المسالك.

تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ اِغْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا: لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَيُعْصَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ فِي التَّأخِيرِ إِلَّا نَائِمًا أَوْ نَابِيًا، أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ.

#### ■ ٤: ما حكم مَنْ ترك الصلاة تهاوؤاً مع اعتقاده وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها؟

مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا كَسَلًا وَتَقَاعَسًا، مَعَ اِعْتِقَادِهِ وَجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَلَمْ يَبْقَ لَهَا وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ حَتَّى وَقْتُ الْعَدْرِ إِنْ كَانَتْ تَجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا، فَلَا يَقْتُلُ بِتَرْكِ الظُّهْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَلَا يَقْتُلُ بِتَرْكِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيَقْتُلُ فِي الصَّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعَصْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَعَ هَذَا الْمَطْلَبِ يَتَوَعَّدُ بِالْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لَهَا، وَضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا<sup>(١)</sup>.

ووقت الضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف، والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر، فتجب تلك الصلاة التي زال المانع في وقتها ويجب معها ما قبلها إن جمعت معها، وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن لَمْ يَكْفُرْ بالتارك لها. أي: لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم بل يُضْرَبُ عُنُقُهُ بِالسِّيفِ وَنَحْوِهِ، وَهَلْ يَسْتَتَابُ نَدْبًا، أَوْ وَجُوبًا؟ وَالْمَعْتَمِدُ أَنَّهُ يَسْتَتَابُ نَدْبًا لَا وَجُوبًا وَيُعْصَلُ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ خمسَ صلواتٍ كتبهن اللهُ على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيعَ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة<sup>(٢)</sup> رواه أبو حنيفة (١٤٢٢).

(١) المعتمد في المذهب أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقت الصلاة ووقت ضرورتها معاً. الفرج بعد الشدة

(٢) فيضُ الإله المالك ٧٩/١.

## باب المواقيت

## المكتوباتُ خمسٌ:

١- الظهرُ: وأوَّلُ وقتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ، وأجرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ بِثَلَاةِ سِوَى ظِلِّ الرِّوَالِ.

## ٥: متى يُعَدُّ التَّوَهُُّدُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ؟

لا يُعَدُّ أَخَذٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلَّا نَائِمًا أَوْ نَائِبًا أَوْ مَنْ أَخَّرَ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي الشَّرِّ.  
عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [م: ١٤/٢٠]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧).

## باب المواقيت

## ٦: ما معنى المواقيت؟

المواقيت جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو التحديد، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣/٤].

## ٧: عدد المكتوبات وبين مواقيتها؟

١- الظهر: وأوَّلُ وقتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ عن وسط السماء، وأجرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ بِثَلَاةِ سِوَى ظِلِّ الرِّوَالِ، ولها ستة أوقات.

١- وقت فضيلة، وهو أول الوقت.

٢- ٣- وقت اختيار وجواز: بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٤- وقت يحرم التأخير فيه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداءه، بأن أدرك ركعة في الوقت فهذا أداءه مع الإثم.

٥- وقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (كحائض طهرت) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر مع وقت الطهارة.

٢- **المَصْرُ:** وأوَّلُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ الغُرُوبُ. لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ.

٣- **المَغْرِبُ:** وَأوَّلُهُ تَكَامُلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءِ وَسْتْرِ عَوْرَةِ، وَأَذَانِ، وَإِقَامَةِ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإِنْ أَحْرَجَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وَهِيَ قِضَاءٌ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

٦- وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر) **رواه مسلم (٦١٢).**

٢- العصر: وأوَّلُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ الغُرُوبُ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) **رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٨).** لَكِنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وَبَقِيَ الجَوَازُ. فله سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار إلى ظل المثليين بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بدون إثم مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة كما تقدم، ووقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

٣- **المَغْرِبُ:** وَأوَّلُهُ تَكَامُلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَمْتَدُّ بِقَدْرِ وُضُوءِ وَسْتْرِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإِنْ أَحْرَجَ الدُّخُولَ فِيهَا عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وَهِيَ قِضَاءٌ وَهَذَا ما اعتنقه الإمام الشافعي رحمه الله في مذهبه الجديد لكن رجح الأصحاب من أئمة المذهب كون الصلاة أداء وعلى قول الشافعي الجديد فلا يجوز أن يصلي العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر. لأن وقت المغرب ينتهي عندما يغيب الشفق الأحمر. وبالتالي له أن يؤخرها إلى ما يسعها (وهو وقت جواز مع الكراهة). وإن دخل فيه فَلَهُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى غَيْبِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

٤- **العشاء**: وأوَّلُهُ غَيْبُوتُهُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنِ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وبقي الجوازُ.

٥- **الصُّبْحُ**: وَأوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، لَكِنِ إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وبقي الجوازُ.

**والأفضل أن يُصليَ أوَّلَ الوَقْتِ، وَيَحْصُلُ بِأَن يَشْتَغَلَ أوَّلَ دُخُولِهِ**

٤- **العشاء**: وَأوَّلُهُ غَيْبُوتُهُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا زالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ وهو المنتشر ضوءه في الأفق معترضاً، وأما الكاذب فالمستطيل الذاهب في السماء يعقبه عتمة، لَكِنِ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وبقي الجوازُ. فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها وقت حرمة (ما لا يسعها) وقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم وقت إدراك.

٥- **الصُّبْحُ**: وَأوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) **رواه البخاري ومسلم**. لَكِنِ إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ الاختِيَارِ وبقي الجوازُ. أي: دخل وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم<sup>(١)</sup>..

#### ■ ٨: هل في أول الوقت فضيلة؟ وأي الصلاة تُستثنى من الفضيلة؟

الأفضل أن يصليَ أوَّلَ الوَقْتِ، ويحصلُ بِأَن يَشْتَغَلَ أوَّلَ دُخُولِهِ بالأسباب، كطهارة وسريرة وأذان وإقامة، ثم يصلي.

(١) تحرير المسالك.

بالأسباب: كظَهَارَةِ، وَسُتْرِ عَوْرَةِ، وَأَذَانِ، وَإِقَامَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَيُسْتَتِي الظُّهْرُ؛ **فَيَسُنُّ** الْإِنْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِتَلْدِ حَارًّا، لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَيْفٌ يُظَلُّهُ، فَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلًّا يُظَلُّهُ، فَإِنْ قُبِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ **نُدِبَ** التَّعْجِيلُ.

وَلَوْ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ، أَوْ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا آدَاءٌ، لَكِنْ **بِحُرْمِ** تَعَمُّدِ التَّأخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها). قال ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. **رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).** ويستثنى الظهر: فيسن الإبراد بها في شدة الحر بيلد حار، لمن يمضي إلى جماعة بعيدة، وليس في طريقه شيء له ظل يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله، فإن قُبِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجِيلُ.

#### ■ ٩: ما الحُكْمُ لو وقع في الوقت دونَ رَكْعَةٍ والباقي خارجة؟

لو وقع من الصلاة في الوقت المحدود لها دونَ رَكْعَةٍ كَانَ رُكْعٌ وَعَانَدَل، سَجَدَ السُّجُودَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، أَوْ تَلِسَ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكُلَّ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ، وَالْبَاقِي أَي خَارِجَ الْوَقْتِ فَكُلُّ الصَّلَاةِ قَضَاءٌ<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٠: لو وقع في الوقتِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ والباقي خارجة؟

كُلُّهَا آدَاءٌ، لَكِنْ يُحْرَمُ تَعَمُّدُ التَّأخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) **رواه البخاري (٥٨٠).**

(١) فَيَسُنُّ الْإِلَاءُ التَّالِيَةَ ٨٤/١.



وَمَنْ جَهِلَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَأَخْبِرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ **وَجِبَ قَبُولُهُ**، أَوْ  
عَنِ اجْتِهَادِ فَلَا، فَلِلْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ،  
لَا الْقَادِرِ عَلَيْهِ، **وَبُجُورُ** اعْتِمَادُ مُؤَدِّي ثِقَّةٍ عَارِفٍ، وَدِيكٌ مُجَرَّبٌ، فَإِنْ  
فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرُ مُخْبِرًا اجْتِهَادًا يُوْرِدُ وَنَحْوَهُ، وَإِنْ أَمَكْنَهُمَا الْيَقِينُ  
بِالصَّبْرِ، فَإِنْ تَحَيَّرَا صَبْرًا حَتَّى يَطْمَئِنَّا، فَإِنْ صَلَّى بِمَا اجْتِهَادِ أَعَادًا وَإِنْ  
أَصَابَا.

وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَجُنُّ، أَوْ حَاضَتْ  
**وَجِبَ الْقَضَاءُ**، وَمَتَى فَاتَتْ الْمَكْتُوبَةُ بِعُدْرِ **نُدْبِ الثَّوْرِ** فِي الْقَضَاءِ،

### ■ ١١ : مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ جَهِلَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَأَخْبِرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ؟

مَنْ جَهِلَ دُخُولَ الْوَقْتِ فَأَخْبِرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ، كَانَ يَقُولُ: رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَدْ  
غَرَبَتْ، وَالشَّفَقَ قَدْ غَابَ، وَجِبَ قَبُولُهُ أَي قَبُولَ خَبْرِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ - أَوْ عَنِ اجْتِهَادِ  
فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ خَبْرِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، يُوْرِدُ وَعَمَلُ  
وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ قَلَدَ مَجْتَهِدًا غَيْرَهُ، فَلِلْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْاجْتِهَادِ  
تَقْلِيدُهُ فَيَقْلُدُ مَجْتَهِدًا، لَا الْقَادِرَ عَلَيْهِ.

### ■ ١٢ : مَا الْحُكْمُ لَوْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرُ مُخْبِرًا؟

اجْتِهَادًا يُوْرِدُ أَوْ نَحْوَهُ. كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَدَرَسِ وَخِيَاطَةِ، وَمَعْنَى الْاجْتِهَادِ بِذَلِكَ أَنْ  
يَتَأَمَّلُ فِي الْخِيَاطَةِ مِثْلًا هَلْ أَسْرَعَ فِيهَا أَمْ لَا، وَفِي صِيَاغِ الدَّبَكِ مِثْلًا قَلُّهُ هُوَ قَبْلُ  
عَادِيهِ أَوْ لَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَّ مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ فِيهِ.

### قضاء الصلاة

### ■ ١٣ : مَا الْحُكْمُ لَوْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَجُنُّ أَوْ حَاضَتْ؟

وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى الثَّوْرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعُدْرِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ جُنُونٍ، لِأَنَّهُ فُوتَ  
الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بِمَا عَذَرَ، إِذْ قَصَرَ فِي عَدَمِ فَعْلِهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَقَدْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ.

وإن فاتت بِعَيْرِ عُدْرٍ **وَجِبَ** الْفَوْرُ. وَالصُّومُ كَالصَّلَاةِ، **وَيَحْرُمُ** تَرَاجِيهِ لِرَمَضَانَ الْغَائِلِ.

**وَيُنذَبُ** تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يُحْشَى قُوَاتِ الْحَاضِرَةِ **فَيَجِبُ** تَقْدِيمُهَا.

وإن سَرَعَ في فائتةً طَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ قَبَانَ ضَيْقُهُ **وَجِبَ** قَطْعُهَا وَقَعْلَ الْحَاضِرَةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ فائتةً فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً **نُذِبَ** تَقْدِيمُ

#### ■ ١٤ : ما الحكم لو فاتت المكتوبة بعدد؟

نُذِبَ الْفَوْرُ في القضاء، مبادرة منه إلى تبرئة فتمه وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاةً فليصلْ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [م: ١٤/٢٠]). **رواه البخاري (٥٩٧)**. وإن فاتت بِعَيْرِ عُدْرٍ **وَجِبَ** الْفَوْرُ لأنه أتم بالتأخير، والصُّومُ كالصَّلَاةِ **وَيَحْرُمُ** تَرَاجِيهِ لِرَمَضَانَ الْغَائِلِ. أي: تأخيره إلى رمضان آخر.

#### ■ ١٥ : ما حكم ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة؟

يُنذَبُ تَرْتِيبُ الْفَوَائِتِ، لأنَّ القضاء يحاكي الأداء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليّ فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: (ما على الأرض عصابةٌ يذكرون الله عز وجل غيركم) **رواه الترمذي (٦٦٣)**.

وتقديمها على الحاضرة إلا أن نحشى قُوَاتِ الْحَاضِرَةِ **فَيَجِبُ** تَقْدِيمُهَا. وذلك بخروج وقتها إن هو صلى الفاتنة، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفاتنة.

#### ■ ١٦ : ما الحكم لو سَرَعَ في فائتةً طَانًا سَعَةَ الْوَقْتِ قَبَانَ ضَيْقُهُ؟

**وَجِبَ** قَطْعُهَا وَقَعْلَ الْحَاضِرَةِ. لإدراك الحاضرة صاحبة الوقت.

الفايئة مُتَفَرِّداً، ثُمَّ الْحَاضِرَةَ. وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَتْهُ الْخَمْسُ، وَيَتَوَي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِيَةِ.

### باب الأذان والإقامة

سُتَاتَانِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، بِحَيْثُ يُظْهَرُ

- ١٧: ما حكم من عليه فاتئة فوجد جماعة الحاضرة قائمة؟  
نُذِبَ تَقْدِيمُ الْفَائِيَةِ مُتَفَرِّداً ثُمَّ الْحَاضِرَةَ. ثُمَّ يَصَلِي الْحَاضِرَةَ بَعْدَ إِيَابِهِ بِالْفَائِيَةِ، تَبَرُّةً لِمَعْتِهِ.
- ١٨: ما حكم من نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها؟  
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا، أَي لَمْ يَعْرِفْ مَا هِيَ الْفَائِيَةُ: هَلْ هِيَ الْفَجْرُ أَوْ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ أَوْ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ - لَزِمَتْهُ الْخَمْسُ وَيَتَوَي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ الْفَائِيَةِ. فَيَتَوَي بِكُلِّ صَلَاةٍ يَصَلِيهَا مِنَ الْخَمْسِ أَنَّهُ يَصَلِيهَا قِضَاءً، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْفَائِيَةُ.

### باب الأذان والإقامة

- ١٩: ما هو الأذان لغة واصطلاحاً؟  
الْأَذَانُ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧].  
أَي: نَادِهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ.  
وَاصْطِلَاحاً: ذَكَرَ مَخْصُوصَ شَرْعِهِ الْإِسْلَامَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلِدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلِاجْتِمَاعِ إِلَيْهَا.
- ٢٠: بين حكم الأذان والإقامة وأيهما الأفضل؟ وماذا ينسب لجماعة النساء؟ وهل يؤذن للفاتئة؟  
حُكْمُهَا: سِتَاتَانِ فِي الْمَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشُّعَارُ

الشَّعَارُ. وَالْأَذَانَ **أَفْضَلَ** مِنَ الْإِمَامَةِ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ؛ فَإِنَّ أَدْنَ الْمُتَفَرِّدِ فِي مَسْجِدٍ ضَلَّيْتُ فِيهِ جَمَاعَةً لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ، وَإِلَّا رَفَعَ، وَكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةَ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ. **وَسُنَّ** لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةُ دُونَ الْأَذَانِ.

وَلَا يُؤْذَنُ لِلْفَاتِنَةِ فِي الْجَدِيدِ، وَيُؤْذَنُ لَهَا فِي الْقَدِيمِ الْأَظْهَرِ، فَإِنَّ فَاتِنَةَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُؤْذَنَ لَهَا بَعْدَ الْأُولَى، وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ.

بِهَا فِي الْبَلَدِ الْكَبِيرَةِ، وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِقَامَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ أَفْضَلَ مِنْهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (المؤذنون أطول أعتاقاً يوم القيامة) **رواه مسلم (٢٨٧)**. أَي: أَكْثَرَ رَجَاءً، لِأَنَّ رَاجِيَ الشَّيْءِ يَمْدُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا وَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ عَلَى الْإِمَامَةِ وَلَمْ يُؤْذَنُوا لِأَشْغَالِهِمْ بِمَهْمَاتِ الدِّينِ الَّتِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُمْ فِيهَا مَقَامَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: (لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذَنْتُ)، وَكَوْنِ الْأَذَانِ أَفْضَلَ لَا يَنَافِي أَفْضَلِيَّتَهُ عَلَى الْفَرْضِ وَهُوَ الْإِمَامَةُ، لِأَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، لِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ تَفَضَّلَ الْفَرْضُ كَرْدَ السَّلَامِ مَعَ ابْتِدَائِهِ، وَقِيلَ: عَكْسُ قَوْلِهِ: إِنَّ الْإِمَامَةَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهَا فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَالْفَرْضُ عَلَى الْعَمُومِ أَفْضَلُ مِنَ السَّنَةِ. وَسُنَّ لِمَجَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ دُونَ الْأَذَانِ، وَلَا يُؤْذَنُ لِلْفَاتِنَةِ فِي الْجَدِيدِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَا قَالَهُ بِمِصْرَ، وَيُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ الْفَاتِنَةِ فِي الْقَدِيمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَبِهِ قَالَ الْأَمَنَةُ الثَّلَاثَةُ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ ﷺ: نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَسَارُوا حَتَّى ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ نَزَلَ فَنَوَّضُوا، ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ.

فَإِنَّ فَاتِنَةَ الْمَكْلُوفِ صَلَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَأَرَادَ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَهَا بِأَنْ يَصَلِّيَهَا مُتَوَالِيَةً لَمْ يُؤْذَنَ لَهَا بَعْدَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا مُتَوَالِيَةً قِطْعاً بِإِلَّا خِلَافٌ وَفِي الْأُولَى الْخِلَافُ حَاصِلٌ وَقَائِمٌ وَمَوْجُودٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِلْوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَمَدِ فِي الْمَلْغَبِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَذَانَ حَقٌّ لِلْمُفْرِيضَةِ لَا لِلْوَقْتِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْأَذَانَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي وَالِاهَا، وَلَكِنْ مَوَالِيهَا وَجَمْعُهَا فِي أَنَّ وَاحِدَ صَبْرًا كَالصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ. وَالْأَصْلُ

وَأَلْفَاظُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَجِبُّ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أُنْتَاهِي طَوِيلًا بَقَلَّ أَذَانُهُ، فَيَسْتَأْنِفُهُ، وَإِنْ قَصَرَ فَلَا، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجِبَّ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا.

في استحباب الأذان ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) <sup>(١)</sup> رواه أبو داود (٥١٧).

#### ■ ٢١: بَيْنَ الْفَاطِ الْأَذَانِ؟

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

#### ■ ٢٢: بَيْنَ الْفَاطِ الْإِقَامَةِ؟

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

#### ■ ٢٣: هَلْ يَجِبُ تَرْتِيبُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

يجب ترتبهما. لأنه هو الوارد في السنة، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام. فإن سكت أو تكلم في أنتاه طويلاً بقلَّ أذانه، فيستأنفه، وإن قُصِرَ فلا، ويعرف طول الفصل وقصره بالعرف، وذلك بأن يشعر المستمع أن الأذان أو الإقامة قطعاً.

#### ■ ٢٤: مَا هُوَ أَقْلُ السَّمَاعِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

أقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أَدَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وَجِبَّ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ جَمِيعَهُمَا، لِيَحْقُقَ مَعْنَى الْإِعْلَامِ وَلِيَحْصَلَ لَهُ مَزِيدٌ مِنَ الْأَجْرِ.

**ولا يصح الأذان قبل الوقت؛ إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.**

**وُتَدَبُّ الطَّهَارَةُ، وَالْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاللِّتْفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي الْأُولَى بَيْنًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا، قِيلُوِي عُنُقَهُ وَلَا يُحَوَّلُ صَدْرُهُ وَقَدَمَيْهِ، وَبُكْرَةُ لِلْمُحَدِّثِ، وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَعْلَقُذُ، وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مُوَضِّعٍ عَالٍ، وَيُقْرَبُ الْمَسْجِدَ، وَيَجْعَلُ أَصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخِيهِ، وَيُرْتَلُّ الْأَذَانُ، وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ.**

### ■ ٢٥: هل يصح الأذان والإقامة قبل الوقت؟

لا يصح الأذان قبل الوقت، لأن وقت الأذان بدخول الوقت، إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل. فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن بلائاً يؤذن ليللي، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) **رواه البخاري (٦٢٢).**

### ■ ٢٦: ما هي مندوبات الأذان؟

ويُتَدَبُّ الطَّهَارَةُ وَالْقِيَامُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَاللِّتْفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ وَهَمَا قَوْلُهُ: (حي على الصلاة، حي على الصلاة) وقوله: (حي على الفلاح، حي على الفلاح) فِي الْأُولَى بَيْنًا وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا، قِيلُوِي عُنُقَهُ، وَلَا يُحَوَّلُ صَدْرُهُ وَقَدَمَيْهِ.

وَأَنْ يُؤَدَّنَ عَلَى مُوَضِّعٍ عَالٍ وَيُقْرَبُ الْمَسْجِدَ، وَيَجْعَلُ أَصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخِيهِ لِأَنَّهُ أَجْمَعٌ لِلصَّوْتِ، وَيُرْتَلُّ الْأَذَانُ وَيُدْرَجُ فِي الْإِقَامَةِ. فَيَتَأَنَّى بِالْفَاظِ الْأَذَانَ، لِأَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ لِلْعَابِدِينَ، فَكَانَ التَّرْتِيلُ فِيهِ أَبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، بِأَنْ يَفْرُدَ كُلَّ جُمْلَةٍ مِنْ جُمْلَةٍ بِصَوْتٍ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى كَلِمَاتِهِ بِالسَّكُونِ. وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَيَسْرَعُ فِي أَلْفَاظِهَا مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهَا لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِنَتِيهِ الْحَاضِرِينَ، فَكَانَ الْإِدْرَاجُ فِيهَا أَنْسَبَ.

### ■ ٢٧: هل يجوز الأذان والإقامة للمحدث والجنب؟

بُكْرَةُ لِلْمُحَدِّثِ وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ - لِأَنَّ الْجَنَابَةَ حَدَثٌ بِعَمِّ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَيَمْتَنَعُ بِهَا مَا لَا يَمْتَنَعُ بِالْحَدَثِ، وَالْكَرَاهَةُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَعْلَقُذُ. لِقَرْبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ.

**وَيُشْتَرَطُ** أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُسْلِمًا، عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، ذَكَرًا إِنْ أَدَّنَ لِلرِّجَالِ، **وَيُنْدَبُ** كَوْنُهُ حُرًّا، عَدْلًا، صَيِّتًا، حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ، **وَيُكْرَهُ** لِلأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، **وَيُنْدَبُ** لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنْبًا وَحَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وَفِي الْحَيْلَعَتَيْنِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ، وَفِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا. فَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا، أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ، أَوْ مُصَلِّيًّا: أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

#### ■ ٢٨: تَكَلَّمْ عَنْ شُرُوطِ الْمُؤَذِّنِ ثُمَّ بَيِّنْ مَا يُنْدَبُ لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ؟

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مُسْلِمًا عَاقِلًا مُمَيِّزًا ذَكَرًا إِنْ أَدَّنَ لِلرِّجَالِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ. كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ لِلْعِبَادَةِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْوَقْتِ. وَلَا يَصِحُّ مِنْ امْرَأَةٍ لِلرِّجَالِ، خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ بِصَوْتِهَا. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْمَقْبَمِ أَيْضًا وَنَدَبُ كَوْنِهِ حُرًّا عَدْلًا لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَقْتِ، وَخَيْرُ الْفَاسِقِ لَا يَعْتَدُّ عَلَيْهِ، وَالْحُرِّيَّةُ أَكْمَلُ فِي هَذَا.

صَيِّتًا حَسَنَ الصَّوْتِ لِيَرِقَ قَلْبَ السَّامِعِ، وَيَمِيلَ إِلَى الإِجَابَةِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا كَانَ يُمْكِنُ فِي زَمَنِهِ ﷺ أَوْ الْعَهْدِ الْقَرِيبِ بَعْدَهُ، وَفِي زَمَانِنَا أَمْرٌ عَسِيرٌ، وَيُكْرَهُ لِلأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ؛ لِأَنَّ الأَعْمَى رُبَّمَا يَخْطِئُ فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ.

وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَمَا يَقُولُ الإِمَامُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ.

وَفِي الْحَيْلَعَتَيْنِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) وَفِي: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) يَقُولُ (صَدَقَتْ وَبَرَزَتْ).

وَفِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ: (أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا).

وَإِنْ كَانَ مُجَامِعًا أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًّا أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

**وَيُنْدَبُ** لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

### باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والثوب وإن لم يتحرك بحركتيه، وما يمسهما، وموضع الصلاة؛ **شَرَطُ** لصحة الصلاة.

وَلَوْ قَبِضَ ظَرْفَ حَبْلِ أَوْ رَيَّطَهُ مَعَهُ وَظَرَفَهُ الْآخَرَ مُتَّصِلًا بِنَجَسٍ لَمْ يَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطِ قِصَلَى عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ مِنْهُ

ويُنْدَبُ لِلْمُؤَذِّنِ وَلِسَامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ: الصلاة على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعه مقامًا محمودًا الذي وعدته. عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة) **رواه البخاري (٦١٤).**

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) **رواه مسلم (٣٨٤).**

### طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

#### ■ ٢٩: ما حكم طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة؟

شَرَطُ لصحة الصلاة. لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ تَعْلَمُ﴾ [المدر: ٧٤/٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.



وَتَحْرُكُ الْبَاقِي بِحَرَكَتَيْهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجَسٍ وَيَتَحْرُكُ بِحَرَكَتَيْهِ **صَحَّتْ صَلَاتُهُ**.

وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ **يُغْفَرُ** عَنْهَا، وَإِنْ أَذْرَكَهَا لَمْ **يُغْفَرِ** عَنْهَا، إِلَّا عَنْ دَمٍ بَرَاغِيثٍ وَقَمَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، فَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ انْتَشَرَ بِعَرْقٍ.

وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَّبِيحُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ **عُفِيَ** عَنْ بَسِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمُصَلِّيِّ **عُفِيَ** عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، سِوَاءَ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَهَا، أَوْ مِنْ دُمَلٍ، أَوْ قَرَحٍ، أَوْ قَضِيدٍ، أَوْ جِجَامَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ وَالتَّغْلُطَاتِ إِنْ كَانَ لَهُ زَائِحَةٌ كَرِبَهُةٌ فَهِيَ نَجَسٌ، وَإِلَّا فَلَا.

- ٣٠: ما حكم لو قبض طرفت حبل أو ربطته معاً وطرفه الآخر متصل بنجس؟  
لم يصحَّ صَلَاتُهُ. لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له. ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.
- ٣١: ما الحكم لو تَنَجَّسَ بِمَقْضٍ بِسَاطِ فَصَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَافَرِ مِنْهُ، وَتَحْرُكُ الْبَاقِي بِحَرَكَتَيْهِ أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجَسٍ وَتَحْرُكُ بِحَرَكَتَيْهِ؟  
صَحَّتْ صَلَاتُهُ. في الصورتين، لأنه لا يعتبر حاملاً لتنجاسة أو لمتصل بها عرفاً.

ما يُعْطَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا لَا يُعْطَى عَنْهُ

- ٣٢: ما هي المعفّرات من النجاسات؟  
التنجاسة غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ يُعْطَى عَنْهَا، وَإِنْ أَذْرَكَهَا لَمْ يُغْفَرِ عَنْهَا إِلَّا عَنْ دَمٍ بَرَاغِيثٍ وَقَمَلٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فَيُغْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنْ انْتَشَرَ بِعَرْقٍ. وَأَمَّا الدَّمُ وَالقَّبِيحُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ بَسِيرِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، سِوَاءَ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَهَا أَوْ مِنْ دُمَلٍ أَوْ قَرَحٍ أَوْ قَضِيدٍ أَوْ جِجَامَةٍ أَوْ

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ فَرَغِهِ أَعَادَهَا، أَوْ فِيهَا بَطَلَتْ.

وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا، وَهُوَ مَا يَتَعَدَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنْ كَانَ أَيَّامَ الْأَمْطَارِ، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ نَجَاسَةِ يَدَيْهِ، أَوْ حُبَسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وَأَعَادَ، وَيُنْخَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا، وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ

غيرها<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا مَاءُ الفُرُوحِ وَالثَّقَاطِبِ إِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِلَّا فَلَا.

■ ٣٣: مَا حَكَمَ مَنْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهْلَهَا أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ رَأَاهَا بَعْدَ فَرَغِهِ؟

أَعَادَهَا، فَإِنَّ رَأَى النجاسة وهو في الصلاة بطلت. إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها قضاها. لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه.

■ ٣٤: مَا حَكَمَ مَنْ أَصَابَهُ طِينُ الشَّوَارِعِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهُ؟

هُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفًا - لَأَنَّ مَا لَا ضَابِطَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ فِي مَعْرِفَتِهِ إِلَى الْعُرْفِ - وَهُوَ: مَا يَتَعَدَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ كَأَنْ كَانَ أَيَّامَ الْأَمْطَارِ، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ، فَيُعْفَى عَمَّا أَصَابَ أَسْفَلَهُ، وَلَا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ أَعْلَاهُ لِامْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَلَا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.

■ ٣٥: مَا حَكَمَ مَنْ عَجَزَ عَنِ إِزَالَةِ نَجَاسَةِ يَدَيْهِ أَوْ حُبَسَ فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ؟

صَلَّى وَأَعَادَ وَيُنْخَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ فِي الْإِنْخِنَاءِ أَصَابَ النَجَاسَةَ وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا.

(١) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدم الخارج من البثرة أو الدمل بفعل فاعل يعفى عن قليله وكثيره. والمعتمد عند متأخري العلماء: أنه لا يعفى إلا عن قليله فقط. الفرج بعد الشدة.

عَلَيْهَا. وَلَوْ عَجَزَ عَنِ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُزْبَانًا بِلا إِعَادَةٍ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ.

وإن خَفِيَّتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ وَجِبَّ غَسَلُهُ كُلَّهُ وَلَا يَجْتَهِدُ؛ فَإِنْ أَخْبِرَهُ ثِقَةً بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهِدَ، وَإِنْ أُمَكَّنَ طَاهِرٌ بَيْنَيْنِ، أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ تَخَيَّرَ صَلَّى عُزْبَانًا، وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجِبَّ وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا، أَوْ فِي كُلِّ مُتَفَرِّدًا، وَلَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

وَلَوْ خَفِيَّتِ النَّجَاسَةُ فِي قَلَاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلا اجْتِهَادٍ، أَوْ فِي

### ■ ٣٦: ما حكم مَنْ عَجَزَ عَنِ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ؟

صَلَّى عُزْبَانًا بِلا إِعَادَةٍ. لَأَنَّ وُجُودَ الثَّوْبِ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ، فَكَأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَسْرَةِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيرًا صَلَّى فِيهِ.

### ■ ٣٧: ما الحكم إِنْ خَفِيَّتِ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ؟

وَجِبَّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ وَلَا يَجْتَهِدُ، لَأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ أَخْبِرَهُ ثِقَةً بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ. فَيَلْزِمُهُ الْأَخَذَ بِقَوْلِهِ وَغَسَلَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَخْبِرَهُ بِتَجَسُّعِهِ.

### ■ ٣٨: ما حكم لَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ؟

يَجْتَهِدُ، فَإِنْ تَخَيَّرَ صَلَّى عُزْبَانًا وَأَعَادَ، إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ وَجِبَّ. وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي كُلِّ مُتَفَرِّدًا لِأَنَّهُمَا طَاهِرَانِ، وَاحِدٌ بِالْغَسْلِ، وَالْآخَرُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، وَلَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ، لِأَنَّهُ دَخَلَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُوَ شَاكٌ فِي طَهَارَةِ ثَوْبِهِ.

### ■ ٣٩: ما حكم لَوْ خَفِيَّتِ النَّجَاسَةُ فِي قَلَاةٍ غَيْرِ مَحْصُورَةٍ أَوْ فِي أَرْضٍ مَحْصُورَةٍ؟

صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلا اجْتِهَادٍ، فَإِنْ خَفِيَّتْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بَيْتٍ وَجِبَّ غَسْلُ

أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ، وَلَوْ اشْتَبَهَ بَيْنَانِ اجْتَهَدَ، وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبَشَهَا وَاجْتِلَاطَهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشَهَا **كُرِّهَتْ وَصَحَّ**. وَتُكْرَهُ فِي حَمَامٍ، وَمُسْلَخَةٍ، وَقَارِعَةٍ الطَّرِيقِ، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَكِنِيسَةٍ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ، وَخَمْرٍ، وَظَهْرِ الكَعْبَةِ، وَإِلَى قَبْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ لَا مَرَّاحِ غَنَمٍ، وَتَحْرُمُ فِي تَوْبٍ وَأَرْضٍ مَعْصُومَيْنِ، وَتَصِحُّ بِلا تَوَابٍ.

كل الأرض الصغيرة أو البيت، لانحصار حدودهما وأطرافهما، ولو اشتبه بينان اجتهد.

#### ■ ٤٠ : ما هي الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة أو تكروه؟

لا تصح الصلاة في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى، فإن لم يعلم نبشها كُرِّهَتْ وَصَحَّ، وَتُكْرَهُ فِي حَمَامٍ وَمُسْلَخَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَمَجْزَرَةٍ وَكِنِيسَةٍ، وَمَوْضِعِ مَكْسٍ وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي تُوَخَّذُ فِيهِ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ<sup>(١)</sup>، وَخَمْرٍ وَظَهْرِ الكَعْبَةِ، وَالْإِلَى قَبْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ، وَأَعْطَانِ<sup>(٢)</sup> الْإِبِلِ لَا مَرَّاحِ غَنَمٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ) **رواه أبو داود (٤٩٢)**.

#### ■ ٤١ : ما حكم الصلاة في الكنيسة؟

تكروه. ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة ما روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: (أَوْلَتْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَتْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ) **رواه البخاري (٤٣٤)**.

#### ■ ٤٢ : ما حكم الصلاة في توبٍ وأرضٍ مَعْصُومَيْنِ؟

تصح بلا تَوَابٍ مَعَ الْحُرْمَةِ فِي ذَلِكَ. عَقُوبَةٌ لَهُ، لِارْتِكَابِهِ مَعْصِيَةٍ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى

(١) علة الكراهة بموضع المكس وجود الظلم فيه.

(٢) الأعطان: مبارك الإبل قبل موضع شربها.

## باب ستر العورة

هُوَ **وَاجِبٌ** بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُوَ شَرْطٌ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ، فَإِنْ رَأَى فِي نَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرَفًا فَكُرُوِيَّةَ النَّجَاسَةِ. وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْأَحْرَةِ كُلُّ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ.

ملك غيره، وصحت لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها، فكان يمكنه أن يصلي دون غضب.

## ستر العورة

## ■ ٤٣ : ما هو حكم ستر العورة عند القدرة؟

هو واجبٌ بالإجماع حتى في الخَلَوَاتِ والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل: السومتان، ومن المرأة: ما بين السرة والركبة، وفائدة ذلك الأدب.

عن معاوية بن حنيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يريئها أحد فلا يريئها). قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (الله أحنُّ أن يُستحيا منه من الناس). إلا لحاجة - كأن عجز عن السترة أو عن ثمتها، ستر العورة شَرْطٌ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ.

## ■ ٤٤ : ما الحكم لو رأى المصلي في نوبه بعد الصلاة خرفاً؟

كُرُوِيَّةُ النَّجَاسَةِ. أي التي لا يعنى عنها، فيعيد الصلاة في الوقت إن كان باقياً، وإن خرج وقتها قضاها.

## ■ ٤٥ : ما هي عورة الرجل وعورة المرأة وما شرط الساتر؟

عورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعورة المرأة كلُّ بدنها إلا الوجه والكفَّيْنِ.

**وَشَرَطُ السَّاتِرِ** أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ، فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ، وَيَكْفِي التَّطْيِيبُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الثُّوبِ، **وَيَجِبُ** عِنْدَ فَقْدِهِ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لُبْسًا، فَلَوْ صَلَّى فِي حَيْمَةٍ صَبَقَ عَرَبَانًا لَمْ تَصِحَّ، **وَيُشْتَرَطُ** السُّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ لَا الْأَسْفَلَ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ تَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ أَسْفَلَ، أَوْ كَانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرَقٌ فَسُتْرُهُ بِيَدِهِ **جَازٌ**.

**وَيُنْدَبُ** لَامْرَأَةٍ جِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وَتَجَافِيهَا،

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما بين السرة إلى الركبة عورة). **رواه الطبراني**. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة الحائض إلا في خمار) **رواه الترمذي (٣٧٧)**. ويجب على المرأة: ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنهما. ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنهما.

ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع. وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سترته وما تحت ركبته. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير شهوة<sup>(١)</sup>.

وشروط الساتر هي:

أن يمنع لون البشرة.

أن يشمل المستور لُبْسًا.

ويُشْتَرَطُ السُّتْرُ مِنَ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبِ إِلَى الْأَسْفَلَ.

#### ■ ٤٦: مَا الَّذِي يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

يندب لامرأة جِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَمِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وهو ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها يغطي كامل البدن وتجايفها أي تباعدها عن جسدها ويجب أن تكون فضفاضة.

(١) تنوير المسالك ١/١٦٣.

وَلِرُجُلٍ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَقَمَّصُ، وَيَتَعَمَّمُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ قَتُونَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ، أَوْ إِزَارٌ، أَوْ سِرَاوِيلٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ جَارًا، لَكُنَّ **يُنْدَبُ** لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلًا، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ **وَجِبَ**، وَيَسْتُرُ السُّوَاتَيْنِ حَتْمًا، فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ تَعَيَّنَ الْقَبْلُ، فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سِتْرٌ وَبَنَى إِنْ لَمْ يُعْدِلْ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَعِيدَةً سِتْرٌ وَاسْتَأْنَفَ.

**وتندب الجماعة للعرافة ويقف إمامهم وسظهم، وإن أعير ثوباً لزمه القبول، فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح، وإن وهبه لم يلزمه القبول، وسبق في التيمم مسأيل فيعود مثلها هنا.**

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع - أي: قميص - وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود (٦٤٠).

#### ■ ٤٧: ماذا يُندب للرجل ويجب في ستر عورته في الصلاة؟

يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْتَغِي نَاقَةَ حُدَا وَيَلْبَسُكِ بِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُرَادُ الثِّيَابُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ فَإِنْ اقْتَصَرَ قَتُونَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِدَاءٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ سِرَاوِيلٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ جَارًا، لَكُنَّ يُنْدَبُ لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَلَوْ حَبْلًا، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سِتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَجِبَ وَيَسْتُرُ السُّوَاتَيْنِ حَتْمًا، فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ تَعَيَّنَ الْقَبْلُ، فَإِنْ فَقَدَهَا بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَانًا بِلَا إِعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ بِقُرْبِهِ سِتْرٌ وَبَنَى إِنْ لَمْ يُعْدِلْ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَعِيدَةً سِتْرٌ وَاسْتَأْنَفَ.

#### ■ ٤٨: ما حكم صلاة الجماعة للمرأة وأين يقف إمامهم؟

تُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسَظُهُمْ، وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْبًا لَزِمَهُ الْقَبُولُ، فَإِنْ

## باب استقبال القبلة

وَهُوَ **شَرْطٌ** لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَنَقْلِ السَّفَرِ،  
فَلِلْمَسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاجِباً وَمَاشِياً وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ، فَإِنْ كَانَ رَاجِباً وَأَمَكَّنْ

لَمْ يُقِلْ وَصَلَّى عُرْبَاناً لَمْ تَصَحَّ، وَإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ.

### استقبال القبلة

#### ■ ٤٩: ما حكم استقبال القبلة؟

هو شرط لصحة الصلاة قال تعالى: ﴿قَدْ رَأَى نَقْلَكَ وَنَهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَتْكَ  
فِتْنَةٌ لَرَمَنَّا قَوْلَ وَجْهَكَ سَطَّرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامُ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قُولُوا وُجُوهَكُمْ سَطَّرَهُ﴾  
(البقرة: ١٤٤/٢). [إلا في:

١- شدة الخوف. من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿إِنْ  
خِفْتُمْ رِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩/٢). قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير  
مستقبلها.

٢- نفل السفر: فللمسافر التنفل راجباً وماشياً وإن قصر سفره، فإن كان راجباً  
وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في تحميلي أو سفيني لزمه؛ لأن الميسور  
لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه  
ما استطعتم)، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل، بأن كانت  
واقفةً وأمكن الأجرافه أو تحريفها، أو سائرةً سهلةً وزمانها بيده، وإن شق بأن كانت  
غيرةً أو مقطورةً بحيث لا يكون زمانها<sup>(١)</sup> بيده، وإنما هي مربوطةً غيرها. فلا يلزمه  
الاستقبال: لا في التحرم ولا في غيره، ويؤمّن إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب  
كونه أخفض بحيث يكون إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع، حتى يتميز  
عنه، ولا يجب غايةً وشعياً - أي لا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهايةً  
ما يستطيع، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز - ولا وضع الجبهة على الدابة،

(١) والزمام: هو الحبل الذي يجعل في حنك الدابة لثقاد به.



اسْتِقْبَالُهُ، وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ **لَرِمَةٌ** وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ **لَرِمَةٌ** الْاسْتِقْبَالَ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهَلَ؛ بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمَكَّنَ انْجِرَافَهُ أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةَ سَهْلَةً وَإِتْمَامُهَا بِيَدِهِ، وَإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَتْ عَسِيرَةً أَوْ مَقْطُورَةً فَلَا، وَيُؤْمَرُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، **وَيَجِبُ** كَوْنُهُ أَحْفَظَ، **وَلَا يَجِبُ** غَايَةُ وَسُعْيِهِ، وَلَا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الذَّائِبَةِ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جَازٌ.

وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، **وَيُسْتَرَطُّ** الْاسْتِقْبَالَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَطْ، **وَيُسْتَرَطُّ** دَوَامَ سَفَرِهِ، وَلِزُومٍ جِهَةً مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أُنْتَانِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَوْ بَلَدًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ: **وَجِبَ** إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ، عَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ **لَرِمَةٌ** اسْتِقْبَالَ عَيْنِهَا، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُ يَدَيْهِ عَنْهَا **لَمْ تَصِحَّ**، إِلَّا أَنْ يُمْتَدَّ صَفَّ بَعِيدًا فِي آخِرِ

فلو تكلفه جاز. والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط. عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. **رواه البخاري (١٠٩٩)**. ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة - أي إذا تحول في سيره إلى غير مقصده وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة، لأنها الأصل - فإن بلغ في أُنْتَانِهَا مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ - أَوْ بَلَدًا وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهِ - وَجِبَ إِتْمَامُهَا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ أَوْ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ. لِأَنَّ تَرْكَ الْاسْتِقْبَالِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جَائِزٌ لِعَدْرِ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْعَدْرُ، وَمَا جَازَ لِعَدْرِ بَطْلَ بَرْوَالِهِ.

■ ٥٠: ما حكم استقبال عين الكعبة لمن حضرها؟

يلزمه استقبال عينيها، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في قبلي

المَسْجِدِ الْحَرَامِ - وَلَوْ قَرُبُوا لَحَرَجَ بَعْضُهُمْ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكَلِّ.

وَمَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا الْمَرْدُودَ، أَوْ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتْهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا **صَحَّ** وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ جَلْقِيٌّ أَوْ طَارِيٌّ فَلَهُ الْاجْتِهَادُ، وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى الْعَيْنَانِ صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبِرَهُ بِهَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ **وَجِبَ قَبُولُهُ**، وَكَذَا **يَجِبُ** اغْتِنَادُ مِحْرَابِ بَيْلِدٍ أَوْ قَرِيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا.

الكعبة وقال: (هذه القبلة) **رواه البخاري (٣٩٨)**. فلو استقبل الحجر أو خرج بعض يده عنها لم تصح صلاته، لعدم تحقق شرط استقبال الكعبة بكل صدره، إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام، ولو قُرُبُوا لخرج بعضهم، فإنه يصح للكل.

■ **٥١: ما حكم مَنْ صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ جِدْرَانَهَا، أَوْ بِبَابِهَا الْمَرْدُودَ أَوْ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتْهُ ثَلَاثًا ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا؟**

صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. أَي فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لِلْكَعْبَةِ وَلَا لِحِزِّهَا.

■ **٥٢: ما حكم مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ؟**

لَهُ الْاجْتِهَادُ إِنْ لَمْ يَوْجَدْ ثِقَةً يَخْبِرُهُ بِهَا<sup>(١)</sup> وَإِنْ وَضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى مَعَابِنَةِ الْكَعْبَةِ وَمُشَاهَدَتِهَا صَلَّى إِلَيْهِ أَبَدًا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَخْبِرَهُ بِهَا مَقْبُولُ الرَّوَايَةِ وَهُوَ الْمَسْلَمُ الْعَدْلُ عَنِ مَشَاهِدَةٍ وَجِبَ قَبُولُهُ، وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابِ بَيْلِدٍ أَوْ قَرِيَةٍ يَكْثُرُ طَارِقُهَا مِمَّنْ يَمُرُّ بِهَا وَيَطَّلِعُ عَلَى ذَلِكَ الْمِحْرَابِ. وَكُلُّ مَكَانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَبِّئٌ فَلَا يَصِحُّ الْعُدُولُ عَنْهُ.

■ **٥٣: ما حكم مَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهِدَةٍ؟**

يَجْتَهِدُ بِالذَّلَالِ. وَهِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْجِهَاتِ، كَالْقُطْبِ وَالشَّمْسِ

(١) لَكِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ الْعَجْزُ عَنْ إِخْبَارِ الثَّقَةِ، أَمَا فِئْلُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ. الْفَرْجُ بَعْدَ الشَّدَةِ.

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيضَةً **وَجِبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ**، وَكَوْنِهَا فَرَضاً، وَتَعْيِينُهَا ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ جُمُعَةً، **وَيَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ**، فَيُحْضِرُهُ فِي ذَهْنِهِ حَتْمًا، وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْبًا وَيَقْصِدُهُ مُقَارِنًا لِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ، وَيَسْتَضْحِبُهُ حَتَّى يُغْرِغَهُ، **وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكْعَاتِ**، وَلَا الْإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا الْأَدَاءُ أَوْ الْقَضَاءُ، بَلْ **يُنْتَدَبُ ذَلِكَ**،

صَفْوَتِكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِئَةَ الصَّفْوَفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (رواه البخاري (٧٢٣)). وإتمام الضَّفِّ الأول فالأول وجهةً يمين الإمام أفضل. عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: بعثني العباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في بيت عائتي ميمونة، فبِثُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فقام يُصلي من الليل، فقامت عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه.

## أركان الصلاة

### النية

#### ■ ٥٧ : عرف النية لغة وشرعاً؟

النية لغةً: القصد.

وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله، ومحلها القلب.

#### ■ ٥٨ : النية ركن من أركان الصلاة وضح كيفيتها في الصلاة؟

ينوي المصلي بقلبه فإن كانت قريضةً وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضاً، وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) **رواه البخاري**. - **ويجب قرن ذلك بالتكبير**، فيحضره في ذهنه حتماً ويتلفظ به ندباً ليساعد اللسان القلب، ويقصده مقارناً لأول التكبير، ويستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى بأن ينوي: أصلي لله تعالى، ولا الأداء أو القضاء، بل يتدب ذلك.

وإن كانت نافلة مؤقتة **وَجِبَ** التَّعْيِينُ، كعبيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك، وإن كانت نافلة مطلقاً **أَجْزَاءُ** يَتِيَّةُ الصَّلَاةِ.

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فتمسك، فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل **لَمْ يَبْطُلْ**، وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي **بَطَلَتْ**.

ولو قطع النية، أو عزم على قطعها، أو شك هل قطعها، أو نوى في الرخصة الأولى قطعها في الثانية، أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد؛ **بَطَلَتْ** في الحال. ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تتعقد، أو جاهلاً انعقدت نقلاً.

#### ■ ٥٩ : هل يجب تعيين النية إن كانت لنافلة مؤقتة؟

يجب التعيين كعبيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك. لأن لها وقتاً خاصاً بها تصلى فيه.

#### ■ ٦٠ : هل يجب تعيين النية إن كانت لنافلة مطلقاً؟

تجزئه يتيَّة الصلاة.

#### ■ ٦١ : ما حكم لو شك المصلي بعد التكبير في النية أو في شرطها؟

إن شك المصلي بعد التكبير في النية أو في شرطها كنية فعل الصلاة، ونية كونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو غيره، فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم يبطل، وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت.

#### ■ ٦٢ : لو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها فما الحكم؟

لو قطع النية بالفعل، بأن نوى قطع الصلاة في قلبه، أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها، والمراد بالشك المناقض للحزم واليقين، بأن يتردد: هل يقطعها أو لا؟ لا ما يجري في الفكر من وسوسة بطلت في الحال.

**(تكبير الإحرام):**

وَلَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيَّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ أَوْ اللهُ الأَكْبَرُ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهُ، أَوْ سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ، أَوْ زَادَ بَيْنَهُمَا وَاوًا، أَوْ بَيْنَ الْبَاءِ وَالرَّاءِ أَلْفًا: لَمْ تَتَعَقَّدْ، فَإِنَّ عَجَزَ لِحَرَسٍ وَنَحْوَهُ وَجِبَّ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ طاقته، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ كَثُرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إِنْ أَمَكَّنَهُ، فَإِنَّ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضَاقَ الزَّمَانُ تَرَجَّمَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

وأقلُّ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ وسائرِ الأذكارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحيحَ السَّمْعِ بِلا عَارِضٍ، وَيَجْهَرُ الإمامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ كُلِّهَا، **وَيُسْتَرْطَفُ**

■ **٦٣: لو أحرم المصلي بالظهر قبل الزوال فما الحكم؟**

إن كان عالماً لم تتعقد الصلاة أصلاً لعدم تحقق دخول الوقت، أو جاهلاً انعقدت نفلًا. لأن عدم دخول الوقت ينافي الفرض والنفل المؤقت، ولا ينافي النفل المطلق.

**تكبيرة الإحرام**■ **٦٤: نكيرة الإحرام ركّن من أركان الصلاة وضح ذلك بالشرح الوافي؟**

١- لفظ التكبير متعين بالعربية وهو: الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واوًا، أو بين الباء والراء ألفاً، لم تتعقد صلاته لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب، فإن عجز لحرَسٍ ونحوه وجب تحريك لسانه وشفته طاقته، فإن لم يعرف العربية كثر بأي لغة شاء، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة - وضاق الوقت - ترجم وأعاد الصلاة.

٢- وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض.

٣- يجهر الإمام بالتكبيرات كلها.

أَنْ يُكَبِّرَ قَائِماً فِي الْفَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَتَعَقَّدْ فَرْضاً، وَتَتَعَقَّدُ نَفْلاً لِجَاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عَالِمِهِ.

**وَيُنَادِبُ** رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمداً أَوْ سَهواً أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ، وَتَكُونُ كَفَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، وَيَحْتَفِلُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرْتِهِ، وَيَقْبِضُ كَوْعَهُ الْأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

### (دعاء الاستفتاح):

ثُمَّ يَقْرَأُ دُعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِ وَهُوَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

٤- يشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تتعقد فرضاً، وتتعدّد نفلاً لجاهل التحريم دون عالِمه. لأن القيام في النفل ليس بفرض فلم يوجد حال الجهل ما ينافي الفرض، وعدم الاعتقاد حال العلم لأنه يعتبر عابثاً ومتلاعياً.

ودليل ذلك ما جاء في حديث المسيء صلواته من قوله ﷺ: (إذا قممت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر... ) رواه البخاري (٦٦٦٧).

### ■ ٦٥: ما هي مندوبات تكبيرة الإحرام؟

يُنَادِبُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ مُفَرَّقَةً الْأَصَابِعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمداً أَوْ سَهواً أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّكْبِيرِ لَا بَعْدَهُ، وَتَكُونُ كَفَاءً إِلَى الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ وَيَحْتَفِلُهُمَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرْتِهِ، وَيَقْبِضُ كَوْعَهُ الْأَيْمَنِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوُ مَنْكَبَيْهِ) رواه البخاري (٧٢٨).

**يُنْدَبُ** ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ: مُفْتَرِضٍ وَمُتَنَفِّلٍ، وَقَاعِدٍ، وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، وَمُسَافِرٍ لَا فِي جَنَازَةٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَشَرَعَ فِي التَّعْوِذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ عَقِيْبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ تَعْوِذِهِ اسْتَفْتَحَ، وَإِنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلَا.

وَلَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامُ فَايْمًا وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعْوِذِ وَالْفَاتِحَةِ أَتَى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ، بَلْ يَشْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَفْتَحَ وَلَا تَعَوَّذْ، وَإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ مَا اسْتَعَلَّ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قَلْنَا يَرَكَعُ فَتَحَلَّفَ بِلَا عُدْرٍ، فَإِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَاتَتْهُ الرُّكُوعَةُ.

### (التعوذ):

**وَيُنْدَبُ** بَعْدَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَفِي الْأُولَى أَكْثَرُ، سِوَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْمُفْتَرِضِ

### ■ ٦٦: ما هو دعاء الاستفتاح ولمن يُشْرَعُ؟

دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاخِ هُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وَيُنْدَبُ لِكُلِّ مُصَلِّيٍّ وَمُتَنَفِّلٍ وَقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَمَسَافِرٍ (رَوَاهُ أَبُو نَوَازٍ (٧٦٠)).

### ■ ٦٧: ما هو حكم التعوذ؟

يُنْدَبُ بَعْدَ دَعَاءِ الْاسْتِفْتَاخِ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّيُّ (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَفِي الرُّكُوعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ، سِوَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمُفْتَرِضِ وَالْمُنْتَفِلِّ حَتَّى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَسْرِبُ فِي السَّرِيَةِ وَالْجَهْرِيَةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٠٦/١٩٨].

وَالْمُتَّفَلُّ حَتَّى الْجَنَازَةِ، وَيُسْرُ بِهِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

### (القراءة):

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ، **وَيَجِبُ** تَرْتِيبُهَا وَتَوَالِيهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِيهَا عَمْدًا وَطَالَ، أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ، أَوْ خَلَّلَهَا بِذِكْرٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِهَا يَمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ: انْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ، وَيَسْتَأْنِفُهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ، أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا غَلِظَ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلَاوَتِهِ وَنَحْوِهَا، أَوْ سَكَتَ، أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا: لَمْ تَنْقَطِعْ.

وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا، أَوْ تَشْدِيدًا، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ.

### قراءة الفاتحة

#### ■ ٦٨: ما هي شروط قراءة الفاتحة؟

يقرأ المصلي الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) **رواه البخاري (٧٥٦)**. والبسملة آية منها، ومن كل سورة غير براءة، ويجب ترتيبها وتواليها: فإن سكت فيها عمداً وطال، أو قصر وقصد القراءة أو خللها بذكرٍ أو قراءة من غيرها يما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها، وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه، أو فتحه عليه إذا غلظ أو سجوده لتلاوته ونحوها؛ كطلب الرحمة إن قرأ الإمام آية فيها ذكر الرحمة، أو الاستعاذة من النار إذا قرأ آية فيها ذكر العذاب، وهكذا. سكت ناسياً أنه في صلاة، أو ذكر ذكراً لغير مصلحة الصلاة ناسياً أنه في الصلاة، لم تنقطع.

#### ■ ٦٩: ما الحكم لو ترك المصلي من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً بحرف؟

لم تصح قراءته للفاتحة، فعليه إعادتها، وصلاته صحيحة.



وإذا قال: ولا الضَّالِّينَ قال آمينَ سراً في السُّرِّيَّةِ، وجَهراً في الجَهْرِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ جَهراً مُقَارِناً لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُؤْمِنُ ثانياً بِفِرَاقِ فَاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ، وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظَهْرِ طَوَالَ الْمَفْصَلِ، وَعَصْرِ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ، وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ، إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْضُورُونَ، وَإِلَّا خَفَّتْ، وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلٍ، وَهَلْ أَتَى، وَلِسَنَةِ الْمَغْرِبِ وَلِسَنَةِ الصُّبْحِ وَرَكَعَتِي الطُّوَافِ وَالِاسْتِحَارَةَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ.

#### ٧٠: متى يقول المصلي آمين؟ وما حكمها؟

يقول إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمين، سراً في السرية و جهراً في الجهرية ويؤمن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية، ويؤمن ثانياً لفرق فاتحته، وأما حكمها فإنها سنة. دل على ذلك ما جاء في رواية: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿عَبَّرَ الْمَعْضُوبَ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري (٧٨٢).

#### ٧١: وماذا يندب أيضاً لإمام ومنفرد في الركعة الأولى والثانية فقط؟

يندب قراءة سورة كاملة. دل على ذلك ما جاء عن أبي قتادة ؓ: أن النبي ﷺ كان يقرأ بأتم الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر. رواه البخاري (٧٧٨).

#### ٧٢: ما السور المندوب قراءتها في الصلوات؟

يندب لصبح طول المفصل وظهر ما يقرب من طوال المفصل وعصر وعشاء وأواسطه، ومغرب قصار المفصل، والمفصل: هو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

**وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وَالتَّنْبِيْهُ، وَتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ،**  
فَإِنْ كَانَتْ سِرِّيَّةً، أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِيُعَدِّ أَوْ صَمَمَ نَدَبَتْ لَهُ أَيْضاً،  
وَكَذَا لَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَيُطَوَّلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقُ رَكْعَتَانِ  
فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ لُدْبِبَتِ السُّورَةُ فِيهِمَا سِرّاً.

وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طوالة سورة النازعات. وأوسط المفصل  
من سورة ﴿جَسَنَ﴾ وآخره سورة ﴿وَأَلَيْ﴾. وقصار المفصل من سورة الضحى حتى  
آخر القرآن.

ويندب تطويل القراءة في صلاة الفجر، وكذلك في صلاة الظهر، ولكن بأقصر من  
صلاة الصبح، بأن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل، وفي الظهر بأقصر طوالة.  
ويقصر في غيرهما من الصلوات، ولا سيما صلاة المغرب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرا فيها ما بين السنين إلى  
المائة. **رواه البخاري (٥٤١)**، إن رضي بطوال المفصل وأواسطه مأمومون محصورون  
وإلا خُفِّفَ، ولصبح الجمعة: **﴿الْتَرُ تَهَيْلُ﴾** و**﴿قُلْ أَنْ﴾** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: **﴿الْتَرُ تَهَيْلُ﴾** السجدة و: **﴿قُلْ أَنْ﴾**  
عَلِ الْإِنْسَانِ جِبْنَ بِنَ الْأَعْرَبِ **﴿رواه البخاري (٨٩١)**، **ومسلم (٨٨٠)**. - ولسنة المغرب ولسنة  
الصبح وركعتي الطواف والاستخارة: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** والإخلاص.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ﴾** و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** **رواه مسلم (٧٢٦)**، وأبو داود (١٢٥٨)، والنسائي  
(٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨).

ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ وهو أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى،  
بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد، والتنبيُّ. وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ  
قِرَاءَةَ الْإِمَامِ - **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (الاعراف: ٧/  
٢٠٤) - فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع ليُعَدِّ أو صمم ندبت له أيضاً، وكذا لو  
كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح، ويطول الأولى على الثانية، عن

وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُسْتَفْرِدُ فِي الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ،  
وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَالتَّرَاوِيحِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ  
وَالْعِشَاءِ، وَيُسِرُّ فِي الْبَاقِي، فَإِنْ قَضَى فَائِئَةَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ لَيْلًا جَهْرًا، أَوْ  
فَائِئَةَ النَّهَارِ وَالتَّهَارُ نَهَارًا أَسْرًا، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقًا.

أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر  
بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقصر في الثانية، ويسمع الآية  
أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى،  
وكان يُقْطَلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصر في الثانية. رواه البخاري  
(٧٥٩)، ومسلم (٤٥١). ولو فاتت المسبوق ركعتان فتداركتهما بعد السلام تُدبِت  
السورة فيهما سراً وذلك كي لا تخلو صلواته عن السورة بلا عذر، ويقروها سراً ولو  
كانت الصلاة جهرية لأن محل الجهر أول الصلاة. والسنة في آخرها الإسراع<sup>(١)</sup>.

### ■ ٧٣: بأي صلاة يجهر الإمام والمستفرد؟

يجهر الإمام والمستفرد في: الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وخسوف  
القمر، والتراويح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر في الباقي. عن جبير بن  
مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالقنور. رواه البخاري (٧٦٥).

### ■ ٧٤: ما حكم من قضى فائتة الليل والنهار ليلًا؟

يجهر في قراءته. والقاعدة تقول: (التَّهَارُ محلُّ السرِّ واللَّيْلُ محلُّ الجهر).

### ■ ٧٥: ما حكم من قضى فائتة النهار والليل نهارًا؟

يسر إلا في الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا مُطْلَقًا. والأصح: أن العبرة بوقت القضاء  
دون الأداء فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سراً والنهارية ليلاً جهراً. والمراد: أن  
القضاء في وقت صلاة الفجر يجهر به، سواء أكانت الصلاة ليلية أم نهارية، مع أن  
صلاة الفجر نهارية، أما صلاة الفجر نفسها إذا قضيت في النهار بعد طلوع الشمس  
فإنه يسر بها.

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَإِلَّا فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُضْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّمًا، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ حَرُمَتْ بِالْعَجَبِيَّةِ، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لَا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ قُرْآنًا لَزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكَارٍ يَعْدِدُ حُرُوفُهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وَأَتَى بِذَلِكَ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ الْأَوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أَوِ الْآخَرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ شَيْئًا وَقَفَّ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

### ٧٦: ماذا يلزم من لا يحسن قراءة الفاتحة؟

يلزمه تعلُّمها وإلا فيجب قراءتها من مُضْحَفٍ، فإن عجز لعدم ذلك، أو لم يجد معلماً، أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢/١٢) فلا يقرأ بغير العربية لأن الإعجاز خاص باللفظ العربي، فيفوت بالترجمة إلى لغة أخرى فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبع أذكار بعدد حروفها.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: (قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني). فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما هذا فقد ملأ يده من الخير) **رواه أبو داود (٨٣٢)**. فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والأصل أن يقرأ الفاتحة، فيقرأ ما قدر عليه منها، وأتى بدله بدل المعجوز عنه من الفاتحة من قرآن أو ذكرٍ، فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه مراعاة لترتيب قراءة الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة لأن القيام بذاته ركن من الصلاة، ولا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/١٩٢ بتصرف.

## (القيام):

والقيام **رُكْنٌ** في المَفْرُوضَةِ، و**شَرْطُهُ** أَنْ يَنْصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرَّكُوعِ أَقْرَبَ لَمْ يُجْزَ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاعٍ وَقَفَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءَهُ لِلرَّكُوعِ إِنْ قَدَرَ، وَ**مُخْرَجُهُ** أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى.

وتظويل القيام **أَفْضَلُ** مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ.

## القيام مع القدرة

## ■ ٧٧: ما هو شرط القيام في الصلاة؟

القيام ركنٌ في الصلاة المفروضة - عند القدرة عليه - وشروطه أن ينصب فقار ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز، ولو تقوَّس ظهره لِكَبْرِ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاعٍ وَقَفَّ كَذَلِكَ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَقَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ لَزِمَهُ لِأَنَّهُ مَيَسُورٌ فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ، فَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَشَقَّةٍ تَذْهَبُ عَشُوعَهُ أَوْ كِمَالِهِ فَيُصَلِّي مِنْ قَعُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْلِسُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ وَأَحْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ وَجُوبًا وَيَوْمًا بِرَأْسِهِ لِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي الْمُنْدُوبِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَ لَوْ قَامَ سَالَ بُولُهُ وَلَوْ قَعَدَ لَمْ يَسَلْ قَاعِدًا، ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءَهُ لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى رُكْنِيَةِ الْقِيَامِ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ (صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧). وَفِي رِوَايَةٍ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ) <sup>(١)</sup> رَوَاهُ السَّيْفِيُّ (٣٨٢٩).

(١) تُخْرِيرُ الْمَسَالِكِ.

وَيَبَّاحُ النَّفْلُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ.

**(الركوع):**

ثُمَّ يَرْكَعُ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَنْحَنِي بَحِيثٌ لَوْ أَرَادَ وُضِعَ رَاخِئِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ لَقَدَّرَ.

وَتَجِبُ الطَّمَانِينَةُ وَأَقْلَهَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهُوِيهِ غَيْرَ

■ ٧٨: ما هي مكروهات القيام؟

بكره أن يقوم على رجل واحدة، وأن يلمس قدميه، وأن يقدم إحداهما على الأخرى. لأن ذلك ينافي الخشوع.

■ ٧٩: أيهما أفضل طول القيام أم طول السجود والركوع؟

طول القيام أفضل من طول السجود والركوع. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أفضل الصلاة طول القنوت) رواه مسلم (٧٥٦). قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت<sup>(١)</sup>.

■ ٨٠: متى يباح للمصلي أن يصلي جالساً؟

يباح في النفل قاعداً ومضطجعا مع القدرة على القيام. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال:

(من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) رواه البخاري (١١١٥).

**الركوع والطمانينة فيه**

■ ٨١: ما هو أقل الركوع؟ وما حكم الطمانينة فيه؟

أقل الركوع أن ينحني بحيث لو أراد وُضِعَ رَاخِئِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ لَقَدَّرَ، وَحُكْمُ الطَّمَانِينَةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَأَقْلَهَا سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ. عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ:

(١) شرح مسلم للنووي ١٥/١٠٨.

الرُّكُوعِ. **وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ،**  
**فَإِذَا حَادَى كَفَّاهُ مِنْكَبِيهِ انْحَنَى، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ**  
**عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرُقَةً الْأَصَابِعِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ، وَيُجَافِي**  
**مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا وَهُوَ**  
**أَذْنَى الْكَمَالِ، وَيَزِيدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَكَذَا الْإِمَامُ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ - وَهُمْ**  
**مُخْضُوعُونَ - خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتِسَاعَةً وَحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ**  
**رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي**  
**وَعَظْمِي وَعَصْبِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.**

قال رسول الله ﷺ: (أموأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته). قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: (لا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا. أَوْ قَالَ: لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ) **رواه أحمد (٢٢٦٤٢)، والطبراني بسند صحيح (٢٣٤٧).**

## ٨٢: ما هو أكمل الركوع؟

أَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ خَدْرَ مَنْكَبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ  
 حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
 حَمَدَهُ) وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. **رواه البخاري (٧٣٦).** فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مِنَ التَّكْبِيرِ،  
 فَإِذَا حَادَى كَفَّاهُ مِنْكَبِيهِ انْحَنَى، وَيَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
 مَفْرُقَةً الْأَصَابِعِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، عَنِ  
 أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ  
 رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ. أَي: أَمَالَهُ وَتَنَاهَى إِلَى الْأَرْضِ بِاسْتِقَامَةٍ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ  
 لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصْلِيَانِ، فَقَالَ: (إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمًا بَعْضُ  
 اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ - وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ  
 الْعَظِيمِ ثَلَاثًا»، عَنِ عَقِيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ  
 الْعَظِيمِ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ)، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ  
 الْأَعْلَى﴾ قَالَ: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ) **رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٦).**

### (الاعتدال)؛

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، **وَأَقْلَهُ** أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَيُظْمِئُهُ، **وَيَجِبُ** أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْإِعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَاً مِنْ حَيْثُ وَنَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئَهُ.

**وَالْحَمْلَةُ** أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سِوَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِذَا انْتَضَبَ قَائِماً قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلُ السَّمَوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ وَمِثْلُ مَا سُيِّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ.

وهو أدنى الكمال، ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون؛ خامسة وسابعة وناسعة وحادي عشر ثم يقول: «اللهم لك ركعتك وبك آمنتك ولك أسلمت خضع لك سعي وبصري ومخّي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قلبمي»<sup>(١)</sup>.

### الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه

#### ■ ٨٣: ما هو أقل الاعتدال وأكمله؟

١- أقل الاعتدال أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ٢- وطمئن ٣- ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال.

عن عائشة رضي الله عنها: أنها وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) **رواه مسلم (٤٩٨)**. **وَأَكْمَلُهُ** أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ارْتِفَاعِهِ قَائِلاً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سِوَاءَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَإِذَا انْتَضَبَ

(١) تنوير المسالك ١/١٩٧ بصرف.



## (السجود):

ثُمَّ يَسْجُدُ، وَشُرُوطُ إِجْرَائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفًا، وَيَطْمَئِنُّ، وَأَنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ بِقَلِّ رَأْيِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْيِهِ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهَوِيَّتِهِ غَيْرَ السُّجُودِ، وَأَنْ يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيُطَوِّنُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

قائماً قال: (اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد) رواه مسلم (٤٧٨). ويزيد من يريد في الركوع - وهو المنفرد، أو إمام جماعة محصورون رهوا بالتطويل (أهل الشام والمجد، أحمق ما قال العبد، وكُلْنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعْطِي لما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ يَنْفَعُكَ الْجَدُّ). أي: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيت من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح.

## السجودان

## ■ ٨٤: ما هي شروط السجود في الصلاة؟

- ١- أن يباشر مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفًا وَيَطْمَئِنُّ.
  - ٢- أن يَنَالَ مُصَلَّاهُ بِقَلِّ رَأْيِهِ.
  - ٣- أن تكون عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْيِهِ.
  - ٤- أن لا يسجد على مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمِّ وَعِمَامَةٍ.
  - ٥- أن لا يقصد بهويته غير السُّجُودِ.
  - ٦- أن يَضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيُطَوِّنُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.
- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين). رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وَلَوْ تَعَدَّرَ التَّنَكُّيسُ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا، بَلْ يَحْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجْدَ عَلَيْهَا بِلا إِعَادَةٍ هَذَا أَقْلُهُ.

**وَأَكْمَلُهُ** أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيَهُ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ بَطْنَهُ عَنِ فُخْذَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَضُمُّ الْمِرْأَةَ، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا، وَيَزِيدُ مَنْ قَلْنَا يَزِيدُ فِي الرَّكُوعِ، تَسْبِيحًا كَمَا سَبَقَ فِي الرَّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وَإِنْ دَعَا فَحَسَنٌ.

ودل على فرضية السجود قوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) رواه البخاري (٧٩٣).

#### ■ ٨٥: ما هو التنكيس؟ وما الحكم إذا تعذر؟ وما هو أقله وأكمله؟

المراد بالتنكيس: أن تصبح أسافلُه أعلى من أعاليه، فإذا أمكن ذلك بوضع وسادة لزمه، والمراد بكلام المصنف: أنه لا يتحقق التنكيس بوضع الوسادة، فعندها لا يجب، لفوات هيئة السجود، فيكفيه ما أمكنه - ولو عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجْدَ عَلَيْهَا بِلا إِعَادَةٍ، لَأَنَّ هَذَا عَدْرٌ نَادِرٌ، وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الْإِعَادَةُ مَعَ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ لِلْعَدْرِ فَمِنَا أَوْلَى وَهَذَا أَقْلُهُ. وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، عَنِ الْإِمَامِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ). رواه أبو داود (٨٣٨)، والنيرملقي (٢٦٨). ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ دُفْعَةً، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ مَنْشُورَةَ الْأَصَابِعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيَرْفَعُ الرَّجْلُ بَطْنَهُ عَنِ فُخْذَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

**(الجلوس بين السجدين):**

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَجِبُ الْجُلُوسُ مُطْمَئِناً، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بَرْقَعِهِ غَيْرَهُ. **وَأَكْمَلَهُ:** أَنْ يُكَبِّرَ، وَيَجْلِسَ مُفْتَرِشاً: يَفْرِشُ يُسْرَاهُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فِجْذَيْهِ يَقْرَبُ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي.

وتشتم المرأة أعضائها بعضها إلى بعض، مبالغة في السخر ويقول: (سبحان ربِّي الأعلى وبحمده) ثلاثاً، ويزيد مَنْ يزيدُ في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع، فيزيد المنفرد وإمام جماعة محصورون رضوا بالتطويل ما شاء أن يزيد: (اللهم لك سجدت وبك آمنتُ، لك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، تبارك الله أحسن الخالقين)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، يحوله وقوته)، وإن دعا فحسن. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء) <sup>(١)</sup> رواه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧).

**الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه****■ ٨٦: ماذا يجب عند الجلوس بين السجدين؟**

يرفع رأسه ويجب فيه:

١- الجلوس مطمئناً.

٢- أن لا يقصد برقعوه غيرهُ. لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً) رواه البخاري (٧٩٣). وأكمله: أن يكبّر ويجلس مفترشاً،

(١) تلويز المسالك ١/١٩٩.

**والإقعاء ضربان: أ - أحدهما: أن يضع اليَتيه على عقيته، وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض، وهو مندوبٌ بين السجدين، لكن الافتراش أفضل.**

**ب - والثاني: أن يضع اليَتيه ويديه بالأرض، وينصب ساقيه، وهذا مكروهٌ في كل صلاة.**

ثم يسجد سجدةً أخرى مثل الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً.

**ويسُن أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد، ثم ينهض معتوداً على يديه، ويمد التكبير إلى أن**

وكيفيته: أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة ويفرش يسراه ويجلس عليها، وينصب يميناه، ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه، منشورة الأصابع، ويقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارزقني وارفعني).

#### ■ ٨٧: ما هو الإقعاء؟

والإقعاء على نوعين:

أ- أحدهما: أن يضع اليَتيه على عقيته وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدين لكن الافتراش أفضل. دل على ذلك ما رواه طاووس رحمه الله تعالى قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. قلنا له: إنا نراه جفاءً بالرجل؟ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

ب- الثاني: أن يضع اليَتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقعاء في الصلاة. أخرجه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٦٨.

#### ■ ٨٨: ما حكم جلسة الاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد؟

يسن أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد،

يَقُومُ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ، وَلَا تُشْرَعُ لِرَفْعِ مَنْ سَجَدَ التَّلَاوَةَ.

ثُمَّ يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا فِي النَّبِيِّ وَالْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاخِ، فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشًا، وَتَشْهَدُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ دُونَ آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالشُّورَةِ. وَتَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِتَشْهَدُ مُتَوَرِّكًا: بِفَرَشِ بُسْرَاهُ، وَيُنْصَبُ يُمْنَاهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيُقْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ جَازًا.

ثم ينهض معتمداً على يديه، ويمتد النكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم، وذلك لصحة الحديث بسنيتهما، ولا يضر هذا التخلف السير بالمتابعة للإمام، ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والاستفناخ، لأن هذه الأمور في أول الصلاة، ولا تكون في أثنائها، فإن زادت صلواته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً، وتشهد.

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن). وقال فيه: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك). رواه أبو داود (٨٦٠). وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله، روى ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد...). رواه الحاكم ١/٣٦٥.

ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه، فإذا قام رفعهما حذو منكبيه، ويصلي ما بقي كالثانية، فيصلي الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية مثل ما صلى الثانية من حيث الأركان والسنن المطلوبة فيها - إلا في الجهر والسورة - فلا يجهر بقراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الجهرية، وكذلك لا يقرأ فيهما سورة

وَهَيْئَةُ الْاِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، وَيَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ  
 الْاِمَامِ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِيهِ، وَكَذَا يَقْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ  
 سَهْوٍ، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ، وَيَضَعُ فِي التَّشْهَدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فِخْلِهِ  
 عِنْدَ ظَرْفِ رُكْبَتَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، وَيَقْبِضُ يَمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ  
 وَيَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا، وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ:  
 إِلَّا اللهُ، وَلَا يُحَرِّكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا.

بعد الفاتحة لا في السرية ولا في الجهرية، لأن محل الجهر في الجهرية الركعة  
 الأولى والثانية<sup>(١)</sup>.

### التشهد الأخير والجلوس له

#### ■ ٨٩: ما هي مندوبات التشهد الأخير والجلوس له؟

ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يمينه ويخرجها  
 من تحته ويفضي يوركه إلى الأرض، وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز، وهيئة  
 الافتراش أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب  
 رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة والتورك سُنَّة. عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه،  
 فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ رضي الله عنه: (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ  
 الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ) رواه البخاري (٨٢٨). وَيَقْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ  
 الْاِمَامِ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ، وَكَذَا يَقْتَرِشُ هُنَا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ، وَإِذَا  
 سَجَدَ تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ. وَيَضَعُ فِي التَّشْهَدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فِخْلِهِ عِنْدَ ظَرْفِ رُكْبَتَيْهِ،  
 مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، وَيَقْبِضُ يَمْنَاهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضَعُ إِنْهَامَهُ عَلَى حَرْفِهَا، وَيَرْفَعُ  
 الْمُسَبِّحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِلَّا اللهُ)، وَلَا يَحْرُكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا. عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
 عَمْرِو رضي الله عنه: أَنْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ  
 الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ  
 بِالسَّبَّابَةِ. رواه مسلم (٥٨٠).

(١) تَوَرُّكُ الْمَسْبُوقِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ (٢١١/١).

**وأقلُّ الشَّهْدِ:** التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

**وأكملُ الشَّهْدِ:** التَّحِيَّاتُ، الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

والفاظ الشَّهْدِ مُتَعَيِّنَةٌ، **وَيُسْتَرْطُ** تَرْبِيئُهَا فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ **وَجِبَ** التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرَجَّمَ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. **وأقلُّهُ:** اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

#### ■ ٩٠: ما هو أقل الشهد؟

أقلُّ الشَّهْدِ: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

#### ■ ٩١: ما هو أكمل الشهد؟

أكملُ الشَّهْدِ (التحيات - جمع تحية، وهي كل ما يُحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيي - المباركات - الصلوات الطيبات لله - الصفات التي يصلح أن ينسب بها على الله تعالى - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد. قال رسول الله ﷺ: (فإنكم إذا قلتموها أصابت كلُّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض) **رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)** - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

#### ■ ٩٢: ما هي شروط الشهد؟

١- ألفاظ الشهد متعينة. بمعنى أنه لا يعدل عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة

**وأكملهُ:** اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

**وَيُنْتَدَبُ** بعد الصلاة على النبي ﷺ الدعاء بما يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيَا، وَمِنْ **أَفْضَلِهِ:** اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

**وَيُنْتَدَبُ** أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ أَقْلَ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية، ولا يستبدل بعض ألفاظه بما يرادفها نحو أعلم بدل أشهد، وأحمد بدل محمد ﷺ.

٢- بشرط ترتيبها<sup>(١)</sup>: فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم.

### الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير

■ ٩٣: ما هو أكمل الصلاة على نبينا محمد ﷺ وما هو أقلها وماذا يتدب؟

أكملها: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وأقلُّهُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) أي: أقل الواجب في الصلاة على النبي، فالصلاة عليه ﷺ في آخر الصلاة ركن من أركانها، ويُنتدب بعد الصلاة على النبي ﷺ الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا فرغ أحدكم من الشهادتين الأخير

(١) هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله، والمعتد: عدم الاشتراط لكنه سنة. قال في تحفة المحتاج: ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن نعمده. الفرج بعد الشدة.



ثُمَّ يُسَلِّمُ، **وَأَقَلُّهُ**: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، **وَيُشْرَطُ** وَقَوْعُهُ فِي حَالِ الْقُعُودِ، **وَأَكْمَلُهُ**: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ: مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْمَنُ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةِ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجَنٍّ، ثُمَّ أُخْرِي عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْسَرُ، يَنْوِي بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرُّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ.

فلبتعمود بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال) **رواه مسلم (٥٩٠)**. ومن أفضله: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) **رواه مسلم (٧٧١)**. ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ. وهذا بالنسبة للإمام، وأما المفرد فيقبل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل.

### التسليم

#### ■ ٩٤: ما هو أقل السلام وأكمله وما هو شرطه؟

أقل السلام: (السلام عليكم). ويشترط وقوعه في حال القعود.

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان يحنم الصلاة بالتسليم). **رواه مسلم (٤٩٨)**. وأكملهُ: (السلام عليكم ورحمة الله)، ملتفتاً عن يمينه حتى يُرَى خده الأيمن، ينوي به الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنسٍ وجنٍّ، ثم أُخْرِي عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الْأَيْسَرُ وَعَنْ سَعْدِ رضي الله عنه قال: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ). **رواه مسلم (٥٨٢)**، **وابن ماجه (٩١٤)**، ينوي بها السلام على من عن يساره منهم. والمأموم: ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره، وبالثانية إن كان عن يمينه، ويتخير إن كان خلفه.

**وَيُنَدَّبُ** أَنْ لَا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي إِمَامِيهِ، فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازًا، أَوْ قَبْلَهَا **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمَفَارِقَةَ، وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِيهِ وَأَطَالَ جَازًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشْهُدِيهِ، لَكِنْ **يُكْرَهُ**، وَإِلَّا **بَطَلَتْ** إِنْ تَعَمَّدَ، وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَتِهِ سَلَّمَ الْمَأْمُومُ يُتَتَبِعِينَ.

**وَيُنَدَّبُ** ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَيُضَلِّي عَلَى

■ ٩٥: ما الحكم لو قام المسبوق بعد التسليم الأولى أو قبلها؟

يندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليم الأولى جاز، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. لأن القدوة لم تنقطع بعد، ولو قام ناسياً أو جاهلاً بالتحريم عاد بعد التذكر أو العلم.

■ ٩٦: ما الحكم لو مكث المسبوق بركعة أو أكثر بعد سلام إماميه وأطال؟

جاز إن كان موضع تشهده، لكن يكره لما في ذلك من إطالة التشهد الأول المبني على التخفيف، وإلا بطلت إن تعمد. لما في ذلك من الإتيان بفعل ليس من الصلاة، ولتأخير الفرض عن وقته وهو القيام إلى إتمام صلاته.

■ ٩٧: هل يجوز لغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء؟

يجوز لغير المسبوق إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال) رواه مسلم (٥٩٠).

■ ٩٨: ما إذا يندب بعد الصلاة؟

يندب ذكر الله تعالى والدعاء سرّاً عقيب الصلاة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال: (يا معاذ، والله إنني لأحبك، والله إنني لأحبك،

النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَهُ وَأَخْرَهُ. وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذَّكْرِ وَالِدُعَاءِ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَيُفَارِقُ الْإِمَامَ مُصَلِّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءً، وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَنْ أَرَادَ نَفْلًا بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ **فَالسُّنَّةُ** أَنْ يَقُتُّ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي

أوصيك يا معاذ: لا تدع في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) **رواه أبو داود (١٥٢٤).**

وعن ثوبان **رضي الله عنه** قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) **رواه مسلم (٥٩١).** ويصلي على النبي ﷺ أوله وآخره ويلتفت الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة. عن سمرة بن جندب **رضي الله عنه** قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه). ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه من الأدعية والأذكار إن لم يكن ثَمَّ نساء، فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.

#### ■ ٩٩: ما حكم من أراد نفلًا بعد فرض الصلاة؟

من أراد نفلًا بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلامٍ أو انتقال، وهو أفضل بكثير لمواضع العبادة، وفي بيته أفضل.

عن زيد بن ثابت **رضي الله عنه**: أن رسول الله ﷺ: أن أخذ حُجْرَةً، قال: حسب أنه قال: من حضير، في رمضان، فصلّى فيها ليالي، فصلّى الناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يتعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) **رواه البخاري (٧٣١).**

وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَوْ زَادَ: وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ.

وَلَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ: فَيُحْصَلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ: وَبِآيَةٍ فِيهَا دُعَاءُ كَأَخْرِ الْبَقَرَةِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

**وَيُنْدَبُ** رَفَعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ. وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَيُؤْمَنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ، وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

### القنوت في صلاة الفجر

■ ١٠٠: ما هو القنوت؟ ومتى يكون؟ وما صيغة دعاء القنوت؟ وماذا يندب فيه؟  
القنوت: شرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء.

ويكون في الركعة الثانية من صلاة الفجر بعد الركوع سبياً، وصيغة الدعاء: (اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَكَالْحَمْدِ عَلَى مَا قَضَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ) وَيُنْدَبُ رَفَعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ فَيُؤْمَنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيُشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ... رواه البيهقي (٣٢٦٣).

■ ١٠١: هل تتعين كلمات القنوت أم يجوز غيرها؟

لا تتعين كلمات القنوت بل تحصل بكل دعاء وثناء، وبآية فيها دعاء كآخر البقرة، ولكن كلمات القنوت الواردة في السنة أفضل، ثم يصلي على النبي ﷺ.

وإن نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَتَتَوَّأ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

### مفسدات الصلاة

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِي» مِنَ الْوَقَايَةِ  
وَالِ «لِي» مِنَ الْوَلَايَةِ **بَقِلَّتْ** صَلَاتُهُ، وَالضَّحْكُ وَالْبُكَاءُ، وَالْأَيْنُ وَالْتَنَحُّنُ،  
وَالنَّفْعُ وَالنَّوْءُ وَنَحْوُهَا **يُبْطِلُ** الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ، فَإِنْ كَانَ عُدْرًا بِأَنْ  
سَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ غَلَبَهُ ضَجْحٌ أَوْ سُعَالٌ، أَوْ تَكَلَّمَ تَأْسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا  
تَحْرِيمُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، وَكَثُرَ عُرْفًا **أَبْطَلُ**، وَإِنْ قَلَّ فَلَا، وَلَوْ  
عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَجَهَلَ كَوْنَهُ مُبْطَلًا، أَوْ قَالَ مِنْ حُرُوفِ النَّارِ «آه» **بَقِلَّتْ**،  
وَلَوْ تَعَدَّرَتْ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بِالْتَنَحُّنِ تَتَخَنَعُ لَهَا وَإِنْ بَانَ حَرْفَانِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ  
الْجَهْرُ بِهَا إِلَّا بِوِ تَرَكَّهُ وَأَسْرَّ بِهَا وَلَا يَتَنَحَّنُ لَهُ.

### ■ ١٠٢: متى يكون القنوت في جميع الصلوات وما هو حكمه؟

إن نزل بالمسلمين نازلة فتتوا في جميع الصلوات وحكمه الاستحباب. عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقرَّبَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يفتت في  
الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الضُّحَى، بعد ما يقول:  
(سمع الله لمن حمده)، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. (الأخرى: الأخرى) رواه  
البخاري (٧٩٧)، ومسلم (١٣٥).

### مفسدات الصلاة

### ■ ١٠٣: ما حكم من نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم - مثل: (قِي) من الوقاية - في الصلاة؟

تبطل صلاته. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: إن ثننا لتتكلَّم في الصلاة، على  
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَتَكَلَّمُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ إِذْ يَقُولُونَ  
وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى وَفُؤْمُوا بِمَا قَدَّمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨/٢] فأبْرَأْنَا بِالسُّكُوتِ. رواه البخاري  
(١٢٠٠)، ومسلم (٦٢٩).

### ■ ١٠٤: ما حكم الضحك والبكاء والتنحنح والتفخ والتأوه إذا بان حرفان بلا عذر؟

إذا بان حرفان بلا عذر بطلت صلاته. فإن كان عذرًا، بأن سبق لسانه، أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ، أو تكلم ناسياً، جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام، وكثر عرفاً أبطل، وإن قلَّ فلا.

دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتى عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السراجان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك. رواه البخاري (٤٨٢).

ودل على عدم البطلان حال الجهل ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وأكُلَّ أميَّاه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكتي سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

### ■ ١٠٥: ما حكم من تكلم ناسياً أو جاهلاً في الصلاة ولم يكثر؟

نصح صلاته. ودل على عدم البطلان حال الجهل ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وأكُلَّ أميَّاه،

وَلَوْ رَأَى أَعْمَى يَقَعُ فِي بَثْرٍ وَنَحْوِهِ **وَجِبَ** إِذْأَارُهُ بِالنُّطْقِي إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَغْيَرِهِ، وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ.

ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ قبائي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن).

■ ١٠٦: ما الحكم لو علم التحريم وجعل كونه مبطلاً، أو قال من خوف النار: (آه)؟

تبطل. لأنه لما علم التحريم كان عليه أن يتكفّف عنه، ففعله له مع العلم بالتحريم أورثه الإثم مع بطلان الصلاة. وقوله: (آه) بالمد ثلاثة أحرف، فتبطل به الصلاة، لأنه بمعنى الكلام، فهي كلمة تقال عند التوجع، وقد تقال عند الإشفاق.

■ ١٠٧: ما الحكم لو تعدّرت الفاتحة إلا بالتشحيح؟

لو تعدّرت الفاتحة إلا بالتشحيح تتخنّح لها وإن بانَ حرفان لأنه معذور، وهي ركن من أركان الصلاة، وإن تعدّرت الجهرُ بها إلا به تركه وأسرُّ بها ولا يتخنّح له. لأن الجهر سنة، والتشحيح بإظهار حرفين مبطل، فبإعاري جانب المنع فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة.

■ ١٠٨: ما الحكم لمن يرى أعمى يخشى عليه الوقوع في بثر وهو في الصلاة؟

لو رأى أعمى يكاد يقع في بثرٍ وجبَ إِذْأَارُهُ بالنطقِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ بَغْيَرِهِ، وَتَبَطَّلُ صَلَاتُهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِهَا، لِأَن حَفْظَ الرُّوحِ مِنَ الْهَلَاكِ وَاجِبٌ، وَالصَّلَاةُ وَقْتَهَا مَوْسِعٌ وَلَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ بِالذِّكْرِ، وَتَبَطَّلُ بِالْدَعَاءِ بِخَطَابٍ كَرَّجَمَكَ اللهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى كَلَامِ النَّاسِ لَا غِيَةَ كَرَّجَمَ اللهُ زَيْدًا. لِأَنَّهُ دَعَاءٌ مُحْضٌ فَلَا يَبْطُلُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

**ولا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ، وَتَبْطُلُ** بالدُّعَاءِ جَطَاباً كَرَجَمَكَ اللهُ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، لَا غَيْبَةَ كَرَجَمَ اللهُ زَيْدًا.

وَلَوْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ، وَصَفَّتِ الْمَرْأَةُ بَبْطُنِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى، لَا بَطْنًا بَبْطُنِ.

وَلَوْ تَكَلَّمْتَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ كَمَا يَخْتَلِي خُلْدُ الْكِتَابِ وَقَصَدَ إِعْلَامَهُ فَقَطْ، أَوْ أَطْلَقَ **بَطَلَتْ** أَوْ تِلَاوَةً فَقَطْ أَوْ تِلَاوَةً وَإِعْلَامًا فَلَا.

#### ■ ١٠٩: ما الحكم لو نابته شيء في الصلاة؟

لو نابته شيء في الصلاة سبَّح الرجلُ، ووصفت المرأة ببطن اليمنى على ظهر اليسرى.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رابه<sup>(١)</sup>). شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) **رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٢١)**. لا بطناً ببطن. لأن فيه صورة اللعب، فلو فعلته بهذا القصد مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها.

#### ■ ١١٠: ما الحكم لو تكلمت بنظم القرآن مثل ﴿بَيْتَيْنِ حُدِّ الْأَكْتَبِ﴾؟

لو تكلمت بنظم القرآن مثل ﴿بَيْتَيْنِ حُدِّ الْأَكْتَبِ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت في الحالين: في حال قصده الإعلام فقط، لأنه صار من كلام الناس، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس، أو قصد تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا تبطل صلاته لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً، وهو من أجزاء الصلاة. وفي الثانية: قياساً على التسبيح بقصد التبيه، فلا يضر.

#### ■ ١١١: ما هي مفسدات الصلاة؟

١- الكلام العمد مع العلم بالتحريم. متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم، مثل: (في) من الوقاية في الصلاة بطلت صلاته.

(١) أي: أصبح في شك، وفي نسخة (نابه) أي: أصابه



**وَتَبَطَّلُ** الصَّلَاةُ بِوُصُولِ عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْدًا، وَكَذَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا بِالتَّحْرِيمِ إِنْ كَثُرَتْ عُرْفًا، لَا إِنْ قَلَّتْ.

**وَتَبَطَّلُ** الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِي كُرُوعِ عَمْدًا لَا سَهْوًا، لَا بِقَوْلِي عَمْدًا كَتَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ أَوْ قِرَاءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا.

**وَتَبَطَّلُ** الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَثُرَ مُتَوَالِيًا، كَثَلَاتِ حُطُوبٍ أَوْ ضَرَبَاتِ مُتَوَالِيَاتٍ لَا إِنْ قَلَّتْ كَحُطُوبَتَيْنِ، أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا عَنِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ فَحَشَ كَوْتِبِيَّةً **بَطَلَتْ**، وَلَا تَضُرُّهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكِّ بِأَصَابِعِهِ، وَكِبَادَرَةَ سُبْحَةٍ فِي يَدِهِ، وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أُخْرَسٍ.

٢- وصول عين إلى الجوف. فتبطل الصلاة بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم، إن كثرت عرفاً لا إن قلت؛ لقلة المنافاة، وأبطلت الكثيرة مع النسيان أو الجهل، لأن الصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها.

٣- الحركة. وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً، لا بركن قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلها.

وتبطل الصلاة بزيادة فعلٍ ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثرت متواليًا، كثلاث حطوبات أو ضربات متواليات، لا إن قل كخطوتين، أو كثرت وتفرقت بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول لأنه لا يظهر منافاته للصلاة.

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي، وهو حاملٌ أمانة بنت زينب، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاصي بن الربيع بن عبد شمس، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام حملها رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥١٣). فإن فحش كوتبية بطلت، ولا تضره حركات خفيفة: كحك بأصابعه، وكبادة سبحة في يده، ولا سكوت طويل، وإشارة مفهمة من أخرس. لأن هذه الأمور لا تخالف هيئة الصلاة، ولأن الصلاة لا تخلو غالباً عما ذُكر.

## مكروهات الصلاة

**تُكْرَهُ** الصَّلَاةُ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ، إِلَّا إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، وَتُكْرَهُ تَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ، وَالِانْتِفَاطُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ، وَمَسْحُ الْعُبَارِ عَنِ جَبْهَتِهِ، وَالتَّثَاؤُبُ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَمِيهِ. وَالمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَالمُبَاصَاقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبَيْنَتَيْهِ، بَلْ عَنْ بَسَارِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ.

## ■ ١١٢: ما هي مكروهات الصلاة؟

مكروهات الصلاة: هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورضية في مرضاة الله تعالى أجر عليها، وإذا فعلها لم يأثم بفعلها ولم يذم على ذلك.

- ١- تكروه وهو يدافع الأخبثين ٢- وبحضرة طعام أو شراب يتوقأ إليه، إلا إن يخشى خروج الوقت ٣- ويكره تشييق الأصابع ٤- والانتفاط لغير حاجة ٥- ورفع بصره إلى السماء ٦- والنظر إلى ما يلهيه ٧- وكف ثوبه وشعره ووضع تحت عمامته ٨- ومسح العبار عن جبهته ٩- والتثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه ١٠- المبالغة في خفض الرأس عند الركوع ١١- وضع يده على خاصرته ١٢- والبصاق قبل وجهه وبينته، بل عن بساره في ثوبه أو تحت قدمه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا همؤ يدافع الأخبثان) رواه أبو داود (٨٩).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكْهُ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. رواه أحمد (١١٣٨٥).

## وللصلاة شروط وأركان وأبعضٌ وسُننٌ.

### فشروطها ثمانية:

- ١- طهارة الحدث والنَّجس.
  - ٢- وسْتُرُ العَوْرَةِ.
  - ٣- واسْتِقبالُ القِبْلَةِ.
  - ٤- ٥- ٦- واجْتِنَابُ المناهي وهي: الكلامُ والأكلُ والفِعْلُ الكثيرُ.
  - ٧- ومَعْرِفَةُ دُخُولِ الوَقْتِ ولو ظَنّاً.
  - ٨- والعِلْمُ بِمَرْضِيَةِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا.
- فمتى أُخِلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا **بَطَلَتْ** الصَّلَاةُ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْواً، أَوْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِ الثَّوْبَ، أَوْ يَابَسَةً فَيُلْقِيهَا

### ■ ١١٣: ما هي شروط صحة الصلاة؟

- ١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.
- ٢- ستر العورة.
- ٣- استقبال القبلة.
- ٤- ٥- ٦- واجتناب المناهي وهي: الكلام العمد، الأكل العمد، والفعل الكثير.
- ٧- معرفة دخول الوقت ولو ظناً.
- ٨- العلم بفرضة الصلاة وكيفيةها.

### ■ ١١٤: ما حكم من أُخِلَّ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مِثْلُ: أَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْواً؟

بطلت صلاته. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط له، والإخلال به يجعله معدوماً أو كالمعدوم. وكذلك إذا أصابته نجاسة رطبة ولم يُلْقِ الثَّوْبَ، أَوْ يَابَسَةً

بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ، أَوْ تَكْثِيفِ الرِّيحِ عَوْرَتَهُ، وَتَبَعْدِ السُّتْرَةِ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَعْمَالِهَا فَرَضاً وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا، فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ، أَوْ بَادَرَ بِالْقَاءِ الثُّوبِ النَّجِسِ، وَبَنْفُسِ الْيَابِسَةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

### وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ:

- ١- النِّيَّةُ.
- ٢- وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.
- ٣- وَالْقِيَامُ.
- ٤- وَالْفَاتِحَةُ وَالْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْهَا.
- ٥- ٦- وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.
- ٧- ٨- وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ.

فَالْقَاهَا بِيَدِهِ أَوْ كُمِهِ. فَيُعْتَبَرُ حَامِلاً لِلنَّجَاسَةِ، فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَشَفَتْ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وَتَبَعْدَ السُّتْرَةَ. عَنْهُ فَلَا يَتِمَّكَنُ مِنْ سِتْرِ مَا كَثِيفٌ مِنْ عَوْرَتِهِ عَلَى الْفُورِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اعْتَقَدَ بَعْضَ أَعْمَالِهَا فَرَضاً وَبَعْضَهَا سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا. فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ، أَوْ بَادَرَ بِالْقَاءِ الثُّوبِ النَّجِسِ وَبَنْفُسِ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ، دُونَ أَنْ يَحْمِلَهَا وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ، لَمْ تَبْطُلْ.

### ■ ١١٥: مَا هِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؟

- ١- النية.
- ٢- تكبيرة الإحرام.
- ٣- القيام مع القدرة.
- ٤- الفاتحة والبسملة آية منها.
- ٥- ٦- الركوع والطمأنينة فيه.
- ٧- ٨- الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه.

- ٩- ١٠- والسجودُ والطمأنينةُ .  
 ١١- ١٢- والجلوسُ بينَ السجْدَتَيْنِ والطمأنينةُ .  
 ١٣- ١٤- والتشهدُ الأخيرُ وجُلُوسُهُ .  
 ١٥- والصلاةُ على النبي ﷺ فيه .  
 ١٦- والتسليمَةُ الأولى .  
 ١٧- والترتيبُ هكذا .

### وأبغضها سنة:

- ١- ٢- التَّشَهُدُ الأوَّلُ وجُلُوسُهُ .  
 ٣- ٤- الصَّلَاةُ على النبي ﷺ فيه وآلِهِ في الأخيرِ .

- ٩، ١٠- السجود والطمأنينة فيه .  
 ١١، ١٢- الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه .  
 ١٣، ١٤- التشهد الأخير والجلوس له .  
 ١٥- الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير .  
 ١٦- التسليم الأولى .  
 ١٧- الترتيب .

### ■ ١١٦: ما هو الفرق بين الأبعاض والهيئات؟

الأبعاض: هي التي إذا تركت جبرت بسجود السهو، مثل القنوت والتشهد الأول.

والهيئات: هي التي لا تجبر بسجود السهو مثل تكبيرات الانتقال أو التسيح في الركوع أو السجود.

٥- ٦- القنوت وقيامه.

وما عدا ذلك مُتَنُّ.

### ■ ١١٧: ما هي أبعاد الصلاة؟

- ٢٠١- التشهد الأول وجلوسه ٤،٣- الصلاة على النبي في الجلوس الأول.
- والصلاة على آل النبي ﷺ في الجلوس الأخير.
- ٦٠٥- القنوت وقيامه.

### ■ ١١٨: ما هي هيات الصلاة؟

هياتها ست عشرة خصلَة:

- ١-٢-٣- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.
- ٤- وضع اليمين على الشمال.
- ٥- ٦- التوجُّه والاستعاذة.
- ٧- الجهر في موضعه والإسرار في موضعه.
- ٨- التأمين.
- ٩- قراءة السورة بعد الفاتحة.
- ١٠- التكبيرات عند الرفع والخفض.
- ١١- قول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.
- ١٢- التسبيح في الركوع والسجود.
- ١٣- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس يسط اليسرى ويقبض اليمين، إلا المُسَبِّحَة فإنه يشير بها مشهداً.
- ١٤- الافتراش في جميع الجلوسات.
- ١٥- التورُّك في الجلسة الأخيرة.
- ١٦- التسليم الثانية.

## باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ، وَمَا شَرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْعِيدَانِ وَالْكَسُوفَانِ وَالْإِسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

### صلاة التطوع

#### ■ ١١٩: ما هو التطوع لغةً وشرعاً؟ وما حكمه؟

التطوع في اللغة: تفعل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد. وشرعاً: ما طلب الشارع فعله وجوز تركه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه... ) رواه البخاري (٦٥٠٢).  
وحكمه: يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

#### ■ ١٢٠: ما هي أفضل عبادات البدن؟

أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري (٢٧٨٢).

#### ■ ١٢١: ما هو أفضل نفل الصلاة؟

أفضل نفل الصلاة ما شرعت له الجماعة مثل العيدين والكسوفين والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يشرع له الجماعة، وهو ما سوى ذلك، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح. لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب، ولم يواظب على التراويح.

**والسنة** أن يُؤاظبَ على رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَأَكْمَلَهَا رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

**والمؤكد** مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. **وَيُنْدَبُ** رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَالْجُمُعَةُ

### سنن الرواتب

#### ■ ١٢٢ : ما هي سنن الرواتب؟

السنة أن يواظب على رواتب الفرائض، وأكملها: ركعتان قبل الصبح، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) **رواه مسلم** (٧٢٥)، **والترمذي** (٤١٦).

وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار) **رواه الترمذي** (٤٢٨).

وأربع قبل العصر - عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) **رواه الترمذي** (٤٣٠). وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيني فيصلي ركعتين). **رواه مسلم** (٧٣٠).

#### ■ ١٢٣ : ما هو المؤكد من سنن الرواتب؟

المؤكد من ذلك عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها). **رواه البخاري** (١٦٨٠).



كَالظُّهْرِ، وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ، وَهُوَ بَعْدَهَا آدَاءٌ، وَمَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا.

(الوتر):

**وَأَقْلُ الْوَتْرِ رَكْعَةٌ، وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**

#### ■ ١٢٤ : ما حكم الصلاة قبل المغرب؟

الندب. عن عبد الله المرزني رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة: (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣).

#### ■ ١٢٥ : هل للجمعة سنن كالظهير؟

الجمعة كالظهير. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٢٢).

#### ■ ١٢٦ : هل ما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة؟

ما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب وهو أولى ومستحب، وهو بعدها أداء فالنفل الذي يكون قبل الفريضة إذا صلى بعد صلاتها كان أداءً، لأنه تبع لها، فوقته وقتها: يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروجه، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها.

صلاة الوتر

#### ■ ١٢٧ : ما هو أقل الوتر وأكمله؟ وما أدنى الكمال فيه؟ وما هو الأفضل؟

أقل الوتر ركعة، وأكمله إحدى عشرة، ويسلم من كل ركعتين، وأدنى الكمال ثلاث بسلامتين، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

والمُعَوِّذَتَيْنِ، وَلَهُ وَصَلَ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيَجُوزُ بِتَشْهَدٍ، وَبِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، وَبِتَشْهَدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّدًا صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْضِهِ بِرُكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ، **وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلَاةً.**

### (التراويح):

**وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ، وَهِيَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُونَ رُكْعَةً فِي**

[الإحلاس: 1/112] والمعوذتين. عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر) **رواه أبو داود (١٤١٨).**

وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمية، ويجوز بتشهدٍ وتشهدين في الأخيرة والتي قبلها، وتشهدين أفضل إن فصل بين الأخيرة وما قبلها، فإن وصلها: فالأفضل أن يصلها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته، وذلك إذا وصل بينها، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ، والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيرهُ ليُوتِرَ بعده، ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده، ولا يحتاج إلى نفضه بركعة قبل التهجد. لقله ﷺ (لا وتران في ليلة) **رواه أبو داود (١٤٤١).** ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً) **رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).**

### صلاة التراويح

#### ■ ١٢٨: ما حكم صلاة التراويح؟ وكيف تصلى؟ وما هو وقتها؟

تندب صلاة التراويح، وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في جماعة، ويسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمية لم تصح، لمخالفتها ما ورد فيها،

الْجَمَاعَةِ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى ارْتِعَابًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ،  
وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، وَيَقْنُتُ فِي الْأَخِيرَةِ فِي  
النُّصْفِ الْأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزِيدُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ.  
وَوَقْتُ الْوُتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

(الضحى):

ويستحب أن يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان،  
وأكثرها اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع  
الشمس إلى الزوال.

والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية، ويوتر بعدها جماعة، إلا لمن  
يتهجد فيؤخره، ليكون آخر صلواته من الليل بعد تهجده، ويقنت في الأخيرة في  
النصف الأخير بقنوت الصبح، ووقت الوتر والتراويح: ما بين صلاة العشاء وطلوع  
الفجر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان، إيماناً  
واحتراباً، عُفِرَ لَهُ ما تقدّم من ذنبه) رواه البخاري (٣٧).

### صلاة الضحى

■ ١٢٩: ما حكم صلاة الضحى وما أقلها؟ وما هو أكملها وأكثرها؟ وما هو  
وقتها؟

صلاة الضحى مندوبة وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة،  
ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى،  
وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري (١٩٨١). وفي رواية عن معاذة: أنها سألت  
عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات،  
ويزيد ما شاء. رواه مسلم (٧١٩).

وكلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كَالعِيدِ وَالضَّحَى وَالوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الفَرَائِضِ إِذَا فَاتَتْ نَدْبَ قضاؤه أبدأ، وَإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ كَالكُسُوفِ وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّةِ وَالإِسْتِحَارَةَ لَمْ يُقْضَ.

### (قيام الليل):

وَالنَّفْلُ فِي اللَّيْلِ مُتَأَكَّدٌ وَإِنْ قَلَّ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسَدَاسًا، فَإِنْ قَسَمَهُ بِنِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الأَجِيرُ، أَوْ اثْنَلَاثًا فَالأَوْسَطُ.

### قضاء النوافل

■ ١٣٠: ما حكم قضاء النوافل المؤقتة كالعيد والضحي ورواتب الفرائض إذا فاتت؟

إذا فاتت ندب قضاؤها أبدأ كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التوقيت دل على ذلك قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسأته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد قيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان) رواه البخاري (١٢٣٣).

وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي. رواه مسلم. وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستحارة، لم يقض. لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.

### قيام الليل والتهجد

■ ١٣١: أيهما أفضل النفل المطلق في الليل أم النفل المطلق في النهار؟ وما هو أفضله؟

النفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فینام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام

**وَبُكْرَةٌ** قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا.

**وَيُنَادِبُ** افْتِتَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَيُنَوِّي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوَايِهِ، وَلَا يَغْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمَكِّنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ رَكْعَاتٍ بِسَلِيمَةٍ، أَوْ تَطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ **جَارًا**، وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتْ التَّشَهُدَاتُ، وَلَهُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَجْبِرَةِ، **وَلَا بِجَوْرٍ** فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ الرِّبَاذَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ **جَارًا**، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ عَمْدًا **بِظَلَّتْ**، أَوْ سَهْوًا أُنْتَمَ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

السُّدُسُ لِقَوْلِهِ ﷺ: (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثَلَاثَةَ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا) **رواه البخاري (١١٣١)**.

فَإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فَأَفْضَلُهُ الْأَخِيرُ فَيَنَامُ النِّصْفَ الْأَوَّلَ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ النِّصْفَ الْأَخْرَ، لِيَدْرِكَ وَقْتَ السَّحْرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبَّ الْأَسْمَانِ قَدْ اسْتَفْهِرْنَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥١/١٨]. أَوْ اثْنَانًا فَالْأَوْسَطُ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْغَفْلَةِ غَالِبًا وَهُوَ جَوْفُ اللَّيْلِ، أَي: وَسَطُهُ.

عَنْ مَعَاذِ ﷺ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمِ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةِ تَطْفَنُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفَنُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةِ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ) **رواه الترمذي (٢٦١٦)**، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣).

### ■ ١٣٢ : ما حكم صلاة كل الليل دائماً؟

يُكْرَهُ. لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ ضَعْفٍ، وَرِيْمَا قَصْرِ فِي الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَمْ أَحْبَبْ أَنْتَ تَقُومَ اللَّيْلَ وَتَصُومَ النَّهَارَ قُلْتَ: أَفْعَلْ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفِثْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لَفَسَكَ حَقًّا وَلَاهَلَكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ) **رواه البخاري (١٩٧٥)**.

**(تحية المسجد):**

**وَيُنَادِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَجِئْتُهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ، وَتَفَوُّتَ بِالْقُعُودِ، وَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ مُطْلَقًا،**

**■ ١٣٣: ماذا يتدب في صلاة الليل؟**

ويتدب افتتاح التهجد برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ويشوي التهجد عند نومه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو يتوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل) **رواه الترمذي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر.**  
عن عائشة رضي الله عنها قالت: مثل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإن قل). وقال: (اكلفوا<sup>(١)</sup> من الأعمال ما تطيقون) **رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (١١٠٣)،** ويسلم من كل ركعتين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل، فَلْيَتَّخِصْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) **رواه مسلم (٧٦٨).**  
فإن جمع ركعات بتسليم أو تطوُّع برَكَعَةٍ جاز لأن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت الشهادات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة فلا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نية عدداً بطلت أي صلاته، لأنه خالف ما نواه، فإن كان التغيير سهواً: أتم أربعاً وسجد للسهو.

**تحية المسجد****■ ١٣٤: ما حكم صلاة تحية المسجد؟ ومتى تفوت؟**

يتدب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لتحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله

(١) أي: ألزموا أنفسكم وكلفوها.

أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ رَايَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطَّ، أَوْ الْقَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلًا.

وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ: **مَكْرَهٌ** الْفَتْحُ كُلُّ نَفْلِ التَّحِيَّةِ وَالرُّوَاتِبِ وَغَيْرِهِمَا.

وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُكْرَهُ تَحْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاةَ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ، وَصَلَاةً نَصَفَ شُعْبَانَ بِدَعْتَانِ **مَكْرُوهَتَانِ**.

فِي سَاعَةٍ، وَتَفُوتُ بِالْقَعُودِ أَيْ الطَّوِيلِ، وَالْأَصْلُ فِي اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ: مَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ السَّلْمِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) **رواه البخاري (٤٤٤)**. وَلَوْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ مَطْلَقًا، أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ رَايَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَطَّ أَوْ الْقَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلَتْ رَكَعَتَا التَّحِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهُمَا، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ تَوْجِدَ صَلَاةً قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ.

### ■ ١٣٥: مَا حَكَمَ صَلَاةَ التَّحِيَّةِ أَوْ الرُّوَاتِبِ إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَوْ شَرَعَ الْمُؤَدِّنُ بِالْإِقَامَةِ؟

يَكْرَهُ الْفَتْحُ كُلُّ نَفْلِ التَّحِيَّةِ وَالرُّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا. لِأَنَّ الْإِسْتِغَالَ بِالْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ وَلِنَهْيِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ).

### ■ ١٣٦: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ صَلَاةَ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ؟

صَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَالْأَصْلُ فِي اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْبَيْتِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَسْرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (اجْعَلُوا فِي بَيْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) **رواه البخاري (١١٨٧)**.

### ■ ١٣٧: مَا حَكَمَ مِنْ تَحْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ؟

يَكْرَهُ تَحْصِيصَ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ. وَالْأَصْلُ فِي الْكِرَاهَةِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي) **رواه مسلم (١١٤٨)**.

## باب سجود السهو

أسبابُ سجودِ السَّهْوِ اثْنان: تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَارْتِكَابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.  
فَإِنْ تَرَكَ رُكْنَاً وَاشْتَقَلَ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ تَدَارَكَهُ، وَأَتَى بِمَا بَعْدَهُ، وَسَجَدَ  
لِلسَّهْوِ، وَلَوْ تَرَكَ بَعْضاً وَلَوْ عَمْداً سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَهُمَا لَمْ يَسْجُدْ.

### ■ ١٣٨ : ما حكم صلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان؟

بدعتان مكروهتان. لأنهما لا أصل لهما و(صلاة الرغائب) أن يصلي ليلة أول جمعة من رجب اثني عشرة ركعة بين المغرب والعشاء. و(صلاة نصف شعبان) أن يصلي مائة ركعة، وكذلك أن يصلي ركعتين بعد قراءة سورة (يس) ثلاث مرات.

## سجود السهو

### ■ ١٣٩ : ما هو السهو؟ وما المراد بسجود السهو؟ وما هي أسبابه؟

السهو: هو الذبول عن الشيء.

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ليحبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة.

وأما أسبابه فله سببان: ترك مأمورٍ به، وارتكاب منهيٍّ عنه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشية معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرَّعَانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدنين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدنين) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك. رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).



وإن ارتكبت منهياً؛ فإن لم يُبطلْ عمْدُهُ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ، وإن أَبْطَلَ سَجْدَ لَسْهُوِهِ إن لَمْ يُبْطَلْ سَهْوُهُ أَيضاً.

وَيُسْتَتْنَى مِمَّا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ مَا إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ أَوْ الشَّهَادَةَ أَوْ بَعْضَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ.

وَالاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنَانِ قَصِيرَانِ **تَبْطَلُ** الصَّلَاةُ بِإِطْلَاقِهِمَا عَمْدًا، فَإِنْ طَوَّلَهُمَا سَهْوًا سَجْدًا.

#### ■ ١٤٠: ما حكم من ترك ركناً واشتغل بما بعده ثم ذكره؟

يُتَدَارَكُهُ وَيَأْتِي بِمَا بَعْدَهُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي أَتَى بِهَا. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ، كَأَنْ تَرَكَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالْمُتْرُوكِ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، لِعَدَمِ الزِّيَادَةِ.

#### ■ ١٤١: ما حكم من ترك بعضاً ولو عمداً؟

يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَ الرُّكْنِ وَالبَعْضِ، كَالهَيْثَاتِ مِثْلَ تَكْبِيرَاتِ الْاِنْتِقَالِ أَوْ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ.

#### ■ ١٤٢: ما حكم من ارتكبت منهياً في الصلاة؟

مَنْ ارْتَكَبَ مِنْهُيًّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يُبْطَلْ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْجُدْ كَالْاِنْتِفَاتِجَاتِ بِالرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الْفِعْلِ الْيَسِيرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِنْتِفَاتِجَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (هُوَ اخْتِلَافٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ) **رواه البخاري (٧٥١).**

وإن أبطل عمده سجد لسهوه كتطويل ركن قصير، أو كلام قليل أو زيادة ركعة إن لم يبطل سهوه أيضاً. فإن كان سهوه يبطل الصلاة، كالفعل الكثير أو الكلام الكثير بطلت صلاته، وبالتالي لا سجود عليه، ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو الشاهد أو بعضهما في غير موضعه: فإنه يسجد لسهوه، ولا يبطل عمده.

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرّم العود إليه، فإن عاد عمداً **بطلت**، أو سهواً أو جاهلاً سجداً، **ويزمّه** القيام إذا ذكره وإن عاد قبله لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب، وإلا فسجد، ولو نهض عمداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب **بطلت**، وإلا فلا.

والقنوت كالشَّهيد، ووضع الجبهة بالأرض كالانصباب.

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقتها، فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه **حرمت** موافقته، بل يفارقه أو ينتظره قائماً، فإن وافقه عمداً **بطلت**، ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً **لزمه** العود لموافقته إمامه.

#### ■ ١٤٣: ما حكم من أطال الاعتدال من الركوع أو الجلوس بين السجدين عمداً؟

الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً، فإن طوّلهما سهواً سجد.

#### ■ ١٤٤: ما حكم من نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه؟

لو نسي التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه، حرّم العود إليه، فإن عاد عمداً بطلت صلاته، لقطعها فرضاً ليعود إلى نفل.

عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستم قائماً، فليجلس. وإذا استم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو) **رواه ابن ماجه (١٢٠٨)**. أو سهواً أو جاهلاً سجداً، ويلزمه القيام إذا ذكره. إن كان عالماً بالتحريم، فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام. وإن عاد قبله لم يسجد إن لم يكن إلى القيام أقرب وإلا فسجد، ولو نهض عمداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت، وإلا فلا.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنَآ، أَوْ هَلِ ارْتَكَبَ مِنْهِيَآ لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضَ مُعَيَّنَا، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدْ، لَكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدْ أَيْضًا لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمِلَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَإِنْ وَجِبَ فَعَلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ.

**مثال ذلك:** شك في الثالثة أم رابعة، فتذكر فيها لم يسجد، أو بعد قيامه للرابعة سجد.

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ، وَلَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَائِهِ أَعَادَهُ فِي أَجْرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ سَهَا خَلَفَ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ

■ ١٤٥: ما حكم من شك هل زاد ركناً أو ارتكب منهيأ؟

لا يسجد. لان الأصل عدم السهو أو الزيادة أو ارتكاب المنهي عنه.

■ ١٤٦: ما حكم من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟

بنى على الأقل ويسجد للسهو. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كاننا ترغيباً للشيطان).  
رواه مسلم (٥٧١).

■ ١٤٧: كم يسجد للسهو إذا سها المرء في صلاته؟

سجود السهو سجدتان وإن تعددت أسبابه. لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليمين، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى.

■ ١٤٨: ما الحكم إذا نسي المسبوق سلم مع الإمام؟

تدارك وسجد للسهو. فيأتي بما بقي عليه، ثم يسجد للسهو.

سَهَا قَبْلَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَجَدَ، وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِفْتِدَاءِ بِهِ **وَجِبَ** مَتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتَابَعِ **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَ التَّامُّومِ، وَلَوْ نَسِيَ الْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَذَارَكَ وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ.

**وَسُجُودُ السُّهُوِ سُنَّةٌ** وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، سِوَاةَ سَهَا بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصِ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْدًا مُظْلَفًا وَظَالَ الْفَضْلُ فَاتٍ، وَإِنْ قَصَرَ وَأَزَادَ السُّجُودَ سَجَدَ، وَكَانَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ قَبْعِدُ السَّلَامِ.

### سجود التلاوة

سجود التلاوة **سُنَّةٌ** لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ، وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا **بَطَلَتْ** صَلَاتُهُمَا، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ،

#### ■ ١٤٩: ما حكم سجود السهو وأين محله؟

سجود السهو سنة فلو تركه كانت صلاته صحيحة، ولا إثم عليه، ومحله قبل السلام لأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها.

#### ■ ١٥٠: ما حكم سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع؟

سنة. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه). **رواه البخاري (١٠٧٧)**. وفي رواية لمسلم (إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان بيكي، يقول يا ويله - وفي رواية: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) **رواه مسلم (٨١)**.

#### ■ ١٥١: ما الحكم لو سجد المقتدي سجدة التلاوة لنفسه أو لغيره؟

يطل صلاته. لتركه المتابعة التي هي فرض.

أَوْ غَيْرِ إِيْمَانِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ تَحَلَّفَ عَنْهُ **بِظَلَّتْ**.

وهو أربع عشرة سجدة، منها يثنان في الحج، وليسَ منها سجدة «ص» بل هي سجدة شكرٍ تُفعلُ خارج الصلاة، **ويُبطل** تعهدها الصلاة.

وإذا سجد في الصلاة كَثُرَ لِلسُّجُودِ والرُّفْعِ **نَدْبًا**، **ويجب** أن يتنصّب قائماً، **ويُنَدَّبُ** أن يقرأ شيئاً ثم يركع، وفي غير الصلاة **نَجِبُ** تكبيره الإحرام والسلام، **وتُنَدَّبُ** تكبيره السُّجُودِ والرُّفْعِ لا التَّشَهُّدِ، وإن أحرَّ السُّجُودَ وقصرَ الفضلَ سجد، وإلا لم يقض، ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة.

**ويُنَدَّبُ** لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رَحْمَةٍ أن يسأل الله الرَّحْمَةَ، أو آية عَذَابٍ أن يتعوذَ منه، ولمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو

#### ■ ١٥٢ : كم عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم؟

أربع عشرة سجدة. ومواقع هذه السجدات هي: ١- آخر سورة الأعراف  
٢- في سورة الرعد ٣- في سورة النحل ٤- في سورة الإسراء ٥- في سورة مريم  
٦- في سورة الحج سجدتان ٨- في سورة الفرقان ٩- في سورة النمل  
١٠- في سورة السجدة ١١- في سورة فصلت ١٢- في آخر سورة النجم ١٣- في  
سورة الانشقاق ١٤- في آخر سورة العلق.

#### ■ ١٥٣ : ماذا يجب في سجود التلاوة في غير الصلاة؟

تجب تكبيرة الإحرام والسلام. لأنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتجب النية مع التكبير، وإذا كان قائماً كبر من قيام، وإن كان قاعداً كبر من قعود.

#### ■ ١٥٤ : ما حكم لو كرر آية سجدة في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى؟

كفته سجدة.

أَنْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةً ظَاهِرَةً، وَمِنْهُ رُؤْيَةٌ مُبْتَلَى بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ: أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيُخْفِيهَا إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرُهَا لِيُرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرُورًا، وَهِيَ كَسُجْدَةِ التَّلَاوَةِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لِلَّهِ بِسُجْدَةٍ مُتَفَرِّدَةٍ بِلا سَبَبٍ حَرَمٌ.

وَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْقِبْلَةِ وَالطَّهَارَةِ وَالسَّنَاةِ.

### صلاة الجماعة

**فَرُضٌ كِفَايَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ، فِي الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ**

■ **١٥٥ : ماذا يندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أو آية عذاب؟**  
 يندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة: أن يسأل الرحمة، أو آية عذاب: أن أن يتعوذ منه.

■ **١٥٦ : متى يندب للعبد أن يسجد شكراً لله تعالى؟**  
 يندب لمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، وأيضاً رؤية مبتلى بمعصية أو مرض، أن يسجد شكراً لله تعالى، ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع، إن لم يخف ضرراً وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة أي من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإحرام وجوباً، ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً ويسلم للخروج منها، ولا يشهد لها.

■ **١٥٧ : ما الحكم لو خضع فتقرب لله بسجدة متفردة بلا سبب؟**  
 حرم ذلك عليه. لأنه لم يرد مثل ذلك عن الشارع، فهو بدعة لا أصل لها.

■ **١٥٨ : هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟**  
 يُشْتَرَطُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ الطَّهَارَةَ. لِأَنَّ السُّجُودَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ

المُؤَدَّيات، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشَّعَارُ، وَتَسْنُ لِلنِّسَاءِ، وَالْمَسَافِرِينَ،  
وَالْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِهَا، لَا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةٍ غَيْرِهَا، وَهِيَ فِي  
الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَآكَدُ الْجَمَاعَاتِ الصُّبْحُ ثُمَّ الْعِشَاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ.

### صلاة الجماعة

#### ■ ١٥٩: ما حكم صلاة الجماعة؟

فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤدَّيات بحيث يظهر الشعار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حيوأ، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم، ثم أمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم أخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) رواه البخاري (٦٥٧).

#### ■ ١٦٠: ما حكم صلاة الجماعة للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها؟

تسن صلاة الجماعة للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها.

ودليل مشروعيتها للمسافرين وخلف المقضية مثلها صلاته صلى الله عليه وسلم في الوادي، وكذلك صلاته يوم الخندق. عن جابر رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما صليتها) فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. رواه البخاري (٥٩٦). ودليل مشروعيتها للنساء: حديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩١).

#### ■ ١٦١: ما حكم الجماعة في صلاة الجمعة؟ وما هي أكد الجماعات؟

صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين. لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّعَمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

**وأقلُّ الجماعة إمامٌ ومأمومٌ، وهي للرجال في المساجدِ أفضلُّ، وأكثرُها جماعة أفضلُّ، فإن كان بجوارِهِ مسجدٌ قليلُ الجمعِ فالبعيدُ الكثيرُ الجمعِ أولى، إلا أن يكونَ إمامُهُ مُبتدعاً، أو فاسقاً، أو لا يعتدُّ بَعْضُ الأركانِ، أو يتعطلَ بذهابِهِ إلى البعيدِ جماعةٌ مسجدِ الجوارِ فمسجدُ الجوارِ أولى، والنساءُ في بيوتِهِنَّ أفضلُّ، ويُكرَهُ حُضُورُ المسجدِ لِمُشْتَهَاءِ أو شائِئَةٍ، لا غَيْرِهِمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ.**

**(أعذار الجماعة):**

وتُسَقَطُ الجماعةُ بِالْعُدْرِ، كَمَطَرٍ أَوْ نَلَجٍ يَبُلُّ الثُّوبَ، أَوْ وَخَلٍ، أَوْ

تَعَلُّوْنَ ﴿ [الجمعة: ٩/٦٢]. وأكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر لقوله ﷺ (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم (٦٥٦).

■ ١٦٢ : ما هي أقل الجماعة؟

أقل الجماعة إمام ومأموم. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (اثنان) فما فوقهما جماعة<sup>(١)</sup>.

■ ١٦٣ : ما حكم إمامة الفاسق؟

نكره الصلاة خلف الفاسق لكنها تصح، ولذلك قال الفقهاء: صلوا خلف كل بر وفاجر.

■ ١٦٤ : أيهما أفضل للمرأة للصلاة في المسجد أم في بيتها؟

صلاة المرأة في بيتها أفضل. والأصل في استحباب صلاة المرأة في بيتها: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود (٥٦٧).

(١) مجمع الزوائد ٤٥/٢.



ريح بالليل، أو حرٌّ أو برِّدٌ شديديَّين، أو حضورِ طعامٍ أو شرابٍ يتوقُّ إليه، أو مدافعةً حدث، أو خوفٍ على نفسٍ أو مالٍ، أو مريضٍ، أو تَمْرِيضٍ مَنْ يَخَافُ ضِيعَهُ، أو كانَ يَأْنَسُ بِهِ، أو حضورِ موتٍ قريبٍ أو صديقٍ، أو فوتِ رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ، أو أكلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أو مُلَازِمَةٍ غَرِيبَةٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

### (شروط الجماعة):

١- نية القدوة والإمامة):

أَنْ يَتَوَيَّ السَّامُومُ الْإِقْتِدَاءَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ انْتَهَرَ أَفْعَالَهُ انْتِظَاراً طَوِيلًا، فَإِنْ قَلَّ أَوْ انْتَفَقَ قَلًا، وَلَوْ اقْتَدَى بِسَامُومٍ حَالَ اقْتِدَائِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْتَوِ الْإِمَامُ

### ■ ١٦٥: ما هي الأعداء المسوغة لتترك الجمعة والجماعة؟

تسقط الجماعة بالعدو:

١- عدو عام كمطر أو ثلج يبل الثوب، أو وحل أو ريح أو حر أو برد شديدين.

٢- عدو خاص ومن ذلك:

أ- حضور طعام أو شراب يتوق إليه.

ب- مدافعة حدث.

ج- خوف على نفس أو مال.

د- مريض أو تَمْرِيضٍ مَنْ يَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ كَانَ يَأْنَسُ بِهِ.

هـ - حضور موت قريب أو صديق.

و- فوت رُفْقَةٍ تَرَحَّلُ.

ز- أكل ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

ح- مُلَازِمَةٍ غَرِيبَةٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ.

الإمامة، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى **وَصَحَّ** الْإِقْتِدَاءُ بِهِ، وَفَاتِ الْإِمَامَ ثَوَابُ الْجَمَاعَةِ، **وَيُشْتَرَطُ** نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ.

**وَيُنْدَبُ** لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ الْمَشِي بِسَكِينَةٍ، وَيُحَافِظُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَحْضُلُ بِأَنْ يَشْتِغَلَ بِالتَّحْرُمِ عَقِبَ تَحْرُمِ الْإِمَامِ، وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلِ فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَحْسُ فَوَاتِ الْجَمَاعَةَ، وَإِلَّا قَطَعَهُ، وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرَضِ مُنْفَرِداً فَأَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ **نَدِبَ** قَلْبُهُ نَفْلاً رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَفْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الْإِقْتِدَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ **صَحَّ** وَكْرَهُ **وَلَزِمَتْهُ** الْمُتَابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلَاةُ الْمُفْتَدِي أَوْلاً انْتَهَرَ فِي

### شروط الجماعة

#### ■ ١٦٦: ما هي شروط الجماعة؟

١- أن ينوي المأموم الاقتداء، فإن أهمله انعقدت فرادى، فإن تابعه بلا نية بطلت صلاته.

٢- أن لا يقتدي بمأموم حال إقتدائه.

٣- أن ينوي الإمام الإمامة.

#### ■ ١٦٧: ماذا ينذب لقاصد الجماعة؟

ينذب المشي بسكينة، وأن يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (١٦٦٦).

#### ■ ١٦٨: متى يصح تغيير النية في الصلاة؟

تصح لو دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة نذب قلبه نفعلاً ركعتين ثم يقتدي.

التَّشَهُدِ أَوْ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ  
وَأَنْتُمْ مُنْفَرِدًا جَازًا، لَكِنَّ بِكْرَهُ بِلَا عُدْرٍ.

٢- (متابعة الإمام):

وَلَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ رَاجِعًا أَحْرَمَ مُنْتَصِبًا، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ  
بَعْضُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ  
الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِئِ  
حَصَلَتْ لَهُ الرُّكُوعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الْإِمَامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ قَبْلَ  
وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِئِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ  
لِلْإِمَامِ؛ كَمُحَدِّثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أَوْ رُكُوعٌ خَاسِيَةٌ؛ لَمْ  
يُذْرِكْ.

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِغْتِدَالَ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبَّرًا، وَيُسَبِّحُ، وَيَتَشَهُدُ  
مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجَدَ أَوْ جَلَسَ  
بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمُسْبُوقِ قَامَ مُكَبَّرًا،  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلَا تَكْبِيرٍ.

■ ١٦٩: ما الحكم لو أحرَم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأنتم منفرداً؟  
يجوز ذلك ولكن بكروه بلا عذر.

■ ١٧٠: ما حكم من وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام؟  
تحصل له الركعة. لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك  
ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلته فقد أدركها) رواه البخاري (١٣٢٩).

■ ١٧١: ما حكم من شك هل رفع الإمام من الركوع عن الحد المجزئ قبل  
وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده؟  
لم يُذْرِكْ الرُّكُوعَةَ. لأن الأصل عدم وصوله إلى الحد المجزئ قبل رفع الإمام.

وإن أدرك الإمام قبل أن يُسَلِّمَ أدرك فضيلة الجماعة، وما أدركه فهو أوَّلُ صَلَاتِهِ، وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخرُ صَلَاتِهِ، فيُعِيدُ فِيهِ الْقنُوتَ.

**وَجِبَ مُتَابَعَةُ** الإمام في الأفعال، وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه، ومتقدماً على قرائه، ويتابعه في الأقوال أيضاً، إلا التأمين فيقارنه فيه، ولو قارنه في تكبيرة الإحرام، أو شك هل قارنه: لم تتعقد، أو في غيره **كحرة** وفاتته فضيلة الجماعة.

وإن سبقه إلى رُكْنٍ بَأَن رَجَعَ قَبْلَهُ **كحرة**، ونُذِبَ العَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وإن سبقه بِرُكْنٍ بَأَن رَجَعَ وَرَفَعَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإمام **حرم** ولم **يَبْطُلْ**، أو بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا **بطلت**، أو سهواً فلا، ولا يُعْتَدُ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ.

#### ■ ١٧٢: ما حكم من أدرك الإمام قبل أن يسلم؟

أدرك فضيلة الجماعة. لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة. ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته، لأنه زيادة فيها بلا فائدة.

#### ■ ١٧٣: بماذا تجب متابعة الإمام؟

تجب متابعة الإمام في الأفعال والأقوال إلا التأمين فيقارنه به. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: (لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا رجع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) **رواه مسلم (٤١٥)**.

#### ■ ١٧٤: ما الحكم لو قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه؟

لم تتعقد. لأنه حال المقارنة ربط صلته بصلاته من لم تتعقد صلته، وشرط صحة الاقتداء أن تتعقد صلاة المقتدي به، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط يتيقن:

وإن تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلَا عُدْرِ حُرَّةٍ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإِنْ رَكَعَ  
واعتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدَ قَائِمِهِ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وَهُوَ بَعْدَ قَائِمِهِ  
بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُدْرِهِ  
كَبُطِءَ قِرَاءَتِهِ لِعَجْزٍ لَا لِيُوسُوسَةَ، حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِرِيئَةٍ إِنْشَاءً،  
وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يَسِيقَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ، فَإِنْ زَادَ وَاظَمَهُ فِيمَا هُوَ  
فِيهِ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وإذا أَحَسَّ الإِمَامُ بِدَاخِلٍ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ فِي الشَّهَادَةِ الأَخِيرِ لُوبِ  
انتِظَارُهُ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَنْ لَا يَفْحَشَ القُلُوبَ،  
وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ، لَا تَمَيِيزُهُ وَإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الحَقِيرِ،  
وَبُكْرَةَ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالشَّهَادَةِ.

وَلَوْ كَانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَلَمْ يَكُنْ مَطْرُوقًا؛ حُرَّةٌ لِعَظِيمَةِ إِقَامَتِهِ  
الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَطْرُوقًا، أَوْ لَا إِمَامَ لَهُ لَمْ يَكْرَهُ.

#### ■ ١٧٥ : بين حكم تخلف المأموم عن الإمام بركن كالركوع بلا عذر؟

إن تخلف بركن بلا عذرٍ حُرَّةٌ لمخالفته قوله ﷺ: إذا ركع فاركعوا، فإن تخلف  
عن الإمام بركنين بطلت صلاته، لعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة  
الافتداء.

#### ■ ١٧٦ : ما حكم انتظار الإمام للدخول وهو راجع أو في التشهد الأخير وما هو الشرط في ذلك؟

يندب انتظاره بشروط وهي:

أن يكون قد دخل المسجد.

أن لا يفحش الطول.

أن يقصد الطاعة.

أن لا يميز بين الشريف والحقير والغني والفقير.

وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدْبًا أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنَيْةِ الْفَرِيضَةِ، وَتَقَعُ نَفْلًا.

**وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفِ، فَإِنْ عَلِمَ رَضَى مَحْضُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدْبًا حَيْثُئِذٍ.**

**وَيُنْدَبُ تَلْقِيْنُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرًا جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلًا سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الْإِمَامُ عَمِلَ بِهِ وَإِنْ يَتَذَكَّرُهُ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا.**

#### ■ ١٧٧: ما الحكم لو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقاً؟

يكره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه. لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره، ولما في ذلك من إباحته.

#### ■ ١٧٨: ما الحكم لو كان المسجد مطروقاً ولا إمام له؟

لم يكره. لانتهاء معنى الإباحة، وكى لا يتعطل المسجد عن الجماعة.

#### ■ ١٧٩: ما حكم من صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي؟

ندب أن يعيد معهم بنية الفريضة وتقع نفلاً. عن يزيد بن الأسود السوائي رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا). فقالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافله) رواه أبو داود (٥٧٥).

#### ■ ١٨٠: ما حكم من صلى في الناس إماماً وخفف في صلاته؟

يندب للإمام التخفيف في الصلاة. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه البخاري (٧٠٣).

وإن ترك فرضاً **وَجِبَ** فرائقه، أو سنة لا تفعل إلا يتحلّف فاجس  
كثشهد **حَرَمَ** فعلها، فإن فعلها **بَطَلَتْ** صلاته، وله فرائقه ليُفَعَلها، فإن  
أمكنت قريباً كجلسة الإستراحة فعلها.

ومتى قطع الإمام صلاته يحدث أو غيره فله استخلاف من يئتمها؛  
بشرط صلاحية لإمامة هذه الصلاة، فإن فعلوا رُكناً قبل الاستخلاف،  
امتنع الاستخلاف فإن كان الخليفة مأموماً **جاءَ** استخلافه مطلقاً،  
وإراعي المسبوق نظم الإمام، فإذا قرع منه قام وأشار ليفارقه، أو  
يتظروه وهو **أفضل**، وإن جهل نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام  
وإلا قعد، وإن كان الخليفة غير مأموماً **جاءَ** في الأولى وفي الثالثة بين  
الرابعة، لا في الثانية والرابعة، ولا تجب نيئة الإقتداء بالخليفة، بل لهم  
أن يئتموا فرادى، ولو قدّم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدّمهم أولى.

### (الإمامة):

أولى الناس بالإمامة الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم

#### ■ ١٨١ : ما حكم تلقين إمامه إن وقفت قراءته؟

يندب تلقين الإمام إن وقفت قراءته. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه (أصليت معنا؟)  
قال: نعم قال: (فما متعك) رواه أبو داود (٩٠٨).

#### ■ ١٨٢ : ما حكم من فارق الإمام إن ترك فرضاً؟

يجب مفارقه إن ترك فرضاً.

#### ■ ١٨٣ : ما هو الشرط في استخلاف الإمام إذا قطع صلاته بحدث أو غيره؟

بشرط صلاحية لإمامة هذه الصلاة. فلا يستخلف أمياً للصلاة بقارئين،  
ولا أخرس بناطقين وهكذا.

هجرةً وولده، ثُمَّ الأسنُّ في الإسلام، ثُمَّ النسيب، ثُمَّ الأحسنُ سيِّرةً، ثُمَّ الأحسنُ ذِكْرًا، ثُمَّ الأنظفُ بدنًا وثوبًا، ثُمَّ الأحسنُ صوتًا، ثُمَّ الأحسنُ صُورةً، فَمَتَى وَجَدَ وَاجِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدَمًا، وَإِنْ اجْتَمَعُوا أَوْ بَعْضُهُمْ رُتَّبُوا هَكَذَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا وَتَشَاخَا أَقْرَعٌ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْأَفْقِهِ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَهُمَا تَقْدِيمٌ مَنْ أَرَادَا وَالسُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ، وَالْأَعْلَى فَالْأَعْلَى مِنَ الْقَضَاةِ وَالْوَلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا.

### الأولى بالإمامة

#### ■ ١٨٤: بين من أولى الناس بالإمامة؟

أولى الناس بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرةً وولده، ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب، ثم الأحسن سيِّرةً، ثم الأحسن ذِكْرًا، ثم الأنظف بدنًا وثوبًا، ثم الأحسن صوتًا، ثم الأحسن صورةً. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا. ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكميته إلا بإذنه. رواه مسلم (٦٧٣).

#### ■ ١٨٥: أيهما أولى بالإمامة إمام المسجد أو ساكن البيت أو الأفقه؟

إمام المسجد وساكِن البيت مقدمان على الأفقه ولهما تقديم من أَرَادَا. لقوله ﷺ: (ولا يؤمنُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكميته إلا بإذنه). رواه مسلم (٦٧٣).

#### ■ ١٨٦: أيهما أولى بالإمامة السلطان الأعظم والأعلى من القضاة أم إمام المسجد والساكِن في البيت؟

السلطان الأعظم والأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام



وَيَقْدَمُ حَاضِرًا، وَحُرًّا، وَعَدْلًا، وَيَبْلُغُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَعَبْدًا، وَفَاسِقًا، وَصَبِيًّا، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَةً، وَالْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى سَوَاءً.

**وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبِ شَرِّعِيٍّ.**

**وَلَا يُجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ، وَلَا مُجْتَنُونَ، وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَلَا رَجُلٍ وَخَشَى بِأَمْرًا، وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ بِمَنْ يُحِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا، أَوْ بِأَخْرَسٍ، أَوْ أَرْتَّ أَوْ أَلْتَعَّ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاجِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أَوْ كَانَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ.**

**وَيَصِحُّ قَرْضُ خَلْفِ نَفْلِ، وَضُبْحُ خَلْفِ ظَهْرٍ، وَقَائِمٌ خَلْفَ قَاعِدِ، وَأَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ، وَبِالْعَكْسِ، وَلَوْ افْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ**

المسجد وغيرهما. لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس. فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب<sup>(١)</sup>.

### ■ ١٨٧ : ما حكم من أم قوماً وهم له كارهون بسبب شرعي؟

يكره. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي (٣٦٠).

### ■ ١٨٨ : من هم الذين لا يصح الاقتداء بهم؟

لا يصح الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا ذي نجاسة ظاهرة، ولا رجل وخشي بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها، أو بأخرس أو أرتَّ أو ألتع.

(١) هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله، والمعتمد في الملعب أن الإمام الراتب يقدم في أحقية الإمامة على الوالي. الترج بعد الشدة

يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَحَلُّ بِوَاجِبٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَالِإِغْتِيَاذُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ، وَتَكَرُّهُ  
وراء فابق وفأفأه وتمتام ولاجن.

(شروط القدوة وأدائها):

**السُّنَّةُ** أَنْ يَقِفَ الذَّكْرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالذَّكْرُ الْوَاحِدُ عَنِ  
يَمِينِهِ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنِ بَسَارِهِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أُمِّكُنَّ، وَإِلَّا  
تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم  
النساء، وتقف إمامة النساء وسظهن.

■ ١٨٩: هل تصح صلاة الفرض خلف من يصلي نفلًا أو من يصلي الظهر  
خلف من يصلي العصر وهكذا؟

يصح فرض خلف نفل وظهر خلف عصر، وقائم خلف قاعد وأداء خلف قضاء  
وبالعكس.

■ ١٩٠: مَنْ هُمَ الَّذِينَ تَكَرَّهُ إِمَامَتَهُمْ؟

تكره وراء فاسق، وهي صحيحة ولكن مع الكراهة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله ﷺ: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجرًا،  
وإن عمل الكبائر) رَوَاهُ أَبُو عَرَابَةَ (٥٩٤). وفأفأه وتمتام ولاجن، وهو الذي يخطئ في  
حركات الأحرف.

■ ١٩١: من المتقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعًا؟

يقف الذكران فصاعدًا خلف الإمام، والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر  
أحرم عن يساره، ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام، وإن حضر رجال وصبيان  
ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع  
النبي ﷺ: ذات ليلة، فقمتم عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ، برأسي من ورائي،  
فجعلني عن يمينه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧١٣). وعن أنس رضي الله عنه قال: صليت

**ويُكرهُ** أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ، أَوْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبْلَغاً عَنِ الْإِمَامِ **فَيُنْدَبُ**، لَكِنْ إِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ **وَجِبَ** أَنْ يُحَافِظِيَ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى بِتَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اغْتِدَالِ الْخَلْفَةِ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، **وَيُنْدَبُ** لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبَ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ **لَمْ تَصِحَّ** صَلَاتُهُ.

وَمَتَى اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ **صَحَّ** الْاِقْتِدَاءُ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَبَاعَدَ أَوْ اخْتَلَفَ الْبِنَاءُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا فِي السُّطْحِ، وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ أَعْلَقَ بَابَ السُّطْحِ، لَكِنْ **يُسْتَرْطَفُ** الْعِلْمُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ؛ إِذَا بِمُشَاهَدَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ مُبْلَغٍ.

وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَاصِقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، فِي فِضَاءٍ كَصُخْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ **صَحَّ** اِقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَرَوْا مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتَبِرَتْ أَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وَإِنْ بَلَغَ مَا

أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُ سَلِيمٍ خَلْفَنَا. **رواه البخاري (٧٢٧).**

#### ■ ١٩٢: أَيْنَ تَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ؟

تَقِفُ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطُهُنَّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَوُذِّنُ وَتَقِيمُ، وَتَقُومُ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطُهُنَّ. **رواه البيهقي (٥٥٦٢).**

#### ■ ١٩٣: مَا حُكِمَ مِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً؟

أَحْرَمَ أَنْ يَنْوِي وَيَكْبِرَ وَيَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ.

بَيْنَ الْأَجْبِرِ وَالْإِمَامِ أَمِيَالًا، سِوَاهُ حَالِ بَيْنَهُمَا نَارًا، أَوْ بَحْرًا يُخْرُجُ إِلَى سِبَاخَةٍ، أَوْ شَارِعًا مَقْرُوقًا أَمْ لَا.

وَلَوْ وَقَفْتَ كُلَّ بَيْنَهُمَا فِي بِنَاءٍ كَتَبْتَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرَ فِي صُفْحَةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ حَائِلٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَضَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الْإِسْتِظْرَاقَ كَشُبَاكٍ، أَوْ الرُّؤْيَةَ كَبَابٍ مَرْدُودٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ بِنَاءُ الْمَأْمُومِ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ **وَجِبَ** الْإِتِّصَالُ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَا يَسَعُ وَاقِفًا، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ **وَجِبَ** أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

وَلَوْ وَقَفَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ فِي فَضَاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ **صَحَّ**، إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَلَمْ يَحُلْ حَائِلٌ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبَالَةَ الْبَابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوْ اتَّصَلَ بِهِ، وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ قُبَالَةِ الْبَابِ؛ فَإِنْ عَدَلَ عَنِ قُبَالَةِ الْبَابِ، أَوْ حَالَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَوْ شُبَاكُهُ أَوْ بَابَهُ الْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يَقْفُلْ لَمْ **يَبْصَحْ**.

### (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها):

**تَحْرِمُ** الصَّلَاةَ وَلَا تَتَعَقَّدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَعِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَعِنْدَ الْإِضْفِرَارِ حَتَّى تَعْرُبَ، وَيَعْدُ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَيَعْدُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَا **يَحْرِمُ** فِيهَا مَا لَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ، وَتَحْيَةٍ

- ١٩٤: ما الحكم لو كان في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع؟  
يصح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وإلا فلا يصح.

- ١٩٥: ما الحكم لو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به؟  
صح لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ولم يحل حائل.

مَسْجِدٍ، وَسُنَّةٍ وَضُوءٍ، وَقَابِلَةٍ، لَا رَكْعَتَيْ إِحْرَامٍ.  
**وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَرَمٍ مَكَّةَ مُطْلَقًا، وَلَا عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**

### باب صلاة المريض

لِلْمُعَاجِزِ صَلَاةُ الْفَرَضِ قَاعِدًا، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ  
 الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ، أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ

#### الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

#### ■ ١٩٦: ما هي الأوقات التي نكرو فيها الصلاة كراهة تحريم؟

- ١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
- ٢- عند الاستواء حتى تزول.
- ٣- عند الاصفرار حتى تغرب.
- ٤- بعد صلاة الصبح.
- ٥- بعد صلاة العصر. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) رواه البخاري وسلم.

#### ■ ١٩٧: ما حكم من صلى في الأوقات المنهي عنها وكان لصلاته سبب؟

لا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائنة. والأصل في ذلك: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) رواه البخاري (١٤٤١).

#### ■ ١٩٨: ما حكم الصلاة في الحرم المكي في الأوقات المنهي عنها؟

لا تترك الصلاة في الحرم المكي مطلقاً. لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه أبو داود (١٨٩٦).

في سَفِينَةٍ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، **وَيُنْدَبُ** الْإِفْتِرَاشُ، **وَيُكْرَهُ** الْإِفْعَاءُ وَمَدُّ رِجْلِهِ، وَأَقْلُ رُكُوعِهِ مُحَاذَاةَ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتِهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ فَعَلَ نِهَائَةَ الْمُمَكِّنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً بِهِمَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْفُعُودِ فَقَطَّ لِذَمَلٍ وَتَحَوَّرَ أَتَى بِالْفُعُودِ قَائِمًا، وَلَوْ أَمَكَّنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ طَيِّبٌ مُعْتَمِدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمَكَّنَ مَدَاوَاتِكَ **جَارِ** الْإِسْتِغْفَاءِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ قِيَامِ وَقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمَ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا أَوْ مَأً بِرَأْسِهِ، وَالسُّجُودُ أَحْفَضُ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَطْرَفِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ حَرَسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا قَعَدَ.

### صلاة المريض

#### ■ ١٩٩: كيف يصلي المريض في حالة العجز؟

للعاجز صلاة الفرض قاعداً ، والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته ، ويقعد كيف شاء ، ويندب الافتراش ، وأقل ركوعه محاذاة جبهته قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتِهَا مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ فَعَلَ نِهَائَةَ الْمُمَكِّنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأً بِهِمَا، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ قِيَامِ وَقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ وَمُقَدِّمَ بَدَنِهِ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَ ، وَإِلَّا أَوْ مَأً بِرَأْسِهِ وَالسُّجُودُ أَحْفَضُ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَطْرَفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ ، فَإِنْ حَرَسَ قَرَأَ.

ولا تسقط الصلاة مادام يعقل. دل على ذلك ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بؤاسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) **رواه البخاري (١١١٧)**. وفي رواية (فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة) **رواه البيهقي (٣٨٢٩)**. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) **رواه البخاري (٧٢٨٨)**.

**وَيَجِبُ** الاستمرارُ في الفَائِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا، وَإِنْ خَفَّتْ قَامَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الفَائِحَةِ **وَجِبَ** الإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِماً، فَإِنْ قَرَأَ فِي نُهْوِضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وَإِنْ خَفَّتْ بَعْدَ الفَائِحَةِ قَامَ لِيَرَكِّعَ مِنْهُ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الظُّلْمَانِيَّةِ ارْتَفَعَ رَاكِعاً، فَإِنْ انْتَصَبَ **بَقَلَّتْ**، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قَائِماً، ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ فِي اغْتِدَالِهِ قَبْلَ الظُّلْمَانِيَّةِ قَامَ لِيُعْتَدِلَ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا يَقُومَ.

### باب صلاة المسافر

(شروط السفر المبيح للقصر):

(١) إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(٢) سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ

يَوْمَانِ بِلْيَالِيهِمَا بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ.

#### ■ ٢٠٠: ما حكم من عجز في أثناء الصلاة عن القيام؟

إذا عجز في أثناءها قعد ، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثناءها، وإن خفت قام. لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨).

### صلاة المسافر

#### ■ ٢٠١: ما هي أحكام صلاة المسافر؟

١- إذا سافر في غير معصية.

٢- سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ، وَهُوَ يَوْمَانِ بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ يَقْصِرَانِ وَيَقْطُرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرَدٍ، وَهِيَ سِتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا. وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَهِيَ تَسَاوِي ثَمَانِينَ كَيْلَو مِتْرًا تَقْرِيبًا.

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهَرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدِّيَاتٍ، أَوْ فَائِئَةً فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسَهُ أَيْ، وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِي الْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لِحْظَةٍ قَصَرَ، وَلَوْ قَصَدَ بِلَدَا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَسَلَّكَ الْأَبْعَدَ لِعَرَضٍ - كَأَمِنْ وَسُهُولَةٍ وَنُزْهَةٍ - قَصَرَ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ أَيْ.

(٣) (معرفة القصد): وَلَا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آيِقًا لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، أَوْ سَافَرَ عَبْدًا وَامْرَأَةً وَجُنْدِيٍّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ: لَمْ يَقْضُوا، وَإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبِي وَنَاشِزَةَ يُتَمُّ.

٣- فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين. لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حَرَجَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ أَنْ يَحْتَضِرُوا﴾ [النساء: ٤/١٠١].

■ ٢٠٢: ما حكم رجل فاتته الصلاة في الحضر ثم سافر أو كان في سفر ثم حضر؟

يتم الصلاة. لأنه في الصورة الأولى وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها. وكذلك في عكسه بأن فاتته في السفر وقضاهها في الحضر، يتمها أيضاً، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

■ ٢٠٣: ما حكم من قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر، فسلك الأبعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة؟

يقصر الصلاة، وإن قصد مجرد القصر أتم. لانتفاء شرط القصر، وهو أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً.

■ ٢٠٤: ما حكم رجل هائم ليس له مقصد يريد قصر الصلاة؟  
لا يقصر صلاته. لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر.



(٤) ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سَوْرٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجَاوَزَتِهِ، سِوَاءَ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَوْرٌ فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمُرَانِ كَلِّهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ، وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْضِي بِمُفَارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ، وَيَنْتَهِي بِوُضُوئِهِ إِلَى وَطْنِهِ، أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، أَوْ بِنَفْسِ الإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَتَمَّ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نَجَازَهَا، وَيَنْوِي الِارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمَّ، وَسِوَاءَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ.

وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإِنْ نَوَى الإِقَامَةَ الْمُؤَثَّرَةَ أَتَمَّ، وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ.

#### ■ ٢٠٥: هل يقصر الصلاة من جاوز حدود بلده؟

جاز له قصر الصلاة. عن أنس رضي الله عنه قال: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. رواه البخاري (١٠٣٩). وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

#### ■ ٢٠٦: هل يقصر المقيم في الصحراء بمفارقة خيام قومه؟

نعم يقصر بمفارقة خيام قومه.

#### ■ ٢٠٧: ما حكم من نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؟

يتم صلاته. إلا إذا أقام لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها، فإن تأخرت عنها أتم، وسواء الجهاد وغيره.

**(شروط القصر):**

- ١- وَقُوعُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ.
  - ٢- نِيَّةُ الْقَصْرِ فِي الْإِحْرَامِ.
  - ٣- أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمِّمْ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.
- فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَتِمُّ أَمْ لَا، أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا: أَتَمَّ. وَلَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمَامِهِ فَتَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّمْتُ **صَحَّ**، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

## ■ ٢٠٨: ما حكم صلاة من لم يعرف متى تنتهي حاجته وهو في السفر؟

يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، فإن تأخرت عنها أتم، وسواء الجهاد وغيره. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة، لا يصلي إلا ركعتين. رواه أبو داود (١٢٣١).

## ■ ٢٠٩: ما هي شروط صحة القصر؟

- ١- وقوع الصلاة كلها في السفر.
- ٢- نية القصر في الإحرام.
- ٣- أن لا يقتدي بمتهم في جزء من الصلاة. ودليل ذلك: ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة.

## ■ ٢١٠: للصلاة في السفر جمعان اذكرهما؟

جمع تقديم وجمع تأخير.

## ■ ٢١١: هل يتم صلاته من شك في أن إمامه مقيم أم لا؟

يتم صلاته.

**(جمع الصلاة):**

**يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ، فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَالتَّأخِيرُ أَفْضَلُ، وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا فَشَرْطُهُ:**

١ - دَوَامُ السَّفَرِ.

■ **٢١٢: ما حكم من جهل نية إمامه فتوى إن قصر قصرته وإن أتم أتممت؟**  
صح ذلك منه. ولا يضر هذا التعليق، لأن الظاهر من حال الإمام القصر، بقربة السفر.

■ **٢١٣: متى يباح القصر والجمع في الصلوات؟**  
يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سبر، ويجمع بين المغرب والعشاء. **رواه البخاري (١١٠٧).**

■ **٢١٤: ما هو الأفضل في التقديم أو التأخير في الجمع والقصر في الصلاة؟**  
إن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل، وإن كان سائراً فالتأخير أفضل. عن معاذ رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جمعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغِ الشمس صلى الظهر والعصر جمعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب). **رواه أبو داود (١٢٢٢).**

■ **٢١٥: ما هي شروط جمع التقديم؟**

١- دوام السفر.

٢ - تَقْدِيمُ الْأُولَى.

٣ - نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأُولَى إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا.  
وَأَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ فُرِّقَ سِيراً لَمْ يَضُرَّ، فَيُعْتَقَرُ لِلْمُتَمِّمِ  
ظَلَبٌ خَفِيفٌ.

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ **فَبَاطِلَةٌ** وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ لَمْ يَنْوِ  
الْجَمْعَ فِي الْأُولَى، أَوْ فُرِّقَ كَثِيراً **وَجِبَ** تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَفْتِهَا، وَإِنْ  
أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مَضْتًا عَلَى الصَّحَةِ.

وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا **لَمْ يَلْزِمُهُ** إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى  
بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَهَا أَنَّهُ يُؤَخَّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ وَكَانَتْ قِضَاءً.

**وَيُنَادِبُ** التَّرْتِيبَ وَالْمُوَالَاةَ وَنِيَّةَ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى.

**وَيَجُوزُ** لِلْمُقِمِّ الْجَمْعَ تَقْدِماً لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثُّوبَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ  
جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ الْفَتْحِ الْأُولَى وَالْفَرَاغِ  
بَيْنَهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِماً،  
فَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضْتًا عَلَى الصَّحَةِ، **وَلَا يَجُوزُ**  
الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا.

٢- تقديم الأولى.

٣- نية الجمع قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها.

٤- أن لا يفرق بينهما، فإن فرق سيراً لم يضر.

■ ٢١٦: ما هي شروط جمع التأخير؟

إذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع  
فعلها أنه يؤخر ليجمع، فلو لم ينو أنه كان قضاءً.

## باب صلاة الخوف

## ١- (العدو هي غير جهة القبلة):

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحاً وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقِبْلَةِ فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ

## الجمع للمطر

## ■ ٢١٧: ما هي شروط جمع المطر؟

يجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبل الثوب بشرط أن:

يقصد جماعة في مسجد بعيد.

أن يوجد المطر عند افتتاح الأولى.

يشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً. روى مالك بن أنس رحمه الله تعالى في الموطأ: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

## ■ ٢١٨: هل يجوز الجمع بالمطر تأخيراً؟

لا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً. لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، فيكون آخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

فائدة: إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر: صلى راتية الظهر قبلهما، وآخر البعدية إلى الفراغ منهما، حتى لا يفصل بينهما. وإذا جمع بين المغرب والعشاء: صلى سنة المغرب القبليّة قبلهما، ويؤخر البعدية فيصليها بعد صلاة العشاء، ثم يصلي سنة العشاء القبليّة والبعدية، ثم الوتر.

## صلاة الخوف

## ■ ٢١٩: متى تصح صلاة الخوف؟

تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً.

فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّأَ مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمُّوا مُتَفَرِّدِينَ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فَيُحْرِمُونَ، وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ قَصِيرَةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشْهِيدِ قَامُوا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشْهِيدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْرِبًا صَلَّى بِالْأَوْلَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً **صَحَّ**.

### ■ ٢٢٠: ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة؟

إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، ويصلي بفريقة رَكْعَةً، فإذا قام إلى الثانية نواها مفارقتها، وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ، فيحرمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة؛ فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد، ثم يسلم بهم. وقد دل على مشروعيتها على هذه الصورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً مِنْهَا مِثْلُ حَبِّ خُلَّةٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَكُلُوا مِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيَمَسُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسِنَّةً مِنْ أَيْدِيكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَزْوَاجٍ ثَمَرًا فَإِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَوَلَّوْا عَنْ آسِنَتِكُمْ وَأَبْتَعَتُمْ قَبِيلُونَ عَنْتِكُمْ مِمْلَكَةً وَجِدَةً وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ لَكُلُّكُمْ أَعْدَاءُ لِلَّذِينَ آمَنُوا فَاصْبِرُوا هَذَا آيَاتُ اللَّهِ لِقَوْمٍ عَلِيمِينَ﴾ [النساء: ١٠٢/٤].

روى مالك في الموطأ عن صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف: (أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

## ٢- (العدو في جهة القبلة):

وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ مَنْ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً صَفَّهُمُ الْإِمَامُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَقَعَ بِالْكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَاسْتَمَرَ الصَّفُّ الْآخِرُ قَائِمًا، فَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ، ثُمَّ يَرُكِعُ وَيَرُقِعُ بِالْكُلِّ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلًا، وَحَرَسَ الصَّفُّ الْآخِرُ، فَإِذَا رَفَعُوا سَجَدَ الصَّفُّ الْآخِرُ، وَيُنْدَبُ حَمْلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

## ٣- (حالة التحام القتال):

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، أَوْ التَّحَمَ الْقِتَالُ، صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى

## ■ ٢٢١: ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة؟

يصفهم الإمام صفين فأكثر، ويحرم ويركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، واستمر الصف الأول قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر. وهذه الكيفية صلاحها رسول الله ﷺ في عسفان عن ابن عباس ؓ قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأنت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً. *رواه البخاري (٩٤٤).*

## ■ ٢٢٢: ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟

يندب حمل السلاح في صلاة الخوف. لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِيَهُمُ الْخُوفُ لَئِنْ يُسْأَلُوا لَقِيلُوا مَعَكْ وَلْيَأْخُذُوا بِحَدِيثِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوَ تَعْلَمُونَ عَنْ أَنْبِيَائِكُمْ وَأَنْبِيَائِكُمْ قِيلُوا عَلَيْكُمْ مِثْلَهُ وَجِدَّةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَلٍ أَوْ كُنْتُمْ مُرْتَضِينَ أَنْ تَسْعُوا أَنْبِيَائَكُمْ وَعَلَّوْا جِدْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٠٢/٤).

الْقِبْلَةَ وَعَبَّيْهَا، جَمَاعَةً وَفَرَادَى، وَيُؤْمِتُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا، وَالسُّجُودَ أَحْقَضُ، وَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ الْمُتَابِعِ ضَرَبُوا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ الصَّبَاحُ.

### باب ما يحرم لبسه

**يَحْرُمُ** عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَائِرُ وَجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطَانَةٍ، وَبِجُورٍ حَشْوُ جَبِيٍّ، وَمِخْلَدَةٍ، وَقَرَشِيٍّ، وَبِجُورٍ لِلنِّسَاءِ اسْتِعْمَالُهُ، وَقِيلَ: **يَحْرُمُ** عَلَيْهِنَّ افْتِرَاشُهُ، وَبِجُورٍ لِلْوَلِيِّ إِبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ، وَالْمُرْتَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَعَبَّيَةٍ إِنْ زَادَ وَزُنَّ الْحَرِيرُ حَرَمٌ، وَإِنْ اسْتَوَى جَازٌ، وَبِجُورٍ مُفْرَرٌ بِهِ لَا يُجَاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَمُطْرَفٌ، وَمُجَبَّبٌ مُعْتَادٌ، وَلَهُ

#### ■ ٢٢٣: ما هي كيفية صلاة الخوف عند اشتداد الخوف والتحام القتال؟

إذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة وفرداً ويؤمنون بالركوع والسجود إن عجزوا، والسجود أخفض، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم، ولا يجوز الصباح. لقوله تعالى ﴿كَفَيْتُمُ عَلَى السَّكَّاتِ وَالْمَسْكُونَةِ الْأُثْمَانَ وَقَوْمُهُ لِلَّهِ قَتِيلِينَ﴾ ﴿٢٢٣﴾ فَإِنْ جَفَسْتُمْ وَبَدَلَ أَوْ رَكِبْتُمْ فَالَّذِي آتَيْنَاهُ اللَّهُ كَيْفَ يُرِيدُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٣٨-٢٢٣٩].

### ما يحرم لبسه

#### ■ ٢٢٤: بين حكم استعمال الحرير في حق الذكور؟

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَسَائِرُ وَجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَرَمٌ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي وَأَحْلَى لِبَاسِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠).

#### ■ ٢٢٥: ما حكم لباس الحرير للصبى؟

يجوز للولي إلباسه للصبى ما لم يبلغ. لأنه غير مكلف.



أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلاً وَتَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ، وَبِجُورٍ لُبْسُهُ لِحَرٍّ وَتَبْرَدٍ مُهْلِكَيْنِ وَسَرِّ عَوْرَةٍ وَمُفَاجِئَةٍ حَرَبٍ إِذَا فُقِدَ غَيْرُهُ وَلِحَكَّةٍ وَدَفْعِ قَتْلٍ وَبِجُورٍ دِيْبَاجٍ تَخِيْنٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرَبِ.

وَبِجُورٍ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَبِخُرْمٍ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَمُفَاجِئَةٍ حَرَبٍ وَتَحْوِهِ، وَبِجُورٍ أَنْ يُلْبَسَ دَابَّتُهُ الْجِلْدُ النَّجِسُ بِوَسْوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِزْيِرِ.

وَبِخُرْمٍ عَلَى الرُّجَالِ حُلِيِّ الذَّهَبِ، حَتَّى مِنْ الْأَخَاتِمِ، وَالْمَطْلِيِّ بِهِ، فَلَوْ صَدِئٌ وَصَارَ بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جَارٌ.

#### ■ ٢٢٦: ما حكم المركب من حرير وغيره؟

المركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرّم وإن استويا جاز. لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير.

#### ■ ٢٢٧: ما حكم من يبسط على فرش الحرير منديلاً ويجلس فوقه؟

جائز له ذلك. لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة بسبب الحائل، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز.

#### ■ ٢٢٨: ما حكم لبس الحرير للضرورة والحكمة والمرضى والحر؟

يجوز ذلك. عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص من حرير، من جئكة كانت بهما. رواه البخاري (٢٩١٩).

#### ■ ٢٢٩: ما حكم لبس ثوب نجس في غير الصلاة؟

يجوز ذلك. لأن في إلزام المكلف طهارة الثوب دائماً مشقة شديدة، ويحرم عليه لبسه إن كان رطباً بحيث تنتقل النجاسة إلى بدنه، لأن التلوث بالنجاسة من غير حاجة حرام.

#### ■ ٢٣٠: ما حكم حلي الذهب أو سن الخاتم والمطلبي به للرجال؟

يحرم على الرجال. عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حرّم لباس

**وَيُباحُ شِدُّ سِنَّ وَأَثْمَلَةٌ بِذَهَبٍ، وَأَتَّخَاذُ أَنْفٍ وَأَثْمَلَةٌ مِنْهُ، لَا أَصْبَحُ، وَبِجُورٍ دِرْعٌ تُسَجَّتْ بِذَهَبٍ، وَخُوذَةٌ طَلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا.**

**وَبِجُورٍ خَاتَمُ الْفِضَّةِ، وَتَحْلِيَةٌ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا، كَسَيْفٍ، وَرُمْحٍ، وَطَبْرِ، وَسَهْمٍ، وَدِرْعٍ، وَجَوْشَنِ، وَخُوذَةٍ، وَخُفٍّ، لَا سَرَجٍ، وَلِجَامٍ، وَرِكَابٍ، وَقِلَادَةٍ، وَطَرَفِ سُيُورٍ، وَدَوَاةٍ، وَمِقْلَمَةٍ، وَسِكِّينٍ مِهْنَةٍ، وَمِهْفَقَةٍ، وَتَغْلِيْقِي قَنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ، وَغَيْرِ الْأَخَاتِمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقِي وَدُمْلُجٍ وَسِوَارٍ وَتَاجٍ، وَفِي سَقْفِ النَّيْتِ وَالتَّمَسُّجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا، فَلَوْ اسْتَهْلِكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبَكِ جَارَتْ الإِسْتِدَامَةُ، وَإِلَّا فَلَا.**

**وَبِجُورٍ تَحْلِيَةٌ الْمُصْحَفِ وَالْكُتُبِ بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَبِجُورٍ تَحْلِيَةٌ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ، وَبِخُرْمٍ عَلَى الرَّجُلِ.**

الحرير والذهب على ذكور أممي وأحلٌ لأنهم) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠).

■ ٢٣١: ما حكم شد سن وأثملة بذهب أو اتخاذا أنفٍ وأثملة منه لا إصبع؟

يُباح ذلك. عن عرفة بن أسعد رضي الله عنه: قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ كَلَابٍ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ رِزْقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٤). لِأَنَّ الإِصْبَعِ الْمُتَخَلِّفَةَ مِنْ ذَهَبٍ لَا تَعْمَلُ عَمَلِ الْأَصْلِيَّةِ، بِخِلَافِ الْأَثْمَلَةِ.

■ ٢٣٢: ما حكم درعٍ تُسَجَّتْ بِذَهَبٍ أو خُوذَةٌ طَلِيَتْ بِهِ؟

يجوز ذلك.

■ ٢٣٣: ما حكم اتخاذا خاتم الفضة وما حكم من حلى سيفه بها؟

يجوز ذلك. عن أنس رضي الله عنه: قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِضَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٨٦).

**وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلِّيَ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى التَّعْلُ، وَالتَّنَسُوجُ بِهِ، بِشَرْطِ**  
عَدَمِ الإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخَالِ مَاتَا دِينَارٍ حَرَمٌ، وَحَرَمٌ عَلَيْهِنَّ  
تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِقِضَةٍ.

### باب صلاة الجمعة

مَنْ لَزِمَهُ الظَّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ، إِلَّا الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ  
مَنْعِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَ الْجَمَاعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ؛  
كَالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

■ ٢٣٤: ما حكم تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة؟  
يجوز ذلك.

■ ٢٣٥: ما حكم تحلية المصحف بالذهب للمرأة؟  
يجوز ذلك ويحرم على الرجال.

■ ٢٣٦: ما هو الشرط في جواز حلي الذهب كله للمرأة حتى التعل والنسوج به؟  
الشرط عدم الإسراف. فإن أسرفت - كخلخال ماتا مقال - حرم.

■ ٢٣٧: ما حكم تحلية آلة الحرب ولو بفضة للمرأة؟  
يحرم عليها ذلك. لأن تحليتها من أجل إرهاب العدو، وذلك ليس من شأن  
النساء، وفي تحليتهن لها تشبه بالرجال، وهو ممنوع وحرام عليهن.

### صلاة الجمعة

■ ٢٣٨: ما حكم صلاة الجمعة وما الأصل في فرضها؟

هي فرض عين على كل مسلم مكلف، والأصل في فرضها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ  
لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَاظِمِينَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] والدليل من السنة النبوية ما رواه

والمقيم بقريّة لئسّ فيها أرْبَعُونَ كامِلُونَ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي السُّوْتِ بِظَرْفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ، وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَّاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْعُ صَحِيحِ السَّمْعِ، وَاقْفَ بِظَرْفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ: **لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ**، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ **فَلَا تَلْزُمُهُمْ**.

وَمَنْ لَا تَلْزُمُهُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ لَهُ الْإِنْصِرَافُ، إِلَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ، وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلَّ **فَلْزُمَتْهُمُ الْجُمُعَةُ**.

وَمَنْ لَا تَلْزُمُهُ مُخَيَّرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ، وَيُخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُدْرَتُهُمْ، **وَيُنْدَبُ** لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى الْبَاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُو زَوَالَه كَالْمَرْأَةِ **فَيُنْدَبُ** تَعَجِيلُهُ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ **لَمْ يَصِحَّ** ظَهْرُهُ قَبْلَ قَوَاتِ الْجُمُعَةِ، **وَيَحْرُمُ** عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ، أَوْ تَرَحَّلَ رُفْقَتَهُ وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ.

### (شروط الجمعة):

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

١- أَنْ تَقَامَ جَمَاعَةً.

أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر) رواه أبو داود (٥٨٤١).

■ ٢٣٩: ما حكم صلاة الجمعة للمبدي والمرأة والمسافر؟

تصح منهم ولا تجب عليهم.

■ ٢٤٠: ما هي شروط صحة الجمعة؟

١- أن تقام جماعة.

- ٢- في وَقْتِ الظُّهْرِ .  
 ٣- بَعْدَ حُطْبَتَيْنِ .  
 ٤- فِي خِطَّةِ أَيْبَةِ مُجْتَمِعَةٍ .  
 ٥- بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أحراراً بالغين عقلاء، مُستوطنين حَيْثُ تُقامُ الجمعة، لا يَظعنونَ عَنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ .  
 أن لا تُسبقها ولا تُقارنَها جُمُعَةٌ أُخرى حَيْثُ لا يَشُقُّ الإجماعُ في مَوْضِعٍ واحدٍ .

والإمامُ واجِدٌ مِنَ الأَرَبَيْنِ، فَلَوْ نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ عَنِ الأَرَبَيْنِ، أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ فِي أَثْنائِها: أتموها ظُهراً، وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بقاءِ الوَقْتِ صَلَّوا ظُهراً، وَإِنْ شَقَّ الإجماعُ بِمَوْضِعٍ كَمِضْرٍ وَيُعَدَّادَ **جَارِثُ** زِيادَةَ الجُمُعِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمَدِينَةَ

- ٢- في وقت الظهر .  
 ٣- بعد خطبتين .  
 ٤- في خطبة أئمة مجتمعة .  
 ٥- بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه إلا لحاجة .  
 ٦- أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى .

■ ٢٤١: ما الحكم لو أقيمت جمعتان في مدينة لا يشق فيها إقامة جمعة واحدة؟ لا تصحُّ . ودليل ذلك أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، وهو الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى .

فَأَقِيْمَتْ جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ **بِاطِلَةٌ**، وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبِقُ اسْتُوْذِنَتْ جُمُعَةٌ.

### (أركان الخطبة):

**وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ:** الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، **بِحَبِّ** ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللَّهَ. وَالرَّابِعُ: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، وَالْخَامِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ.

### (شروط الخطبة وسننها):

**وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ، وَالتَّسَاوَةُ، وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا، وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.**

### ■ ٢٤٢: اذكر أركان خطبة الجمعة وما شرطها وما سنها؟

أركانها:

١- الحمد لله ٢- والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ٣- الوصية بتقوى الله، يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي: أطيعوا الله. ٤- قراءة آية في إحداهما. ٥- الدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشرطها:

١- الطهارة. ٢- التساوة. ٣- ووقوعها في وقت الظهر. ٤- قبل الصلاة. ٥- والقيام فيهما. ٦- والقعود بينهما. ٧- ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تتعقد بهم الجمعة.

**وَسْتُهُمَا** مَبْتَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ، وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا صَعَدَ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُؤَدِّنَ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا.

(فصل):

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ، فَيَبُوي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

(سنن الجماعة):

**وَيُنذَبُ** لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا، **وَيَجُورُ** مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنْ عَجَزَ تَبَيَّمَهُ، وَأَنْ يَتَنَطَّفَ بِسِوَالِكِهِ، وَأَخْذَ ظُفْرٍ وَشَعْرَةٍ، وَقَطَعَ رَايِحَةَ

وستهما:

١- منبر أو موضع عالٍ، ٢- أن يسلم إذا دخل وإذا صعد، ٣- يجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ٤- يقبل عليهم في جميعهما.

#### ■ ٢٤٣: ما المستون قراءته في صلاة الجمعة؟

في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة، والثانية قراءة سورة (المنافقون).

#### ■ ٢٤٤: ما حكم من أدرك مع الإمام ركوع الثانية من صلاة الجمعة واطمأن؟

أدرك الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) وفي رواية عنه: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى) رواها الحاكم (١٠٧٨). وإن أدركه بعده فاتته الجمعة.

#### ■ ٢٤٥: ما حكم من لم يدرك مع الإمام ركوع الثانية من صلاة الجمعة؟

يبوي الجمعة خلفه فإذا سلم أتم الظهر.

كريبته، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، وأفضلها البيض، والإمام يزيدُ عليهم في الزينة.

**وَبُحْرَةٌ** لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطَّيِّبَ وَفَاجِرُ الثِّيَابِ. وَيُبَكِّرُ، وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَيُشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا لِعُدْرٍ، وَيَذْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَسْتَعِيلُ بِالذِّكْرِ وَالثَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي نَمَّ بِكُرْهٍ.

**وَبُحْرُمٌ** أَنْ يُقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ حَارٌّ.

#### ■ ٢٤٦: ما هي السنن التي تندب قبل صلاة الجمعة؟

أن يغتسل عند الذهاب إليها، ويجوز من الفجر، فإن عجز نيم، وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفرٍ وشعرٍ وقطع رائحة كريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذ، ثم ركع ما أقضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين) رواه أحمد (٢١٧٢٩)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُقَلِّمُ أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. رواه البزار (٨٢٩١)، والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تردد بحديث وقد تردد بهذا.

#### ■ ٢٤٧: ما حكم المرأة إذا تطيبت ولبست فاخر الثياب يوم الجمعة؟

يكره لها ذلك بسبب الفتنة، وصلاتها في بيتها خير لها.

#### ■ ٢٤٨: ما حكم تخطي رقاب الناس وما الدليل على ذلك؟

يكره أن يفعل ذلك، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلس، فقد أذيت) رواه أبو داود (١١٢٠).



**وَيُحَرِّمُهُ أَنْ يُؤْتِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ، وَبِكُلِّ قُرْبَى، وَبِحُورٍ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ، وَلَكِنْ لِيُغَيِّرَهُ إِزَالَتَهُ وَالْجُلُوسَ مَكَانَهُ.**

**وَيُحَرِّمُهُ الْكَلَامَ وَالصَّلَاةَ حَالَ الْحُطْبَةِ وَلَا يَحْرَمَانِ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطَّ وَيُحَقِّقُهَا.**

#### ■ ٢٤٩: ما حكم إقامة الغير من مكانه والجلوس فيه؟

يحرم عليه أن يفعل ذلك. عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه). قلت لنافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها. **رواه البخاري (٩١١)**. وإن قام باختياره جاز.

#### ■ ٢٥٠: ما حكم من وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؟

لم يكره. لتضيق الجالسين بإخلائها.

#### ■ ٢٥١: ما حكم إثارة الإنسان غيره بمكانه المفضل؟

يكره. لأنه نوع من التدني وإثارة الأهل في أمور الآخرة.

#### ■ ٢٥٢: متى تكون ساعة الإجابة في يوم الجمعة؟

تكون ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يُحَدِّثُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) **رواه مسلم (٨٥٣)**.

#### ■ ٢٥٣: ما حكم الكلام والإمام بخطب؟

يكره. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أوصت، والإمام يخطب، فقد لغوت) **رواه البخاري (٩٣٤)**، **ومسلم (٨٥١)**.

#### ■ ٢٥٤: ما حكم تحية المسجد لمن دخل والإمام بخطب؟

يندب له ذلك مع تخفيفها. عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْمُ بْنُ الْغَطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْمُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ،

**وَيُنْدَبُ الْكَهْفُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا، وَيُكْثِرُ فِي يَوْمِهَا الدُّعَاءُ رَجَاءَ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْجَيْتِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلَاةِ.**

### باب صلاة العيدين

**هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِنْ ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزُّوَالِ، وَفَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضَاقَ فَالصُّحْرَاءُ أَفْضَلُ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي**

وتجوّزُ فيهما) رواه البخاري (٨٧٥). لكنني يحرم عليه أن يصلي صلاة أخرى غير التحية حتى لو كان في حرم مكة.

### ■ ٢٥٥: ما حكم قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها؟

يندب ذلك. روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) وفي رواية: (ما بين الجمعتين). وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أكثرُوا من الصلاة عليّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً) رواه البيهقي (٦٢٠٧).

### صلاة العيدين

### ■ ٢٥٦: ما حكم صلاة العيدين؟ وماذا يندب فيها؟ ومتى يكون وقتها؟ وأين تصلى؟

سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، ووقتها: من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع، فإن ضاق فالصحراء أفضل. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم

الأضحى حتى يُصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمراتٍ وثرأ، ويتغسل بعد الفجر وإن لم يصل، **ويجوز** من يصب الليل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه.

**وتندب** حضور الصبيان بزينتهم، ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة، **وتكره** لمشتهاة، ويكره بعد الفجر ماشياً، ويرجع في غير طريقه، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وينادي لها ويلكسوف والامشقاء: «الصلاة جامعة».

الفطر والأضحى إلى المصلي، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم يتصرف. فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم يتصرف) **رواه البخاري (٩٥٦)**.

### ٢٥٧: ما هي سننات صلاة العيدين؟

يندب ألا يأكل في الأضحى حتى يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وثرأ، عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يتغتم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي). **رواه البخاري (٥٤٢)**. ويتغسل بعد الفجر وإن لم يصل، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويندب حضور الصبيان بزينتهم لقوله تعالى ﴿يَتَذَكَّرُونَ إِذْ هُمْ يُحَدَّثُونَ﴾ (الأعراف: ٣١/٧)، ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة، أما المرأة المشهاة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة فيكره حضورها. فإذا كانت محجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، فلا كراهة عندئذ، لأن الفتنة، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من جذورها، حتى نخرج الخيض فيكن خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يربون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله ﷺ، إحدانا لبس لها جلباب؟ قال: (لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). **رواه البخاري (٩٨٠)**، ويكره بعد الفجر ماشياً، ويرجع في غير طريقه.

وهي ركعتان، ويكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التَعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثانية قبل التَعَوُّذِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ، وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسُّهُوِّ، وَلَوْ نَسِيَهِ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ قَاتًا، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى «ق»، وفي الثانية «أَقْرَبْتُ»، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالْعَاشِيَةَ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَدْبًا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازًا.

عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.. **رواه البخاري**، ويشأخر الإمام إلى وقت الصلاة، ويُنادى لها: الصلاة جامعة. عن ابن عباس وجابر رضي الله عنه قالوا: لم يكن يؤدَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. **رواه البخاري (٩٦٠)**.

#### ■ ٢٥٨: ما صفة صلاة العيدين؟ وهل لها أذان وإقامة؟

هي ركعتان، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التَعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثانية قبل التَعَوُّذِ خَمْسًا غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، لَكِنَّمَا لَا تَفُوتُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَيَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ، وَيَضَعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قَدْ أَفْرَزْنَاكَ الْتَجْدِيدِ﴾ [ق: ١/٥٠] وفي الثانية: ﴿أَفْرَزْتَ أَسَاءَةً وَأَنْتَ أَفْرَزُ﴾ [القمر: ١/٥٤]. وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَلِ﴾ [الأعلى: ١/٨٧] وَالْعَاشِيَةَ، وَلَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ بَلْ يُنَادَى لَهَا: الصلاة جامعة. عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. **رواه الترمذي (٥٣٦)**. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَكْبَلِ﴾ [الأعلى: ١/٨٧] وَ﴿عَلَّ أَنْتَكَ حَبِيبُ الْعَاشِيَةِ﴾ [العاشية: ١/٨٨] **رواه مسلم (٨٧٨)**.

#### ■ ٢٥٩: ماذا يفعل الإمام بعد صلاة العيد؟ وما الدليل على ذلك؟

يخطب بعدهما خطبتين كالجمعة، ويفتح الأولى نَدْبًا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازًا. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ) **رواه البخاري (٩٧٥)**.

## (التكبير):

والتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ وَمُقَيَّدٌ، فالْمُرْسَلُ: وَهُوَ مَا لَا يَنْتَقِيْدُ بِحَالٍ، بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ، **يُسْرٌ** فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَالْمُقَيَّدُ: هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ، **يُسْرٌ** فِي النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ، مِنْ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا، وَالْمَنْدُوْرَةَ، وَالْجَنَازَةَ، وَالنَّوَافِلِ، وَلَوْ قَضَى فَوَائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وَصِبْغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وَهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ سَيِّئًا مِنَ الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

## ■ ٢٦٠: ما هو التكبير المرسل، وما هو التكبير المقيد؟ وما هي صبغته؟

المرسل: هو ما لا يتقيد بحال، بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يُحْرِمَ الإمام بصلاة العيد. لقوله تعالى: ﴿وَتَكْبَرُوا الْيَوْمَ﴾ وَتَكْبَرُوا اللهُ عَزَّ مَا هَدَنَكُمْ وَلَقَدْ لَكُمُ الْفُرْقَانُ ﴿٢﴾ [البقرة: ١٨٥].

المقيد: هو ما يؤتى به عَقِيْبَ الصَّلَوَاتِ ويسن في النحر فقط، من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد: وهذا بالنسبة للحاج، لأنهم مشغولون قبل رمي جمره العقبة بعد الشمس بالتلبية، ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق. روى البخاري رحمه الله تعالى كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وأما غير الحاج فالذي عليه العمل أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. يكبر خلف الفرائض المؤدَّاة، والمقضية من المدَّة وقبلها، والمنذورة، والجنازة، والنوافل.

وصبغته: فيما اعتاده الناس أن يقولوه في يوم العيد: (الله أكبر، الله أكبر، الله

## باب صلاة الكسوف

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَأَقْلَمَا أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطْمِئِنُّ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْصُلُ لِتَجَلِّيَةٍ.

أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد). فإن زاد فحسن وهو: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله، ولا تعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده). ووجه الزيادة أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة كما في صحيح ابن خزيمة في العناصك.

## صلاة الكسوف

## ■ ٢٦١: ما حكم صلاة الكسوف؟ وماذا يندب لها؟

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة في الجامع، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال رضي الله عنه: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتوهما فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم) رواه البخاري (١٠٤٠).

## ■ ٢٦٢: ما صفة صلاة الكسوف؟ وما الدليل على ذلك؟

هي ركعتان، وأقلها: أن يحرم فيقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع فيطمئن، ثم يسجد سجدتين. فهذه ركعة فيها قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ، ثُمَّ

وَأَكْمَلُهَا أَنْ يُقْرَأَ بَعْدَ الْإِفْتِنَاحِ وَالْتَعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ الْبَقْرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَأَنْ عِشْرَانَ فِي الثَّانِي، وَالنِّسَاءِ فِي الثَّلَاثِ، وَالْمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَتُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وَبَاقِيهَا كَعَبْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ يَخُطِّبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُضَلَّ حَتَّى تَجْلِيَ الْجَمِيعُ، أَوْ غَابَتْ كَاسِيفَةٌ، أَوْ ظَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا: لَمْ يُضَلَّ، وَلَوْ أَخْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ كَاسِيفَةٌ أَتَمَّهَا.

يصلي الثانية كذلك، ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتماذي الكسوف، ولا يجوز النقص لتجلية. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: انخسفت الشمس على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ). قالوا: يا رسول الله، وأبناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عِنُقُوداً، وَلَوْ أَصْبَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً). قالوا: يَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ). قِيلَ: يَكْفِرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفِرُونَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفِرُونَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ). رواه البخاري (١٠٥٢).

■ ٢٦٣: ماذا يفعل الإمام بعد صلاة الكسوف؟

بخطبتين خطبتين كالجمعة.

### باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَإِذَا أُجْدِبَتِ الْأَرْضُ، أَوْ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ، وَعَظَّ الْإِمَامُ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمُصَالِحَةِ الْأَعْدَاءِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّخْرَاءِ صِيَاماً فِي ثِيَابٍ بَدَلَةٍ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالشُّيُخِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالصَّغَارِ، وَالصَّلْحَاءِ، وَأَقْرَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَسْتَشْفُونَ بِهِمْ، وَيَذْكُرُ كُلُّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذَّمِّ لَمْ يُمْنَعُوا، لَكِنْ لَا يَحْتَلِطُونَ بِهَا.

■ ٢٦٤: ما حكم من لم يصل صلاة الكسوف حتى تجلت الشمس؟

لا يصلي صلاة الكسوف.

■ ٢٦٥: ما حكم من أحرم في صلاة الكسوف فجلت الشمس؟

أتم الصلاة التي نواها، شكرأ لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣].

### صلاة الاستسقاء

■ ٢٦٦: ما الاستسقاء؟ وما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما سببها؟

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب النقا على صفة مخصوصة.

وحكمها: سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة.

وسببها: إجداب الأرض. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه البيهقي (٦٦٢٩).



وهي رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَحُهُمَا بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيُكثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالدُّعَاءِ وَمِنْ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا.. الآية، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُحَوِّلُ رِءَاةَهُ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْمِعُوا أَعَادُوهَا، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسَمِعُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ صَلَّوْا شُكْرًا وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

**وَيُنْدَبُ** لِأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ.

**وَيُنْدَبُ** أَنْ يَكْتَسِفَ بَعْضُ بَدْنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ.

وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي الشُّعْبَةِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» إِلَى آخِرِهِ.

#### ■ ٢٦٧: نكلم عما يبنفي فعله للإمام ولغيره عند إرادة الخروج للاستقاء.

إذا أجديت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء، والمراد بهم من كانت بينه وبين أخيه خصومة تتعلق بأمر الدنيا، فإذا كانت العداوة بسبب أمر أخروي استمر عليها إذا رأى المصلحة في ذلك، لأن هجر الفاسق مطلوب شرعاً وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء في ثياب بذلّة، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء، والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ويستقون بهم، ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به.

#### ■ ٢٦٨: ما صفة صلاة الاستقاء؟ وما يشرع بعدها؟ وما يتدب فيها؟

هي رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ، وَبَعْدَهَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَحُهُمَا بِالِاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَيُكثِرُ فِيهِمَا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالِدُّعَاءِ، وَمِنْ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» [نوح: ١٠/٧١] وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُحَوِّلُ رِءَاةَهُ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا

وجهرأ. ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجذب خلف الصلوات، ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى) رواه مسلم (٨٩٨).



## كتاب الجنائز

**يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضِ آكِدًا، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَيُعُوذُ الْمَرِيضُ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيُعْمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ**

## كتاب الجنائز

### ■ ١ - ما معنى الجنائز؟

جمع جنازة، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت، والجنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جَنَزَهُ أَي: ستره.

### ■ ٢ - ما حكم الإكثار من ذكر الموت؟ وما الدليل على ذلك؟

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكْتَبَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضِ آكِدًا، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَٰذِمِ اللَّذَاتِ) يَعْنِي الْمَوْتَ. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: حسن صحيح.

### ■ ٣ - ما حكم زيارة المريض؟ وهل يجوز زيارة المريض الّذمي؟

تُنْدَبُ عِبَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيُعْمُ بِهَا الْعَدُوَّ وَالْمَرَادُ بِهِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خِصْمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدِيقَ، وَالذَّمِّيَّ وَتُنْدَبُ عِبَادَتُهُ إِنْ أَفْتَرَنَ بِي قَرَابَةً أَوْ جَوَارٍ وَإِلَّا أَبِيحَتْ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) رواه البخاري (١٢٤٠). عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:

كَانَ ذِمِّيًّا فَإِنَّ افْتَرَنَ بِهِ فِرَابَةً أَوْ جَوَارَ نُدِبَتْ عِبَادَتُهُ، وَإِلَّا أُبِيحَتْ. **وَيُكْرَهُ** إطالة القعود عنده، **وَتُنَدَّبُ** غِيًّا إِلَّا لِأَقَارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْتِسُ أَوْ يَتَّبَرُّكَ بِهِ، فَكُلُّ وَقْتٍ مَا لَمْ يُنْهَ، فَإِنَّ طَمَعٌ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانصرفت، وَإِلَّا رَغِبَ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، وَإِنْ رَأَاهُ مَتَّوِّلاً بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا يُسْرَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَفَقَاهُ، وَلَقْنَهُ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسْمَعَهَا، فَيَقُولُهَا بِلَا إِلَاحَ، وَلَا يَقُلْ: قُلْ، فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُتَلَقِّنُ غَيْرَ مُتَمِّهِمْ بِإِزْتِ وَعَدَاوَةٍ.

كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ بعوده، فقعده عند رأسه. فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) **رواه البخاري (١٣٥٦).**

#### ٤: ما حكم إطالة القعود عند المريض؟

يُكْرَهُ إطالة القعود عنده، وَتُنَدَّبُ غِيًّا، من غب الرجل، إذا جاء زائراً بعد أيام، إلا لأقاربه ممن يأتس بهم.

#### ٥: ماذا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ إِذَا طَمَعُ فِي حَيَاتِهِ؟

إذا طمع في حياته دعا له وانصرف، وإلا رَغِبَ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، أَشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُ لَا يَغَادِرُ سِقْمًا) **رواه البخاري (٥٦٧٥).**

#### ٦: ماذا يُسْتَحَبُّ فَعَلَهُ مَعَ الْمَرِيضِ الَّذِي تَرَزَّلَ بِهِ الْمَوْتَ؟

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطْلِعَهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَسِعَةِ كَرَمِهِ وَيُحَسِّنَ الظَّنَّ بِهِ تَعَالَى، وَيُتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا يُسْرَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَفَقَاهُ.

#### ٧: ما حكم تلقين الميت كلمة التوحيد؟

يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ: (لا إله إلا الله). عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فَإِذَا مَاتَ تُدْبِ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَعْمِيشُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، وَيُنَادَرُ إِلَى قَضَاءِ ذَنْبِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ، وَتَنْفِيزُ وَصِيَّتِهِ، وَتَجْهِيْزُهُ، فَإِذَا مَاتَ فَجَاءَ تُرِكَ لِيَتَيَّقَنَّ مَوْتَهُ.

وَعُسْلُهُ وَتَكْفِيْتُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ.

رسول الله ﷺ: (لَقِنْتُوا مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) رواه مسلم (٩١٧). وينبغي تكرارها عليه برفق، فإذا قالها ثم تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا. عن معاذ بن جبل ؓ قال: قال النبي ﷺ: (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة) رواه أبو داود (٣١١٨).

#### ■ ٨: ما الأمور التي تُدبُّ في المُلقَّنِ لكلمة التوحيد؟

يُدبُّ أن لا يكون المُلقَّنُ من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دينية.

#### ■ ٩: إذا مات الإنسان، فما الذي يُسنُّ في حق من حضره؟

يُسنُّ لأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَعْمِيشُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، وَيُنَادَرُ إِلَى قَضَاءِ ذَنْبِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ وَتَنْفِيزُ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيْزُهُ. عن أم سلمة ؓ قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: (إن الروحَ إذا قُبِضَ تبعهُ البصرُ) رواه مسلم (٩٢٠).

عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بذيئِهِ حتى يُقضى عنه) معلقة: (محبوسة) رواه الترمذي (١٠٧٨).

#### ■ ١٠: ماذا ينبغي فعله مع مَنْ مات فجأة؟

يترك لِيَتَيَّقَنَّ مَوْتَهُ.

#### ■ ١١: ما حكم عُسْلِ الميتِ وتكفِيته والصلاة عليه ودفنه؟

من فروض الكفاية. إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقيين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع.

**(فصل في غسل الميت):**

ثُمَّ يُغْسَلُ، فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَلِأَوْلَىٰ بِغُسْلِهِ الْآبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنُ، ثُمَّ الْأَخُّ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الْعُصْبَاتِ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقْرَابُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَابُهُ الْكُفَرَاءُ أَحَقُّ.

**وَيُنَادِبُ** كَوْنُ الْغَائِلِ أَمِينًا، وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَائِلِ وَمُعِيْبِهِ، وَيُبْحَرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَوْلَىٰ تَحْتَ

**١٢ : مَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِ الْمَيِّتِ؟ وَمَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟**

إن كان رجلاً: فالأولى بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابته، على ترتيب العصبات. ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وإن كانت امرأة: غسلها النساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم. وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق. عن عائشة رضي الله عنها: قالت: رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالبيقع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه. قال: (بل أنا يا عائشة وا رأساه). ثم قال: (وما ضرّك لو متّ قبلي، فغسلتُك وكفنتُك، وصليت عليك، ثم دفنتُك). قلت: لكأنني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأغرست في بعض نساءك. فتيسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه. رواه ابن ماجه (٦٤٥١).

وأولى الناس بالصلاة أولاهم بغسله من أقاربه، إلا النساء فلا حق لهن. ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الأفتق وغيره، فإن استورا في السن ركبوا كباقي الصلوات فيقدم الأفتق، ثم الأقرأ، ثم الأورع.

**١٣ : مَاذَا يُنَادِبُ فِي الْغَاسِلِ؟**

يُنَادِبُ فِي الْغَاسِلِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا.

سَقَب، وبمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ، وَمَسْهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ. **وَيُنَدَّبُ** أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ. وَيُخْرَجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَيَسْتَنْجِيهِ، وَيُوضِّئُهُ، وَيَتَوَيَّعُ غَسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَتَرَأَى، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكَدُ، وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِتَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ.

#### ■ ١٤ : هل يُسْتَرُّ المِيتَ حالَ الغُسلِ؟ وما حكم الحضور عند المِيتِ المُغْتَسَلِ؟

يُسْتَرُّ المِيتَ فِي الغُسلِ، وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الغَاسِلِ وَمَعِينِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام غَسَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، وَعَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَمِيصٌ، وَبِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام حَرْقَةٌ يَتَّبِعُ بِهَا تَحْتَ القَمِيصِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٦٨٦٤).

#### ■ ١٥ : ما حكم النظر إلى عورة المِيتِ ومسها؟

يَحْرُمُ النِّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسْهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ، وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَمَسُّهَا إِلَّا بِخَرْقَةٍ. عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: (لَا تَبْرُرْ فُخْرَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فُخْرٍ حَيٍّ وَلَا مَيْتٍ) رَوَاهُ أَبُو فَاوَزٍ (٣١٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٦٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٦٨٦٣).

#### ■ ١٦ : اذكر ما هي صفة تغسيل المِيتِ؟

يَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ، وَيَتَوَيَّعُ غَسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَتَرَأَى، وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكَدُ، وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِتَوْبٍ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنِي فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا، شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي). فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا جِقْوَهُ فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) أَشْعِرْنَاهَا مِنْ الْإِشْعَارِ وَهُوَ إِبْرَاسِ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي بَشْرَةَ الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٢٥٣).



**(فصل في بيان الكفن):**

ثُمَّ يُكْفَنُ، فَإِنْ كَانَ رَجُلًا نُدِبَ لَهُ ثَلَاثُ لِفَافِتٍ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ، لَا قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةً، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصاً عِمَامَةً جَازَ، وَيَحْرَمُ الْحَرِيرُ، وَلِلْمَرْأَةِ إِزَارٌ وَجِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ سَابِعَتَانِ، وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ وَمُزَعَفَرٌ وَمُعَصْفَرٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، وَيُبْحَرُ الْكُفْنُ، وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْخُنُوطُ وَالْكَافُورُ، وَيَجْعَلُ قَطْنًا يَخْتُوهُ عَلَى مَنَافِيهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَمَ الطَّيِّبُ وَالْمَخِيطُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِنَفْسِهِ كَفْنًا إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِجَلْوِهِ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

■ ١٧ : ما الحكم إذا خرج شيء من الميت بعد غسله؟

إن خرج من الميت شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

■ ١٨ : بين ما هو المستنون في الكفن؟ وما هو الواجب مع ذكر الدليل؟

إن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة، كل واحدة تستر كل البدن، لا قميص فيها ولا عمامة، فإن زاد عليها قميصاً وعمامةً جاز، ويحرم الحرير. وللمرأة إزار وجمار وقميص ولفافتان سابعتان، ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر، لما في ذلك من التغالي في الكفن وإضاعة المال، ولأن الحال ليس حال تزين كما هو الحال في حياتها، والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة. ويبحر الكفن، ويُدْرُ عليه الخنوط والكافور، ويجعل قطناً يخبو على منافذه ومواضع السجود، ولو طيب جميع بدنه فحسن.

■ ١٩ : ما صفة تغسيل الممحرّم الميت؟

إن مات مُحْرِمًا حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته. قال أيوب:

### (فصل في الصلاة على الميت):

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِذِكْرِ وَاجِدٍ، دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُنَّ لَرِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِهِنَّ.

وَتُنذَرُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، وَتُكْرَهُ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ أَوْلَاهُمْ بِالْعَسَلِ مِنْ أَقَارِبِهِ، إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ، وَالْأَسْرُ عَلَى الْأَفْقَعِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنِّ رُتِبُوا كَبَائِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُجْنَبِي قُدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ.

فوقسته - وفي رواية فأقصته - فمات. فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة لبيي. وفي رواية ملبياً) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

#### ■ ٢٠: ما حكم من يتخذ لنفسه كفناً؟

لا يتدبُّ أن يُعَدَّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّه أو من أثر أهل الخير. عن سهل رضي الله عنه: أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببيدة منسوجة، فيها حاشيتها، وقالت: نسجتا بيدي فجئت لأتسوكها، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتا فلان فقال: ائسنيها، ما أحسنتا! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفتي. قال سهل: فكانت كفته. رواه البخاري (١٢٧٧).

#### ■ ٢١: ما حكم صلاة الجماعة على الميت؟

تدب فيها الجماعة. عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموت، فبصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب) رواه أبو داود (٣١٦٨).

#### ■ ٢٢: ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة؟

تكره في المقبرة. وهو محل الدفن، كغيرها من الصلوات. عن عباد بن

وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَائِزُ **فَالْأَفْضَلُ** إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِالرُّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الْأَمَامِ الْأَسْبَقُ، وَلَوْ مَفْضُولاً وَصَبِيًّا، إِلَّا الْمَرْأَةُ فَتَوَخَّرُ لِلذَّكْرِ الْمُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَتَوَيَّ، **وَيَحِبُّ** التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ قَرُصِ الْكِفَايَةِ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حَاضِرٍ **صَحَّ**.

عبد الله بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. **رواه مسلم (٩٧٣).**

### ■ ٢٣: أين يقف الإمام في الصلاة على الميت؟

يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسَطَّلَهَا. **رواه البخاري (١٣٣٢).**

### ■ ٢٤: إذا اجتمعت جناز عديدة هل من الأفضل إفرادها في الصلاة أو الصلاة عليهم دفعة واحدة؟

الأفضل إفراد كل واحد بصلاة، ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة، ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض، إن كان رجلاً أو صبياً أو امرأة قُدِّمَ إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، ثم الأفضل فالأفضل.

### ■ ٢٥: ما حكم من صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر؟

يصح منه ذلك.

وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُ يَمَنَاهُ عَلَى يَسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خُمْسًا وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لَا يُنَابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْحَامِسَةِ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

ويقرأ الفاتحة بعد الأولى، **وَيُنْدَبُ التَّعَوُّدُ** والتأمين دون الاستفتاح والسورة، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين، ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا، إِلَى ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِيهِ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ،

### ■ ٢٦: ما صفة الصلاة على الميت؟

صفتها أن ينوي، فيكبر أربعاً، ويضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين، ويقرأ الفاتحة بعد التكبير الأولى، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة، لكن لا تجب قراءة الفاتحة إلا في حالين:

١- إذا شرع فيها.

٢- إذا كان مسبقاً.

ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية.

وبعد التكبير الثالثة يدعو للميت، فيقول: (اللهم، هذا عبدك وابن عبدك، خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوته وأحبَّاءه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لأقْبِيهِ. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منا. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز

وَأَسْحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنَّتِيهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمَّنَ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَحَسُنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَبِينَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِينَا وَغَائِبِينَا، وَصَغِيرِينَا وَكَبِيرِينَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرْطًا لِأَبُوَيْهِ، وَسَلْفًا وَذُخْرًا، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

**وواجباتها سبعة:** التَّيُّ، وَالْقِيَامُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

عنه ولقَّه برحمتك رضاك، وقَّه فتنة القبر وعذابه، وأسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقَّه برحمتك الأمان من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك، يا أرحم الراحمين).

وحسن أن يقدم عليه: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنشانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما).

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله). ثم يسلم تسليمتين.

#### ■ ٢٧: ما هي واجبات الصلاة على الميت؟ وما هو شرطها؟

واجباتها: التَّيُّ، وَالْقِيَامُ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذْنَى الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ: (اللهم اغفر لهذا الميت)، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى.

وَشَرْطُهَا كَثِيرٌهَا، وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ، وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ. **وَتُكْرَهُ قَبْلَ الْكَفَنِ**، فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ، ثُمَّ يَسَلِّمُ، **وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ**، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَاتِهِ الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ، وَحَصَلْنَا، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ، وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ فَقَطَعَهَا وَتَابَعَ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا **بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**، وَمَنْ صَلَّى **يُنْدَبُ لَهُ أَنْ**

وشرطها كغيرها من الصلوات، فيشرط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة. ويزيد: تقديم الغسل، وأن لا يتقدم على الجنائز.

#### ■ ٢٨: ما حكم الصلاة على الميت قبل الكفن؟

تكروه قبل الكفن. لما في ذلك من الازدراء بالميت.

#### ■ ٢٩: ما حكم من مات في بئرٍ أو تحت هدمٍ، وتعذر إخراجه وغسله؟

لم يصل عليه. لفقده شرط الصلاة عليه، وهو الطهارة وتقديم الغسل على الصلاة.

#### ■ ٣٠: ما حكم من سبقه الإمام في صلاة الجنائز ببعض التكبيرات؟

مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ، وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ، وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ، ثُمَّ يَسَلِّمُ. وَيُنْدَبُ أَنْ لَا تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ.

#### ■ ٣١: ماذا يفعل المصلي في صلاة الجنائز لو كبر الإمام وهو في الفاتحة أو

كبر تكبيرة ولم يكبرها معه حتى كبر بعدها؟

لو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلنا وسقط عنه القراءة، ولو

لا يُعِيدُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْغَا عَاقِلًا،  
وإلا فلا. **وَيَجُوزُ** أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ،  
**وَلَا يَجُوزُ** عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ، وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَنْ يُثَقِّنُ مَوْتَهُ غُسْلَ  
وَكُفْنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

**وَيَحْرُمُ** غَسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةٍ  
الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ، فَتَنَزَّعَ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ  
بِثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَكْفِينُهَا.

كَبُرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ قَطْعُهَا وَتَابِعَ، وَلَوْ كَبُرَ الْإِمَامَ تَكْبِيرًا فَلَمْ يَكْبِرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى  
كَبُرَ الْإِمَامَ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

### ■ ٣٢: ماذا ينبغي فعله لمن فاتته صلاة الجنازة؟

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بِالْغَا عَاقِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

### ■ ٣٣: ما حكم إعادة الصلاة على الجنازة؟

مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ يَتَدَبَّرُ لَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ.

### ■ ٣٤: ما حكم من يصلي على الغائب عن البلد مع قرب مسافته؟

يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرِبَتْ مَسَافَتُهُ، لِمَشَقَّةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ،  
وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ، لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ بِحَضُورِهَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ، فَصَفَّ  
بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٥).

### ■ ٣٥: إن وجد بعض بيت فهل يصلي عليه؟

لَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَنْ يُثَقِّنُ مَوْتَهُ غُسْلَ وَكُفْنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

### ■ ٣٦: مَنْ هُوَ الشَّهِيدُ الَّذِي يَحْرُمُ تَغْسِيلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟

هُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ.

وَالسَّقَطُ إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فَحُكِّمَهُ حُكْمُ الْكَبِيرِ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجِبَ دَفْنُهُ فَقَطَّ.

وَلْيُبَادَرُ بِالِدْفَنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُنْتَظَرُ إِلَّا الْوَلِيُّ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يُحْسَنْ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَائِزَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةً، وَالْخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

■ ٣٧: هل تُتْرَعُ ثياب الحرب عن الشهيد؟ وما هو الأفضل فعله في ثياب الشهيد؟

تُتْرَعُ عنه ثياب الحرب، والأفضل أن يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم، وللولي نزعها وتكفيته. عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم في دماثهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٤٦).

■ ٣٨: ما هو السقط؟ وما هي أحكامه؟

السقط؛ هو الحمل: النازل قبل تمام مدة حمله. وأما أحكامه إن بكى أو اختلج بأن تحرك واضطرب فحكمه حكم الكبير، وإلا: فإن بلغ أربعة أشهر غُسلَ ولم يُصَلَّ عليه، وإلا وجب دفنه فقط. عن جابر رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطفل لا يصلح عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل) أي: يصرخ بعد ولادته. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٣٢).

■ ٣٩: هل تستحب المبادرة بالدفن بعد الصلاة؟

تستحب المبادرة بالدفن بعد الصلاة، ولا ينتظر إلا الولي إن قَرَّبَ ولم يُحْسَنْ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ.

■ ٤٠: ما هو الأفضل في حمل الجنائز؟ وهل يستحب فيها الإسراع؟ وهل يندب انتظارها حتى تدفن؟

الأفضل أن يحمل الجنائز أربعة من قوائمها، وتارة خمسة، والخامس يكون بين العمودين المقدمين، والحمل بين العمودين أفضل من الترييع إن أريد الاقتصار على أحدهما.



**وَيُنَادِبُ** الإِسْرَاعَ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبِيبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زَيْدٌ عَلَى الإِسْرَاعِ. وَيُنَادِبُ لِلرَّجَالِ اتِّبَاعَهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَبُخْرَةَ اتِّبَاعَهَا بِنَارٍ، وَالبُخُورِ فِي المَجْمَرَةِ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ.

### (فصل في الدفن):

ثُمَّ يُدْفَنُ فِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلَّهُ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، إِلَّا لِضُرُورَةٍ كَثُرَتْ القَتْلُ وَالقَنَاءُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تَرَابٍ، وَيَبَيِّنُ المَرْأَةَ وَالرَّجُلَ أَكْثَرُ مَيِّمًا الْأَجَنَبِيِّينَ.

ويندب الإسراع فوق العادة إن لم يضر الميت، ويندب للرجال اتباعها وانتظارها حتى تدفن. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنائز، فإن نكَّ صالحاً فخير تقدمونها، وإن نكَّ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) رواه البخاري (١٣١٥). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط). رواه البخاري (٤١٧).

#### ■ ٤١ : ما حكم اتباع الجنائز بنارٍ أو بخورٍ في مجمرة؟

يكره اتِّبَاعَهَا بِنَارٍ أَوْ بِخُورٍ فِي مَجْمَرَةٍ، وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ.

#### ■ ٤٢ : ما حكم دفن الميت؟ وما هو المكان الأفضل في الدفن؟

دفن الميت فرض كفاية. لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠/١٧] وفي المقبرة أفضل. لينال فضل الزائرين وفضل دعائهم.

#### ■ ٤٣ : ما حكم دفن الميت على الميت؟ وهل يدفن ميتان في قبر واحد؟

لا يدفن مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلَّهُ. وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ،  
وَأَلْفِي فِي الْبَحْرِ.

وأقل القبر ما يكتُم الرائيحة ويمنع السباع، **ويندب** توسيعه وتعميقه  
قائمةً ويسطّطه، واللخذ أفضل من الشق، إلا أن تكون الأرض رخوة  
**فيندب** الشق، **ويكره** في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو نديّة.

إلا لضرورة، ككثرة القتل والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين الرجل والمرأة  
أكد، سيما الاجنبيين. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى  
أحد. رواه البخاري.

#### ■ ٤٤ : كيف يكون الدفن في البحر إن لم يمكن الدفن في البر؟

لو مات في سفينة، ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر.

#### فائدة: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد؟

الراجح جواز النقل إذا كان النقل لغرض صحيح كالدفن في الأماكن الفاضلة،  
كما نصّ الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها،  
وأما إذا كان النقل من مكان بعيد ويكلف مؤونة كثيرة ومشقة مع احتمال التغير، فيبدو  
أن الراجح عدم نقله، ودفنه حيث مات ويؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها في نقل أخيها من  
الحبشة ودفنه في مكة: (لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت). ومن الغرض الصحيح  
المبيح لنقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، موته في بلاد الكفرة وعدم وجود مقبرة  
خاصة هناك للمسلمين، مع إمكان النقل وعدم الخشية من تغير الميت<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٤٥ : ما هو أقل القبر؟ وهل يندب توسيعه؟ وإيهما أفضل للحد أم الشق؟

أقل القبر ما يكتُم الرائيحة ويمنع السباع، ويندب توسيعه وتعميقه قائمةً ويسطّطه،  
واللحد أفضل من الشق، إلا تكون الأرض رخوةً فيندب الشق. عن هشام بن عامر رضي الله عنه  
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احفروا وأوسعوا وأحسنوا) رواه أبو داود (٣٢١٧).

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بتصرف.

ويتولاهُ الرجالُ ولو لامرأةً، وأولاهمُ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ، ثُمَّ  
 أَوْلَاهُمُ بِالصَّلَاةِ، لَكِنِ الْأَفْقَهُ مَقَدَّمٌ عَلَى الْأَسَنِ عَكْسُ الصَّلَاةِ، **وَيُنْدَبُ**  
 أَنْ يَكُونُوا وَتَرَاءً، وَيُعْطَى بِتَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ  
 الْقَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، وَيَقُولُ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيُوسِدُهُ لَيْتَةً، وَيَقْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الْأَرْضِ،  
 وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ **نَدْبًا**، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ  
 اللَّيْنُ، وَيَحْتَوَى مِنْ دَنَاءِ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ، وَيَمْكُتُ  
 سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقِنُهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا إِلَّا فِي

#### ■ ٤٦: هل يجوز الدفن في التابوت؟ وما السبب في ذلك؟

يكره في التابوت، إلا أن تكون الأرض رحوذة أو نديئة. لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولما فيه من إضاعة المال.

#### ■ ٤٧: مَنْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالدَّفْنِ؟ وَكَيْفَ يَنْمُ إِدْخَالُ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ؟ وَمَاذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّافِنُ؟

يتولاه الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن، ثم أولاهم  
 بالصلاة، لكن الأفقه مقدم على الأسن، عكس الصلاة، ويندب أن يكونوا وتراء.  
 ويُعطى بتوب عند الدفن، ويوضع رأسه عند رجل القبر، ويسلُّ من جهة رأسه ويقول  
 الدافن: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيُوسِدُهُ لَيْتَةً، وَيَقْضِي بِخَدِّهِ  
 إِلَى الْأَرْضِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا. وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ  
 اللَّيْنُ، وَيَحْتَوَى مِنْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِيِّ، وَيَمْكُتُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلْقِنُهُ  
 وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ. عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولَ اللَّهِ  
 جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: (هَلْ فِيكُمْ مَنْ أَحَدٌ لَمْ يِقَارِفِ اللَّيْلَةَ)  
 فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: (فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا) قَالَ: فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا فَقَبْرُهَا<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري برقم ١٣٤٢، هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَ(لَمْ يِقَارِفِ) أَي: لَمْ  
 يَفْعَلْ نَدْبًا، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَمْ يَجَامِعْ.

بِلَادِ الْحَرْبِ، وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ، وَلَا يَزَادُ فِيهِ عَلَى تَرَابِهِ، وَيُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَى، **وَيُكْرَهُ** تَجْصِصُ وَبِنَاءُ، وَخَلْقُ، وَمَاءُ وَرَدٍ، وَكِتَابَةُ، وَمِخْدَةٌ، وَمَضْرِبَةٌ تَحْتَهُ.

**وَيُنْدَبُ** لِلرِّجَالِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، **وَلَا بِأَسَنَ** بِمَشْيِهِ فِي التَّغْلِ، وَيَذْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ قَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ، وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، **وَيُكْرَهُ** لِلنِّسَاءِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي كان إذا أدخل الميت القبر قال: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) **رواه الترمذي (١٠٤٦)**.

#### ■ ٤٨: هل تسطيع القبر أفضل أم الرفع؟

يرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب، وتسطيعه أفضل، ولا يزداد فيه على ترابه ويرش عليه الماء. عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. **رواه البيهقي (٦٩٨٣)**. عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً، ورش على قبره ماء. **رواه ابن ماجه (١٥٥١)**.

#### ■ ٤٩: ما حكم تجصيص القبر والبناء عليه؟

يكره ذلك. عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. **رواه مسلم (٩٧٠)**.

#### ■ ٥٠: ما حكم وضع الطيب وماء الورد على القبر والكتابة عليه؟

يكره ذلك لإضاعة المال، ولا فائدة فيه. عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. **رواه مسلم**. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن يوطأ.

#### ■ ٥١: ما حكم زيارة القبور للرجال؟ وما هو الدعاء المأثور عند زيارة القبور؟

يندب للرجال زيارة القبور. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزورها) **رواه مسلم (١٩٧٧)**. ويندب له أن يقول: (السلام عليكم

**(فصل في التعزية والبكاء على الميت):**

**بُنْدَبٌ** تَعْزِيَةٌ كُلُّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ، إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ، مِنْ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ. وَتُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، فَلَوْ كَانَ غَائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ، وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَعَفَّرَ لِمَيْتِكَ، وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ: أَعْظَمَ اللَّهُ

دار قوم مؤمنين، وإنَّ إن شاء الله بكم لاحقون) **رواه مسلم (٩٧٤)**، **وأبو داود (٣٢٣٩)**. ويدعو لهم بالمغفرة.

**■ ٥٢: ما حكم المشي بالنعل بين القبور؟**

لا بأس به. دل على ذلك: ما رواه أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أثناء ملكان فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة) قال النبي صلى الله عليه وسلم: فيراهما جميعاً. **رواه البخاري (١٣٣٨)** فذكر وقع النعال في الحديث يدل على الجواز.

**■ ٥٣: ما حكم زيارة القبور للنساء؟**

تكره للنساء. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري). قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) **رواه البخاري (١٢٨٣)**.

**■ ٥٤: ما حكم التعزية؟ ومَن الذي لا يجوز تعزيتُه من أقارب الميت؟ وما هي****مدة التعزية؟ وهل يجلس لها؟**

تندب التعزية لأقارب الميت. عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من خُلِّي الكرامة يوم القيامة) **رواه ابن ماجه (١٦٠١)**. ولا يجوز تعزية الشابة الأجنبية من أقارب الميت. ومدتها: من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ولو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاء، ويكره الجلوس لها.

أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وفي الكافرِ بالمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزَاكَ وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، وفي الكافرِ بالكافرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقْصَ عَدْدُكَ، وَتَوَيَّ بِه تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ.

والبكاء قبل الموت جائزٌ، وبعده خلاف الأولى.

**ويحرمُ** التذُّبُ، والتَّيَاحَةُ، واللَّطْمُ، وشقُّ الثَّوْبِ، ونشرُ الشَّعْرِ.

**ويُنذَبُ** لأقاربِ المَيِّتِ البُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُضْلِحُوا طَعَاماً لِأَهْلِ المَيِّتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ، وَيُلْغِ عَلَيْهِمْ لِأَكْلُوا، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ المَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ غَيْرِ حَسَنَةٍ.

#### ■ ٥٥ : ما هو الذكر المأثور في التعزية؟

الذكر المأثور في التعزية أن يقول المسلم للمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك.

#### ■ ٥٦ : ما حكم البكاء قبل الموت؟

البكاء قبل الموت جائز. لما ورد أنه ﷺ بكى لما رأى من حال ولده إبراهيم وهو يجود بنفسه فقال: ﷺ (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري (١٣٠٣).

#### ■ ٥٧ : ما حكم التياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر على الميت؟

يحرم فعل ذلك. عن عبد الله بن مسعود ﷺ: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري (١٢٩٤).

#### ■ ٥٨ : ما حكم الطعام الذي يصنعه الأقرباء والجيران لأهل الميت؟

يندبُ فعل ذلك. عن عبد الله بن جعفر ﷺ قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي: (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) رواه الترمذي (٢٩٩٨).



## كِتَابُ الزُّكَاةِ

(وجوب الزكاة):

تَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا،

## كتاب الزكاة

■ ١: عرف الزكاة لغة واصطلاحاً، وما الأصل في وجوبها؟

الزكاة لغة: مأخوذة من زكا الشيء بزكو، إذا زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَقْبَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩١/٩]. أي: طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة، ثم استعملت الكلمة في اصطلاح الشريعة الإسلامية لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة. والأصل في وجوب الزكاة مطلقاً: آيات منها: قوله تعالى: ﴿حَدِّ مِنْ أَنْوَالِكُمْ سَدَقَةً طَهِّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]. أي: تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، يستحقون بها المدح والثناء. وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)<sup>(١)</sup>. رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

■ ٢: على من تجب الزكاة؟

تجب على كل حرٍّ مسلمٍ، تمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ، فيجب أن يكون المال



فَلَا تَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ وَلَا الْكَافِرَ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجَ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ.

المملوك قدراً معيناً، حتى تجب فيه الزكاة. وفي المصباح المنير: هو القدر المعبر لوجوب الزكاة. مدة حول من الزمان لقوله ﷺ: (ليس في مالي زكاة حتى يحول عليه الحول). أي: حتى يمضي على تملكه عام قمري. أخرجه أبو داود (١٥٧٥). من حديث علي عليه السلام.

### ٣: هل تلزم الزكاة المكاتب والكافر والمرتد؟

لا تلزم المكاتب وهو المملوك الذي عقد مع ماله عقداً أن يأتيه بأقساط معينة من المال، فإذا أداها أصبح حراً. فلا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه، فإنه إذا عجز عن الأقساط عاد ما في يده من المال لمالكة. ولا الكافر، وأما الكافر المرتد: فإن رجع إلى الإسلام لزمه ما مضى، وإذا مات مرتدّاً فلا. لأنه تبين أنه لا مال له، إذ إن ماله يكون لبيت مال المسلمين. وفي حال رجوعه إلى الإسلام وجبت الزكاة في ماله، لأنه لا يقر على رده، فيعتبر في زمنها في حكم المسلم<sup>(١)</sup>.

### ٤: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

يلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، فإن لم يخرج عصى، ويلزم الصبي والمجنون إذا صاروا مكلفين إخراج ما أهمله الولي. لقوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة)<sup>(٢)</sup>.

أي: تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها.

(١) تنوير المسالك ١/٤٥٦.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.

وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضَاعَ، أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ، أَوْ كَانَ لَهُ ذَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا مَضَى، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ آجَرَ ذَاراً سَتَيْنِ بَارْبَعِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا وَبَقِيَتْ فِي مَلِكِهِ إِلَى آجِرِ سَتَيْنِ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَمَى عِشْرِينَ فَقَطَّ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي زَمَى الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ، وَزَمَى الْعِشْرِينَ الَّتِي لَمْ يُزَكَّهَا لِسَتَيْنِ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطَّ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ، وَالدَّيْنُ لَا يَمْتَنِعُ الْوُجُوبَ.

#### ■ ٥ : ما حكم زكاة من غُصِبَ ماله أو سُرِقَ أو ضاع؟

لو غُصِبَ ماله، أو سُرِقَ، أو ضاع، أو وقع في البحر، أو كان له دين على مِمَاطِلٍ؛ وهو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاة له. فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى، وإلا فلا. لأنه في حال رجوعه إليه تبين أنه لم يزل ملكه وإن لم يكن تحت يده، فيزكيه ما لم ينقص عن النصاب. وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٦ : هل الدَّيْنُ يمتنع من وجوب الزكاة؟

لو ملك نِصَاباً وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمتنع الوجوب، لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نِصَاباً وجبت الزكاة فيه. وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في الموطأ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: (هذا شهر زكائكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.) وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال<sup>(٢)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/٤٥٦.

(٢) تنوير المسالك ١/٤٥٧.

### (الأموال التي تجب فيها الزكاة):

**ولا تجب الزكاة** إلا في المَوَاشِي، وَالتَّنَابِتِ، وَالدَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ وَالرُّكَازِ، وَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ **جَازٌ**، فَيُجَرَّدُ حَوْلَانَ الحَوْلِ بِمِلْكِ الفُقَرَاءِ مِنَ المَالِ قَدَرَ الفُرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزُّكَاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، وَلَوْ تَلَفَ مَالَهُ كَلُّهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقِي، وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ،

#### ٧: ما هي الأمور التي تجب فيها الزكاة؟

تجب الزكاة في المواشي، وما يُقَاتُ من النبات، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز وهو المال المدفون المستخرج، والذي عليه علامته أنه من دفين ما قبل الإسلام.

#### ٨: هل يجوز إخراج الزكاة من غير عين المال؟

تجب الزكاة في عين المال، لقوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة) . فدل على أن الواجب جزء من نفس المال. إلا في عروض التجارة. ولكن لو أخرج من غيره جاز. هذا الإخراج باعتبار القيمة.

#### ٩: متى يملك الفقراء مال الزكاة؟

بمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض، حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط. لأن النصاب نقص في السنوات التي تليها، لملك الفقراء نصيباً منه، فصاروا شركاء بقدر الفرض وهو خمسة دراهم فصار المالك لا يملك نصيباً، فلا زكاة عليه<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٥٧.

وإن تَلَفَ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِيِ  
وَالنَّالِفِ، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لِحِظَةً ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي  
الْحَوْلِ، أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ.  
وَيَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْمَالِ، لَكِنْ لَوْ

■ ١٠ : هل تجب الزكاة إذا تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج؟

لو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج - سقطت الزكاة، لعدم  
تقصيره، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه. وإن تلف بعضه بعد  
حولان الحول بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط النالف. فلو  
كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة سقط اثنان  
ونصف عن المائة النالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية<sup>(١)</sup>.

■ ١١ : هل تجب الزكاة إذا تلف المال كله أو بعضه بعد الحول والتمكن؟

لزمه زكاة الباقي والنالف، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن  
من إخرجه.

■ ١٢ : هل تجب الزكاة لمن زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إليه أو مات  
أثناء الحول؟

لو زال ملكه في الحول ولو لحظة - ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو بعده، أو  
مات في أثناء الحول بعد عود المال إليه، سقطت الزكاة، لأن شرط وجوب الزكاة  
تمام ملك النصاب إلى أن يحول الحول، فلم يتحقق هذا الشرط<sup>(٢)</sup>.

■ ١٣ : متى يبتدئ المشتري والوارث الحول؟

يبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال فلا يلتفت إلى الزمن  
الذي مضى على ملك النصاب لدى البائع أو المورث.

(١) تنوير المسالك/١/٤٥٨.

(٢) تنوير المسالك/١/٤٥٨.

أَزَالَ يَلْكُهُ فِي الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ بُكْرَةٌ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَقِلَّ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَصَحَّ فِي الْبَاقِي.

### ١- صدقة المواشي

#### (أ - شروط زكاة المواشي):

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا بِنَصَابٍ، حَوْلًا كَامِلًا، وَأَسَانَهُ كُلَّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاثِيئَتُهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْجِرَائِغِ، أَوْ الْحَمَلِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالْمُرَادُ بِالِإِسَامَةِ أَنْ تَرَعَى مِنَ الْكَلَا الْمُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَانًا لَا تَعِيشُ ذُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الْأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ فَلَا يُؤْتَرُ.

#### ■ ١٤ : ما حكم من أزال يملكه في الحول فراراً من الزكاة؟

يكره له ذلك، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، والأصح أنه حرام، لأنه تضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع. - ويصح البيع في المال الذي باعه قبل حولان الحول فراراً من أن تجب فيه الزكاة، ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بقل في قدر الزكاة البيع في الواجبة، لأنه باع ما ليس مالكاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه وصح الباقي من المال ما عدا القدر الواجب زكاة، لأنه هو المملوك له.

### صدقة المواشي

#### ■ ١٥ : ما هي المواشي التي تجب فيها الزكاة؟ وما الذي يشترط لوجوب الزكاة فيها؟

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس، ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين، وفي أوله : (بسم الله - هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن

### (زكاة الإبل):

أَوَّلُ نَصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ، وَهِيَ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّانِّ، وَهِيَ مَالُهَا سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ، وَهِيَ مَالُهَا سَنَتَانِ، وَبُجْزَى الذَّكَرُ وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاثًا.

وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيبَاوٍ. وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيبَاوٍ، فَإِنَّ أَلْحَرَجَ عَنِ الْعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا يُجْزَى عَنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ قَبْلَ مِئَةٍ.

سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يَعْطَى. وَمَنْ مَلَكَ مِنْهَا نَصَابًا حَوْلًا كَامِلًا، وَإِسَامَةً وَهِيَ الرَّعِي لِلْمَاشِيَةِ فِي كَلَا مَبَاحِ كُلِّ الْحَوْلِ، لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَاشِيَةً عَامِلَةً مِثْلَ: أَنْ تَكُونَ مَعْدَةً لِلْحِرَاةِ أَوْ الْحَمَلِ أَوْ لِلنَّضْحِ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَبَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: (فِي سَائِمَتِهَا) فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

### ■ ١٦: ما هي السائمة؟ وما حكم زكاتها؟

السائمة: هي التي ترعى أكثر الحول في كلاً مباح. فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة، لأنها ليست سائمة عرفاً في هذه الحالة وإن كان أقل فلا يؤثر علفها هذه الفترة القليلة على كونها سائمة، وبالتالي لا يؤثر في وجوب الزكاة، فتجب.

### زكاة الإبل

### ■ ١٧: ما هو أقل نصاب الإبل؟ وما الواجب فيه؟

أقل نصاب الإبل خمس، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها. وفيها شاة من غنم البلد، وهي جذعة من الضأن، ما لها سنة ودخلت في الثانية، سميت جذعة لأنها أجذعت؛ أي: أسقطت أسنانها التي ولدت بها. أو ثنية من المعز، ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت ثنية لأنها ألفت ثناياها وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها. ويجزى الذكر من الضأن، لأنه شاة، لأن الناء فيها

وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، أَوْ كَانَتْ وَهِيَ مَعِيَّةً؛ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ مَالُهُ سَتَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلَوْ مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يَكْلَفْ إِخْرَاجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ، أَوْ يَسْمَحُ بِالكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ جِدْعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جِدْعَةً، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

لِلوَحْدَةِ لَا لِلثَّانِيَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الْإِبِلُ إِنَاثًا. وَفِي عَشْرِ شَاتَانٍ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرِ ثَلَاثَ شِيَاءَ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاءَ، فَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْعَشْرِينَ فَمَا دُونَهَا بَعِيرًا بِجِزَى عَنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ قُبِلَ مِنْهُ. وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ فَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِ بِنْتُ مَخَاضٍ أَوْ كَانَتْ هِيَ مَعِيَّةً قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَتَانٌ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ. - جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَلَوْ مَلَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ كَرِيمَةً هِيَ الَّتِي يَعْطَفُهَا وَيَسْمَنُهَا لَيْسْتَفِيدُ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ لَبْنِهَا، أَوْ لِتَصْبِيحِ قُوَّةٍ لِرُكُوبِهَا لَمْ يَكْلَفْ إِخْرَاجَهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ يَسْمَحُ بِالكَرِيمَةِ إِنْ شَاءَ. وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَهَا سَتَانٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ جِدْعَةً، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جِدْعَةً، وَهِيَ: الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ

وفي إحدى وتسعين جفتان.

وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

فإن زادت إبله على ذلك **وجب** في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين جقة، ففي مائة وثلاثين جقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين بنت لبون وجفتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاقي، وفي مائتين أربع حقاقي خمسينات، أو خمس بنات لبون أربعينات.

### (فصل في جبر الزكاة):

فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاقي لزمه الأغبط للفقراء، فإن فقدهما حصل ما شاء منهما، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه، ومن لزمه سن وليس عنده صعد درجة

ودخلت في الخامسة. وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين جفتان. وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين جقة، وفي مائة وثلاثين جقة وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين بنت لبون وجفتان. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاقي. وفي مائتين: أربع حقاقي خمسينات، أو خمس بنات لبون أربعينات. فإن جعلها خمسينات وجب فيها أربع حقاقي، وإن جعلها أربعينات، وجب فيها خمس بنات لبون.

### ■ ١٨: ما الذي يلزم المزكي إذا كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاقي؟

لزمه الأغبط للفقراء، من الأنفع لهم، والذي يحقق حاجاتهم، وليس له أن يعطيهم الأقل نفعا، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا مِن طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَرْزَمْتَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْغَيْبَ إِنَّهُ يُغْفَوْنَ وَكُنْتُمْ بِقَائِدِهِ إِلَّا أَن تُغْوُوا فِيهِ وَاعْمَلُوا إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢]. أي: لا تقصدوا الردي من أموالكم تتصدقون. فإن فقدهما حصل ما شاء منها، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه.



واحدةً وأخذَ شاتينِ تُجْرِيَانِ فِي عَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرَانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَارًا، وَإِنْ وَجَدَهَا قَلًا، وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالتَّوْزِيلِ لِلْمَرْكَبِي، وَفِي الْغَنَمِ وَالدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْجُبْرَانُ فِي الْغَنَمِ وَالبَقَرِ.

### ■ ١٩: ما حكم من لزمه سن وليس عنده؟

من لزمه سن وليس عنده: صعد درجة واحدة، وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل، أو عشرين درهماً. أو نزل درجة واحدة، ودفع شاتين أو عشرين درهماً. جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين.) رواه البخاري (١٤٥٣).

### ■ ٢٠: ما معنى الجبران في زكاة الإبل؟ وما حكم من أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرائين؟

الجبران معناه البديل شاتان أو عشرون درهماً. لو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرائين: فإن فقد أيضاً الدرجة القربى جاز، وإن وجدها فليس له الصعود أو النزول درجتين بجبرائين.

### ■ ٢١: لمن الاختيار في الصعود والنزول؟

الاختيار في الصعود والنزول للمركبي، فليس له الصعود أو النزول درجتين بجبرائين، وفي الغنم وفي الدراهم لمن أعطاه - أي الاختيار في الجبران - هل

**(زكاة البقر):**

١- وأوّل نصابِ البقرِ ثلاثونَ، **فَبِحَبِّ** فيها تبيعٌ: وهو ماله سنةٌ ودخل في الثانية.

٢- وفي أربعينَ مُسِنَّةً، وهي مالها ستانٍ ودخلت في الثالثة. وفي ستينَ تبيعانِ، وعلى هذا أبداً في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً. فإذا بلغت مائةً وعشرينَ فهي كبلوغ الإبل مائتين.

يدفع الغنم أو يدفع الدراهم - يكون لمن سيعطي ذلك، سواء أكان المالك أم الساعي، لأنه هو الأعم بما أنفع له أن يعطيه.

**■ ٢٢: هل يدخل الجيران في الغنم والبقر؟**

لا يدخل الجيران في الغنم والبقر. لأن السنة وردت في الإبل، والقياس في العبادات والمقدرات ممتنع.

**زكاة البقر****■ ٢٣: ما الأصل في وجوب زكاة البقر وما دليّله؟**

الأصل في وجوبها الإجماع في البقر الأهلية، ودليله حديثُ أبي ذر مرفوعاً: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوّه بأخفافها كلما تعدت أحرأها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس) **متفق عليه** ح (١٤٦٠)، م (٩٩٠).

**■ ٢٤: ما أول نصاب البقر، وما الواجب فيه؟**

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وهو ماله سنةٌ ودخل في الثانية، وفي أربعين مُسِنَّةً، وهي مالها ستانٍ ودخلت في الثالثة، وفي ستين تبيعانِ، وعلى هذا أبداً: في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةً، والأصل في هذا: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مسنة. **رواه أبو داود (١٥٧٨)**. فإذا بلغت مائة وعشرين: فهي كيلوغ الإبل مائتين. - ومعنى: كيلوغ الإبل مائتين أن تقسم أربعينات: ففيها ثلاث مسنات،

**(زكاة الغنم):**

١- وأوّل نصابِ الغنمِ أربعونَ، **فَتَجِبُ** فيها شاةٌ جَذَعَةٌ ضَانٌ، أو ثِيَةٌ مَعَزٍ.

٢- وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ شاتانِ.

٣- وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياوٍ.

٤- وفي أربعمائَةٍ أربعُ شياوٍ. ثُمَّ هَكَذَا أبدأُ في كُلِّ مائةٍ شاةً.

وهذه الأوقاص التي بيّن النُصَبِ عَفْوُ لا شَيْءَ فيها، وما يَنْتُجُ مِنَ النُّصَابِ في أَثناءِ الحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وإنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ،

أو ثلاثينات: ففيها أربعة أتبة. كما تقسم المائتان من الإبل أربعينات: ففيها خمس حقائق، أو خمسينات: ففيها أربع بنات لبون. ويعطى الفقراء ما هو الأغبط لهم.

**زكاة الغنم****■ ٢٥: ما أول نصاب الغنم؟ وما الواجب فيه؟ وما دليله؟**

أول نصاب الغنم أربعون، فتجب فيها شاة: جذعة ضان، أو ثنية معز. جذعة الضان: هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنها أجذعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها. وثنية المعز: هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنها نبتت أسنانها الجديدة في مقدم فمها. - وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياو. وفي أربعمائَةٍ أربعُ شياوٍ. ثم هكذا أبدأ: في كل مائة شاة. دل على هذا ما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (وفي صدقة الغنم في سالمته إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياو، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رزؤها - أي صاحبها -) **رواه أبي داود (١٥٦٩).**

**■ ٢٦: ما هي الأوقاص؟ وما هو حكمها؟**

الأوقاص جمع وقُص - بسكون القاف وفتحها - وهو ما بين الفرضين من

سِوَاةِ بَقِيَّةِ الْأَمْهَاتِ أَوْ مَاتَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وَمَاتَ الْأَمْهَاتُ لَزِمَهُ شَاةٌ لِلتَّنَاجِ.

الإبل والبقر والغنم. وحكمها عفو لا شيء فيها. وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به، حتى على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد مقدار نسبتها كلما زاد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله<sup>(١)</sup>.

### ■ ٢٧: ما حكم زكاة ما نتج من النصاب في أثناء الحول وإن لم يمض عليه حول؟

يُرَكَّى بحول أصله وإن لم يمض عليه حول، لأنه نماء له، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً. وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها؛ فلو ملك أربعين شاة، فولدت قبل تمام الحول أربعين سخلة، وماتت الأمهات، لزمه شاة للنتاج. عملاً بحول أصلها. وقد دل على هذا ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكلة ولا الرئى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره. (السخل والسخال: جمع سخلة، وهي ولد الضأن أو المعز حين يولد. الأكلة: هي التي تعلق وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكها للأكل. الرئى: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تجس في البيت ليشرّب لبنها، الماخض: هي الحامل. فحل الغنم: هو الذكر الذي ينزوي على الإناث منها. غذاء: جمع: غلّي، وهي: السخلة)<sup>(١)</sup>.

(١) توير المسالك ١/ ٤٦٥.

### كيفية إخراج الزكاة من المال:

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِرَاضاً أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحَاحاً أَخَذَ مِنْهَا صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُهَا صِحَاحاً وَبَعْضُهَا مِرَاضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ، فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ يَضْفُهَا صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمِ تَسَاوِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَإِذَا قَبِلَ: أَرْبَعَةٌ ذَرَاهِمَ مَثَلًا، قُلْنَا: وَلَوْ كَانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمِ تَسَاوِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، فَإِذَا قَبِلَ: دَرَاهِمَيْنِ مَثَلًا، قُلْنَا لَهُ: حَظُّنَا لَنَا شَاةٌ صَحِيحَةٌ بِثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ، وَلَوْ كَانَتْ الصِّحَاحُ ثَلَاثِينَ لَزِمَتْ شَاةٌ تَسَاوِي ثَلَاثَةَ ذَرَاهِمَ وَيَضْفَا، وَمَتَى قَوْمُ الْجُمْلَةِ وَأَخْرَجَ صَحِيحَةً تَسَاوِي رُبْعِ عَشْرِ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الْوَاجِبِ أَجْزَاءُ صَحِيحَةً وَمَرِيضَةً.

#### ■ ٢٨: إذا كانت الماشية مراضاً من أيها يأخذ المركزي؟

إذا كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضةً متوسطة، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه.

#### ■ ٢٩: إذا كانت ماشيته صحاحاً أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً من أيها يأخذ المركزي؟

إذا كانت ماشيته صحاحاً أخذ منها صحيحة، جاء في حديث أنس الذي رواه البخاري (١٤٥٥): أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يخرج في الصدقة هرة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق). فإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط. بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة.

#### ■ ٣٠: ماذا يجزي المركزي لو كانت الصحيحة في ماشيته دون الواجبة في القيمة؟

لو كانت الصحيحة فيها دون الواجبة في القيمة أجزاء صحيحة ومريضة. - أي لو وجب عليه شاة مريضة، وكانت الشاة الصحيحة أقل قيمة من المريضة أجزاءً أن يخرج صحيحة لصحتها، وأن يخرج مريضة لأنها أعلى قيمة من الصحيحة.

وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنتى، إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة، وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون، وتبيع، وجدع ضأن، أو ثني معز، وإن تمحضت ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة.

وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة، ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير، ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين، وإن كانت كباراً وصغاراً لزمه كبيرة، وهو سن الفرض المتقدم، وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في

### ■ ٣١: ماذا يؤخذ في فرض الزكاة إذا كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؟

لا يأخذ في فرضها إلا أنتى، إلا ما تقدم: في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة، وفي خمس من الإبل: فإنه يجزئ ابن لبون، وتبيع، وجدع ضأن أو ثني معز.

### ■ ٣٢: هل يجزيء الذكر إذا تمحضت ماشيته ذكوراً؟ وما الشرط في ذلك؟

إن تمحضت ماشيته ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين أي عند فقد بنت مخاض.

### ■ ٣٣: ماذا يؤخذ من ماشيته إذا كانت كلها صغاراً؟

إن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة، وهذه الصورة تفترض فيما إذا ماتت الأصول قبيل الحول وبقي النتاج. ويجتهد الساعي بحيث لا يسوي بين القليل والكثير: ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين.

### ■ ٣٤: ماذا يلزم المركزي إذا كانت الماشية كباراً وصغاراً؟

لزمه كبيرة، وهو سن الفرض المتقدم.

الغَيْبِ وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعاً كُضَّانٍ وَمَعَزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ،  
فِيَقَالُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَاناً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةً مِنْهَا، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ،  
وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ، وَلَا الْأُتْي وَلَدَتْ، وَلَا الْفَحْلُ، وَلَا الْخِيَارُ،  
وَلَا الْمُسْمَنَةُ لِلْأَكْلِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ.

### (الاشترائك في الزكاة):

لَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ  
غَيْرِهَا، مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شَاءَ مَثَلًا

#### ■ ٣٥: إذا كانت الماشية معية من أبها يأخذ المركزي؟

أخذ الأوسط في العيب.

#### ■ ٣٦: من أي نوع يزكي إذا كانت ماشيته أنواعاً كضأن ومعز؟

أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيقال: لو كانت كلها ضاناً كم تساوي واحدة  
منها. .. إلى آخر ما تقدم.

#### ■ ٣٧: ما هي الأشياء التي لا تؤخذ في الزكاة؟

لا تؤخذ حامل، ولا التي ولدت، ولا الفحل، ولا الخيار، ولا المسمنة للأكل،  
لا تؤخذ هذه الأشياء لأنها من كرائم الأموال، وقد نهي عن أخذها بقوله ﷺ: (فإياك  
وكرائم أموالهم) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) إلا أن يرضى المالك.

#### ■ ٣٨: ما هي الخلطة؟ وما حكمها؟ وما هي خلطة الأعيان، وما هي خلطة الأوصاف؟

الخلطة بضم الخاء الشركة، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب  
من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم  
الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعاً بينهما أو خلطة أوصاف، بأن  
يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه واشتركا في شروط الخلطة<sup>(١)</sup>.

مُمَيَّزَةً، إِلَّا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْمَرَّاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينِ وَالذُّكَّانِ وَمَكَانِ الْحِفْظِ: زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ.

## ٢- زكاة النبات

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الرَّزْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَسْتَنْبِئُهُ الْأَدَمِيُّونَ وَيَبْسُ وَيُدْخَرُ، كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ وَعَدْسٍ وَحَمْصٍ وَبَاقِيًا وَجَلْبَانٍ وَعَلْسٍ، وَلَا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعَيْبِ،

■ ٣٩: ما حكم الزكاة إذا كانت الماشية مشتركة بين اثنين وتحقت بهما الشركة بحيث اشتركا في المراح، والمسرح، والمرعى، والمشرب، وموضع الحلب، والراعي وفي غيرها من الناطور والجرين ومكان الحفظ؟

زكياً زكاة الرجل الواحد. فيزكيان كما لو كان المال كله لواحد منهما إذا وجدت الشروط التي ذكرها. كما جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (لا يجمع بين مُتَّفَرِّقٍ، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواه البخاري (١٤٥٠).

## زكاة النبات

■ ٤٠: ماذا تعني زكاة النبات؟ وما الأصل في وجوب زكاته؟

النابت: أي الذي استنبتته الأدميون من زروع أو ثمار. والأصل في وجوب زكاته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلِيقُوا مِن صَبِئَتِكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْتَبْتُمْ لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧].

■ ٤١: ما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع؟ وما الذي تجب فيه من الثمار؟

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبت الأدميون ويبس ويدخر، فيمكن ادخاره دون أن يفسد، وما يقتات: هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد. كحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَذُرَّةٍ وَأَرْزٍ وَعَدْسٍ وَحَمْصٍ وَبَاقِيًا. وكل ما يصلح



**ولا تجب في الخضروات ولا الأباذير ومثل الكمون والكزبرة، فمن انعقد في ملكه نصاب حب، أو بدأ صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة، وإلا فلا.**

### (نصاب الأهوات):

والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق، وهو ألف وسبعمائة رطل بغدادية، إلا الأرز والعلس، وهو صنف من الجنطة يدخر مع قشره، فنصابهما عشرة أوسق بقشريهما، ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف.

أن يدخر قوتاً. ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب. ودل على وجوب الزكاة فيها: حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثهما إلى اليمن قال لهما: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر والزبيب) أخرجه الحاكم في مستدرقه (١٤٥٩).

### ■ ٤٢: هل تجب الزكاة في الخضروات وماله يزر؟

لا تجب في الخضروات ولا الأباذير مثل الكمون والكزبرة. والأباذير جمع يزر، لأن هذه الأباذير تستعمل لإصلاح الطعام وليست بقوت. وكذلك لا تجب فيما ليس بقوت من الثمار كخوخ ومشمش وبن وجوز ولوز ونفاح ونحو ذلك.

### ■ ٤٣: هل تلزم الزكاة لمن انعقد في ملكه نصاب حب، أو بدأ صلاح رطب أو عنب؟

لزمته الزكاة، وإلا فلا.

### ■ ٤٤: ما هو نصاب الثمار والزروع؟

نصاب الثمار والزروع أن يبلغ جافاً صلباً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمسة

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، حَتَّىٰ لَوْ أُطْلِعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جَدَاذِ الْبَعْضِ؛ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ، ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النَّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ، وَلَا عِنَبٌ لِرُطْبٍ، وَلَا بُرٌّ لِشَعِيرٍ.

أوسق من التمر صدقة) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠). وتساوي الآن بالوزن ٧٥٠ كيلو غراماً تقريباً. - وهو ألف وستمئة رطلٍ بغدادية، إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يذخر مع قشره، فنصاهما عشرة أوسقٍ بقشرهما.

#### ■ ٤٥: ما الشرط في إخراج الزكاة في الحب وفي الثمرة؟

لا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف. ونفقة التصفية والتجفيف على المالك، ولا تحسب من النصاب.

#### ■ ٤٦: هل يجوز تكميل النصاب في ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض؟

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف نوعه وبلده، والعام واحد والجنس واحد، ضمه إليه في تكميل النصاب.

#### ■ ٤٧: هل يجوز أن يضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض في النصاب؟

يضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض في النصاب، إن اتفق حصادهما في عامٍ واحدٍ.

#### ■ ٤٨: هل يجوز أن تضم ثمرة عامٍ أو زرعه إلى ثمرة عامٍ آخرٍ أو زرعه؟

لا تضم ثمرة عامٍ أو زرعه إلى ثمرة عامٍ آخرٍ أو زرعه، ولا عنب لرطبٍ وبرٍّ لشعيرٍ.

ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونة كالمطر ونحوه، ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها، والقسط إن سقي بهما، ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين.

### (حرمة التصرف بالمال قبل إخراج الزكاة):

**يَحْرُمُ** عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ، أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْخَرْصِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

**وَيُنَدَّبُ** لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ حَارِصاً عَدَلاً يَحْرُسُ الثَّمَارَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ الثَّخَلَةِ فَيَقُولُ: فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا، وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ الثَّمْرِ كَذَا، وَيُضْمَنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحَسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ، فَيَنْتَقِلُ جِيئَئِذٍ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ، فَإِنْ تَلَفَ بَاقِيَ سَمَؤُونَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزُّكَاةُ.

### ■ ٤٩: متى يجب العشر في الزروع والثمار؟ ومتى يجب نصف العشر؟

يجب العشر إن سقي بلا مؤونة كالمطر ونحوه، ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها، والقسط إن سقي بهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون - أو كان عثرياً وهو الذي يشرب من المطر ولا يتعنى في سقيه - العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)<sup>(١)</sup> رواه البخاري (٩٨١). ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين.

### ■ ٥٠: هل يجوز للمالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص؟

يحرم عليه ذلك، وإن فعل ضمن المقدار الذي تصرف فيه، لتعلق حق الفقراء به. ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص.

## ٣ - زكاة الذهب والفضة

مَنْ مَلَكَ مِنَ الدَّعَبِ وَالْفِضَّةِ نِصَاباً حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزُّكَاةُ، وَنِصَابُ الدَّعَبِ عِشْرُونَ بِمِثْقَالاً، وَزَكَائُهُ نِصْفٌ بِمِثْقَالٍ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَانِ

## ■ ٥١: هل يتدب للإمام أن يعث خارصاً؟ وما صنعة الخارص الذي يعثه الإمام؟

يتدب للإمام أن يعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار، ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة في ذلك وصنعة الخارص: أن يدور حول النخلة فيقول: فيها من الرطب كذا، ويأتي منه من التمر كذا. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود (٤٧١). ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته، لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك، ليصح تصرفه فيه. فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا. ويقبل المالك ذلك فينتقل حيثل حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف.

## ■ ٥٢: ما حكم الزكاة في الثمار إذا تلفت بأفة سماوية ولم يقصر المالك في تحصيل الثمر؟

تسقط الزكاة. - إذا لم يقصر في تحصيل الثمر، وكذلك في إخراج ما توجب عليه من الزكاة.

## زكاة الذهب والفضة

## ■ ٥٣: ما الأصل في وجوب زكاة الذهب والفضة؟

الأصل في وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْرَأَهُم بِعَدَابِ اللَّهِ أَلَيْسَ فِي السُّورَةِ: ٣٤/٩. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفت له صفائح

(١) تنوير المسائل ١/٤٧١.

دِرْهَمٍ خَالِصَةٍ، وَزَكَاتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النُّصَابِ بِحِسَابِهِ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَضْرُوبِ، وَالسَّبَانِكُ، وَالخَلِيُّ الْمُعَدُّ لِاسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، أَوْ لِبَلْقِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيُّ مُعَدًّا لِاسْتِعْمَالِ مُبَاحٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

من نار، فأحس عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد. نُبَيِّرُ سَبِيلَهُ: إما إلى الجنة، وإما إلى النار) **رواه مسلم (٩٨٧).**

#### ■ ٥٤: متى تلزم زكاة الذهب والقضة؟

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة.

#### ■ ٥٥: ما هو نصاب الذهب، وكم فيه من الزكاة؟

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وزكاته نصف مثقال. عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.) **رواه أبو داود (١٥٧٥).**

#### ■ ٥٦: ما هو نصاب الفضة وكم فيها من الزكاة؟

نصاب الفضة مائتا درهم خالص، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الزرق صدقة). **رواه البخاري (١٤٥٩).**  
الزرق أي: الفضة.

أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً. وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه.

#### ■ ٥٧: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة فيما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير أو كان قطعاً من السبائك؟

تجب الزكاة فيه سواءً في ذلك المضروب والسبائك. ويستوي في وجوب

## ٤ - زكاة العروض

إِذَا مَلَكَ عَرَضاً حَوَلاً، وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَاباً؛ لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ رُبْعُ الْعَشْرِ، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعَاوَضَةٍ، وَأَنْ يَنْوِي

الزكاة في الذهب والفضة: ما كان مضروباً نقداً دراهم ودينانير، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك.

## ■ ٥٨: هل تجب الزكاة في الحلبي المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للفتية؟

تجب الزكاة في ذلك. والحلي المحرم: هو ما اتخذَه الرجال من خاتم ذهب، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء. وكذلك ما أسرف به النساء وبألغن فيه من الحلبي، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستشع منها. ومن المحرم أيضاً: أواني الذهب والفضة، سواء استعملت أو اقتنيت، وكذلك صبة الذهب مطلقاً، وصبة الفضة الكبيرة للزينة. والمكروه: صبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة لغير حاجة. والمراد بالفتية: أن يملك الحلبي لا للزينة ولا للاستعمال، والاقتناء مطلق الاتخاذ<sup>(١)</sup>.

## ■ ٥٩: ما حكم زكاة الحلبي المباح للمرأة؟

إن كان الحلبي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه. والحلي المباح: كخاتم فضة للرجل، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة، لما رواه الدر القطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في الحلبي) رواه الدارقطني (١٩٧٨).

## زكاة العروض

## ■ ٦٠: ما معنى عروض التجارة؟ وما الأصل في وجوب زكاتها؟

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، وسمي بذلك لأنه يعرض لبيع وبشترى. والأصل في وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلِفُوا مِنْ حَيْثُ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٧] قال مجاهد: نزلت

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٧٤.

حَالِ التَّمَلُّكِ التَّجَارَةِ، فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِزْتٍ، أَوْ هَبَّ، أَوْ بَيْعَ وَلَمْ يَنْوِ التَّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ كَامِلٍ مِنَ التَّقْدِينِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِمَّا بِدُونِ نَصَابٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ؛ فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ.

وَيُقَوْمُ مَالِ التَّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ، بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ، وَلَوْ بِدُونِ النِّصَابِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوْمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِذَا بَلَغَ نِصَاباً زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرَ فَيُقَوْمُ ثَانِياً، وَهَكَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ.

في التجارة. وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ <sup>(١)</sup>. رواه أبو داود (١٥٦٤).

#### ■ ٦١: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروط زكاتها؟

مَنْ مَلَكَ عَرْضاً حَوْلًا، وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصَابًا، لَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، وَهِيَ رِبْعُ الْعَشْرِ، بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَتَمَلَّكَه بِمَعَاوِضَةٍ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التَّجَارَةَ.

#### ■ ٦٢: ما حكم الزكاة لمن ملك عرضاً بإزت، أو هب، أو بيع ولم ينو التجارة؟ لا زكاة عليه.

#### ■ ٦٣: كيف يحسب الحول في عروض التجارة؟

إِنْ اشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ: إِمَّا بِدُونِ نِصَابٍ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ قَنِيَّةٍ أَوْ حَلِيٍّ مِباحٍ، فَحَوْلُهُ يَحْسَبُ مِنَ الشَّرَاءِ.

#### ■ ٦٤: بأي شيء تُقَوْمُ عروض التجارة؟ ومتى يحدد النصاب؟

يُقَوْمُ مَالِ التَّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِالذَّهَبِ

وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجَارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرْضٍ تِجَارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ،  
 وَلَوْ بَاعَ الصَّبْرِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ انْقَطَعَ، وَلَوْ  
 بَاعَ فِي الْحَوْلِ بِتَقْدِيرِ رِبْحٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ؛ زَكَّى الْأَصْلَ  
 بِحَوْلِهِ، وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ وَأَوَّلَ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ لَا مِنْ حِينِ  
 ظُهُورِهِ.

قوم به، وإن اشترى بالفضة قوم بها، وهكذا. . كما لو اشترى بنقد بلدته أو غيره، فإنه يقوم بما اشترى به. ولو بدون نصاب، فمن اشترى بغير نقد قومه بنقد البلد، ولا يقوم بما اشترى به من عرض ونحوه. فإذا بلغ نصاباً زكاه، وإن لم يكن وقت الشراء يساوي نصاباً، فالعبرة بعروض التجارة آخر الحول. وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر، فيقوم ثانياً، وهكذا، ولا يحدد كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط.

- ٦٥: هل ينقطع الحول فيمن باع عرض التجارة في الحول بعرض آخر؟  
 لا ينقطع الحول. لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني والأول واحدة، فلا ينقطع لانقالها من سلعة إلى سلعة، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر.
- ٦٦: هل ينقطع الحول لو باع الصَّبْرِيُّ النُّقُودَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْحَوْلِ لِلتِّجَارَةِ؟  
 ينقطع الحول. لعدم بقاء النصاب على ملكه، ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة.
- ٦٧: كيف يزكي لو باع في الحول بنقد وربح، وأمسكه إلى آخر الحول؟  
 لو باع في الحول بنقد وربح، بأن باع عرضاً بنقد يقوم به، وباع شيئاً منه بربح. وأمسكه إلى آخر الحول؛ أي أمسك النقد والربح إلى آخر الحول. زكى الأصل بحوله والربح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه، وهو صيرورته نقداً، لا من حين ظهوره.



## ٥ - زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فِي ذَفْعَةٍ أَوْ ذَفْعَاتٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكِ أَوْ إِهْمَالٍ؛ ففِيهِ فِي الْحَالِ رُبُعُ الْعُشْرِ وَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُدْرٍ كَسَفَرٍ، وَإِصْلَاحِ آلَةٍ؛ ضُمَّ، وَإِنْ وَجَدَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ وَجَدَ رِكَازًا مِنْ ذَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ: وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ

### زكاة المعدن والركاز

#### ■ ٦٨: ما معنى المعدن وما معنى الركاز؟ وما الأصل في وجوب الزكاة فيها؟

المعدن من المعدون، وهو الإقامة، وهو في الأصل: اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه، وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.

والركاز: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الركز وهو الغرز والثبوت، فكأنه ركز في الأرض، أي: غرز فيها. وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة. والأصل في وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: ﴿تَبَايَهتُمُ الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسًا مِنْ مَلَيْتُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أُنزِلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وفي الركاز الخمس) رواه البخاري (١٤٩٩).

#### ■ ٦٩: ما هي أحكام زكاة المعدن؟

إن استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة، في ذفعة أو ذفعات لم ينقطع فيها عن العمل بتريك أو إهمال من إعراض عنها وترك لها، ففيه في الحال ربع العشر، ولا تخرج إلا بعد التصفية، وإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضُمَّ، ما استخرج بالعمل الأول لما استخرج بالعمل الثاني، فإن بلغ نصاباً زكاه، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها.

أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَلِكٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمَلِكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي شَارِعٍ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لِقِطَّةٍ.

### ٦ - زكاة الفطر

١ - (وجوب زكاة الفطر وعلى من تلزم):

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ، إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ

#### ■ ٧٠: ما هي أحكام زكاة الرُّكاز؟

إن وجد ركازاً من دفين الجاهلية، وهو نصاب ذهبٍ أو فضةٍ، في أرض موات، لم يجر عليها ملك لأحد من المسلمين، ففيه الخمس في الحال. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وفي الرُّكازِ الْخُمْسُ) *رواه البخاري*. وإن وجد في ملك فهو لصاحب الملك، أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لِقِطَّةٍ. يأخذ أحكام اللقطة وسيأتي بإذن الله تعالى.

### زكاة الفطر

#### ■ ٧١: ماذا تعني زكاة الفطر؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله، ويقال لها: زكاة الفطرة أي: الخلقة لأنها تخرج عنها وهي الأبدان. ويطلق على المُخْرَجِ فِيهَا أيضاً: الفطرة.

والأصل في وجوبها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍّ أو عبْدٍ، ذكرٍ أو أنثى، وفي رواية: صغير أو كبير، من المسلمين.

#### ■ ٧٢: على مَنْ تجب زكاة الفطر؟

تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه، وعن دين ومسكن وعبْدٍ يحتاجه. فلو

قَوِيهِ وَقَوِيَّتُهُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَكَسَوَاتِيهِمْ لَيْلَةَ الْعَبِيدِ وَيَوْمَهُ، وَعَنْ ذَيْنِ  
وَمَسْكِنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ، وَمَنْ  
لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَقَرِيبٍ،  
وَمَمْلُوكٍ، إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَةُ  
زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ، وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ  
وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرَ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ  
أُمِّهِ، ثُمَّ ابْنَهُ الْكَبِيرَ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ، لَزِمَتْ سَيِّدَ  
الْأُمَّةِ فِطْرَةَ لَأَمَتِهِ، وَلَا تَلَزِمُ الْحُرَّةُ فِطْرَةَ نَفْسِهَا، وَقِيلَ: تَلَزَمَهَا.

فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجها. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقوله ﷺ:  
(إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

### ■ ٧٣: عن مَنْ تَوَدَى زَكَاةَ الْفِطْرِ؟

تَوَدَى عَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ: إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ،  
وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ. مِنْ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ.

### ■ ٧٤: هَلْ يَلْزِمُ الْإِبْنَ فِطْرَةَ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ؟

لَا تَلَزِمُهُ. وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا. لِأَنَّ الْإِبْنَ يَلْزِمُهُ إِعْفَافُ أَبِيهِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةٌ مَعَ  
الْإِعْسَارِ، فَاسْتَطَاعَ الزَّوْجَةُ أَنْ تَطْلُبَ فِسْخَ الزَّوْاجِ بِالْإِعْسَارِ، فَتَلْزِمُ الْوَالِدَ لِهَذَا الْمَعْنَى.  
وَهُوَ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، إِذْ لَا تَمْلِكُ طَلَبُ الْفِسْخِ لَعَدَمِهَا، فَلَا تَلْزِمُ الْوَالِدَ.

### ■ ٧٥: بِمَنْ يَبْدَأُ الْمَرْكُزِي إِذَا لَزِمَتْهُ فِطْرَةٌ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَهَا؟

مَنْ وَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ ابْنَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُمِّهِ، ثُمَّ  
ابْنَهُ الْكَبِيرَ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، فَبَلَغَ  
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ) فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي)،  
فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشِئْنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا  
إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ

## ٢ - (سبب زكاة الفطر ومقدارها):

**سبب الوجوب:** إذراك غروب الشمس ليلة الفطر، فلو ولد له ولد، أو تزوج، أو اشترى قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم، وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم.

**ثم الواجب** صاع عن كل شخص، وهو خمسة أذنايل وتلك بغدادية، وبالمصري أربعة ونصف ورُبُع وسُبُع أوقية، من الأوقات التي

أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول: فين يديك وعن يمينك وعن شمالك. رواه مسلم (٩٩٧).

## ■ ٧٦: هل تلزم الزوجة الموسرة فطرة نفسها إذا تزوجت بمعسر؟

لا تلزم الحرة فطرة نفسها، وقبل: تلزمها. ويستحب أن تخرجها عن نفسها، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداءً، وهم الحنفة.

## ■ ٧٧: على من تلزم فطرة الأمة إذا كان زوجها معسراً؟

تلزم سيد الأمة. لأن الأمة المتزوجة وإن كانت نفقتها على زوجها فللسيد عليها سلطان ما، فله أن يسافر بها وأن يستخدمها، فتجب فطرتها عليه حال إعسار زوجها.

## ■ ٧٨: ما هو سبب وجوب زكاة الفطر؟

سبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر. لأن الشارع علق وجوبها به حين إضافتها إليه، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدي، ذكر أو أنثى، وفي رواية: صغير أو كبير، من المسلمين. رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

## ■ ٧٩: هل تلزم الفطرة إذا ولد لشخص ولدٌ أو تزوج أو اشترى عبداً قبل

## الغروب ومات من ذكر من الولد والمرأة والعبد عقب الغروب؟

تلزمه فطرتهم، وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم.

تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ، وَتُجْزَى الْأَقْطُ وَاللَّبَنُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوْتُهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوْتِ بَلَدِهِ أَجْزَاءَهُ، أَوْ دُونَهُ فَلَا.

**وَبَجُورُ الْإِخْرَاجِ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُورُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَيَّامًا وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.**

#### ■ ٨٠: ما المقدار الواجب في زكاة الفطر؟

المقدار الواجب صاع على كل شخص، وهو خمسة أرطال وثلاث بغدادية، وبالمصري: أربعة ونصف وربع وسبع أوقية - ويساوي الآن كيلوين ونصف تقريباً - من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد، ويجزى الأقط وهو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد، واللبن لمن قوتهم ذلك. دل على ذلك حديث البخاري (١٥١٠): عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاء، أو دونه فلا. لنقصه عن الواجب المترتب عليه.

#### ■ ٨١: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في جميع رمضان؟ وما هو الأفضل في ذلك؟

يجوز الإخراج في جميع رمضان، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر وفي رواية: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦). وعند أبي داود (١٦١٢): فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر. وهو يوم العيد.

#### ■ ٨٢: هل يلزم الإنم والقضاء لمن أخر زكاة الفطر إلى ما بعد يوم الفطر؟

إن أخر عنه أثم، في التأخير لقوات الغرض منه، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، لأنه يوم سرور، والناس فيه يتركون الأشغال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال. ولزمه القضاء. لأن الزكاة حق مالي، وقد

### قسم الصدقات

مَتَى حَالَ الْحَوْلِ وَقَدَرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ، بِأَنْ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالَهُ حَاضِرًا؛ حَرْمٌ عَلَيْهِ التَّأخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فُقِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمُوجُودِينَ، كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَخْرَجَ.

### (جواز تعجيل الزكاة):

وَكُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاجِدٍ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ، وَالِدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ، وَالْمَالُ بِحَالِهِ: وَقَعَ الْمُعْجَلُ عَنِ

وجبت في ذمته وتمكن من أدائها، فلا تسقط بفوات وقتها، وقد صارت ديناً عليه، والدين يجب وفاؤه<sup>(١)</sup>.

### قسم الصدقات

#### ■ ٨٣: إذا حان وقت الزكاة فهل يجب دفعها فوراً؟

متى حال الحول وقدر على الإخراج - بأن وجد الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة - وماله حاضر حرم عليه التأخير، لأن حاجة المستحقين لها ناجزة وقائمة إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين: كقريب وجار، وأصلح وأحوج.

#### ■ ٨٤: هل يجوز تقديم الزكاة على الحول؟

كل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول - بعد ملك النصاب - لحول واحد. لأنها حق مالي أجل رفقاً بمن وجب عليه، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب. ولا يجوز لأكثر من حول، لأن سبب الوجوب وهو ملك النصاب أول الحول الثاني لم يتحقق بعد. وقد دل على ذلك ما رواه علي عليه السلام: أن العباس رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٣.

الرِّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَعْنَى بِغَيْرِ الرِّكَاةِ، أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ، أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمُعْجَلِ وَلَوْ بِيَعٍ لَمْ يَقَعِ الْمُعْجَلُ عَنِ الرِّكَاةِ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَّ أَنَّهُ مُعْجَلٌ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا رَدَّهُ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ، لَا الْمُتَّفَصِّلَةَ كَالْوَلَدِ، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ بَدَلَهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوَجُوبِ، ثُمَّ الْمُخْرَجُ كَالْبَاقِي عَلَى مَلِكِهِ، حَتَّى لَوْ عَجَلَ شَاءَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاءَ أُخْرَى.

■ ٨٥: إذا حال الحول والقباض بصفة الاستحقاق، والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله هل يقع المعجل عن الزكاة أم لا؟  
نعم وقع المعجل عن الزكاة.

■ ٨٦: هل يقع المعجل عن الزكاة إن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة، أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو يبيع؟

لا يقع المعجل عن الزكاة، إن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة، أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيها لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها فلا يضر، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء فإن مات الدافع، أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل كما لو كان له مائتا درهم، فدفع منها خمسة، ثم نقص النصاب عشرة ولو يبيع، ويسترده إن بين أنه معجل: أو علم القباض بذلك، فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن، لا المنفصلة كالولد، لأنها حدثت على ملك القباض فهي له، وأما المتصلة فلأنها تبع ولا يمكن تمييزها. وكذلك لو تعيب ما في يده فلا يرد أرش النقص، لأنه حصل على ملكه، فلا يضمه. وإن تلف أخذ بدله، من مثل أو قيمة، لأنه قبضه لغرض نفسه، ثم تبين أنه لم يقع موقعه. ثم يخرج ثانياً إن كان بصفة الوجوب. وذلك إن كان المالك بصفة تجب فيها عليه الزكاة بعد الاسترداد، وذلك في حال خروج القباض عن الاستحقاق. ثم المخرج كالباقى على ملكه، حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين، ثم ولد له سخله لزمه شاة أخرى<sup>(١)</sup>.

**وَيَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى**  
الإمام، وهو أفضل إلا أن يكون جائراً، فَتَضَرِّقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

**وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فَيَقُولَ: أَجْرَكَ اللَّهُ**  
فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

وَمِنْ شَرْطِ الْإِجْزَاءِ النَّيَّةُ، فَيَنْوِي جِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ  
أَنْ هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ.

■ **٨٧: هل يجوز أن يفرق الرجل زكاته بنفسه أو بوكيله؟ وهل يجوز أن يدفعها إلى الإمام؟**

يجوز أن يفرقها بنفسه أو بوكيله، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو الأفضل، لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القايض والمنة عليه. إلا أن يكون جائراً فتريقه بنفسه أفضل.

■ **٨٨: ما المسنون أن يقوله الفقير والساعي عند الأخذ؟**

يندب للفقير والساعي أن يدعوا للمعطي، فيقول: أجرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً. وذلك لقوله تعالى: ﴿عِنْدَ مَنْ أَمْوَالِهِمْ سَدَقَةٌ نَظَّهُرُهُمْ وَزُكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣/٩) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل على آل فلان). فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى. رواه البخاري (١٤٩٧).

■ **٨٩: ما حكم النية في أداء الزكاة؟**

من شروط الإجزاء النية، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري. فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل: إن هذه زكاة مالي.

■ **٩٠: هل تجب نية الوكيل عند الدفع إذا نوى المالك؟**

إذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع، وإن وكله بالنية والدفع جاز.



**وَيُنَدَّبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا، فَيَبْهَأَ فِي الزُّكَاةِ،**  
غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمُطَلِبِيٍّ.

### (أصناف الآخذون للزكاة)؛

**وَيَجِبُ صَرْفُ الزُّكَاةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُ الزُّكَاةِ.**  
١- (الفقراء)؛

وَالْفَقِيرُ: مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ، وَعَجَزَ عَنْ كَسْبِ يَلِيقَ بِهِ، أَوْ سَعَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الْاِشْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ سَعَلَهُ التَّعَبُّدُ فَلَيْسَ بِفَقِيرٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْنِيًّا بِنَفَقَةِ مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتَهُ مِنْ زَوْجٍ وَقَرِيبٍ فَلَا.

### ٢- (المساكين)؛

وَالْمِسْكِينُ: مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةَ قَيْحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَيَأْتِي فِيهِ مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ.

### ■ ٩١: ما هي شروط العامل الذي يندب للإمام أن يبعثه لجمع الصدقات؟

يندب للإمام أن يبعث عاملاً مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة، والندب في البعث، وأما هذه الصفات فهي شروط في العامل، لا بد من توفرها.

ويجب أن يكون العامل غير هاشميٍّ ومطلبيٍّ. إن كانوا يعطون أجرهم من سهم الزكاة، فإن تبرعوا بذلك أو أعطوا أجراً من بيت المال من غير الزكاة فلا حرج<sup>(١)</sup>.

### ■ ٩٢: على من تُصْرَفُ الزُّكَاةُ؟

يجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَمْثَلُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْيُوبِينَ عَلَيْنَا وَالْمَوْلَاةُ لِقَوْلِهِمْ فِي الْأَقْرَابِ وَالْمُعْتَمِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ قَرِيبٌ مِمَّا نَحْنُ بِأَعْيُنِنَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٧.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حَاجَتَهُمَا مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِهَا، أَوْ مَالٍ يَتَجَرُّ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِ، فَيُنْفَاوُتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالْبَقَالِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ الْعُمَرِ الْغَالِبِ لِيَسْتَلِيهِ، وَقِيلَ: كِفَايَةُ سَنَةٍ فَقَطْ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إِمَّا بَأَنْ قَرَّقَ الْإِمَامُ الزَّكَاةَ، أَوْ رَبَّ الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ كَثِيراً، وَإِلَّا فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمْنُ كَيْفَ كَانَ.

حَكِيمٌ ﴿[النوبة: ٦٠/٩] لكل صنف ثمن الزكاة.

### ■ ٩٣: من هو الفقير والمسكين؟

الفقير: مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا كَسْبٌ حَلَالٌ لَاتِقٌ بِهِ، يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنٍ وَسَائِرِ مَالٍ يَدْمَنُ بِهِ، لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، كَمَنْ يَحْتَاجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَجِدُ إِلَّا أَرْبَعَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ. وَالْمَسْكِينُ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبٍ حَلَالٍ لَاتِقٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةَ مَنْ يَعُولُهُ، وَلَكِنْ لَا تَتِمُّ بِهِ الْكِفَايَةُ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ فَيْجَدُ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً، وَإِنْ مَلَكَ نَصَاباً. وَحَدَّدَ بَعْضُهُمْ مَا يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ بِالنِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ. فَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ أَكْثَرَ. وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا دُونَ النِّصْفِ.

### ■ ٩٤: هل يجوز دفع الزكاة للرجل المتفرغ للعلم الشرعي؟

يجوز دفع الزكاة للرجل المتفرغ للعلم الشرعي الذي يحتاج إليه، لتصحح عبادته ومعاملته، أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته.

### ■ ٩٥: هل يجوز دفع الزكاة للرجل المتقطع للعبادة فقط؟

إن شغله التعب فليس بفقير. ولا يجوز دفع الزكاة إليه. لأنه يلزمه الكسب، ولا يتركه لتحصيل العبادة، لأنها نفع قاصر عليه، والعلم فيه نفع عام<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/٤٨٩.

- .....
- **٩٦: هل يعطى من الزكاة من كان له مال غائب بمسافة القصر؟**  
لو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي. لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم، فيعتبر فقيراً، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله.
- **٩٧: هل يجوز دفع الزكاة للزوجة المستغنية بنفقة زوجها أو الأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه؟**  
إن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا. لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه، فليس بفقير.
- **٩٨: بين عطاء الفقير والمسكين وما يزيل حاجتهما مع تفاوت ما يليق بهما؟**  
يعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما: من عُدَّة يكتسب بها، أو مال يتجر به، على حسب ما يليق به: فيتفاوت بين الجوهري والبراز والبقال وغيرهم. فإن لم يحترف بأن لم يكن بحسن صنعة من الصنائع، ولا خبرة له في التجارة ولا بحسن الاكتساب منها. أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وهو ستون سنة فينظر إلى عمره الآن، ثم يعطى إلى باقيه، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة. عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حَمَالَةً، فأبیت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها). قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تجل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الجحبا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً) <sup>(١)</sup> أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وقيل كفاية سنة فقط. وهذا مفروض مع كثرة الزكاة، وكان المفقود إما الإمام أو رب المال، وكان المال كثيراً، وإلا فلنكل صنف الثمن كيف كان. فإذا كان المال قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين لكل صنف ما يخصهم، سواء حصل منه كفاية أم لا.

## ٣- (العاملون):

وَهُمُ الَّذِينَ يَبِيعْتُهُمُ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمْ السَّاعِي وَالكَاتِبُ  
وَالْحَاشِرُ وَالْقَاسِمُ، فَيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثَّمَنُ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ  
أَجْرِيهِ رَدَّ الْفَاضِلَ عَلَى الْبَاقِيْنَ، وَإِنْ كَانَ أَقْلُ كَمَلَّهُ مِنَ الزُّكَاةِ، هَذَا  
إِذَا فَرَّقَ الْإِمَامُ، فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَمَ عَلَى سَبْعَةِ وَسَقَطَ الْعَامِلُ.

## ■ ٩٩: من هم العاملون عليها؟

العاملون: وهم الذين يبيعهم الإمام كما تقدم، فمنهم الساعي والكتّاب  
والحاشر والقاسم.

الساعي: هو الذي يجمع أموال الزكاة.

والكتّاب: هو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال.

والحاشر: هو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال.

والقاسم: هو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين.

## ■ ١٠٠: كم يعطى العامل من أموال الزكاة؟

يجعل للعامل الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين،  
وإن كان أقل كمله من الزكاة. هذا إذا فرق الإمام، فإن فرق صاحب المال قسم  
على سبعة، وسقط العامل. وفي هذه الأيام يقوم مقام العامل جباة الجمعيات  
الخيرية وموظفوها، الذين يقومون بحسابات ما يُجبي من الزكاة وتوزيعها، فيجوز  
أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المجبية، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية  
مما يجمعون، لأن عملهم من قبيل عقد الجعالة، ويشترط في صحتها: أن يكون  
الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبي  
فيه جهالة، فلا يصح<sup>(١)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩٠.

## ٤- (المؤلفة قلوبهم):

فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطَوْا، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أَعْطُوا، وَالْمُؤَلَّفَةُ: قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ إِسْلَامُ نَظَرَاتِهِمْ، أَوْ يُحْبَبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

## ٥- (الرقاب):

وَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ، فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ.

## ■ ١٠١: مَنْ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ؟ وَهَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا كَانُوا كُفَّارًا؟

إن كانوا كفاراً لم يعطوا، لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف أمثال هؤلاء. وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة: قومٌ أشرف يُرجى حسن إسلامهم، فهم رؤساء في قومهم ولهم شأنهم، أسلموا ولكن في إيمانهم ضعف، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوي إيمانهم وأن يحسن إسلامهم. أو إسلام نظرائهم، إن كان يرجى بإعطائهم أن يسلم نظرائهم من الأقوام، طمعاً في أن يعطوا من المال. أو يجيئون الزكاة من مانعها بقربهم، وهم مقبضون في قرب المانعين، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة. أو إن كانوا يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة. فيخففون عنا هذه المؤونة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنها<sup>(١)</sup>.

## ■ ١٠٢: ماذا يعني قوله تعالى: ﴿وَالرِّقَابِ﴾؟

الرقاب: وهم المكاتبون، فيعطون ما يؤدونه إن لم يكن معهم ما يؤدونه. والمكاتبون: عبيد مملوكون تعاقدوا مع مالكيهم على أفساط من المال يؤدونها إليهم ليصيروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه. وهذا الصنف غير موجود في عصرنا الحاضر، لعدم وجود الرقيق.

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩١.

## ٦- (الغارمون):

فَإِنْ عَرِمَ لِإِصْلَاحٍ، بَأْنِ اسْتِدَانٍ ذُنْبًا لِنَسْكِينٍ فُتْنَةً دَمٍ أَوْ مَالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى، وَإِنْ اسْتِدَانَ لِنَفْقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى، وَإِنْ اسْتِدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصْح.

## ٧- (في سبيل الله):

وَهُمُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيْوَانِ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَقَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ.

■ ١٠٣: هل تدفع الزكاة لمن كان غنياً ففرغ لإصلاح، بأن استدان ديناً لنسكين فنته دم أو مال؟

تدفع إليه الزكاة مع الغنى. أي: يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لنسكين الفتنه، إذا لم يكن قضاء من ماله، فإن قضاء من ماله فلا يعطى شيئاً، لأنه لا شيء عليه. ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة.

■ ١٠٤: هل تدفع الزكاة لمن استدان لنفقته ونفقة عياله؟

إن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى. فإن كان لا يملك وفاء هذا الدين، وكان الدين حالاً، فإن كان موجلاً لا يعطى حتى يحل أجله ن لأنه غير محتاج إليه في الحال.

■ ١٠٥: هل تدفع الزكاة لمن استدان وصرفه في معصية وتاب؟

إن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه على الأصح. إذا فُتن صدقه في توبته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَنَابِينَ﴾ [التوبة: ٦٠/٩].

■ ١٠٦: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ وهل يعطون من الزكاة مع الغنى؟

وهم العزاة الذين لا حق لهم في الديوان، ممن ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العسكر، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل. فيعطون مع الغنى ما يكفيهم

## ٨ - (ابن السيل):

وَهُوَ الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَاءٍ، أَوْ الْمُتَشِيءُ لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ،  
فِيُعْطَى نَفَقَةً وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ.

وَمَنْ فِيهِ سَبِيانٌ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، فَمَتَى وَجَدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ  
فِي بَلَدِ الْمَالِ فَنَقَلُ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ وَلَمْ يُجْزِ، إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ

لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة. لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم.

## ■ ١٠٧: من هو ابن السيل؟ وهل يعطى من مال زكاة إن احتاج إليها؟

ابن السيل: وهو المسافر المجتاز ببناء المار في بلد الزكاة غير بلده. أو المتشيء للسفر أي الذي يريد أن يسافر سفر طاعة، أو سفراً مباحاً للتجارة وتجوهاً، ولو كان في بلده. في غير معصية، فيعطى نفقةً مركوباً مع الحاجة إن احتاج إلى ركوب، كأن كان مقصده بعيداً. وإن كان له في بلده مال. هذا قيد في المجتاز، فيعطى ولو كان له في بلده مال لأنه الآن فقير.

## ■ ١٠٨: بم يعطى من به سيبان؟

من فيه سيبان لم يعط إلا بأحدهما. - أي إذا وجد فيه سيبان للاستحقاق، كأن كان فقيراً وغارماً، أعطي بأحد هذين السببين ولا يعطى بهما، لأن هؤلاء المستحقين ذكروا في الآية بحرف العطف، والعطف للتغاير، فينبغي أن يكون كل معطى بوصف غير المعطى بوصف آخر. وهذا إذا كان العطاء بالسببين في حالة واحدة، أما لو أعطي الفقير الغارم بسبب الدين فوفاه لدائنه، فإنه يعطى ثانية بوصف الفقر.

## ■ ١٠٩: هل يجوز نقل الزكاة من مكان المال إلى مكان آخر مع وجود الأصناف التي تستحق الزكاة في بلد المال.

متى وجدت الأصناف التي تستحق الزكاة في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجزه، وتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين رجه إلى

الإمام فَلَهُ النَّقْلُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِبَادِيَةٍ أَوْ فُقِدَت الْأَصْنَافُ كُلُّهَا بِبَلَدِهِ نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ.

### كيفية تقسيم الزكاة):

**وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ، لِكُلِّ صِنْفِ الثَّمَنِ إِلَّا الْعَامِلَ فَقَدْرُ أَجْرَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ فَرَقَّ نَصِيْبُهُ عَلَى الْبَاقِينَ، فَيُعْطَى لِكُلِّ صِنْفِ السَّبْعِ، أَوْ صِنْفَانِ فَلِكُلِّ صِنْفِ السُّدُسِ وَهَكَذَا، فَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَأَحَادُ الصَّنْفِ مَحْضُورُونَ، أَوْ قَسَمَ الْإِمَامُ مُطْلَقًا وَأَمَكَّنَ الْاِسْتِيعَابَ لِكَثْرَةِ الْمَالِ وَجَبَ، وَإِنْ قَسَمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْضُورِينَ فَأَقْلُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إِلَّا الْعَامِلَ فَيَجُوزُ وَاجِدٌ.**

اليمين: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) **رواه البخاري (١٣٩٥)**. فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع في فقرائهم. والحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم.

### ■ ١١٠: هل يجوز نقل الزكاة من مكان المال إلى مكان آخر إذا فقدت الأصناف كلها في البلد؟

إن كان ماله ببادية، أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه.

### ■ ١١١: هل تجب التسوية بين الأصناف؟ وما هو المقدار لكل صنف؟

تجب التسوية بين الأصناف، ولكل صنف الثمن، إلا العامل فقدر أجرته.

### ■ ١١٢: ماذا لو فقد صنفًا في بلده أو صنفين؟

إن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين، فيعطي لكل صنف السبع، أو صنفان: فلكل صنف السدس، وهكذا.



**وَيُنَدَّبُ الصَّرْفُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنْ يُفْرَقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، فَيُعْطَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلًا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ.**  
**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَا لِأَيِّ**

#### ■ ١١٣ : كيف تقسم الصدقات؟

إن قسم المالك وآحاد الصنف محصورون، أو قسم الإمام مطلقاً وسواء أكان أفراد الصنف محصورين أم لا . وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب استيعاب جميع أفراد الصنف . وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاث . إلا العامل فيجوز واحدٌ . إن اقتضت الحاجة عليه، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم .

#### ■ ١١٤ : ما حكم الزكاة على الأرحام والأقارب؟

يندب الصرف لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، لأنهم أولى بالمعروف، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصله رحم، فيضاعف أجرها . عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله) **رواه البيهقي (٧٩٨٦)** . وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين . حتى تسد حاجة الجميع .

#### ■ ١١٥ : هل يجوز دفع الزكاة لكافرٍ أو لمن تلزمه نفقته كزوجةٍ أو لبني هاشم وبني المطلب؟

لا يجوز أن يدفع لكافر، لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجه إلى اليمن : (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) **رواه البخاري (١٣٩٥)** . والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم . فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم . ولا لبني هاشم وبني المطلب، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) <sup>(١)</sup> . **رواه مسلم (١٠٧٢٢)** . والمراد بآل محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبني المطلب، ومقابل تحريم

تَلَزَّمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجِهِ وَقَرِيبٍ، وَلَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ جَعَلْتُ مَالِي فِي ذِمَّتِكَ زَكَاةً فَحُدُّهُ: **لَمْ يُجِزْ**، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: اقْضِ مَالِي لِأَعْيُنِكَ زَكَاةً، أَوْ قَالَ الْمَدْيُونُ: أَعْطِنِي لِأَقْضِيكَ **جَازًا**، وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةً فَطَرْتَهُمْ وَخَلَطُوا وَفَرَّقُوهَا، أَوْ فَرَّقَهَا أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ **جَازًا**.

الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنمة. ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب. لأنه يوفر على نفسه النفقة، فكأن الزكاة تعود عليه هذه الحالة. وكذلك لا يصح دفع الزكاة إلى هؤلاء مطلقاً إذا كانوا مستغنيين بنفقة من ذكر عليهم. ولا تعطى الزكاة للأصول أو الفروع بوصف الفقر أو المسكنة وتعطى لهم إذا كانوا غارمين، ليسدوا ديونهم بما يعطونه.

#### ■ ١١٦: ما حكم من دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه؟

لو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه، أو قال: جعلت مالي في ذمتك زكاة فحده، لم يجز. عن الزكاة، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين.

#### ■ ١١٧: ما حكم من دفع الزكاة لشخص بنية أن يقضيه منه أو قال: اقض مالي لأعنيك زكاة؟ أو قال المدبون: أعطني لأقضيك؟

جاز ذلك ولا يلزم الوفاء به.

#### ■ ١١٨: هل تعتبر زكاة الفطر كزكاة المال من غير فرق؟

تعتبر زكاة الفطر كزكاة المال. من حيث إعطاؤها لمستحقها، من تعجيلها، ومن نقلها، إلى غير ذلك من تفصيل، فلو جمع جماعة فطرتهم، وخلطوها وفرقوها، أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز.

قال صاحب فيض الإله المالك: وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم.

## صدقة التطوع

**تُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي رَمَضَانَ، وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ، وَكُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ شَرِيفٍ أَكْثَدُ، وَلِلصُّلَحَاءِ وَأَقَارِبِهِ وَعَدُوِّهِ مِنْهُمْ، وَبِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ، وَيَحْرَمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ أَوْ يَقْضِي بِهِ ذِمَّتَهُ الْحَالِ. وَتُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَّلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الْإِصَاقَةِ.**

### ■ ١١٩: ما حكم صدقة التطوع؟

تندب صدقة التطوع كل وقت، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أدخلها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمررة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه. أو فضيله.) **رواه البخاري ومسلم** - وفي رمضان وأمام الحاجات، أي عند طلب المحتاج لها، والشعور بالحاجة إليها، لأنها تقع في موقعها. قال تعالى: ﴿يَتَقَرَّرَ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَوَابِلِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُونَ سَكَرًا فِي الْأَرْضِ يَكْفُهُمْ إِكْرَامُ اللَّهِ مِنْهُم مِمَّنْ كَفَرُوا مِنْهُمْ بِسَبِيلِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ كَثِيرًا إِلَّا كَثِيرًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَ يَحْكُمُ الْبَقَرَةَ: ٢٧٣/٢﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمررة والتمرنتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)<sup>(١)</sup>. **رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)**. وكل وقت ومكان شريف أكثد، فتكون الصدقات أشد ندباً واستحباباً في الأوقات الشريفة: كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة والأشهر الحرم. وكذلك في الأماكن المقدسة: مكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك، لأنها أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء. وللصلحاء وأقاربه، ومن بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين. وبأطيب ماله أفضل. لقوله تعالى: ﴿بِأَطْيَبِ مَالِهِ أَفْضَلُ. وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ. وَإِذَا نَزَلَ بِكَ الصَّلَاةُ فَاسْتَجِبْ لَهَا وَأَتِ بِهَا صِدْقًا وَكُلُوا وَشَابِعُوا وَأَطِيعُوا. وَاللَّهُ يَكْتُبُ لِمَنْ يَشَاءُ غَدَاتٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢].

(١) تنوير المسالك ١/٤٩٦.

**وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا سَأَلَ سَائِلٌ بَوَجْهِ اللَّهِ شَيْئاً كَرِهَ رَدَّهُ، وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ وَيَبْطُلُ ثَوَابُهَا.**

#### ■ ١٢٠: هل يجوز التصدق بما ينفقه على عياله؟

يحرم التصدق بما ينفقه على عياله. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اليَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ) **رواه البخاري (١٤٢٧)**. أو يقضي به دينه الحال. لأن وفاة الدين الحال واجب، وهو مقدم على المندوب. ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضافة. وهي ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى. دل ذلك إقراره رضي الله عنه أبا بكر رضي الله عنه إنفاقه كل ماله. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك). قلت: مثله. قال: وأنى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك). قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. **رواه أبو داود (١٦٨٠)**، **والترمذي (٣٦٧٥)**.

#### ■ ١٢١: ما حكم مَنْ يَسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ؟

يُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَسْأَلُ بَوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ) **رواه أبو داود (١٦٧٣)**. وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده. - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه). **رواه أبو داود (٥١١١)**.

#### ■ ١٢٢: ما حكم المَنْ بِالصَّدَقَةِ؟ وهل يبطل ثوابها؟

المن بالصدقة حرام، ويبطل ثوابها. والمن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ويكره ذلك في المجالس أمامه أو في غيابة، فيتأذى بذلك. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (اليسرة: ٢/٢٦٤) وعن

أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكبيهم، ولهم عذاب أليم). قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: حابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: (المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعة بالحلف الكاذب). **رواه مسلم (٢٩٠٦).**

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### كتاب الصيام

#### ■ ١: ما معنى الصوم لغةً وشرعاً؟

أصل الصوم في اللغة الإمساك، يقال: صام الفرس إذا أمسك عن الجري قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦/١٩) أي: صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى عزوجل، جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.

والصوم بالمعنى الذي ذكره فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَ تَقُولُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣/٢]. وهو ركن مهم من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣/٥]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

**(وجوب الصوم):**

**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:**

أ - مُسْلِمٍ .

ب - بَالِغٍ .

ج - عَاقِلٍ .

د - قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ .

هـ - مَعَ الْخُلُوعِ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ .

فَلَا يُخَاطَبُ بِهِ كَافِرٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ؛ بِأَدَاءٍ وَلَا بِقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدُّ طَعَامٍ، وَيُخَاطَبُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ

■ ٢: ما حكم صوم رمضان؟ وعلى من يجب؟

يجب صوم رمضان وهذا مما خص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروض عليها القيام به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ كَمَن شَهِدَ بَيْنَكُمُ النَّهْرَ فَلْيَعْلَمَنَّ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] ويجب على كل مسلم بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مع الخلو عن حيض ونفاس.

■ ٣: هل الكافر والمجنون والصبي مخاطبون بفريضة الصيام؟

لا يخاطب به كافر، وصبي، ومجنون، ومن أجهدته الصوم لكبير أو مرض لا يرجى بروه بأداء، ولا قضاء. فهؤلاء المذكورون لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب، فهم لا يطالبون بأدائه، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به.

■ ٤: ما الذي يلزم من عجز عن الصيام لكبير أو مرضي لا يرجى بروه؟

يلزم من أجهدته الصوم لكل يوم مد طعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

والتَّفَسُّاءُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ قَضَاءاً صَحَّ، دُونَ الْمُرْتَدِّ وَالْحَائِضِ وَالتَّفَسُّاءِ.

وَبَدِيَّةُ عَلَمَاءِ مَسْكِينٍ ﴿[البقرة: ١٨٤/٢] روى البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ عَلَمَاءِ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

### ٥: ماذا يطلب من المريض والمسافر والمرتد والحائض والنساء؟

يخاطب المريض والمسافر والمرتد<sup>(١)</sup> والحائض والنساء بالقضاء دون الأداء. فلا يطالبون بالصوم في وقته، لقيام العذر فيهم من رخصة أو فقد شرط أو قيام مانع حال وجوبه: أما المريض والمسافر: فعدم تكليفهما بالأداء رخصة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ أَوْ عَشْرٌ سَفَرًا أَوْ فَدْيًا مِمَّنْ آتَاهُ الْآمْرُ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه، وبالمسافر من كان سفره مباحاً. وأما المرتد: فلا يطلب بالأداء لعدم وجود شرط صحته وهو الإسلام، وطولب بالقضاء تشديداً عليه وعقوبة وتاديباً له لتعديه بالردة. وأما الحائض والنساء: فلقيام المانع من الصوم وهو الحيض والتفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأموران بتركه، وإن امسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة. دل على ذلك قوله ﷺ في شأن المرأة - وقد سئل عن نقصان دينها - فقال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)<sup>(٢)</sup> **رواه البخاري (٣٠٤)**. وقيس التفاس على الحيض، لأنه في معناه.

### ٦: هل يصح صوم المريض والمسافر إذا تكلفا ذلك؟

إن تكلف المريض والمسافر فصاموا صح، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]. دون المرتد والحائض والنساء. لعدم تحقق شرط الصحة من المرتد، ولوجود المانع منها لدى الحائض والنساء.

(١) المعتمد أن المرتد مخاطب بالقضاء والأداء معاً. الفرج بعد الشدة

(٢) تنوير المسالك ١/٥٠٥.



فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ نُدِبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِماً لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَتُدْبُ الْقَضَاءُ. وَلَوْ ظَهَرَتِ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْباً وَقَضَتْ حَتْمًا، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ بَرِيَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَ نَدْباً وَقَضِيَ حَتْمًا، أَوْ صَائِمَانِ

#### ٧: ماذا يتدب إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء النهار؟

إن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء، فإذا أسلم الكافر غير المرتد، أو أفاق المجنون أو بلغ العصي وهو مفطر، أثناء النهار في رمضان: ندب لكل منهم الإمساك لحرمه الوقت وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم وندب لهم القضاء، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر. ولا يجب الإمساك والقضاء. ولم يجب عليهم الإمساك لأنهم أفطروا لعذر، وزوال العذر لا يؤثر في الترخيص به<sup>(١)</sup>.

#### ٨: ما حكم من بلغ صائماً؟

إذا بلغ صائماً لزمه الإمساك، لأنه صار من أهل وجوب هذه العبادة وهو متلبس بها، كما لو صام تطوعاً ثم نذر إتمامه أثناء النهار. وندب له القضاء لأن صومه وقع نفلًا، لأنه حين نوى لم يكن من أهل الفرض. ولم يلزمه القضاء لأنه وقت الوجوب - وهو طلوع الفجر - لم يكن من أهل الخطأ.

#### ٩: ما حكم من طهرت من الحيض في نهار رمضان؟ أو قدم المسافر، أو

#### برئ المريض وهما مفطران؟

لو طهرت الحائض أمسكت ندياً، وقضت حتماً، فيندب لها الإمساك لحرمه الوقت، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار. ووجب القضاء لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم. أو قدم المسافر، أو برئ المريض، وهما مفطران، أمسكا ندياً وقضيا حتماً، لأن حالهما في هذه الصورة تشبه الحائض والنفساء، من حيث استمرار العذر أول النهار، ومخاطبتهما بالقضاء أصلاً.

(١) تنوير المسالك ١/٥٠٦.

أَمْسَكَ حَتْمًا. وَلَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وَجِبَ إِسْكَاقُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ، وَيُؤْمَرُ الصَّيِّ بِه لِتَسْبِيحٍ وَيُضْرَبُ لِعَشْرِ.

**(مبيحات الفطر في رمضان):**

**وَيُسَبِّحُ الْفِطْرُ:**

١- عَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَى الْهَلَاكَ أَوْ الْمَرَضَ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أُنْثَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ.

أو كانا صائمين أمسكا حتماً. لأنها صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بها، وما جاز لعذر بطل بزواله. ولم يجب عليهما القضاء لأنه مترتب على السفر والمرض والفطر فيه، وهما لم يفطرا، وصيامهما صحيح<sup>(١)</sup>.

■ ١٠: ما حكم لو قامت البينة برؤية الهلال يوم الشك؟

لو قامت البينة برويته يوم الشك بأن قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا. وجب إمساك بقيته، وقضاؤه. وجب الإمساك لأنه تبين أنه من رمضان، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر، وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب<sup>(١)</sup>.

■ ١١: هل يؤمر الصبي بالصوم؟

يؤمر الصبي به لسبب ويضرب لعشر. قياساً على الصلاة، لأن كلاهما عبادة بدنية محضة. فيؤمر به أمر ندم ليعتاده، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب، إذا كان الصبي يطيق الصوم.

■ ١٢: هل يباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش؟

يباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض، ولو

(١) تنوير المسالك ١/٥٠٦-٥٠٧.

٢- وَسَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعِمْرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا، وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

٣- الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ: لَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْنَا وَقَضْنَا. لَكِنْ تَقْدِيانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

طراً في أثناء اليوم، فيباح الفطر، وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه. إذا شق الصوم<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٣: ما السفر الذي يبيح الفطر؟

سفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر، وإن نوى الصوم من الليل، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر، لأنه مسافر، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يَتَكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَنَى سَفَرًا قَصِدًا مِنْ آبَائِهِمْ أَمْرًا﴾ [البقرة: ٢/١٨٤]. وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد افطر فأفطر الناس. فإن سافر بعده فلا، بعد طلوع الفجر، فلا يفطر، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرحص. والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم، روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله في سفر، فرأى رجلاً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر). وإلا فالصوم أفضل. إذا لم يضره، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ صَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٤] وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١١٢١).

#### ■ ١٤: ما حكم لو خافت مرضع أو حامل على نفسها أو ولديها؟

إذا خافت مرضع أو حامل على نفسها أو ولديها أفطرنها وقضتا، لكن

(١) المعتد أن من خاف الهلاك يجب عليه الإفطار. الفرج بعد الشدة

(٢) تنوير المسالك.

**(متى يجب الصوم):**

**لَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنْ غَمَّ وَجِبَ اسْتِكْمَالُ**  
**شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فَإِنْ رُؤِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَإِنْ**  
**رُؤِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ، وَإِلَّا فَلَا، وَالْبُعْدُ**

تغديان عند الخوف على الولد لكل يوم مدأ. سواء كان الخوف على الولد وحده، أو مع نفسها. والمد يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً. ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع: ما رواه أنس بن مالك - أحد بني كعب - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر: الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع: الصوم). أخرجه أحمد (١٩٠٤٧).

**■ ١٥: متى يجب صوم رمضان؟**

لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غمّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري (١٩٠٩). فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلية. ولا يتغير حكم النهار الذي رُئي فيه، فلا يعتبر من رمضان إن كان الثلاثين من شعبان فيصوموا، ولا من شوال إن كان الثلاثين من رمضان فيفطروا. دل على ذلك: ما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر رضي الله عنه قال: (إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيت الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس)<sup>(١)</sup>.

**■ ١٦: ما حكم إن رؤي الهلال في بلد دون بلد؟**

إن رؤي في بلد دون بلد: فإن تقارباً عم الحكم، وإلا فلا. عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثته إلى معاوية رضي الله عنه بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال

(١) تنوير المسالك ١/٥١٠.

بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ، وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاجِدٌ، ذَكَرَ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ، لَكِنْ بِجُوزٍ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنْجِمِ فَقَطْ، وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أُسْبِيهِ وَنَحْوِهِ اجْتَهَدَ وَجُوبًا

فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. **رواه مسلم (١٠٨٧)**. والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر، وقيل: بمسافة القصر<sup>(١)</sup>.

#### ١٧: من يقبل شهادته في روية الهلال؟

يقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف، بالغ، وذلك احتياطاً بالدخول في العبادة. روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله) قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمداً رسول الله). قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً). ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. احتياطاً في الخروج من العبادة، ودل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: (لا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس)<sup>(١)</sup>.

#### ١٨: هل يقبل في رمضان بالنسبة للصوم من عرف بالحساب والنجوم؟

لو عرف رجل بالحساب والنجوم: (بالحساب) أي: اعتماد على منازل القمر وتقدير سيره، قال تعالى: ﴿يَتَعَلَّمُوا عِنْدَ النَّبِيِّينَ وَالْحِسَابِ﴾ (يونس: ١٠/٥) فلو عرف بواسطة الحساب أن غداً من رمضان لم يجب الصوم، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو إتمام العدة. - لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط الصوم

وصام، فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده **صح**، وإن وافق ما قبله **لم يصح**.

### (شروط الصوم):

وشروط الصوم: النية، والإمساك عن المفطرات.

١- النية: فينوي لكل يوم، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبينه من الليل، وأكمله أن ينوي صوماً عدياً عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

ولا يلزمهما في الأصح، والأصح: أنهما إن صاما ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض، ووجب عليهما القضاء.

### ■ ١٩: ما حكم من اشتبهت عليه الشهور كأسير ونحوه؟

إن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه، كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية من العمران. اجتهد وجوباً وصام، شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد. فإن استمر الإشكال ولم يتضح له الحال. أو وافق رمضان أو ما بعده صح، وإن وافق ما قبله لم يصح.

### ■ ٢٠: ما هو شرط الصوم؟

وشروط الصوم النية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) أخرجه البخاري ومسلم والإمساك عن المفطرات. من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَيْثُ بَدَأْتُمْ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَيْتُ مِنْ الْحَيْطِ الْأَمُورِ مِنَ الْفَجْرِ تَرَى أَبْؤُا أَنْفُسِكُمْ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُنْبِتُوا رِجْلَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنكَوْنُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187].

### ■ ٢١: هل ينوي لكل يوم في الصيام؟

ينوي لكل يوم، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبينه من الليل، فيعين الفرض وتبين نية قبل طلوع الفجر لقوله ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له). أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٠). وأكمله: أن ينوي - قبل الفجر، لكل

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَلَيْلَةَ الشُّكِّ مَنْ يَتَّقُ بِهِ يَمُنُّ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ، فَتَوَى بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْهُ **صَحَّحَ**، وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ **لَمْ يَصِحَّ**، سِوَاهُ جِزْمِ النِّيَّةِ أَوْ تَرَدَّدَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ، فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ **صَحَّحَ**، وَ**يَصِحُّ** الثَّقُلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

يوم. لقوله ﷺ: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له). أخرجه الدارقطني (٢٣٣٦). صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

- ٢٢: هل يصحُّ الصيام بمجرد إخبار مَنْ يَتَّقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَةَ الشُّكِّ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنَ النِّسْوَةِ وَالْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ فَتَوَى بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ؟  
صَحَّحَ صَوْمَهُ. لِحُزْمِهِ بِالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ.
- ٢٣: هل يصحُّ صوم مَنْ نَوَى مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحَدٍ سِوَاهُ جِزْمِ النِّيَّةِ أَمْ تَرَدُّدَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ؟  
لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ. لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ شَعْبَانَ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْعِبَادَةُ اسْتِنَاداً لِعِلْمِ أَوْ ظَنِّ.
- ٢٤: مَا حَكَمَ صَوْمَ مَنْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ عَدَاً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ؟  
يَصِحُّ صَوْمُهُ. لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رَمَضَانَ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا التَّرَدُّدِ.
- ٢٥: هل يصحُّ صوم الثقل بنية مطلقاً قبل الزوال؟  
يَصِحُّ صَوْمُهُ. وَمَعْنَى: (مُطْلَقَةً) أَي: دُونَ التَّعَرُّضِ لِلتَّغْلِيهِ، شَرِيحَةٌ أَنْ لَا يَسْبِقُ ذَلِكَ شَيْءٌ مَنَافٍ لِلصَّوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ). قُلْتُ لَا. قَالَ: (إِذَا أَصُومَ).  
رواه السنائي (٢٣٣٠).

٢- الإمساك عن المفطرات: إن أكل الصائم أو شرب، أو استعظ أو احتفن، أو صب في أذنيه فوصل دماغه، أو أدخل أظبعاً أو غيره في دبره، أو قبليها وراء ما يندو عند المفعدة، أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء، أو ثقباً، أو جامع، أو باشر فيما دون الفرج فأنزل، أو استمنى فأنزل، أو بالغ في المضضة أو الاستنشاق فنزل جوفه، أو أخرج ريقه من فيه، كما إذا جر الحيط في فيه عند فليه فانفصل عليه ريق ثم رده وتبع ريقه، أو بلغ ريقه متغيراً، كما إذا قتل حيطاً فتغير بصبوه، أو كان نجساً، كما إذا دمي فمه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله، أو ابتلع نخامة من أفصى الفم، إن قدر على قطعها ومجها، فتركها حتى نزلت، أو طلع الفجر وهو جامع فاستدام ولو لحظة، وهو في جميع ذلك ذاكراً للصوم، عالماً بالتحريم، **بطل** صومه، وعليه قضاء وإمساك بقية النهار.

وضابط المفطر وصول عين وإن قلت من متفد مفتوح إلى جوف، والجماع، والإنزال عن مباشرة أو استمناؤه عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم.

### (إفساد الصوم):

**يلزم** من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن عجز

### ■ ٢٦: ما هي الكفارة لمن أفسد صومه في رمضان بالجماع؟

يلزم من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء بالكفارة، لفحش انتهاكه حرمة رمضان وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالكسب، والمناة من العمل أو المخلة به، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.



ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَوْتُوَةِ كَفَّارَةٌ.

(حكم الناسي والمكروه والجاهل):

فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ نَاسِيًّا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ غَلَبَهُ الْقِيَّةُ، أَوْ أُنْزَلَ بِالْخِيْلَامِ أَوْ عَنِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ، أَوْ نَزَلَ جَوْفُهُ بِمَضْمُضَةٍ أَوْ اسْتِنشَاقٍ بِلا مُبَالَعَةٍ، أَوْ جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي جِلَالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَحْلِيلِهِ وَعَجَزَ عَنِ مَجْعِهِ، أَوْ جَمَعَ رِيْقَهُ فِي قَمِيهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفًا، أَوْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ، أَوْ اقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ بَاطِنِهِ وَلَقَّظَهَا، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَفِي قَمِيهِ طَعَامٌ فَلَقَّظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَتَرَغَ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال (ما لك؟). قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً). قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، فقال: (أين السائل؟). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرثين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك) رواه البخاري (١٩٣٦). فإن عجز ثبت في ذمته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في ذمته. فإذا قدر على خصلة من خصاله وجب العمل بها<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٢٧: هل يجب على الموطوءة كفارة؟

لا يجب على الموطوءة كفارة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الواطن بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة متفعله والرجل هو الفاعل.

(١) تنوير المسالك ١/٥١٥.

في الحال، أو نام جميع النهار، أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظةً منه، لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه.

وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار، أو أكل ظاناً للغرُوب واستمر الإشكال وجب القضاء، وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء.

وإن ظراً في أثناء اليوم جنوناً ولو في لحظةً منه، أو استغرق نهاره بالإغماء، أو ظراً حيضاً أو نفاساً بطل الصوم.

■ ٢٨: هل يجب القضاء على من أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظاناً للغروب؟

وجب القضاء. وقد دل على وجوب القضاء عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر في يوم غيم وأفطر معه من كان عنده، ثم أخبر أن الشمس لم تغرب بعده، فقال: (لا تبالي والله، نقضي يوماً مكانه). رواه البيهقي (٨٢٧١).

■ ٢٩: هل يجب القضاء على من ظن أن الفجر لم يطلع فأكل، واستمر الإشكال؟ لا قضاء عليه، لأن الأصل بقاء الليل.

■ ٣٠: على من يجب القضاء؟

١- يجب القضاء (فقط) على كل من أفطر في نهار رمضان بعذر شرعي (كسفر أو مرضي)، أو من غير عذر.

٢- يجب القضاء مع الكفارة على من أفسد صومه في نهار رمضان بالجماع.

■ ٣١: ما حكم من أفطر في نهار صوم واجب في غير رمضان كصوم التندر أو كفارة يمين؟

وجب القضاء كفارة رمضان.

■ ٣٢: هل يبطل الصوم لمن ظراً عليه جنوناً ولو لحظة أو استغرق نهاره بالإغماء؟

يبطل الصوم. لوجود المانع من صحته ووجب القضاء لوجود سببه.

**(سنن الصوم):**

١- تأخيرُ السحورِ: **يُنَدَّبُ السَّحُورُ** وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْفِ الصَّبْحُ.

٢- تعجيلُ الفِطْرِ: الْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ، وَيُفْطَرُ عَلَى تَمْرَاتٍ وَتَرَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

**وَيُنَدَّبُ كَثْرَةُ الْجُودِ، وَصِلَةُ الرَّجِمِ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاعْتِكَافُ سَيِّمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنْ يُفْطَرَ الصُّوَامَ وَلَوْ بِمَاءٍ،**

**■ ٣٣: ما هي مندوبات الصوم؟**

يندب السحور وإن قل، ولو كان بماء، لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) **رواه البخاري (١٩٢٣)**. والأفضل تأخيرها ما لم يخف الصبح، أي طلوع الفجر وهو يأكل، أو يفوته السحور. والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب. لقوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) **رواه البخاري (١٩٤٧)**. وأن يفطر على تمرات وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فالماء كاف في تحصيل السنة وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر، والرطب مقدم على التمر. روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور). ويقول: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.) **أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)**.

ويُنَدَّبُ أَيْضاً كَثْرَةُ الْجُودِ، وَصِلَةُ الرَّجِمِ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنه** قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ). **رواه البخاري (٣٢٢٠)**. ويسن أيضاً والاعتكاف سيمما العشر الأواخر، - عن عائشة **رضي الله عنها** قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. **أخرجه مسلم (١١٧٥)**. وأن يفطر الصوم ولو بماء. لينال المزيد من الأجر والثواب.

وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى الْفَجْرِ، وَتَرْكُ الْغَيْبَةِ وَالْكَذِبِ وَالْفُحْشِ وَالشَّهَوَاتِ وَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، فَإِنْ شُوِيَمْ فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ.

### ■ ٣٤: ما حكم مَنْ الحَزَّ الجَنَابَةَ حتى أصبح؟

يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، بأن يطلع عليه الفجر وهو جنب، ولو تعدد ذلك، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الْقِسَابِ أَلَفْتُمْ إِنَّ بِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] الرقت: الجماع، فدللت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال. وقد ذلَّ على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام ثم يصومه) <sup>(١)</sup>. رواه البخاري (١٩٣١).

### ■ ٣٥: ما هي الأمور التي ينبغي أن يتركها الصائم؟

الغيبة والكذب والفجور والفحش. هو الكلام الفاحش، ونحو ذلك، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه ويترك أيضاً الشهوات وهي ما تشبهه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره. والفسد والحجامة، (الفسد) هو أخذ الدم من العرق، و(الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة، كما هو معلوم.

وكرهت الحجامة والفسد لأن من شأنهما إضعاف البدن، والصوم يحدث ضعفاً فيه، فيزاد ضعف إلى ضعف، ولهذا كرهت للصائم. عن شداد بن أوس رضي الله عنه: بينما هو يمشي مع النبي ﷺ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). دل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة للمعنى الذي ذكرت وقد فعله ﷺ. لبيان جوازه روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). وقد صرح بهذا المعنى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل

(١) تنوير المسالك ١/٥٢٣.

**وَتَحْرِمُ الْقِبْلَةَ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، وَالْوِصَالَ بَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ فِي اللَّبْلِ شَيْئًا، فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلَا تَحْرِيمَ. وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعَامِ، وَعِلَّتْكَ، وَسِوَاكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، لَا كُحْلٌ وَاسْتِحْسَامٌ،**

(الضعف). ويعف لسانه عن قول الحرام والخيث من الكلام فإن شوتم فليقل: إني صائم. لقوله ﷺ: (فإن امرئ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم)<sup>(١)</sup>.

### ■ ٣٦: ما حكم القبلة في نهار رمضان؟

تحرم القبلة لمن حركت شهوته. وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك، حذراً من أن يفسد صومه لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة فينزل فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً. جاء في الموطأ (١٠٢٩) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم).

### ■ ٣٧: ما معنى الوصال وما حكمه؟

الوصال وهو أن يترك ما أبيح له من غير إفتار. وحكمه: يحرم الوصال، وذلك بأن لا يتناول شيئاً، فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال). قالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى) رواه الشيخان خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢).

### ■ ٣٨: ما هي مكروهات الصوم؟

يكره ذوق الطعام، خشية أن يصل شيء من المدقوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام. ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق. وعلت العلك، لأنه يجمع الريق فإن بلعه أضر في وجهه، وإن ألقاه عطشه، وربما سبقه منه شيء إلى الجوف. ويكره للصائم عند الشافعية خاصة سواك بعد الزوال. حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من

**وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ.**

وَمَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقِضَاءُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بَغَيْرِ عُدْرٍ، فَإِنْ آخَرَ لَزِمَهُ مَعَ الْقِضَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ ظَعَامٍ، فَإِنْ آخَرَ رَمَضَانَيْنِ

رائحة المسك. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)<sup>(١)</sup>. لكن أفتى المتأخرون بأنه لا يكره، لأن رائحة الفم ناتجة عن المعدة فلا تزول بالسواك.

#### ■ ٣٩: ما حكم الكحل والاستحمام في رمضان؟

لا يبطلان الصوم، فلا يكره الكحل إذا وضع في العين لأنها ليست بمنفذ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن، لأن ذلك إنما هو المسام وكذلك الاستحمام، وهو: الاغتسال، فلا يكره.

#### ■ ٤٠: ما حكم الصمت يوماً إلى الليل؟

يكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل.

#### ■ ٤١: ما حكم مَنْ لَزِمَهُ قِضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ؟

من لزمه قضاء شيء من رمضان يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتَابِعاً عَلَى الْفَوْرِ نَدْباً إِذَا كَانَ لَزِمَهُ بَعْدَهُ، تَعْجِلاً لِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ بَغَيْرِ عُدْرٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَوْرًا بِلَا خِلافٍ، خُرُوجاً مِنَ الْإِثْمِ. وَالْمِبَادِرَةُ إِلَى الطَّاعَةِ أَوْلَى مِنَ التَّرَاخِي فِيهَا. فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فِقْرًا نَسِيًّا، أَوْ غِنًى مَطْلَعِيًّا، أَوْ مَرَضًا مَفْسُدًا، أَوْ هَرَمًا مَفْتَدًا، أَوْ مَوْتًا مَجْهَزًا، أَوْ الدِّجَالَ، فَشَرَّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ، وَالسَّاعَةِ وَأَمْرٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

#### ■ ٤٢: ما حكم مَنْ آخَرَ الْقِضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بَغَيْرِ عُدْرٍ؟

لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فإن أخر لزمه مع القضاء

فَمُدَّانٍ، وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّ طَعَامٍ.

(فضل) **يُنْدَبُ** صَوْمٌ سِتَّةَ مِنْ شَوَالٍ، وَتُنْدَبُ مُتَابِعَةً تَلِي الْعِيدَ، فَإِنْ فَرَّقَهَا جَازٌ، وَتَسَوَّعَاءُ وَعَاشُورَاءُ، وَأَيَّامِ الْبَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثُ عَشَرَ وَتَالِيَيْهِ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَوَيْسِ، وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ

عن كل يوم مد طعام، فإن آخر رمضان فمدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين. ودليل ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: (يصوم الذي أدركه، ويضعه عن الأول لكل يوم ممداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه). قال الدارقطني (٢٣٦٦): إسناده صحيح موقوف<sup>(١)</sup>.

#### ■ ٤٣: ما حكم من مات وعليه صوم؟

من مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام. ويخرج هذا من التركة كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته. روى أبي داود (٢٤٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه).

#### ■ ٤٤: ما هي الأيام التي يُنْدَبُ صومها؟

يندب صوم ستة من شوال، وتندب متتابعة تلي العيد، فإن فرقها جاز، عن أبي أيوب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر). أخرجه مسلم (١١٦٤). وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، ف شهر رمضان عشرة أشهر، وستة أيام بشهرين تمام السنة. وهكذا كل سنة يعيشها، فيكون كما لو صام الدهر كله. وتاسوعاء وعاشوراء، وهما يوم التاسع ويوم العاشر من محرم. اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم وامثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم

وهي أربعة: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ.

وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَازَانَ الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ شَعْبَانُ، وَصَوْمُ

عاشوراء، فقال: (ما هذا)؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: (أنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه. أخرجه البخاري (٢٠٠٤).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع). قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه مسلم (١١٣٤). وأيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه، وقد ثبت صيامهما في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). أخرجه الترمذي (٧٦١).

والاثنين والخميس، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) أخرجه مسلم (١١٦٢). وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). وعشر ذي الحجة. وهي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنه الصوم: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء).<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري (٩٦٩).

■ ٤٥: ما هي الأشهر الحرم؟ وماهي الأشهر التي يندب صومها؟

الأشهر الحرم أربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. أفضل



يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحَاجِّ بَعْرَةَ فَيَفْطُرُهُ أَفْضَلُ، فَإِنْ صَامَ لَمْ يُكْرَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ  
الأولى.

**ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أَوْ فُوتَ حَقًّا، وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ.**

الصوم بعد شهر رمضان المحرم، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ شَعْبَانٌ<sup>(١)</sup>. وجاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) أخرجه مسلم (١١٦٣).

#### ■ ٤٦: ما حكم صوم يوم عرفة؟

يُندب صوم يوم عرفة، إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل، فإن صام لم يكره لكن تركه أولى. يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك، ولبشارك غير الحاج في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم. ومن هذه الأحاديث: ما رواه أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية) أخرجه مسلم (١١٦٢). ولا يستحب صيامه للحاج، بل يستحب فطره، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في ذلك الموضع، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج، ولم يصمه صلى الله عليه وسلم، واقتدى به أصحابه من بعده، رضي الله تعالى عنهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٢).

#### ■ ٤٧: ما حكم صيام الدهر؟

يُكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حَقًّا، وإلا لم يكره. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أخبّر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلّي ولا تنام؟ فصم وأفطر،

(١) المعتد أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان. الفرج بعد الشدة.

(٢) تنوير المسالك ١/ ٥٣٨.

**وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ** أضلاً صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الشُّكِّ وَهُوَ أَنْ يُتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يُثَبِّتُ بِقَوْلِهِ مِنْ عِبِيدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِيَوْمِ شُكِّ، **فَلَا يَصِحُّ** صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ، بَلْ عَنْ نَذْرِ وَقَضَاءٍ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، أَوْصَلَهُ بِمَا قَبْلَ يُصْفَبُ شَعْبَانَ **صَحَّ**، وَإِلَّا **حَرَّمَ** **وَلَمْ يَصِحَّ**.

وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟ قال: (كان يصوم يوم ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: (لا صام من صام الأبد) مرتين. ومعنى قوله: (من لي بهذه...: أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها)<sup>(١)</sup>. رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

#### ■ ٤٨: ما هي الأيام التي يَحْرُمُ صَوْمُهَا؟

١- يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ أبدأ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ. روى البخاري (١٨٩٠) ومسلم (١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (أن النبي نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم التَّحْرِ). والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإغراض عن ضيافة الله عز وجل، ومخالفة لما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

٢- وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى. روى مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب).

#### ■ ٤٩: ما معنى يوم الشك؟ وما حكم صيامه؟

يوم الشك، وهو أن يُتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ مَنْ لَا يُثَبِّتُ

**وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ**  
بِمَا قَبْلَهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضاً أَدَاءً كَانَ أَوْ قِضَاءً أَوْ نَذْراً  
**حَرَمَ قَطْعُهُمَا، فَإِنْ كَانَ نَفْلاً جَارَ قَطْعُهُمَا.**

بقوله: من عبثد وفسقة ونسوة، وإلا فليس بيوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر رضي الله عنه، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتحنى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وابن ماجه (١٦٤٥). فإن صام يوم الشك عن نذر وقضاء فلا حرج، مسارعة لبرائة الذمة، ولأن له سبباً، فجاز صيامه، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما التطوع به: فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح، وإلا حرم ولم يصح.

#### ■ ٥٠: ما حكم صوم ما بعد نصف شعبان؟

يحرم صوم ما بعد نصف شعبان: إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله. روى أبو داود (٢٣٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

#### ■ ٥١: ما حكم من قطع صلاة أو صوماً قرضاً بغير عذر؟

من دخل في صوم وصلاة فرضاً أداءً كان أو قضاءً أو نذراً حرم قطعهما، فإن كان نَفْلاً جاز قطعهما، حرم ذلك في الفرض لعدم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُظَلُّوا أَعْتَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣/٤٧]. وحمل على الفرض لما جاء من الترخيص بذلك في النقل، لما دلت عليه أحاديث الترخيص، روى الدار قطني عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة، فقال لها: (أكنت تقظين عنك شيئاً). قالت: لا، قال: (فلا بضرک)<sup>(٢)</sup>.

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٤٠.

(٢) تنوير المسالك ١/ ٥٤١.

## الاعتكاف

(فصل) الاعتكاف **سُنَّةٌ** في كُلِّ وَقْتٍ، وَرَمَضَانَ أَكْثَرُ، وَالْعَشْرَةَ الْأَخِيرَةَ أَكْثَرُ لِطَلْبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، وَفِي الْعَشْرَةِ الْأَخِيرَةِ أَرْجَى، وَفِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى، وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى، وَيُكْثَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُجِبُّ الْعَفْوَ

## الاعتكاف

## ■ ٥٢: ما معنى الاعتكاف؟ وما حكمه؟

- هو في اللغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمَّا عَلَ قَوْمٍ يَمْكُونُونَ عَلَىٰ أَسْطَافٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: 113/٧]. وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. والاعتكاف سنة في كل وقت، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 1٨٧/٢] وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ آلِهِمْ وَاسْتَعْبَدُوا لَهُمْ قَبْلَ نَبِيِّ إِسْمَاعِيلَ وَأَلْحَمِينَ وَزَكَرُوا لِلَّهِ الْكِبْرِيَاتِ﴾ [البقرة: 1٢٥/٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أوف بنذر) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

ورمضان أكّد، والعشرة الأخيرة أكّد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١). لطلب ليلة القدر، التي هي كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ سَبْعٌ مِّنْ آلْفِ سَنَةٍ﴾ [القدر: ٣/٩٧] ويمكن أن تكون في جميع رمضان، عن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان) أخرجه أبو داود (١٣٨٩). وفي العشرة الأخيرة أرجى. وفي أوتاره أرجى. روى البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان)، وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى، وفي السابع والعشرين أرجى، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع

فَاعْفُ عَنِّي». وَأَقْلُ الْاِعْتِكَافِ لُبْتُ وَإِنْ قَلْتُ، بِشَرْطِ النَّيَّةِ وَزِيَادَتِهِ عَلَيَّ  
 أَقْلُ الْعُظْمَانِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُسْلِماً، عَاقِلاً، صَاحِباً، خَالِياً مِنَ الْحَدِيثِ  
 الْأَكْبَرِ، وَفِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ مُتَرَدِّداً فِي جَوَانِبِهِ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ.  
 وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وَفِي الْجَامِعِ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

الأواخر، فمن كان مُتَحَرِّبِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الشَّيْخِ الْأَوْجِرِ) **متفق عليه ج (٢٠١٥)**. م  
 (١١٦٥). وَيَكْثَرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي). عَنْ  
 عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ  
 فِيهَا؟ قَالَ: (قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي) **رواه الخمسة غير أبي داود.**

### ■ ٥٣: ما هو أقل الاعتكاف؟

أقل الاعتكاف لبث وإن قلت مدة اللبث، دل على ذلك التكرير في قوله تعالى:  
 ﴿وَأَنْتَ عَنكَمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فهو يصدق على القلبيل والكثير. بشرط  
 النية لقوله ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). وزيادته على  
 أقل العظمانينة. الواجبة في الركوع والسجود، وهي بقدر قول: (سبحان ربي  
 العظيم، أو سبحان ربي الأعلى).

### ■ ٥٤: ما هي شروط الممتكف؟

كونه مسلماً عاقلاً صاحياً، فيشترط كون الممتكف (صاحياً) ليخرج المغصم  
 عليه فلا يصح اعتكافه. وأن يكون خالياً من الحدث الأكبر، وفي المسجد لقوله  
 تعالى: ﴿وَأَنْتَ عَنكَمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢]. ولأنه ﷺ لم يعتكف  
 إلا فيه. وهكذا فعل أزواجه، والأصح أنه يجزئ اعتكاف المرأة في بيتها. ويصح  
 الاعتكاف ولو متردداً في جوانب المسجد، ولا يكفي مجرد المرور. بلا لبث لأنه  
 لا يسمى مكثاً، ولفظ الاعتكاف يشعر بالمكث والإقامة<sup>(١)</sup>.

### ■ ٥٥: ما هي مستحبات الاعتكاف؟

الأفضل كونه بصوم وذلك بخروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية

وَلَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزئُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَيُجْزئُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الْأَقْصَى بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّعَيْنَ.

**وَيَقْسُدُ الْاِعْتِكَافُ بِالْجَمَاعِ، وَبِالْإِنْزَالِ عَنْ مُبَاشَرَةِ شَهْوَةٍ، وَإِنْ نَذَرَ**

رحمهم الله تعالى. وفي الجامع، وهو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، لكثرة الجماعة فيه عادة، وكفي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجهه. وأن لا ينقص عن يوم. لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

■ ٥٦: ما حكم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة؟ وهل يجزئ المسجد الحرام عنهما؟

لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين، فيلزمه الاعتكاف فيما ذكره في نذره منها، على الوجه الذي يأتي تفصيله لمزية هذه المساجد على غيرها. لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما، بخلاف العكس، ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى، بخلاف العكس. لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينبو الأفضل عن الأقل فضلية ولا ينوب الأقل عن الأكثر. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

■ ٥٧: ما حكم من عيّن مسجداً للاعتكاف بعينه؟

لم يتعيّن للاعتكاف فيه، بل له أن يعتكف في غيره، إذ لا مزية لبعضها على بعض. إلا أن يكون من المساجد الثلاثة التي ورد الفضل بها وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي الشريف، والمسجد الأقصى.

مُدَّة مُتتَابِعَةً لَزِمَهُ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَكْلٍ وَإِنْ أَمَكَّنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَشَرِبَ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فِيهِ، وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحَيْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ

#### ■ ٥٨: ما هي مفيدات الاعتكاف؟

يفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة شهوة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مَا فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187/2]. وسواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

#### ■ ٥٩: ما حكم المباشرة بشهوة للمعتكف؟

تحريم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْتَغُوا مَا فِي الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 187/2]. لأن ذلك مظنة الإنزال، وهو يبطل. ولا تحرم من غير شهوة، وقد دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً). رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

#### ■ ٦٠: ما حكم من نذر مدة متتابعة؟

لزمه الاعتكاف.

#### ■ ٦١: ما حكم من خرج لما لا بد منه؟

إن خرج لما لا بد منه كأكل وإن أمكن في المسجد، فله أن يخرج منه، لأن الأكل ينشأ عنه تقدير للموضع غالباً، فينزه عنه المسجد. ولأنه قد يستحي منه ويشق عليه أمام من في المسجد، بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك. وشرب إن لم يمكن فيه، وقضاء حاجة الانسان، والمرضى، وهو الذي تشق معه الإقامة في المسجد، لأنه يحتاج إلى معونة وخدمة، لم يبطل اعتكافه.

#### ■ ٦٢: ما حكم المرأة المعتكفة في المسجد إذا جاءها الحيض؟

يحرم عليها المكث في المسجد مع بطلان اعتكافها، ومثل الحيض النفاس.

مَرِيضٍ، أَوْ صَلَاةٍ جَنَازَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ؛ **بَطَّلَ** اغْتِكَافُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَدِّنَ **جَازًا** إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّنُ الرَّائِبَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعْرَجْ **جَازًا**، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجَلِهِ **بَطَّلَ**، وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ. وَتَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ.

■ ٦٣: ما حكم خروج المعتكف من المسجد لزيارة مريض، أو صلاة جنازة، أو صلاة جمعة؟

يُطَّلِعُ اعْتِكَافُهُ. لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْاعْتِكَافُ الْمَنْدُورُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ التَّنَاقُحُ، لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الْمُنْدُوبِ وَهُوَ زِيَارَةُ الْمَرِيضِ، وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ غَيْرُ مَتَعَبَةٍ عَلَيْهِ، وَلِتَقْصِيرِهِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ<sup>(١)</sup>.

■ ٦٤: ما حكم من خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن؟

جَازٌ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُؤَدِّنُ الرَّائِبَ، وَإِلَّا فَلَا.

■ ٦٥: ما حكم من خرج لما لا بد منه: فسأل عن مريض وهو مارٌّ ولم يُعْرَجْ؟

إِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ: فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ وَلَمْ يُعْرَجْ جَازًا، وَإِنْ عَرَجَ لِأَجَلِهِ **بَطَّلَ**.

■ ٦٦: ما حكم اعتكاف الزوجة والعبد من غير إذن الزوج والسيد؟

يَحْرَمُ الْأَعْتِكَافُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ. فَيَحْرَمُ عَلَى مَنْ ذَكَرَ الْأَعْتِكَافَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَتِ حَقِّ بَغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.



1870

## كِتَابُ الْحَجِّ

(وجوب الحج)

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ، وَلَا يَجْبَانُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا أَنْ يُنْذَرَا.

## كتاب الحج

■ ١: ما هو الحج لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيته؟

الحج في اللغة القصد، وعن الخليل بن أحمد قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد مكة لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ. والأصلُ في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أُمَّةً عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97/3].

وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثاً) فقال النبي ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) رواه أحمد (١٠٦١٧)، ومسلم (١٣٣٧).

■ ٢: ما حكم الحج والعمرة؟

الحجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضَانِ، وَلَا يَجْبَانُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يُنْذَرَا. والأصلُ في الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا النَّاسُ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196/2]. وعن

**(شروط الحج والعمرة):**

إِنَّمَا يَلْزَمَانِ كُلُّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حَرٌّ مُسْتَطِيعٌ. **تَبِيحُ** حَجِّ الْعَبْدِ، وَغَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، **وَلَا تَبِيحُ** مِنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ اسْتِغْلَالًا، فَإِنَّ أَحْرَمَ الصَّبِيِّ الْمُتَمَيِّزِ بِإِذْنِ الْوَالِدِ، أَوْ أَحْرَمَ الْوَالِدِ عَنِ الْمَجْنُونِ، أَوْ الطِّفْلِ الَّذِي لَا يُتَمَيِّزُ **جَارًا**، وَيُكَلِّفُهُ الْوَالِدُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَيُعَسِّلُهُ، وَيُجَرِّدُهُ عَنِ السَّخِيطِ، وَيُلْبِسُهُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ كَالطَّبِيبِ وَنَحْوِهِ وَيُغَضِّرُهُ الْمَشَاهِدَ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ كَالْإِحْرَامِ وَرَكَعَتَيْ الْقُوفِ، وَالرَّمْيِ.

**(الاستطاعة):**

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَطِيعٌ بَعَثِهِ.

أ - مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا وَاجِدًا لِلزَّادِ وَالْمَاءِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَبَتِ الْعَادَةُ بِكَوْنِهِ فِيهَا، وَرَاجِلَةٌ تَضْلَعُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَضْرِ وَإِنْ أَطَاقَ الْمَسِيَّ، وَكَذَا دُونَهَا إِنْ لَمْ

أبي رزین العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: (حج عن أبيك واعتمر) رواه الخسة وصححه الترمذي (٩٣٠).

**٣: ما هي شروط وجوب الحج؟**

شروط وجوبه ما يأتي:

- الإسلام؛ فلا يجب على الكافر بل يجب عليه الإسلام أولاً.
- البلوغ؛ فلا يجب على الصبي ولو كان مستطيعاً.
- العقل؛ فلا يجب على المجنون ولو كان مستطيعاً.
- الحرية؛ فلا يجب على العبد لما فيه من رقي فليس مستطيعاً.
- الاستطاعة؛ والمستطيع اثنان؛ مستطيع بنفسه وهو أن يكون صحيحاً واجدًا الزاد

يُطْفِئُهُ، وَمَحْبِلًا إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكُوبُ الْقَتَبِ، وَشَرِيكًا يُعَادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَيَكْسُوْتِهِمْ ذَاهِبًا وَإِيَابًا، وَعَنْ مَسْكِنٍ يُنَابِيهِ وَخَادِمٍ يَلِيْقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ، وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلًا، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقًا آمِنًا يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ سَبْعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كَافِرًا أَوْ رَصْدِيًّا يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قُلَّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتْ السَّلَامَةُ وَالْأَفْلَا.

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ، وَتَزِيدُ بَأَنَّ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ يَفَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْحُجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

**وَيُنذَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ، وَهِيَ التَّأخِيرُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِبًا، وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرْكِهِ.**

وَالرَّاحِلَةُ فَاضِلًا عَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ ذَاهِبًا وَإِيَابًا، وَمَسْتَطِيعٌ بغيره وَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَرْضَى أَوْ كَبِيرٍ وَهِيَ مَالٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ أَوْ يَكْلِفَ مَنْ يَتَوَبَّعُهُ عَنْهُ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧/٣) قَالَ: قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ، قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. **رواه الدارقطني (٢٤٥١).**

- أَمِنَ الطَّرِيقَ فَإِذَا كَانَ الطَّرِيقَ مَخِيفًا لَا يَجِبُ.

- الزَّوْجُ أَوْ الْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ النِّسْوَةُ الْيَفَاتُ.

فَإِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ هَذِهِ الشَّرُوطُ فَلَا يَجِبُ.

#### ■ ٤: مَا حُكِمَ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُجِّ؟

يُنذَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ وَهِيَ التَّأخِيرُ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِبًا

ب - المُسْتَطِيعُ بغيره: فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاجِلَةِ لِزِمَانَةِ أَوْ كِبَرِ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَيْضًا.

**ولا يجوز** لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَتَنَقَّلَ، وَلَا أَنْ يُحْجَّ نَذْرًا وَلَا قِضَاءً، فَيُحْجَّ أَوْلَى الْفَرَضِ، وَيَعْدُهُ الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَيَعْدُهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ، وَيَعْدُهُ النَّقْلُ أَوْ النَّيَابَةُ، فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ فَتَوَى التَّطَوُّعَ أَوْ النَّذْرَ مَثَلًا وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ لَعَنَ نَبِيُّهُ وَوَقَعَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَسَّ عَلَيْهِ.

ووجب قضاؤه من تركه. عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلَوْ عَلَ الْتَأْسِ جِئَ النَّبَتْ مَنِ اسْتَعَانَ إِلَهُ سَيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ أَلْفَ نَفْسٍ مِنْ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧/٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جبهة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: (نعم حجي عنها، أرايت لو كان علي أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحق بالوفاء). رواه البخاري (١٨٥٢).

■ ٥: هل يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يتنقل أو أن يحج عن غيره؟

لا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يتنقل أو أن يحج عن غيره. لما روى أبو داود (١٨١٣) بسند صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلاً يقول: لبيك عن شيرمة. فقال: (حججت عن نفسك؟) فقال: لا، فقال: (فحج عن نفسك ثم عن شيرمة).

■ ٦: ما حكم من لم يؤد فرض الحج ونواه تطوعاً أو نذراً؟

الغيب نيته ووقع عن حجة الإسلام.

**كيفية الدخول في النسك:**

**وَيُحْرَجُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ** إفراداً وتَمَتُّعاً وقراناً وإطلاقاً، وأفضل ذلك الإفراد، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ الْقِرَانُ، ثُمَّ الْإِطْلَاقُ.

أ - فالإفراد: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلِّ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ.

ب - والتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَابِهِ مِنْ مَكَّةَ. **وَيُنَدَّبُ** أَنْ يُحْرِمَ الْمَتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْهُدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا فَسَادَسَهُ فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا كَالْمَكِّيِّ.

**٧: كم حالة يجوز الدخول فيها في النسك؟ وأبها أفضل؟**

يجوز الإحرام بالحج إفراداً وتَمَتُّعاً وقراناً وإطلاقاً، وأفضل ذلك الإفراد، ثم التمتع، ثم القِرَانُ ثم الإطلاق. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر). **رواه البخاري (١٥٦٢)**. وفي رواية عند مسلم (١٢١١): (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لنبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة.. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل أي بعمرة).

**٨: ما المراد بالحالات الآتية؟**

أ- الإفراد، ب- التمتع، ج- القِرَانُ، د- الإطلاق.  
الإفراد: أَنْ يَحُجَّ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

التمتع: أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلًا مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَابِهِ مِنْ مَكَّةَ. وَيُنَدَّبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمَتَمَتِّعُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لِلْهُدْيِ بِالْحَجِّ ثَامِنِ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِلَّا فَسَادَسَهُ، فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ دَارِهِ، فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ مُحْرِمًا، كَالْمَكِّيِّ.

ج - والقرآن: أن يُحْرِمَ بهما معاً من ميقات بلديه، ويقتصر على أفعال الحج فقط، أو يُحْرِمَ بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يشرع في طوافها يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ. وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمًا.

ولا يجب على القارن إلا: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم ومن كان بينه على دون مسافة القطر.

**ولا يجب على المتمتع إلا:** أن لا يعود لإحرام الحج من البيقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

فإن فقد الدم هناك أو نمنه أو وجدته يُباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام في الحج، **ويُتَدَبُّ** كونها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وتفاوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، **ويجب** قضاؤها قبل السبعة ويُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرَّقُ فِي الْأَذَاءِ وَهُوَ مُدَّةُ السَّبْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

القرآن: أن يُحْرِمَ بهما معاً من ميقات بلديه، ويقتصر على أفعال الحج فقط. أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم قبل أن يشرع في طوافها يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمًا.

الإطلاق: أن ينوي الدخول في التَّشْكُّبِ، من غير أن يعين حالة الإحرام: أنه حج أو عمرة أو قرآن، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك.

#### ■ ٩: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجد الهدى؟

إذا لم يجد الدم إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج، ويتدبب كونها قبل يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَا سَبِيحَ مِنْ لَدُنْكَ مَنْ لَمْ يَجِدْ قِيَامًا لثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ذَلِكَ لِمَنِ احْتَمَى التَّسْبِيحُ الْحَرَامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 196].

د - والإطلاق: أن يتوَيَّ اللُّحُونَ فِي التُّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ حَالَةَ الإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ كَمَا شَاءَ.

### مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

**وَلَا يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ لِيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةٌ، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ إِلا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِيَوْمِي.**

### ■ ١٠: ما هي شروط وجوب دم التمتع؟

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٢- أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

٣- ألا يكون من أهل مكة لقوله تعالى: ﴿وَذَلِكَ لِئِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْلُهُ حَايِرِي السُّجْدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢].

### ■ ١١: هل ينقذ إحرام حج في غير أشهره؟

لا يجوز الإحرام إلا في أشهره وهي: شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة ذي الحجة، فإن أحرم به في غيرها انقعدت عُمْرَةٌ. لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

### ■ ١٢: هل ينقذ الإحرام بالعمرة في كل وقت؟

يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِيَوْمِي. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ اعْتِمَارُهُ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ السَّنَةِ، فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ﷺ: أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فِي أَعْوَامٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ عَمْرَتَهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ حَيْثُ صَدَّهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعَمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعَمْرَةَ الْجَعْفَرَانَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَاعْتَمَرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ حِجَّتِهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ع (١٨٦٣)، م (١٢٥٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي).



ومِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،  
 وَالْجُحْفَةَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ،  
 وَيَلْمَلَمَ لِيْتِهَامَةِ الْيَمَنِ،  
 وَقَرْنَ لِتَجْدِ الْيَمَنِ وَتَجْدِ الْجِجَارِ،  
 وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ، وَالْأَفْضَلَ الْعَقِيقُ،  
 وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَاراً، مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَذَى الْجَلِّ،  
 وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرَانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ،  
 وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ،  
 وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ.

■ ١٣: ما هو الميقات لغة وشرعاً؟ وما هي المواقيت الزمانية للحج والعمرة؟  
 الميقات لغة: الحد، وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.  
 والمواقيت الزمانية هي شهر شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

■ ١٤: ما هي المواقيت المكانية للحج والعمرة؟  
 ١- لأهل المدينة ومن يمر عليها: ذُو الْحُلَيْفَةِ وهي آبار علي الآن،  
 ٢- لأهل الشام ومن يمر عليها: الْجُحْفَةُ وهي الآن متروكة،  
 ٣- لأهل اليمن ومن يمر عليه: يَلْمَلَمَ،  
 ٤- لأهل نجد ومن يمر عليه: قرن المنازل ويسمى الآن وادي حارم،  
 ٥- لأهل العراق ومن يمر عليه: ذَاتُ عِرْقٍ وهي الآن متروكة.

ومَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَاراً مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَذَى الْجَلِّ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ. وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ

وَمَنْ دَارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَا فُضْلَ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَقِيلَ: مِنْ دَارِهِ.

وَمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ التُّسُكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ لَوِزَمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرِمًا قَبْلَ التَّلْبَسِ بِتُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

(سنن ما قبل الإحرام):

(فصل)

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضًا بِنِيَّةِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ قَلَّ مَائُهُ تَوَضَّأَ فَقَطْ، وَإِنْ قَدَّه بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ، وَيَتَنَطَّفُ بِحَلْقِي الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِيطِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَإِزَالَةَ الْوَسَخِ بِأَنْ يُغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَتَعْلَيْنِ غَيْرِ مُجِيطَيْنِ، وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ وَلَا يُطَيِّبُ ثِيَابَهُ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي نَزْعِ الْمَخِيطِ فَإِنَّهَا لَا تَنْزِعُهُ، وَتُحْضِبُ كَفَيْهَا كِلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ

إليه. وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم، ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة: فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات، وقيل: من داره. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (وَوَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قُرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. فَمَنْ لَهِنَ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا). رواه البخاري (١٥٢٦).

■ ١٥: ماذا يترتب على من جاوز المواقيت وأحرم بعدها؟

يترتب عليه ذبح دم. فإن عاد إلى الميقات محرماً قبل التلبس بتسك سقط الدم.

■ ١٦: ما هو الإحرام لغة وشرعاً؟ وما هو المستنون فعله قبل الإحرام؟

الإحرام لغة: الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه ما كان مباحاً له قبل

وَتُلْقَحُ بِهَا وَجْهَهَا، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي غَيْرِ  
وَقَبِ الْكِرَاهَةِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَسْرَعَ فِي الشَّيْرِ،  
فَإِذَا سَرَعَ فِيهِ أَخْرَمَ حَيْثُئِذٍ.

### (أركان الحج):

١ - (النية والإحرام):

وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التُّسُكِ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي  
الْحَجِّ لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُهَا، أَوْ  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْقِرَانَ.

### (سنن ما بعد الإحرام):

**وَيُنَادِبُ** أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذَلِكَ أَيْضاً بِلِسَانِهِ، ثُمَّ يُكَلِّمُ رَافِعاً صَوْتَهُ، وَالْمَرْأَةُ  
تُحْفِضُهُ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَوْ خَفِضَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ  
بِهِ مِنَ النَّارِ، وَيُكَبِّرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِماً وَقَاعِداً وَرَاكِعاً وَمَأْثِياً  
وَمُضْطَجِعاً وَجُنْباً وَحَائِضاً، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ

الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك، وشرعاً: نية الدخول في التُّسُكِ.  
ويُسَنُّ قبل الإحرام إزالة الشعر وتقليم الأظافر والاعتسال وهو أفضل من الوضوء،  
ومس الطيب ولبس إزار ورداء. أبيضين جديدين أو نظيفين، والمرأة في ذلك كالرجل  
إلا في نزع السجيط: فإنها لا تنزعُهُ، وصلاة ركعتين سنة الإحرام في غير وقت  
الكرَاهَةِ، والإكثار من التلبية بعد الإحرام. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه رأى  
رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي (٨٣٠). عن ابن عباس رضي الله عنه قال:  
(انطلق النبي من المدينة، بعدما تَرَجَّلَ وَأَقْمَنَ، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه،  
فلم يره عن شيء من الأردية والأزر تلبس). رواه البخاري (١٥٤٥).

والأزمانِ والأماكنِ، كصُعُودِ وهُبُوطِ، وَرُكُوبِ وَنُزُولِ، واجْتِمَاعِ رِفاقِ، وَعِنْدَ السَّحْرِ وإِقْبَالَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وَأَذْبَانِ الصَّلَاةِ وفي سائرِ المَسَاجِدِ، ولا يُلْبِي في طَوافِهِ وَسَعْيِهِ، ولا يَقْطَعُ الثَّلْبِيَّةَ بِكَلَامٍ، فَإِنَّ سَلَّمَ عَلَيَّوْ إِنْسَانٌ رَدُّ عَلَيَّهِ، وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

### (محرمات الإحرام):

إذا أَحْرَمَ حَرَمٌ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَشْيَاءَ:

١ - لُبْسُ المَخِيطِ: القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والحُفِّ والقَبَاءِ وكُلِّ مَخِيطٍ، وما اسْتِدَارَتُهُ كاسْتِدَارَةِ المَخِيطِ بِسُجٍّ وتَلْبِيدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

### ■ ١٧: هل يُلْبِي الحاجُّ أو المُتَعَبِّرُ في الطَّوَابِقِ والسَّمِيِّ؟

لا يُلْبِي في طَوافِهِ وَسَعْيِهِ. روى البخاريُّ (١٥٥٣): أن ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يلي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك).

### ■ ١٨: ما هي محظورات الإحرام؟

إذا أَحْرَمَ المسلمُ بالحجِّ أو العمرة حَرَمَ عَلَيْهِ ما يأتي:

١- لبس المَخِيطِ؛ والمراد اللباس العادي والحُفِّ وكُلِّ مَخِيطٍ. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟. فقال: (لا يلبس القميصَ - جمع قميص -، ولا العمامة، ولا السراويلات - جمع سراويل وهي: ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المَخِيطة -، ولا البرانس - جمع برنس، وهو: كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس -، ولا الخفاف - جمع خف وهو: حذاء يستر القدم -، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس عفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران - وهو: نبت صبغى له رائحة طيبة، أو ورس - وهو: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة) رَوَاهُ البخاريُّ (١٥٤٣)، وَرَوَاهُ مسلمٌ (١١٧٧). و زاد البخاري: (ولا تنتقب - تغطي وجهها - المرأة المحرمة ولا تلبس الفغازين - ثنية قفاز، وهو: ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين -).

**وَيَحْرُمُ** عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَائِرًا، فَلَا يَضُرُّهُ الاسْتِظْلَالُ بِالْمَحْمَلِ، وَحَمْلُ عَدْلٍ وَزُبَيْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِذَاءَهُ، وَلَا أَنْ يَغْقِدَهُ، وَلَا أَنْ يُخْلَهُ بِخِلَالٍ، وَلَا أَنْ يَرْيِطَ خَيْطًا فِي ظَرْفِهِ ثُمَّ يَرْيِطَهُ بِالظَّرْفِ الْآخَرَ، وَلَهُ عَقْدُ الْإِزَارِ وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ.

٢ - **يَحْرُمُ** بَعْدَ الْإِحْرَامِ الطَّيِّبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِرَاشِ؛ كَالْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزُّعْفَرَانِ، وَسَمُّ الْوَزْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَالنَّيْلُوفِرِ وَكُلُّ مَسْمُومٍ طَيِّبٍ، **وَيَحْرُمُ** رَشُّ مَاءِ الْوَزْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ وَكَذَلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كَدُهْنِ الْوَزْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَيْرٌ مُطَيَّبٌ كَزَيْتِ وَشَبْرَجٍ وَنَحْوِهِ، **حَرَّمَ** أَنْ يَدُهْنَ بِهِ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعٌ. **وَلَا يَحْرُمُ** شَمُّهُ وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

**وَيَحْرُمُ** عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَزْدِ وَلَوْنِ الزُّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ، وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ **وَيَحْرُمُ** دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالْكُحْلِ الْمُطَيَّبِينَ.

٣ - **يَحْرُمُ** بَعْدَ الْإِحْرَامِ حَلْقُ شَعْرِهِ وَتَنْقُهُ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أَوْ عَانِيَتِهِ أَوْ شَارِبِيهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ.

٢- تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة.

٣- التطيب من الطيب، ولا يغتسل بصابون مطيب ولا يلبس ملابس معطرة.

٤- حلق الشعر وتنقه وتقليم الأظافر ونفخ الإبط أو العانة أو الشارب وسائر

فإذا تَطَيَّبَ أو لَبَسَ أو حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ، أو قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ، أو بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، أو ذَهَرَ، لَزِمَهُ شَاةٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِهَا وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحَبْتَهُ أو خَلَّلَهَا انْتَنَفَتِ شَعْرُ حَرَمٍ ذَلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أو غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَعُهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أو خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ انْتَنَفَتَ بِنَفْسِهِ، أو لَمْ يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أو حَرٍّ أو كَثْرَةِ قَمَلٍ، أو احتَاجَ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ لِلْحَرِّ أو البَرْدِ، أو إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَقْبَلِي.

٤ - **بِحْرَمٍ** بَعْدَ الإِحْرَامِ الجَمَاعُ فِي الفَرْجِ، وَالمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، كَالقُبْلَةِ وَالمُعَانَقَةِ وَالمُنْسِ بِشَهْوَةٍ، فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي العُمُرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا، أو فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ **فَسَدَ نُسُكُهُ**، وَ**يَجِبُ** عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ كَمَا كَانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، وَالقَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ وَإِنْ كَانَ القَاسِدُ تَطْوَعًا، وَالكُمَارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَبْرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شِيَاهٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ البَدَنَةِ ذَرَاهِمَ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

**وَيَجِبُ** أَنْ يُحْرِمَ بِالقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِالأَذَا، فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ أَحْرَمَ بِالقَضَاءِ مِنَ المِيقَاتِ.

**وَيُنْدَبُ** أَنْ يُفَارِقَ المَوْطُوَّةَ فِي المَكَانِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ **لَمْ يَفْسُدْ** وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

**وَيُخْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، فَإِنْ فَعَلَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ، وَنُكْرُهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ.**

٥ - **وَيُخْرَمُ أَنْ يَضْطَاذَ كُلَّ صَبِيٍّ بَرِّيٍّ مَأْكُولٍ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ ائْتَلَفَهُ أَوْ ائْتَلَفَتْ جُرْءَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ؛ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ، وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ إِلَّا فِي الْحَمَامِ، وَمَا عِبَّ وَهَدَرَ فِئَاءَةً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيَمَةِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْماً.**

**وَيُخْرَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْمَخِيطِ وَغَسْفِ الرَّأْسِ فَيَحْتَضِرُ وَجُوبُهُ بِالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزِمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا، فَإِنْ أَرَادَتْ الشَّرَّ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهِهَا، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْمُخْرِمِ حَكٌّ**

٦- الفسوق في القول أو الفعل، وكذا الجدل والنخاصم بين الناس. لقوله تعالى: ﴿الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ يَدَاهُ فَعَلَّحَ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوءَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ﴾ [البقرة: ١٩٧/٢].

٧- قتل الصيد أو مسكه أو الإشارة أو الدلالة إليه، وأخذ بيضه وكسره لقوله تعالى: ﴿وَيُخْرَمُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ١٩٦/٥]. أي: محرمين. ومن الآثار التي وردت في قتل ما له مثل والحكم بمثله ما رواه البيهقي (١٠١٤٢) عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظلياً ونحن محرمون، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: (تعال حتى أحكم أنا وأنت) قال: فحكما عليه بعز. قال: وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٨- أن يتزوّج أو يزوّج أو يشهد على نكاح. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يتكبح المحرم ولا يتكبح) رواه مسلم (١٤٠٩).

رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَطْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا، وَلَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، لِكِنْ **بُخْرًا** أَنْ يَغْلِي الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَمَلَةً **نُدِبَ** أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلَقَمَةٍ.

■ ١٩: ما هو المباح في الإحرام؟

يباح له ما يأتي:

- ١- لبس الهميان لشد الوسط.
- ٢- الاستظللال تحت الخيمة، وأن يضع فوق رأسه المظلة متجافية عنه.
- ٣- الاستحمام وغسل ملبسه وإحرامه بمادة غير معطرة.

■ ٢٠: ما حكم من جامع عمدًا في العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الأول؟

يُفْسَدُ نُسُكُهُ ويجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا النَّجْعَ وَالْعَمْرَةَ بِطَوَافٍ﴾ (البقرة: ١٩٦). والقضاء على الفور، وإن كان الفاسد تطوعاً، والكفارة وهي: بُدْنَةٌ، فإن لم يجد فبقرّة، فإن لم يجد فسبع شياه. فإن لم يجد قَوْمَ البَدْنَةِ دراهم، والدراهم طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً.

روى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: يتنذران، بمضيان لوجههما حتى يقضيا حجّهما، ثم عليهما حج قابل والهدى. أي: الكفارة.

■ ٢١: ما حكم من جامع بعد التحلل الأول؟

مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ شَأَةٌ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

■ ٢٢: ما حكم مَنْ بصطاد وهو مُحْرِمٌ؟ وماذا يلزمه؟

يُحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ويلزمه الجزاء: إن كان له مثلٌ من الثعم وجب مثله من الثعم، يخير بينه وبين طعام ب قيمته وبين صوم لكل مُدٍّ يومً، وإن لم يكن له مثلٌ وجبت القيمة، ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مُدٍّ يوماً إلا في الحمام



## (سنن دخول مكة):

إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة، ويدخل بالثَّهَارِ مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى مِنْ ثِيَابِهِ كُدَاءً، مَاثِيًا حَافِيًا إِنْ لَمْ يَخُفْ نَجَاسَةً. وَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ، وَلْيَمْنُصِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ جِئْتِذٍ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: رَأْسُ الرِّدْمِ، فَهَنَّاكَ بِقَفِّ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ بِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى.

فشافاً. عن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاه ابن عباس رضي الله عنه فقال له ذلك، فقال ابن عباس: (اذبح شاهة فتصدق بها). قال ابن جرير: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

## ■ ٢٣: ماذا يستحب عند دخول مكة؟

١- إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة.

٢- يستحب له أن يدخل مكة نهاراً.

٣- التكبير والتهليل عند رؤية الكعبة، ثم يقول: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه بمن حججه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السَّلَامُ ومنك السَّلَامُ، فحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) ويدعو بما أحب من أمر الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى.

٤- تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل ما يمس به أو الإشارة إليه، ومس الركن اليماني دون تقبيل.

٥- الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَضْطَبَاعِ فِيهَا لِلرَّجْلِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي بَعْدَهُ

سمي.

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ بِحِطِّ رَحْلِهِ وَكِرَاهِ  
مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي  
الْمَسْجِدَ بِالنُّوْبَةِ، وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَذْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِي  
أَحَدًا بِمُزَاحَمَةٍ، فَيَسْتَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَيُكْرِرُ  
التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَمِنْ هُنَا يَقْطَعُ الثَّلْبِيَّةَ، وَلَا يَلْبِي فِي  
طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ حَتَّى يَبْرُغَ مِنْهُمَا.

٢ - (الطواف):

ثُمَّ يَضْطَعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَطْرُقُ طَرْفَيْهِ  
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا، ثُمَّ يَسْرَعُ فِي  
الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ، وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ،  
وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ  
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَيَتَوَى الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَمَا تَقَدَّمَ،  
وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ  
وَإِتْبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُمَّ يَنْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارًا عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِجَمِيعِ  
بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإِذَا جَاوَزَهُ انْقَلَبَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ

■ ٢٤: ما هو الاضطباع؟ وما هو الرَّمْلُ؟ وما حكمهما؟

الاضطباع هو: أن يجعل الرداء يمر من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على  
كتفه الأيسر ويترك منكب الأيمن مكشوفاً، والرَّمْلُ هو: الهرولة بالأشواط الثلاثة  
الأوائل. وحكمهما أنهما من سنن الحج عن علي ﷺ قال: (طاف النبي مضطبعاً  
ببرد أخضر). رواه أبو داود (١٨٨٥)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

وَيَقُولُ عِنْدَ الْبَابِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ،  
وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحَجْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ  
الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ.

وَيَقُولُ قُبَاةَ الْمِيزَابِ: اللَّهُمَّ أَظْلَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا  
ظِلُّكَ، وَاسْقِنِي بِحَاسِ بَيْتِكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَيَّأْ لِي لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا.

وَيَقُولُ بَيْنَ الرَّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا  
وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ.

فَإِذَا بَلَغَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يَقْبَلْهُ، بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ،  
وَلَا يَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إِلَّا  
الْيَمَانِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجْرِ  
الْأَسْوَدِ فَقَدْ كَمَلْتَ لَهُ طَوْفَةً يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا.

**وَسُنُّ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا الْإِسْرَاعُ وَيُسَمَّى الرَّمْلَ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ**  
**هُوَ وَالِاضْطِبَاعُ فِي طَوَافِ يَنْعَقِبُهُ سَعْيٌ، فَإِنَّ رَامَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ**  
**الْقُدُومِ فَعَلَّهْمَا، وَإِنْ رَامَهُ عَقِبَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَحْرَهْمَا إِلَيْهِ.**

#### ■ ٢٥: مَا هِيَ سُنُّ الطَّوَافِ؟

من سننه أولاً: الرَّمْلُ وهو الإسراع وهو سنة في حق الرجال دون النساء  
والعجزة.

ثانياً: الاضطباع وهو أن يجعل وسط رداه تحت عاتق الأيمن، ويطرح طرفيه  
على عاتق الأيسر، ويترك منكبة الأيمن مكشوفة. وإنما يُشْرَعُ فِي طَوَافِ يَنْعَقِبُهُ  
سَعْيٌ.

وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَقَدْ بَأَ  
مَغْفُورًا.

وَأَنْ يَنْشِيَ عَلَى مَهْلِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَيَقُولُ فِيهَا: رَبِّ اغْفِرْ  
وَارْحَمْ وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، رُئِنَّا آتَيْنَا فِي  
الدُّنْيَا حَسَنَةً الْآيَةَ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ أَكْذُ، وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ  
طَلُوفَةٍ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ، وَفِي الْأَوْتَارِ أَكْذُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ  
لِزَحْمَةٍ، أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ  
اسْتَلَمَهُ بِعَصَا وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

وَهُنَا دَقِيقَةٌ وَهِيَ أَنَّ بِجِدَارِ النَّبْتِ شَادِرَوانَ كَالصُّعَّةِ وَالرِّلَاقَةَ وَهِيَ  
مِنَ النَّبْتِ، فَعِنْدَ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّادِرَوانِ،  
**فَيَجِبُ** أَنْ يُثَبَّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيُعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ بَعْدَ  
ذَلِكَ يَمُرُّ فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ وَهِيَ مُطَامِنٌ فِي التَّقْبِيلِ،  
وَلَوْ قَدَّرَ أَصْبَحَ، وَمَضَى كَمَا هُوَ **لَمْ تَصِحَّ** بَلْكَ الطُّوْفَةُ، فَالِإِحْتِيَاظُ إِذَا  
اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ  
قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا قَبَّلَ التَّقْبِيلِ.

ثالثاً: تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن، وإلا فلمسه أو الإشارة  
إليه كافية.

رابعاً: قول: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك... إلخ، كلما استلم الحجر أو  
أشار إليه.

خامساً: الدعاء في أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله: (ربنا  
آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقد ثبت أن النبي كان  
يختم بها الشوط من طوافه.

سادساً: استلام الركن اليماني باليد.

**(واجبات الطواف):**

١ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَمَتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢ - طَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ.

٣ - أَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٤ - أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوَافٍ.

٥ - أَنْ يَبْتَدِئَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدْنِيٍّ، فَإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمَتَى ابْتَدَأَ طَوَافَهُ.

٦ - أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ.

سابعاً: الدنو من البيت.

ثامناً: صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢] ثم يتدب الدعاء خلف المقام.

**■ ٢٦: ما هي واجبات الطواف؟**

١- ستر العورة، فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح.

٢- وطهارة الحديث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف.

٣- الطواف داخل المسجد الحرام.

٤- استكمال سبع طوافات. يبتدئ طوافه من الحجر الأسود، وأن يجعل البيت عن يساره، ويمر إلى جهة الباب، وأن يطوف خارج الحجر، ولا يدخل من إحدى فتحته ويخرج من الأخرى، فإن فعل لم تحسب الطوفة.

٧ - أَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحَجَرِ، وَلَا يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنْ الْأُخْرَى.

٨ - وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خَارِجاً عَنْ كُلِّ النَّيْتِ، فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرِوَانِ، فَيَكُونَ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ النَّيْتِ.

وما سِوَى ذَلِكَ سَنَّ كَالرَّمَلِ وَالذُّعَاءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا نَقَدَّمَ.

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الإِضْطِبَاعِ فِيهِمَا، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ بِمَنَابِتِهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصُّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

### ٣ - (السعي):

يَبْدَأُ مَنْ أَرَادَ السَّعْيَ بِالصُّفَا فَيَرْقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى النَّيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْحَيِّرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدْ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالذُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصُّفَا فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَنْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْأَخْضَرِ الْمُعْلَقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعَ، فَجَيِّنِيذِي يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ، فَجَيِّنِيذِي يَتْرُكُ السَّعْيَ

الشَّيْبِدَ، وَيُنْشِي عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا، وَيَأْتِي  
بِالذَّكْرِ الَّذِي قَبْلَ عَلَى الصِّفَا وَالذُّعَاءِ فَهَذِهِ مَرَّةٌ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْسِي فِي مَوْضِعٍ مَثْبِهُ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى  
الصِّفَا فَهَذِهِ مَرَّتَانٍ، فَيُعِيدُ الذَّكْرَ وَالذُّعَاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةَ فَهَذِهِ  
ثَلَاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعًا يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةَ.

### (واجبات السعي):

وهي أربعة:

١ - أَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصِّفَا، فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةَ إِلَى الصِّفَا لَمْ تُحْسَبْ  
هَذِهِ الْمَرَّةُ، وَجَيِّدٌ ابْتَدَأَ السَّعْيَ.

٢ - قَطَعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شَيْئاً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ،  
فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَايِطِ الصِّفَا، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةَ أَلْصَقَ  
رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ بِحَايِطِ الْمَرْوَةَ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحَايِطِ  
الْمَرْوَةَ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِحَايِطِ الصِّفَا، وَهَكَذَا أَبَدًا يُلْصِقُ عَقِبَهُ  
بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ وَرُؤُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ.

٣ - اسْتِكْمَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ، يَحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصِّفَا إِلَى الْمَرْوَةَ  
مَرَّةً، وَمِنَ الْمَرْوَةَ إِلَى الصِّفَا مَرَّةً، وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ  
فِي أَعْدَادِ الطُّوْفَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ وَكَمَّلَ.

### ■ ٢٧: ما هي واجبات السعي؟

أحدها: أن يبدأ بالصفا، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة.

ثانيها: قطع جميع المسافة، فلو ترك شيئاً أو أقل منه لم يصح.

ثالثها: استكمال سبع مرات: يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة

إلى الصفا مرة، وهكذا لو شك فيه، أو في أعداد الطُّوْفَاتِ، أخذ بالاقل وكمل.

٤ - أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفَ بَعْرَقَةً.

(سنن السعي):

**وَسُنَّتُهُ** مَا تَقَدَّمَ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَبِتَارَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: رَبِّ اغْفِرْ وَاِزْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، **وَلَا يَنْدَبُ تَكَرَّارُ السَّعْيِ.**

فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ **نُدِبَ** لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَابِكِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِنَى مِنَ الْعِيدِ.

رابعها: أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْقُدُومِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفَ بَعْرَقَةً.

■ ٢٨: مَا هِيَ سُنَنُ السَّعْيِ؟

يُسْرُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَبِتَارَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ بَيْنَهُمَا: (رَبِّ اغْفِرْ وَاِزْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمْ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

■ ٢٩: هَلْ يَنْدَبُ تَكَرَّارُ السَّعْيِ؟

لَا يَنْدَبُ تَكَرَّارُ السَّعْيِ.

■ ٣٠: هَلْ السَّعْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ رَكْنٌ أَوْ تَطَوُّعٌ؟

السَّعْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، مِنْ تَرْكِهِ يَتَطَلَّ حَجُّهُ.

■ ٣١: مَاذَا يَنْدَبُ لِأَمِيرِ الْحَجِّ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؟

يَنْدَبُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يَعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ



**(الخروج إلى منى)**

يَخْرُجُ الْإِمَامُ بِرُؤْمِ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَنَى، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذَا ظَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بَيْنَى يُسْمَى قُبَيْراً سَارَ إِلَى الْمُؤَقَفِ، وَهَذَا الْمَبِيتُ بِمَنَى وَالْإِقَامَةُ بِهَا إِلَى هَذَا الْوَقْتِ **سُنَّةٌ** قَدْ تَرَكَّهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمُؤَقَفَ سَحْراً بِالشَّمْعِ الْمُؤَقَدِ، وَهَذَا الْإِقَادُ **بِدَعَاةٍ** قَبِيحَةٍ، وَيَقُولُ فِي مَسْبِوهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَلِيُوَجِّهَكَ الْكَرِيمِ أُرِذْتُ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً، وَحُجِّي مَبْرُوراً، وَارْحَمْنِي وَلَا تُحَيِّبْنِي. وَيُكْتَبُ التَّلِيَّةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسْمَى تَبْرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ، وَلَا يَدْخُلُونَ جَبَلِ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ **فَالسُّنَّةُ** أَنْ يُحْطَبَ الْإِمَامُ حُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً، وَهِيَ **سُنَّةٌ** قُلٌّ مَنْ يَفْعَلْهَا أَيْضاً.

أيديهم من المناسك، وبأمرهم بالخروج إلى منى من الغد، ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى، فيصلي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها، ويصلي الصبح، وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت **سُنَّةٌ**. وفي مسبوهِ يُكْتَبُ من التلية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم). **رواه البيهقي (٩٧٠٦).**

**■ ٣٢: ما هي التلية؟ وما حكمها؟ ومتى وقت ابتدائها؟ وهل يستحب الإكثار منها؟**

قال الفراء معنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك، ونُصِبَ على المصدر من الَبِّ بالمكان إذا أقام به. والتلية أن يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). عن ابن عمر رضي الله عنه أن تلية

## ٤- (دخول عرفة والوقوف):

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبَّيْنِ خَاضِعِينَ، وَيُنَادِبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزاً لِلشَّمْسِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَاضِرَ الْقَلْبِ، فَارِعاً مِنْ الدُّنْيَا، وَيُكَبِّرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالِاسْتِغْفَارَ وَالِدُعَاءَ وَالْبُكَاءَ، فَتَمَّ تُسْكِبُ الْعَبْرَاتِ وَتُقَالُ الْعَثْرَاتُ، وَلَيَكُنْ أَكْثَرَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلِيَذْعَ لِأَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُنَادِبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ، فَالْوُقُوفُ **صَحِيحٌ** فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً مُقْطِعاً، وَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي حَاشِيَةِ النَّاسِ.

## (واجبات الوقوف):

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَاقِلًا، وَوَقْفُهُ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ

رسول الله ﷺ: (ليبك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) **متفق عليه** ح (١٥٤٩)، م (١١٨٤). والتلبية سنة. ويستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه. ويستحب الإكثار منها على كل حال.

■ ٣٣: ماذا يندب لأمير الحج أن يفعله إذا وصلوا إلى تيمرة وقد زالت الشمس؟

السنة أن يخطب خطبتين قبل الصلاة، ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً.

■ ٣٤: ما هي سنن الوقوف بعرفة؟ وما هي واجبات الوقوف؟

من سنن الوقوف بعرفة الاغتسال، وندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبل القبلة

عاقِلٌ ولوَ ماَرَأً في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ، أَوْ وَقَفَتْ مُعْمَنٌ عَلَيْهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ وَقَدْ خَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَدَمٌ لِلْفَوَاتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

### (الإفاضة إلى المزدلفة):

فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، بِغَيْرِ مُزَاَحَمَةٍ وَإِيْدَاءٍ وَضَرْبِ دَوَابٍّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، وَيُوَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ، وَلَيَجْمَعُوهَا بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَإِذَا وَصَلُوهَا نَزَلُوا وَصَلُّوا وَبَاتُوا بِهَا، وَصَلُّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَيَأْخُذُونَ بِهَا حَصَى

حاضر القلب، فارغاً من أمور الدنيا، ويكثر من التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء، ويندب الإكثار من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) ثم ليذبح لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين. والأفضل في عرفة أن يكون ركباً مُطْفِئاً، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس. وأما واجبات الوقوف: فحضور جزء من عرفات عاقلاً.

### ■ ٣٥: ما حكم الوقوف بعرفة؟ ومتى يندى وقته، ومتى ينتهي؟

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقوله ﷺ: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) رواه أحمد (١٨٧٧٤). وأما وقت الوقوف: فيبدأ من زوال يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يوم النحر، فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت ولو ماَرَأً في لحظة فقد أدرك الحج.

### ■ ٣٦: ما حكم من فاتته الوقوف بعرفة أو حضر وهو مغس عليه؟ وإذا فاتته الوقوف ماذا ينبغي فعله؟

من فاتته الوقوف بعرفة سواء أكان غائباً أو كان مغس عليه فقد فاتته الحج، فيتحلل بفعل عمره فيطوف ويسعى ويخلى وقد خلى من إحرامه، ويحب عليه القضاء، ودم للفوات مثل دم التمتع.

الْحِجَارِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ لَفْطًا لَا تَكْسِيرًا، وَالْأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبَاقِلَا، وَيَقْفُونَ  
 بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُرْدَلَفَةِ،  
**وَيُنَادِبُ صُغُوهُ** إِنْ أَمَكَنَّ، وَهُنَالِكَ بِنَاءٌ مُخَدَّتٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ إِنَّهُ الْمَشْعَرُ  
 الْحَرَامُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالِدُعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ،  
 وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقْنَا لِيَذْكُرَكَ كَمَا هَدَيْتَنَا،  
 وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ «إِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ  
 عَرَفَاتٍ... إِلَى قَوْلِهِ عَفُورٌ رَجِيمٌ». رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي  
 الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

### (المسير إلى منى):

فَإِذَا أَسْفَرَ جَدًّا سَارُوا إِلَى مِئَةِ يَوْمًا وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ،  
 فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ وَهُوَ يَقْرُبُ مِئَةَ أَسْرَعُوا قَدْرَ زَمِيَةِ حَجْرٍ،  
 ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَكَمَا  
 يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُجْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمُنْتَقِظَةِ  
 مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ.

### ■ ٣٧: هل يُستحبُّ الجمعُ أم التأخيرُ إذا وصلوا إلى مرْدَلَفَةٍ؟

يُستحبُّ أَنْ يُوَخَّرُوا الْمَغْرِبَ لِيَجْمَعُوهَا مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
 مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَسَّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٣).

### ■ ٣٨: مَاذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ؟

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ وَالِدُعَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَفَضْتُمْ  
 مِنْ عَرَفَاتٍ فَاصْطَبُوا اللَّهَ بِمَنْدِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَنْظِرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ  
 كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَيِّنَ الْمُكَلِّينَ ﴿١٥١﴾ ثُمَّ أَوْبِشُوا مِنْ حَبِّكَ أَكْأَمَ الْكَأَسِ وَأَسْتَعْفِرُوا  
 اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩].

وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ التَّمْطُ الْحَصَى جَارٍ مِنَ الْمُزْدَلِيفَةِ وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ بُكْرَةَ  
أَخَذَهَا مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَشِّ وَالْمَسْجِدِ، وَكُلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقَطِّعُ  
الثَّلْبِيَّةَ، وَلَا يُلْبِي بَعْدَ ذَلِكَ.

(الرَّمْيُ):

صُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ بِبَطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، بِحَيْثُ  
تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ، وَيَرْمِي  
حِصَاةَ حِصَاةٍ بِيَمِينِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى  
يَاضُ إِنْطِئِهِ، وَيَرْمِي رَمِيًّا وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا.

٥- (الحلق):

فَإِذَا قَرَعَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَذِبًا إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَوْ ضَحَى، ثُمَّ  
يَخْلُقُ الرَّجُلَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ  
شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِهَا، وَالْأَفْضَلُ فِي التَّقْصِيرِ قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ  
شَعْرِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الرَّجْوِ.

■ ٣٩: مَنْ يَسْتَحِبُّ قَطْعَ الثَّلْبِيَّةِ؟

يَسْتَحِبُّ قَطْعَ الثَّلْبِيَّةِ عِنْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

■ ٤٠: هَلْ يَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ؟

يَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ.

■ ٤١: هَلِ الْحَلْقُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ؟ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الْحَلْقُ رَكْنٌ لَا يَنْتَمِ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَقِي سَحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ  
أَمَرَ الْمَوْسِ عَلَى رَأْسِهِ.

■ ٤٢: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ؟

التَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ فَقَطْ، أَمَّا لِلرَّجُلِ فَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ.

وَيَكُونُ حَالِ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكْبِرًا، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشَعْرِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَذْفُقُ شَعْرَهُ.

وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى زَأْبِهِ.

### (طواف الإفاضة):

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَصِفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ، وَإِلَّا سَعَى، وَلَأَنَّ السَّعَى أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، فَلَوْ أَتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازًا، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مُتَرَاخِبًا وَلَوْ إِلَى سِتِينَ.

### ■ ٤٣: ما حكم طواف الإفاضة؟ وماذا يفعل مَنْ لم يأت به؟

طواف الإفاضة ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ويبقى مُحْرِمًا إلى أن يأتي به.

### ■ ٤٤: ما الأفضل في ترتيب المناسك؟ وما حكم مَنْ خالف الترتيب؟

الأفضلُ تقديمُ الرَّمْيِ، ثم الحلقُ ثم الطوافُ، ولو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدَّمَ وأخَّرَ جازًا.

### ■ ٤٥: للرَّمْيِ والحلقِ والطوافِ وقتٌ تدخل فيه هذه المناسك ما هذا الوقت؟

يدخلُ وقتُ الثَّلَاثَةِ بنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ويخرجُ وقتُ رمي جمرَةِ الْعَقَبَةِ

## (التحلل):

وَلِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ:

١- فالأوّل يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيُّهَا كَانَ، إِذَا حَلَّقَ وَرَمَى، أَوْ حَلَّقَ وَطَوَّافًا، أَوْ رَمَى وَطَوَّافًا، فَمَتَى فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وَيَجُلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ.

٢- فَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ.

## (المبيت في منى):

فَإِذَا قَرَعَ مِنْ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ وَالشَّعْبِيِّ رَجَعَ إِلَى مِئْتَى وَبَاتَ بِهَا، وَيَلْتَقِطُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعَبِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً مِنْ مِئْتَى، وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَيَرْمِي الْجُمُرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، فَيَضَعُهَا فِيهَا، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حِصَايَاتٍ حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ.

بُخْرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>، وَيَسَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَّافِ مَتْرَاحِيًا.

## ■ ٤٦: بآي شيء يحصل التحلل الأول؟ وبأي شيء يحصل التحلل الثاني؟

للحج تحللان أول وثاني، فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان: إما حلق ورمي، أو حلق وطواف، أو رمي وطواف، فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول. ويجلُّ به جميع ما حرّم عليه ما عدا النساء: من وطءٍ وعقد نكاحٍ ومباشرة.

(١) المعتد أن رمي حجرة العقبة لا ينهي إلا بانتهاء أيام التشريق. الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي يُرْمِيهِ النَّاسُ، وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِحُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَإِذَا فَرَعَ مِنْهَا وَقَفَتْ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَوَاءً، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَعَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَبِيتُ بِمَنْىَ.

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِي وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً، فَيَرْمِي بِهَا الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا يَجُوزُ رَمِي الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي مَا بَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوْلَى، وَالْوُسْطَى ثَانِيًا، وَالْعَقَبَةَ ثَالِثًا.

**وَيُنذَبُ الْعُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ لِلرَّمِي، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِيِ التَّشْرِيقِ نُذِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّحْرِ، وَيُودِّعُهُمْ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ**

■ ٤٧: ما هي صورة رمي الجمار؟ وهل يجب الترتيب فيها؟ وهل يندب الغسل لرمي الجمرات؟

يرمي الجمرات الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد إليها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصة حصة، ثم يأتي الجمرات الثانية فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يأتي الجمرات الثالثة وهي جمرات العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع. ويجب رمي الجمار على الترتيب المذكور. و يُنذَبُ الْعُسْلُ كُلُّ يَوْمٍ لِلرَّمِي.

■ ٤٨: هل يجوز رمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال؟

لا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال.



بَيْنَ أَنْ يَتَّعَجَلَ فِي يَوْمَيْنِ وَيَبْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ التَّعَجِيلَ فَلْيَنْفِرْ، بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَى قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمَنَى امْتَنَعَ التَّعَجِيلُ، وَلِزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَرُمِيَ الْعِدْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعَجِيلَ بَاتَ بِمَنَى، وَالتَّقَطُّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً يَرْمِيهَا مِنَ الْعِدِّ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْفِرُ.

**وَيُنَادِبُ** أَنْ يَنْزِلَ الْمُحْصَبَ - وَهُوَ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ - وَقَدْ فَرَعَ مِنْ حُجْوِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الْإِعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجَلِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ.

### (طواف الوداع):

فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْهِ، وَوَقَفَ فِي الْمُلْتَمَزِ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَتَلَعَّنْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَابِكِكَ، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، وَيَتَعَدَّ عَنْهُ مَزَارِي، هَذَا أَوْأَنَّ

- **٤٩: متى يتخير المسلم في الرمي بين أن يتعجل في يومين وأن يتأخر؟**  
إذا أراد التعجيل فلينفر منها إلى مكة، بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب، فإذا غربت وهو بمنى امتنع التعجيل، ولزمه المبيت ورمي الغد. وإن لم يرد التعجيل بات بمنى، والتقَطُّ إحدى وعشرين حِصَاةً يرميها من العِدِّ بعد الزوال.

- **٥٠: ماذا يفعل من أراد الرجوع إلى بلده؟**  
من أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتين ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقري. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: (لا يفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم (١٣٢٧).

أُصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ  
وَلَا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْجِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي،  
وَأَحْسِنْ مُتَقَلِّبِي، وَارْزُقْنِي الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، واجتمع لي خَيْرِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَمْضِي عَلَى عَادَتِهِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.  
ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لَا تَعَلَّقُ لَهُ  
بِالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدْ بِطَوَافِهِ عَنِ الْوَدَاعِ، وَتَلَزَّمَهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ  
كَشَدَّ رَحْلِي وَشَرَاهُ زَادَ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَلِلْمَحَاطِضِ أَنْ تَنْفَرِ بِهَا وَدَاعٍ  
وَلَا دَمَ عَلَيْهَا.

**وَيُنَادِبُ** أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُلُذْ أَحَدًا بِمَرَاحِمَةٍ وَنَحْوِهَا،  
فَإِذَا دَخَلَ مَسَى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ  
ثَلَاثَةَ أَذْرُعَ، فَهَنَّاكَ يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْإِعْتِمَارِ،  
وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ، وَالطَّوَافِ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ  
الَّذِينَ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَتَصَلَّعَ مِنْهُ، وَيَزُورَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ، **وَيَحْرُمُ**  
أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ، وَلَا يَسْتَضِجِبُ  
شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ وَالْأَبَارِقِ الْمَعْمُولَةِ مِنَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا.

■ ٥١: ما حكم من طاف طواف الوداع ثم تشاغل بشيء لا علاقة له بالرحيل؟

من تشاغل بشيء لا علاقة له بالرحيل لم يُعتدَّ بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته،  
وإن تعلق بالرحيل كشد رحله وشراه زاده لم يضر.

■ ٥٢: ماذا يترتب على الحائض إذا لم ترجع إلى مكة لطواف الوداع؟

للحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أمير الناس  
أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه حُفَّتْ عن الحائض. رواه البخاري (١٧٥٥).

**(العمرة):**

**صِفَةُ الْعُمْرَةِ** أَنْ يُحْرِمَ بِهَا كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ مَكْبِيًّا فَمِنْ أَذَى الْجِلِّ، وَإِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَمِنْ الْبَيْقَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَحْرُمُ بِإِحْرَامِهَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا طَوَافٌ قُدُومٌ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ، رَأْسَهُ وَيَقْصُرُ وَقَدْ حَلَّ بِهَا.

**فَأَرْكَانُهَا:** إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ.

**وَأَرْكَانُ الْحَجِّ:** هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَالْوُقُوفُ.

■ ٥٣: هل يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره؟

يُحْرَمُ اخْتِذَ شَيْءٍ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ.

■ ٥٤: ما هي العمرة لغة وشرعاً؟ وما هي أعمالها؟

الْعُمْرَةُ لُغَةً: الزِّيَارَةُ. وَشَرْعاً: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَعَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ، وَأَعْمَالُهَا مَا يَأْتِي:

أ- الإحرام ب- الطواف ج- السعي بين الصفا والمروة د- الحلق أو التقصير.

■ ٥٥: من أين يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الْأَعْتِمَارَ؟

إِذَا أَرَادَ الْأَعْتِمَارَ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِلِّ إِنْ كَانَ مَكْبِيًّا، أَوْ مِنَ الْآفَاقِ، وَأَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ تَحْلُلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَمِنْ الْبَيْقَاتِ.

■ ٥٦: ما هي أركان العمرة؟

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ.

■ ٥٧: ما هي أركان الحج؟

أَرْكَانُهُ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ.

**(واجبات الحج):**

- ١- أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.
- ٢- رَمَى الْجِمَارِ.
- ٣و٤- الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِيَالِي مَنَى.
- ٥- طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ.

**■ ٥٨: ما هي واجبات الحج؟**

واجباته: كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والمبيت بمزدلفة وليالي منى، وطواف الوداع.

**■ ٥٩: ما هي سنن الحج؟**

سُنَنُ الْحَجِّ هِيَ كَمَا بَأْتِي:

- ١- رفع الصوت بالتلبية للرجل والإكثار من التلبية.
- ٢- دخول مكة نهاراً.
- ٣- التكبير والتهليل عند رؤية الكعبة.
- ٤- تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل ما يمس به، أو الإشارة إليه، ومس الركن اليماني.
- ٥- الرَّمْلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ وَالْإِضْطِبَاحِ فِيهَا لِلرَّجْلِ فِي الطَّوَافِ الَّذِي بَعْدَهُ سَعْيٌ.
- ٦- السعي بين الميادين الأخضرين للرجل.
- ٧- استقبال الكعبة عند الصعود على الصفا والمروة والتكبير والتهليل والتحميد.
- ٨- الخروج إلى منى يوم الثامن والمبيت بها، وصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح.
- ٩- الاغتسالات في عرفة ومزدلفة ومنى وللطواف والسعي.
- ١٠- الدعاء والإكثار من الذكر في عرفات. وأفضل شيء هو: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَجُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ تَحَلَّلَ: بَأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلَا قِضَاءَ.

١١- التكبير عند رمي الجمرات.

١٢- الوقوف عند المشعر الحرام في المبيت بمزدلفة.

١٣- الإكثار من شرب ماء زمزم.

■ ٦٠: ماذا يفعله مَنْ ترك ركنًا من أركان الحج؟

مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ يَجُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ.

■ ٦١: ماذا يلزم مَنْ ترك واجبًا من واجبات الحج؟

مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ.

■ ٦٢: ماذا يلزم مَنْ ترك سنةً من سنن الحج؟

مَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

■ ٦٣: ما هو الإحصار؟

الإحصار هو: أَنْ يُمْنَعَنَّ مِنْ أَحْرَمٍ بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ بِهِمَا وَمِنَ الْوَصُولِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ أَوْ مَنَعٍ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ إِرَادَتِهِ.

■ ٦٤: وماذا يفعل من أحصر؟

وَمَنْ أَحْصَرَ عَنْ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ، تَحَلَّلَ وَذَلِكَ بَأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَيُرِيقَ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ، وَإِلَّا أَخْرَجَ الْبِثْلَ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبِئُوا النَّجِجَ وَالْمُغْرِبَ بِأَنَّ كَانَ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْفَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِذُنُوبِكُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَدْيَ بِحَلْفِكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]

**(زيارة قبر النبي ﷺ):**

**وَيُنَادِبُ** إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكْرَمَ، فَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ قَدِيدِلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْحُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ، وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي الرُّؤُوسَةِ، وَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ، وَبُكْرَةُ الْإِصَاقِ الظَّهْرِ وَالبَطْنِ بِهِ، وَلَا يُقْبَلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُهُ.

[١٩٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحز رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه). **رواه البخاري (١٨١٢).**

**■ ٦٥: ما حكم زيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده؟**

يندب إذا فرغ من حججه أن يقصد مسجده النبي ﷺ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) **رواه مسلم (١٣٩٥)**. وإذا فرغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحدٍ يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أورد عليه السلام) **رواه أبو داود (٢٠٤٣)**.

ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكرٍ ثم يتقدم فيسلم على عمر رضي الله عنهما.

**■ ٦٦: ما حكم الطواف بالحجرة النبوية والتمسح بها وتقبيلها؟**

يحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز أن يتمسح بها أو يقبلها.

وَمِنْ أَفْبَحِ الْبِدْعِ أَكْلُ الثَّمْرِ فِي الرُّوضَةِ، وَيَزُورُ الْبَقِيعَ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ وَدَعَ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَالذُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ■ ٦٧: ما حكم زيارة البقيع؟

يُسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله: صلى الله عليه وآله (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة). أخرجه مسلم (١٢٣٦).

## كتاب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلَا يَقْلَمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ.

## كتاب الأضحية

### ■ ١ : ما هي الأضحية لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

الأضحية في اللغة: مشتقة من الضحوة، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس والضحى؛ وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيبضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها. وشرعاً: ما يذبح من النعم وهي الإبل والبقرة والغنم، ومنه المعز تقريباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2/108] عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يكبشين أملحين أقرنين، ذبهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما).  
رواه البخاري (5565) ومسلم (1966).

### ■ ٢ : ما حكم الأضحية؟ وماذا يُسْنُّ لمن أراد ذبْحَهَا؟ وما هو وقتها؟

حكمها: أنها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ويستحب لمن أراد ذبْحَهَا أَنْ لَا يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَلَا يَقْلَمَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ.



وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ظَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْحُطْبَتَيْنِ،  
وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ.

**ولا تُجْزَى إلا بإبلٍ أو بقرةٍ أو غنمٍ، وأقلُّ سنِّه في الإبل خمسٌ**  
سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي  
الثَّالِثَةِ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ،  
وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، **ولا تُجْزَى شاةٌ إلا عن واحدٍ، وشاةٌ أفضلٌ من**  
**شِرْكَةٍ فِي بَدَنَةٍ، وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ،**  
**وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصُّفْرَاءُ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ، ثُمَّ السُّودَاءُ.**

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين،  
ويخرج بخروج أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد العيد. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت بالسحر، وليس بواجب) **رواه الدارقطني (٤٨١٠)**. وعن أم  
سلمة رضي الله عنها: (أنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي،  
فليمسك عن شعره وأظفاره) **رواه مسلم (١٩٧٧)**. عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:  
(إن أول ما يبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فنحرم، من فعله فقد أصاب سنتنا،  
ومن ذبح قبل فإنا ما هو لحم قدمه لأهله، ليس من الشك في شيء) **رواه البخاري (٩٥١)**.

### ٣: هل يجزي في الأضحية غير الإبل والبقرة والغنم من بهيمة الأنعام؟

لا يجزي في الأضحية غير الإبل والبقرة والغنم من بهيمة الأنعام، لقوله تعالى:  
**﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾** [الحج: ٣٤/٢٢].

### ٤: ما هي سنُّ الأضحية التي تُجْزَى في الذَّبح؟

أقلُّ سنِّها في الإبل خمسٌ سنين ودخل في السادسة، وفي البقر والمعز سنتان  
ودخلت في الثالثة، وفي الضأن سنة ودخل في الثانية.

### ٥: كم تُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ فِي الْأَضْحِيَةِ؟

تُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

**وَتَشْتَرَطُ سَلَامَةُ الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تُنْقِصُ اللَّحْمَ، فَلَا تُجْزَى**  
**الْعُرْجَاءُ وَالْمَعْرُوءَاتُ وَالْمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازًا، وَلَا تُجْزَى**  
**الْعَجْفَاءُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْجَرَبَاءُ، وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنَيْهَا وَأَبْيَنَ وَإِنْ**  
**قَلَّ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ فَخْذِهَا وَنَحْوِهِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَتُجْزَى مَشْرُوطَةً**  
**الْأُذُنِ، وَمَكْسُورَةً كُلُّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضِهِ.**

عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. (رواه مسلم (١٣١٨)).

■ **٦: هل تُجْزَى شاةٌ عن واحدٍ؟ وأيهما أفضل شاةٌ يُضحى بها أم شركة في بدنة؟**  
 تُجْزَى شاةٌ عن واحدٍ، وشاةٌ أفضلٌ من شركة في بدنة.

■ **٧: أيهما أفضل في الأضحية في بهيمة الأنعام؟**  
 أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء.

■ **٨: هل يُشترط أن تكون الأضحية سليمة من العيوب؟**  
 تُشترط سلامة الأضحية من العيوب التي تُنقص اللحم: فلا تُجْزَى العرجاء،  
 والعوراء، والمريضة، فإن قَلَّتْ هذه الأشياء جازًا. ولا تُجْزَى العجفاء،  
 والمجنونة، والجرباء، والتي قطع بعض أذنها وأبين - أي فصل عن بدنها، لأن  
 في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها - وإن قلَّ. عن البراء بن  
 عازب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيّن  
 عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي.  
 رواه أحمد في مسنده (١٨٦٦٧)).

■ **٩: هل تُجْزَى في الأضحية مشروطة الأذن أو مكسورة القرن أو بعضه؟**  
 تُجْزَى في الأضحية مشروطة الأذن أو مكسورة القرن أو بعضه لأن ذلك  
 لا ينقص اللحم.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ فَلْيُحَضِّرْ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ التَّلْتِ، وَيُهْدِيَ التَّلْتِ، وَيَتَصَدَّقَ بِالتَّلْتِ.

**وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وَإِنْ قَلَّ، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي التَّيِّبِ، وَلَا يَجُوزُ تَبَعُهُ وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُنْدَوَّرَةِ.**

### ■ ١٠: ما حكم ذبح الأضحية للمضحي؟ وهل يندب الحضور عند الذبح؟

الأفضل أن يذبح بنفسه، فإن لم يحسن فليحضر. عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (٥٥٦٥). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك) رواه الحاكم (٧٥٢٥).

### ■ ١١: هل تجب النية على المضحي عند الذبح؟

تجب النية على المضحي عند الذبح. لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور والمتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات).

### ■ ١٢: ما هو الأفضل في توزيع الأضحية؟

يندب أن يأكل التلث، ويهدي التلث، ويتصدق بالتلث. دل على استحباب هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِكَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرٍ اللَّهُ لَكُم فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُ مُكَلَّمَاتٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَائِلَ وَالْمَعْنَى كَذَلِكَ سَخَّرْنَا لَكُم لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: ١٣٦/٢٢). البدن: جمع بدنة، وهي: ما يهدي إلى الحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي.

### ■ ١٣: هل يجب التصدق من الأضحية ولو قليلاً؟

يجب التصدق من الأضحية ولو قليلاً. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء) فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: (كلوا)

**(العقيقة):**

**يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً، وَأَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنَيْهِ الْبُئْنَى، وَيُقِيمَ فِي الْبُشْرَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً فِشَاءً، وَتَطْبُخُ بِحُلْوٍ، وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنِ كَمُحَمَّدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ.**

وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها) رواه البخاري (٥٥٦٩).

■ **١٤: هل يجوز بيع الجلد أو اللحم من الأضحية؟**

لا يجوز بيع الجلد أو اللحم من الأضحية، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له). رواه البيهقي (١٩٧٠٨).

■ **١٥: هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة؟**

لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة.

**العقيقة**

■ **١٦: ما هي العقيقة لغةً وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟**

هي في اللغة: مشتقة من العَقَّ، وهو الشق والقطع. وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع.

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود. سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق. والأصل في هذا: ما رواه سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري (٥٤٧١). وفي رواية عند الترمذي (١٥١٣): (أن رسول الله أمرهم: عن الغلام شاتان مكافتان، وعن الجارية شاة).

■ **١٧: ماذا يفعل من ولد له مولود؟**

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ

## باب الأطعمة

يُؤْكَلُ بَقَرُ الْوَحْشِ، وَجِمَارُ الْوَحْشِ، وَالضَّبُعُ، وَالشَّعْلَبُ،  
وَالْأَرْتَبُ، وَالْقَنْدُ، وَالْوَيْزُ، وَالظَّنِي، وَالضَّبُّ، وَالنَّعَامَةُ، وَالْحَيْلُ.

فصة، وأن يؤذن في أذنيه اليمنى ويقيم في اليسرى، ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتين  
تجزيان في الأضحية، وإن كانت جارية فشاةً. وتطبخ بخلو، ولا يكسر العظم،  
ويفرق على الفقراء. ويسميه باسم حسن: مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. عن سُمَيْرَةَ رضي الله  
قال: قال رسول الله ﷺ: (الغلام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَسْمَى،  
ويحلق رأسه) **رواه الترمذي (١٥٥٩)**. وعن علي بن أبي طالب رضي الله قال: عتق  
رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزينة  
شعره). فوزناه، فكان وزنه درهماً. **رواه الحاكم (٧٥٨٩)**. وفي رواية عند الترمذي: أن  
رسول الله أمرهم: عن الغلام شاتان مكافشتان، وعن الجارية شاة. وروى  
أبو رافع رضي الله: أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله - حين ولدته فاطمة رضي الله  
بالصلاة. **رواه الترمذي (١٥١٤)**. عن ابن عمر رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب  
أسمانكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن). **رواه أبي داود (٤٩٥١)**.

## الأطعمة

■ ١٨: ما معنى الأطعمة؟ وما دليل مشروعيتها في بيان ما يحل أكله منها  
وما يحرم؟

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكل، والمراد هنا: بيان ما يحل أكله منها  
وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يحتسب المسلم أكل ما حرم  
منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد. والأصل في جل ما أحلّ قوله تعالى:  
﴿يَأْتِيهَا الْبُرُكُ مَاتُوا كَمَا كُنْتُمْ مَاتُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَشْكُرُوا لِيَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْلَمُونَ﴾  
[البقرة: ١٧٢/٢]. والطيبات: ما تستطيه النفوس السليمة وتشتهيه. وفي تحريم ما حرم  
قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْحَنِزِيرَ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ. يَغْتَيَّرُ اللَّهُ قَمِيْنَ  
أَشْطَرَّ عَلَيْهِ سَبَاحٌ وَلَا عَابَرٌ فَلَا يَأْتِ عَلَيْهِ إِذْ أَنَّهُ عَقُورٌ رَجِيحٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

ولا يُؤْكَلُ السُّنُورُ، ولا الْحَمْرَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ كَالثَّمَلِ وَالذَّبَابِ  
وَنَحْوِهِمَا، ولا ما يَنْقَوِي بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّجْرِ وَالذَّبِّ وَالذَّبِّ  
وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهِمَا، وما يَضْطَاذُ بِالْمِخْلَبِ كَالضَّفَرِ وَالشَّاهِبِ وَالْحِدَاةِ  
وَالغُرَابِ، إلا غُرَابَ الرِّزْعِ فَيُؤْكَلُ  
وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ كَالْبَغْلِ وَالْيَعْفُورِ.

■ ١٩: هل يجوز أكلُ المَطْعوماتِ التالية:

بقر الوَحْشِيِّ، وحمار الوَحْشِيِّ، والضَّبُّعُ والثعلبُ، والأرنبُ، والقَنْفُذُ،  
والوَيْزِرُ، والظبيُّ، والضَّبُّ، والثعامةُ، والخيلُ؟.

يجوز أكلها. أما حمار الوحش فقد أمر ﷺ أبا قتادة ؓ بأكله في حجة  
الوداع كما في البخاري (١٨٢٣). وأخرج أبي داود (٣٨٠٣) عن جابر بن  
عبد الله ؓ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُّعِ، فقال: (هو صيد، ويجعل فيه  
كيش إذا صاده المُحْرِمُ). وعن عبد الله بن عمر ؓ قال: قال النبي ﷺ: (الضَّبُّ  
لست أكله ولا أحرمه). *رواه البخاري*. وعن أسماء ؓ قالت: نحرنا فرساً على عهد  
رسول الله ﷺ فأكلناه. *رواه البخاري (٥٥٣٦)*.

■ ٢٠: هل يؤكَلُ السُّنُورُ أو ما يَنْقَوِي بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ، وَالذَّبِّ، وَالْقِرْدِ، وَالذَّبِّ  
أو ما يَضْأُ بِالْمِخْلَبِ كَالضَّفَرِ، وَالغُرَابِ؟

لا يجوز أكلها. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن السُّنُورَ  
سَبْعٌ) *رواه أحمد (٨٣٤٢)*. وعن ابن عباس ؓ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل  
ذي ناب من السباع، وعن ذي مخلب من الطيور). *رواه مسلم (١٩٣٤)*.

■ ٢١: هل يجوز أكلُ البَغْلِ؟

لا يجوز أكله. عن جابر ؓ قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال  
والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل). *رواه*  
*أبو داود (٣٧٩١)*.

وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ.

وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلُهُ كَالسَّمِّ وَالرُّجَاجِ وَالتَّرَابِ، أَوْ كَانَ نَجَسًا، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا كَالْبِصَاقِ وَالمَنِيِّ: لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الغَيْرِ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ أَكَلَ المَيْتَةَ.

#### ■ ٢٢: هل يجوز أكل صيد البحر؟

يجوز أكل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح لقوله تعالى: ﴿أَيُّلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمًا لَكُمْ وَلَسْيَاخُوتًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه ابن ماجه (٣٣١٤).

#### ■ ٢٣: هل يجبل أكل السم والزجاج والتراب أو ما كان نجساً أو طاهراً مستقدياً كالبصاق وغيره؟

لا يجبل أكله. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِهِمُوكُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢]. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار). رواه ابن ماجه (٢٣٤٠).

#### ■ ٢٤: ما هو القدر المسموح في أكل الميتة عند الاضطرار إلى ذلك؟

القدر المسموح في أكل الميتة عند الاضطرار ما يسد الرئق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخنزيرِ وَمَا أُؤْتِيَ بهِ بغيرِ ائْتِةٍ مِّنْ أَضْطَرٍّ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا عَارٍ فَلاَ إِنتِمَ عَلَيْهِ إِذْ أَنَّهُ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

#### ■ ٢٥: ماذا يفعل من وجد ميتة و طعام الغير أو وجد ميتة وصيداً وهو مُحْرَمٌ؟

يأكل الميتة. وهذا إذا كان أكل الميتة لا يضر بنفسه، فإن كان يضره ذلك أكل غيرها.

## باب الصيد والذبائح

**لا يَجِلُّ** الحَيَوانُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ، إِلَّا السَّمَكُ وَالْجَرَادُ **فَيَجِلُّ** مِيتَتُهُمَا، **وَيُحْرَمُ** مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌّ وَعَابِدٌ وَتَنِي وَنُصْرَانِي الْعَرَبِ،

## الصيد والذبائح

## ■ ٢٦: ما هو الصيد لغة وشرعاً؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً، أي: قتصه، وأخذة جلسة أو بحيلة. وشرعاً: الصيد خاص بما كان مأكولاً. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَيْرُ السَّمَاءِ مَا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ وَمَا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ وَمَا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ وَمَا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ﴾ (المائدة: ١/٥).

## ■ ٢٧: ما هي الذبائح؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة. والمقصود به: الحيوان الذي تمت تذكيبته على وجه شرعي بالشروط الآتية، وكان مما يجوز أكله. والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَرْبَعُ أَعْيُنِهِمْ وَمِمَّا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ وَمِمَّا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ وَمِمَّا ذُبِحَ عَلَى نَفْسٍ أَوْ عَلَى كَلْبٍ أَوْ عَلَى خنزيرٍ﴾ (المائدة: ٣/٥). أي: ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم.

## ■ ٢٨: متى يَجِلُّ أكلُ الحيوان؟ وما هو الذي يَجِلُّ أكلُهُ من غير ذكاة؟

لا يَجِلُّ أكلُ الحيوان إلا بالذكاة، لقوله تعالى في آية المائدة: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ﴾ (المائدة: ٣/٥). أي: ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم، وسمي الذبح ذكاة لأن فيه تطيب لحم الحيوان بخروج الدماء الخبيثة منه. والذي يَجِلُّ أكلُهُ من غير ذكاة السمك والجراد. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه ابن ماجه.

## ■ ٢٩: ما حكم ذبيحة المَجُوسِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُرْتَدِّ وَنُصْرَانِي الْعَرَبِ؟

يُحْرَمُ أكلُ ما ذَبَحَهُ هؤلاء لأنهم ليسوا بمسلمين ولا أهل كتاب، وإنما تحل ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي، وهو يهودي أو نصراني.



**وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقَطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُتَفَصِّلًا.**

وما قُذِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرَطَ قَطْعُ حُلُقُومِهِ وَمَرِيئِهِ، **وَيُنْدَبُ** أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يُجَدَّ الشَّفْرَةَ، وَيُسْرَعَ إِمْرَارُهَا، وَيُسْمَى اللهُ تَعَالَى، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقَطَعُ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً مُعَقَّلَةً، وَيَذْبَحَ مَا عَداها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلَّ.

### ■ ٣٠: ما هي الأمور الجائزة وغير الجائزة المتعلقة بألة الذبح؟

يجوز الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقَطَعُ مِنْ حَدِيدٍ وَرِصَاصٍ وَحَجَرٍ، إِلَّا السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ. لِأَنَّ الذَّبْحَ بِهِمَا فِيهِ تَعْلِيبٌ لِلْحَيَوَانَ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ حَقٌّ عَلَى صُورَةِ الذَّبْحِ..

### ■ ٣١: ما الشروط المتعلقة بالذبوح؟ وماذا يُنْدَبُ قَبْلَ الذَّبْحِ؟

يشترط أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة، وأن يقطع عند الذبح كلاً من الحلقوم والمرئ، ويندب أن يوجهه إلى القبلة، وأن يُجَدَّ الشَّفْرَةَ وَيُسْرَعَ فِي إِمْرَارِهَا وَيُسَمَّى اللهُ تَعَالَى، وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَقَطَعُ الْأَوْدَاجَ كُلَّهَا، وَأَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ قَائِمَةً مُعَقَّلَةً، وَيَذْبَحَ مَا عَداها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَلَا يَكْسِرُ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلُخَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ، فَإِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَهَا لَمْ تَحِلَّ. عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْحَ ذَيْبَتَهُ) رواه مسلم (1400). وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا). رواه البخاري

وَأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوْ الْجَارِحَةُ الْمُعْلَمَةُ فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ **حَلٌّ** إِذَا أُرْسِلَهُ بِصَبْرٍ تَجِلُّ ذَكَاتُهُ، وَنَمَّ يُمْتُ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلَّ بِحَدِّهِ، وَلَا أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ مَاتَ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ **حَلٌّ** وَإِنْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَمَاتَ، أَوْ غَابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً: **لَمْ يَحُلَّ** وَإِذَا نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْوَهُ وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ، أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجُهُ، فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ **حَلٌّ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومسلم . عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته بتحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة، سنة محمد صلى الله عليه وسلم). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١٣).

### ■ ٣٢: ما هي وسيلة الاصطياد المشروعة لجواز أكل الصيد؟

كل ما يجرح من محدّد سواء كان حديداً أو رصاصاً أو سهماً أو غير ذلك مما يجرح الحيوان فيموت بجرحه جاز وحلّ أكله.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أنهرَ الدمَ ودُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٨). ولو كان ما يُصَادُ بِهِ شَيْئاً لَا حَدَّ لَهُ وَإِنَّمَا يُقْتَلُ بِضَغْطِهِ أَوْ بِثِقَلِهِ كَحَجَرٍ لَا حَدَّ لَهُ وَمَاتَ الْحَيْوَانُ بِسَبَبِهِ لَمْ يَجْزِ أَكْلُهُ. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المِعْرَاضِ؟ فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد) أي: موقود، وهو المقتول بالخشب. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٤). أو ما كان من إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فلو أرسل جارحة من سباع البهائم أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُرَادُ اصْطِيادُهُ فَجَرِحَتْهُ، وَلَمْ تَأْكُلْ وَمَاتَ بِجَرْحِهِ جَازٌ وَحَلٌّ أَكْلُهُ. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل فكل. وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٤).

### ■ ٣٣: ما حكم الحيوان الذي مات بثقل الجارحة؟

يحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَا بَيْنَ لَيْسَانِ تِلْكَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِمَا عَلَّمْنَا اللَّهُ تَكْفُوراً بِمَا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤/٥]. ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح.

## باب النذر

لا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَى بِاللَّفْظِ وَهُوَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا، فَيَلْزِمُهُ الْإِثْمَانُ بِهِ.

■ ٣٤: ما حكم الحيوان الذي أصابه سهمٌ فوقع في ماءٍ أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتاً؟  
لم يَجُلْ أَكْلُهُ لاحتمال موته بسبب آخر. لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: (وإن وقع في الماء فلا تأكل).

■ ٣٥: ما حكم الحيوان الذي نذ وتعدر ردهً أو تردى في بئرٍ وتعدر إخراجهُ فرماه بحذيفةٍ في أي موضع كان من بدنيهِ؟  
يحل أَكْلُهُ. عن رافع بن خديج رضي الله عنه: أنه رضي الله عنه أصاب نهب إبلٍ وغنم، فنذ منها بعير، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحيسه - أي مات - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل هذا) رواه أبي داود (٢٨٢٣).

## النذور

■ ٣٦: ما هو النَّذْرُ لُغَةً وَشَرَعاً؟ وما هو الدليل على مشروعِيته؟  
النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة. والأصل في مشروعِيته قوله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ النَّذْرَ وَيَخَافُونَ يُومًا كَانَتْ تُرْتَبُ مِنْتَلْبِكِ﴾ [الإنسان: ٧/٧٦]. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن بعدكم قوماً يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يُنذون، ويظهر فيهم السمن) رواه البخاري (٦٦٥١).

■ ٣٧: ما حكم النَّذْرِ؟  
النذر مشروع، إلا أنه مكروه لأنه لا يأتي بخير. وهو نوع من العبادات غير أنه لا يَصِحُّ إلا من مسلمٍ مكلفٍ في قُرْبَى كَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزِمُهُ الْإِثْمَانُ بِهِ. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) رواه البخاري (٦٦٩٦).

وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّ شَفَى اللَّهِ مَرِيضِي فَعَلَيْ كَذَا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا التَزَمَهُ جُنْدَ الشَّفَاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعَضْبِ فَقَالَ: إِنَّ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَيْ كَذَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَاكِبًا فَحَجَّ مَاشِيًا، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًا فَحَجَّ رَاكِبًا **أَجْرًا** وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ، **وَيَحِبُّ** أَنْ يَفْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ يَتَكَبَّفَ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمُهُ.

■ ٣٨: ما حكم من علق نذره على شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضى فعلى كذا؟

يلزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء. عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ركب البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرًا. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها). **رواه أبو داود (٣٣١٠).**

■ ٣٩: ما حكم نذر اللجاج والغضب كأن يقول: إن كلمت زيداً فعلى كذا؟

هو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وهو تنفيذ ما التزمه من القرابات وبين كفارة اليمين. عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كفارة النذر كفارة اليمين) **رواه مسلم (١٦٤٥).**

■ ٤٠: ما حكم من نذر أن يحج راكباً فحج ماشياً أو نذر أن يحج ماشياً فحج راكباً؟

يجزه ذلك وعليه دمٌ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يصنع بشقاء أحدك شيئاً، فلتحج راكباً، ولتكفر عن يمينها). وفي رواية: فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هدياً. **رواه أبو داود (٣٢٩٨).**

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِغَيْرِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالْتِشْرِيقِ وَرَمَضَانَ  
وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةَ لَزِمَهُ رَكَعَتَانِ، أَوْ عِتْفًا أَجْزَأَهُ، مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ.

■ ٤١: ما حكم مَنْ نَذَرَ الْمُضِيِّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى؟  
يلزمه ذلك لأن القصد إليها عبادة<sup>(١)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومسجد الأقصى) رواه البخاري (١١٨٩).

■ ٤٢: ما حكم مَنْ نَذَرَ الْمُضِيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ؟  
لا يلزمه ذلك، لأن غير المساجد الثلاثة ليس لها منزلة، فليس في قصده  
بالذات قرينة.

■ ٤٣: هل يقضي مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالْتِشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ  
وَالنَّفَاسِ؟

لا يقضي أيام العيد والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفاس. لأنها مستثناة  
من أيام السنة شرعاً، ولو لم تستثن.

■ ٤٤: ما حكم مَنْ نَذَرَ صَلَاةً؟  
تلزمه ركعتان لأنها أقل صلاة واجبة شرعاً فيحمل نذره عليهما.

(١) المعتمد عدم وجوب المضى إلى مسجد المدينة أو الأقصى، كما اعتمده في المعنى  
والتحفة. الفرج بعد الشدة.

القسم الثاني

# المعاملات



## كِتَابُ الْبَيْعِ

**لا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، فَالْإِجَابُ:** هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ تَمَلَّكْتُكَ، وَالْقَبُولُ: هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ، **وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ:** اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقُولَ: بِعْتُكَ، **وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ:** بِعْتُكَ، فَيَقُولَ: بِعْتُكَ، فَهَذِهِ ضَرَائِحُ.

## البيوع

### ١: ما هو البيع لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

البيع: لغة مبادلة شيء بشيء، مادياً أو معنوياً، وفي معناه الشراء. قال تعالى: ﴿وَتَشْرُوهُ بِعَسَىٰ يُغْنِيَٰ عَنْكَ دَرَاهِمٌ مَّعْدُودَةٌ وَكَانُوا يَدِينُ مِنَ الْيَهُودِ﴾ [يوسف: ١٢/٢٠].  
وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْءَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]. وعن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: (عمل) - وفي رواية: كسب - الرجل بيده، وكل بيع مبرور) رواه أحمد (١٧٢٦٥).

### ٢: ما هي أركان البيع؟

الصيغة: فلا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، فالإيجاب: هو أن يقول البائع أو وكيله، بعْتُكَ، والقبول: هو أن يقول المشتري أو وكيله: اشتريت أو قبلت. فهذه



**وَيُنْعَقِدُ** أَيْضاً بِالْكَنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ، مِثْلُ حُذِّهِ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا، وَيُنَوِّي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيُقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

**وَيَحِبُّ** أَلَّا يَطْلُونَ الْفُضْلَ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عُرْفاً، وَإِشَارَةً الْأُخْرَسِ كَلْفَظِ النَّاطِقِ.

### وَشَرْطُ الْمُتَبَايَعِينَ:

١- الْبُلُوغُ. ٢- الْعَقْلُ.

٣- عَدَمُ الرُّقِّ.

٤- عَدَمُ الْحَجْرِ.

٥- عَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقِّ.

٦- الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُضَحَفٌ، أَوْ مُسْلِمٌ لَا يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ.

٧- عَدَمُ الْجِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ.

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَالِغِ فِي الشَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْأَذْنِ، **وَلَا يَجُوزُ** لِأَحَدٍ مُعَامَلَةَ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ، بَيِّنَةً، أَوْ يَقُولُ السَّيِّدُ، وَلَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلَ الْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ.

الصبيغة صريحة في عقد البيع فلا تحتاج إلى نية. ويتنقذ أيضاً بالكناية مع النية مثل: خله بكذا، أو جعلته لك بكذا. إذا نوى ذلك البيع، وإشارة الأخرس كلفظ الناطق.

وشروط المتبايعين ١- البلوغ ٢- العقل ٣- عدم الرق ٤- عدم الحجر ٥-

عدم الإكراه بغير حق ٦- الإسلام فممن يشتري له مضحف أو مسلم لا يغتنق عليه

٧- عدم الجرابية في شراء السلاح.

■ ٣: كيف يتصرف العبد البالغ إذا أذن له سيده في التجارة؟

يتصرف بحسب الإذن.

**(حكم المبيع في مدة الخيار):**

وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس، ما لم يتفرقا، أو يختارا الإمضاء جميعاً، أو يقسحهما.

ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها، لهما أو لأحدهما، إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفريق قبل القبض، كما في الربا والسلم.

وإذا كان الخيار للبائع وخذته فالمبيع في زمن الخيار ملكه، وإذا كان للمشتري وخذته فالمبيع في زمن الخيار ملكه، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف، إن تم البيع تبين أنه كان ملكاً للمشتري، وإن فسح البيع تبين أنه كان ملك البائع.

■ ٤: ما الحكم لو تصرف العبد في التجارة بغير إذن سيده؟  
لا ينعقد بيعه.

■ ٥: هل يجوز أن يتبايع أحد مع العبد الذي لم يأذن له سيده بيته أو بقوله؟  
لا يجوز لأحد أن يتبايع معه، إلا أن يعلم أن سيده أذن له بيته أو بقوله.

■ ٦: كيف يثبت خيار المجلس؟

إذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس، والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع بعدما تم وانعقد صحيحاً ما لم يتفرقا. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - ما دام في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع ولم يتفرقا عنه بأبدانهما - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) رواه البخاري (٢٠٧٩).

■ ٧: ما هو خيار الشرط؟ وماذا يشترط فيه؟

خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما: أن له الخيار في

## (فضل) لِلْمَبِيعِ

## شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا.
- ٢ - مُتَّعًا بِهِ.
- ٣ - مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ.
- ٤ - مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ.
- ٥ - مَعْلُومًا.

حق فسخ العقد، خلال مدة معلومة ثلاثة أيام فما دونها إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرُّق قبل القبض كما في الرِّبَا والسَّلَم، وأما شرطه فإذا كان الخيار للبايع وحده فالمبيع في زمن الخيار يملكه، وإذا كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار يملكه، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف: إن تمَّ البيع تبين أنه كان يملكاً للمشتري، وإن فُسخ البيع تبين أنه كان ملك البايع.

والدليل على ما سبق: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخَدَع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: (إذا بايعت فقل: لا خِلافة) وفي رواية: (ولي الخيار ثلاثة أيام) والخِلافة معناها الغبن والخداع **رواه البخاري (٢١١٧)**. وعند البيهقي بإسناد حسن: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال).

## ■ ٨: ما هي شروط المبيع؟

للمبيع شروطٌ خمسة:

- ١- أن يكون طاهراً ٢- متتفعاً به ٣- مقدوراً على تسليمه ٤- مملوكاً للعاقِد أولمَنْ نَابَ الْعَاقِدَ عَنْهُ ٥- معلوماً.

عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرمَّ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح- يجعلونها في

**فَلَا يَبِيعُ بَيْعَ عَيْنٍ نَجَسَةٍ كَالْكَلْبِ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَطْهِيرَهَا كَاللَّبَنِ وَالذُّهْنِ مَثَلًا، فَإِنْ أُمَكِّنَ كَتُوبٍ مُتَنَجِّسٍ جَازٌ.**

**وَلَا يَبِيعُ بَيْعَ مَا لَا يُسْتَنْفَعُ بِهِ كَالْحَشْرَاتِ، وَحَبَّةِ جَنْطَةِ، وَأَلَاتِ الْمَلَاهِمِ الْمُحْرَمَةِ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ كَعَبْدِ أَبِي، وَطَبِيرِ**

مصايح ويوقدون قليلاً فيها ليستضيئوا بها- الناس؟ فقال: (لا، هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) **رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).** وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن- ما يعطى للكاهن أجرة على كهنته. **رواه البخاري (٢٢٣٧).**

■ **٩: هل يبيع عين نجسة مثل الكلب والخنزير أو متنجسة ولا يمكن تطهيرها مثل اللبن؟**

لا يبيع عين نجسة مثل الكلب والخنزير أو متنجسة لا يمكن تطهيرها مثل اللبن فإن أمكن مثل ثوب متنجسة جاز.

■ **١٠: هل يجوز بيع ما لا يُسْتَنْفَعُ به؟**

لا يجوز بيع ما لا يُسْتَنْفَعُ به مثل آلات اللهو. فإنه لا ينتفع بها، ولأنه يحرم استعمالها شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ يَقْرَىٰ ظُهُورُهُمْ وَأَصْلُهُمْ هُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [القمان: ٢٦/٣١]. وقد فسّر (لَهُوَ الْحَدِيثِ) بالطبل والغناء. (ابن جرير). وعن أبي عامر - أو: أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الجمر والحبر، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم - جبل أو رأس جبل - يروح عليهم بسارحة لهم، بأنهم يعني الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) **رواه البخاري (٥٥٩٠).**

■ **١١: هل يجوز بيع ما لا يقدر على تسليبه؟**

لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليبه، مثل سمك في ماء أو مغصوب لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز، وإن تبين عجزه فله الخيار.

طائره، ومغضوب، لَكِنَّ إِنْ بَاعَ الْمَغْضُوبَ مِنْهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرَاهُ جَارًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْبُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ، وَلَا يَبِيعُ نَضْفَ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنْاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَتُوبٍ لَخِيْنٍ جَارًا.

**ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن، ولا بيع الفضولي - وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة - ولا يبيع ما لم يُعَيَّن كأحد العبدَيْن، ولا يبيع عين غائبة عن عين، مثل بعثك الثوب**

■ **١٢: هل يجوز بيع ما تنقص قيمته؟**

لا يجوز بيع ما تنقص قيمته، مثل الإناء المكسور أو الثوب المقطوع، لكن إذا لم تنقص قيمته كتوب لخبين جاز. (وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال). كما روى البخاري (٢٤١٣).

■ **١٣: هل يجوز بيع المرهون من غير إذن المرتهن؟**

لا يجوز بين المرهون من غير إذن المرتهن لتعلق حقه به.

■ **١٤: من هو الفضولي؟ وهل يجوز بيعه؟**

الفضولي: هو الذي يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة. ولا يجوز بيعه لأنه لا ولاية له على المبيع حال العقد. ولقوله ﷺ: (ولا يبيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود (٢١٩٢).

■ **١٥: هل يجوز بيع ما لم يُعَيَّن؟**

لا يجوز بيع ما لم يُعَيَّن مثل لو قال: أحد السيارتين أو أحد الدارين. لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر. وعن أبي هريرة ؓ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر). رواه مسلم (١٥١٣).

■ **١٦: هل يجوز بيع عين غائبة عن العين؟**

لا يجوز هذا البيع لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر. بخلاف ما لو باعه شيئاً موصوفاً في اللعة، كان بقول: بعثك ثوباً صفة كذا وكذا، فإنه يصح.

الرَّوْزِيِّ الَّذِي فِي كُمِّي، وَالْفَرَسَ الْأَدْهَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبَلِي، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَّعَبِرُ فِي مُدَّةِ الْعَيْتَةِ غَالِيًا جَارًّا.

وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةً حِنْطَةً وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُهَا، أَوْ بَاعَ قَيْنًا بِمُرْتَمَةٍ فَيَضُرُّهُ مُشَاهِدَةٌ وَلَمْ يُعْلَمْ وَزْنُهَا جَارًّا وَتُكْفَى الرُّؤْيَةَ.

**وَلَا يَبْصُحُ بَيْعُ الْأَعْمَى وَلَا شِرَاؤُهُ، وَطَرِيقُهُ التَّوَكُّيلُ، وَيَبْصُحُ سَلْمُهُ بِعَوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ.**

### فصل في الربا

**لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعْمُ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ**

- ١٧: ما حكم من يبيع كومة حنطة أو تمر وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها؟  
جاء هذا البيع لأن الغالب أن الأجزاء لا تختلف، وتعرف جملتها بروية ظاهرها.
- ١٨: هل يصح بيع الأعمى وشراؤه؟  
لا يصح بيعه وشراؤه إلا السلم بعوض في ذمته، ولكن يصح بيعه وشراؤه بالتوكيل.

### الربا

- ١٩: ما هو الربا لغةً وشرعاً؟ وهل يجوز التعامل به؟  
الربا - في اللغة - الزيادة، وشرعاً: نوع من التعامل تنحقق فيه زيادة على شكل مخصوص، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي. ولا يجوز التعامل به لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِينِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا بِنِعْمَةِ رَبِّنَا كُنَّا مُتَحِدِينَ وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِمَا عَمِلْنَا لَشَدِيدِ النَّاسِطِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].  
عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل الربا وموكله وكتابه وشاهدبه، وقال: (هم سواء). - رواد مسلم (١٠٧٧٤).

الأشياء، فإذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسه، كَبُرَ بِرُّ اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةِ أُمُودٍ :

- ١- المماثلة في القَدْرِ.
- ٢- التفاضُّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.
- ٣- الحُلُولِ.

وإنْ كَانَ مِنْ عَيْبِ جَنَسِهِ كَبُرَ بِشَعِيرِ اشْتِرَاطِ شَرَطَانٍ :

- ١- الحُلُولِ.
- ٢- التفاضُّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَارَ التَّفَاضُلُ.

## ٢٠: ما هي الأشياء التي تدخل في الرِّبَا؟ وما هي علة الرِّبَا؟

لا يحرم الرِّبَا إلا في المطاعم والذهب والفضة، والعلة في تحريم المطاعم الطَّعْم، وفي تحريم الذهب والفضة الثمنية. دلَّ على ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل). فدل على أن العلة كونه مطعوماً. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، بدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان بدأ بيد) رواه مسلم (١٥٨٧).

## ٢١: ما هي الشروط الواجبة إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسه مثل بُرٍ بِبُرٍ أو شعيرٍ بِشَعِيرٍ؟

إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسه وجب ثلاثة أمور:

- ١- المماثلة في القَدْرِ.
- ٢- التفاضُّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

الحلول. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، بدأ بيد) رواه مسلم.

وإن باع نقداً بجنسٍ كذهبٍ بذهبٍ يشترط الشُرُوطُ الثلاثةُ المُتقدِّمةُ، وإن باع بغير جنسٍ كذهبٍ بفضةٍ اشترط الشرطانِ **وجازاً** التفاضلُ، وإن باع مَطْعوماً بِنقديٍّ **صح** مطلقاً.

ويعتبرُ التَّماتُلُ في المَكِيلِ بالكَيْلِ، وفي المَوْزُونِ بِالوِزْنِ، **فلا يصحُّ**، رطلُ بُرٍّ يرطلُ بُرٌّ إذا كان يتفاوتُ بالكَيْلِ، **ويجوزُ** إردبُ

■ **٢٢:** هل يجوز التفاضل إذا بيع مطعوماً بمطعوماً من غير جنسٍ مثل بُرٍّ بشحيرٍ؟

يجوز التفاضل إذا بيع مطعوماً بمطعوماً من غير جنسٍ بشرطين:

١- الحلول ٢- التفاضل قبل التفرق. لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

■ **٢٣:** هل يجوز بيع الذهب بالذهب نقداً؟

يجوز بيع الذهب بالذهب نقداً لكن بثلاثة شروط:

١- المماثلة في القدر ٢- التفاضل قبل التفرق ٣- الحلول.

■ **٢٤:** هل يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً؟

يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً بشرطين:

١- الحلول ٢- التفاضل قبل التفرق.

■ **٢٥:** هل يصحُّ بيع المطعوم بالنقديِّ؟

يصحُّ مطلقاً. عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمرٍ خيرٍ هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، يع الجمع بالدرهم، ثم ابعت بالدرهم جنياً) رواه البخاري (٢٣٠٣).

■ **٢٦:** هل يصحُّ رطلُ بُرٍّ يرطلُ بُرٌّ إذا كان يتفاوت بالكيل؟

لا يصحُّ رطلُ بُرٍّ يرطلُ بُرٌّ إذا كان يتفاوت بالكيل وكذلك لا يصحُّ بيع ما يكال



بِزُدْبَ وَإِنْ تَفَاوَتْ الْوَزْنُ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فِي الْجِجَارِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جُهِلَ حَالُهُ اغْتَبِرَ بِبَدْلِ الْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلًا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافٌ لَهُ، كَالْقِثَاءِ وَالسَّفْرَجَلِ وَالْأَثْرَجِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بَرًّا بِرٍّ جُزْأً لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَسَاوِيَهُمَا كَيْلًا.

وإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُتَمَاثِلَةُ حَالَةَ الْكَمَالِ، فَحَالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ، فَلَا يَصِحُّ رُطْبٌ بِرُطْبٍ، أَوْ رُطْبٌ بِثَمَرٍ، وَكَذَا عَنَبٌ بِعِنَبٍ، أَوْ زَيْبٍ وَإِنْ تَمَاثَلَا، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ ثَمَرٌ وَلَا زَيْبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

بما يوزن، وعكسه تعبداً في باب الربا. لقوله ﷺ: ((الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكليل)) رواه أحمد (٧١٧١).

■ ٢٧: هل يجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والأترج بعرضه ببعضه؟

لا يصح بيع بعضه ببعض. وفي قول يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، ورجحه بعضهم<sup>(١)</sup>.

■ ٢٨: هل يصح بيع برٍّ بزرٍّ جزافاً؟

لا يصح بيع برٍّ بزرٍّ جزافاً، لأن شرط صحة البيع أن يكون البدلان معلومي التماثل يقيناً عند العقد.

■ ٢٩: هل يصح بيع الرطّب بالتمر أو العنب بالزبيب متماثلاً؟

لا يصح بيع بعضه ببعض. عن زيد بن عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن البيضاء - وهي الرطّب منه - بالسلت - نوع من الشعير لا قشر له -، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطّب، فقال رسول الله ﷺ: ((أينقص الرطّب إذا بیس)) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو ناره (٣٣٦١).

ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ، ولا بِبُرٍّ، ولا حُبْرٌ بِحُبْرٍ، ولا خَالِصٌ بِمَشْوِبٍ، ولا مَقْطُوعٌ بِبَنِيٍّ، ولا بِمَقْطُوعٍ إِلَّا أَنْ يَجِفَّ الطَّبِخُ، كَتَمْيِيزِ العَسَلِ والسَّنَنِ.

**ولا بِجُوزٍ مُدٌّ عَجْوَةٌ** وِدْرَهُمْ بِدِرْهَمَيْنِ، أو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ وِدْرَهُمْ بِمُدٍّ، ولا مُدٌّ وَتَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وَتَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، **ولا بِبَصِخٍ** يَبِيعُ اللَّحْمَ بِالْحَيَّوانِ.

### (فصل هي البيوع الفاسدة)

**لا يَبِيعُ** نِتاجُ النَّتاجِ، كَقَوْلِهِ: إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ يَبِيعُكَ الْوَلَدُ، ولا أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُوجَلَ الثَّمَنُ بِذَلِكَ، ولا يَبِيعُ المُلَامَسَةَ،

■ ٣٠: هل يَبِيعُ بِيَعِ حَبْرٍ بِحَبْرٍ مِثَالاً؟

لا يَبِيعُ البِيعُ لِلجَهْلِ بِالمِثَالَةِ.

■ ٣١: هل بِجُوزٍ يَبِيعُ مُدٌّ عَجْوَةٌ وِدْرَهُمْ بِدِرْهَمَيْنِ؟

لا يَجُوزُ ذَلِكَ.

■ ٣٢: هل يَبِيعُ بِيَعِ اللَّحْمَ بِالْحَيَّوانِ؟

لا يَبِيعُ بِيَعِ اللَّحْمَ بِالْحَيَّوانِ. عَنِ سَمُرَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ بِيَعِ الشَّاةِ بِاللَّحْمِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ (٢٢٥٩).

### البيوع المحرمة

■ ٣٣: ما هي البيوع المحرمة والباطلة التي لا تَصِحُّ؟

١- لا يَبِيعُ بِيَعِ نِتاجُ النَّتاجِ كَمَنْ يَقُولُ: إِذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُهَا فَقَدْ بَعْتِكَ الْوَلَدَ. وَذَلِكَ لِلجَهَالَةِ بِالمِيعِ. وَيَسْمَى بِيَعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ وَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنِ بِيَعِ حَبْلِ الحَبْلَةِ).

والمنابدة، والحصاة، ولا بَيَعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هَذَا بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلًا، أَوْ بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيَعَنِي عَبْدُكَ بِخَمْسَمِائَةٍ، وَلَا يَبِيعُ وَشَرْطًا، مِثْلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَقْرَضَنِي مِائَةً.

**ونصيح** بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صَوْرٍ وَهِيَ: شَرْطُ الْأَجْلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْنًا، أَوْ يَضُمَّنَّهُ بِهِ زَيْدًا، أَوْ أَنْ يَغْتَبِقَ الْعَبْدَ الْمَبِيعَ، أَوْ شَرْطُ مَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْدُ؛ كَالرَّهْنِ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ.

٢- لَا يَبِيعُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا وَيُؤَجَّلَ الثَّمَنُ إِلَى زَمَنِ النَّجَاحِ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَجْهُولٌ.

٣- لَا يَبِيعُ بِيَعِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. أَمَا الْمَلَامَسَةُ: كَانَ يَلْمَسُ ثَوْبًا مَطْوًيًا ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ. وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا تَوْبَ صَاحِبِهِ.

٤- وَلَا تَصَحُّ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ. وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ عَقْدَانِ فِي أَنْ وَاحِدٍ، كَانَ يَقُولُ الْبَاعِعُ: بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ - مِثْلًا - بِأَلْفٍ نَقْدًا وَبِأَلْفَيْنِ تَقْسِيطًا، أَوْ إِلَى سَنَةِ. فَيَقْبَلُ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالتَّقْسِيطِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ). رواه الترمذي (١٢٣١).

٥- وَلَا يَبِيعُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ كَمَا يَقُولُ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تَقْرَضَنِي مِائَةً.

### ■ ٣٤: مَا هِيَ الصُّورُ الَّتِي يَبِيعُ فِيهَا بِعٌ وَشَرْطٌ؟

يَبِيعُ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صَوْرٍ وَهِيَ:

شَرْطُ الْأَجْلِ فِي الثَّمَنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَعْلُومًا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ فَاصْتَسْئِبُوا﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

وَأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْنًا لِاحْتِيَاجِ الْعَقْدِ إِلَى التَّوَثُّيقِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا كُنْتُمْ عَلَى سَعِيرٍ لَمَّا تَجِدُوا كَيْفًا فَرِهْتُمْ مُفُوسَةً﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣]. أَوْ يَضُمَّنَّهُ بِهِ كَفِيلًا، لِأَنَّ الْعَقْدَ يَحْتَاجُ

فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ **صَحَّ**، وَبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، وَلَا يَبْرَأُ بِمَا سِوَاهُ.

**وَلَا يَصَحُّ** بَيْعُ الْعُرْبُونِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعُ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسَّلْعَةِ فَالْذَرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مَجَانًا.

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سِنِ التَّمْيِيزِ بَيَّعَ أَوْ هَبَّ **بِظَلِّ** الْعَقْدُ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ **يَصَحُّ**.

إلى التوثيق بالكفيل، أو أن يعتق العبد المبيع لرغبة الشارع بالعتق والتشوف إليه. شرط ما يقتضيه العقد، كالرد بالعيب. دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً اشترى من رجل غلاماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، وفي رواية: وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده).

إن باع وشرط البراءة من العيوب صح، وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه وهو العيب الباطن في الحيوان إذا كان على علم به، والعيب الظاهر، سواء كان في الحيوان أو غيره.

ولا يصح بيع العُربون، وهو أن يشتري سلعة ويدفع درهماً، على أنه إن رضي بالسَّلعة فالدرهم من الثمن، وإلا فهو للبائع مجاناً. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربان). **رواه أبو داود (٣٣٧).**

ملاحظة: ينبغي التنبيه في بيع العربون على أن المحرم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد، أما لو لم يشرط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بفسخ من الثمن عربوناً فلا بأس، ولكن لا يحل له إذا فُسخ العقد فيما بعد إلا برضى المشتري.

■ **٣٥: ما حكم العقد فيمن فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز في بيع أو هبة؟**

يبطل العقد فيمن فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز وبعد التمييز يصح. عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) **رواه الترمذي (١٢٨٤).**

**(فصل في البيوع المحرمة):**

**بَحْرُمٌ** أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَاذٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسَلْعَةٍ، وَهِيَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ: لَا تَبِعِ الْآنَ حَتَّى أْبِيعَهَا لَكَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِثَمَنِ غَالٍ.

وَأَنْ يَتَلَقَّى الرَّجُلَانِ فَيُخَيِّرَهُمْ بِكَسَادٍ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِي مِنْهُمُ بَعْتَيْنِ.

وَأَنْ يُسْوَمَ عَلَى سُومٍ أُخِيهِ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ.

**■ ٣٦: ما البيوع المحرمة غير الباطلة؟**

هي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها، وإنما لأمر خارج عنها، ولذا يُحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والائم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

١- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة، وهي مما يحتاج إليها في البلد: لا تبع حتى أبيعها لك شيئاً فشيئاً بثمانٍ غالي. عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد). قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يكون سمساراً). أي دلالاً.

٢- تلقى الرجلان: وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السلع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَلْقُوا الرَّجُلَانَ) **رواه البخاري (٦١٥٨).**

٣- البيع على بيع أخيه أو السؤم على سؤميه: أما البيع: بأن يقول للمشتري: افسح البيع وأنا أبيعك بأرخص منه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) **رواه البخاري (٢١٣٩).**

وأما السؤم: بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن. كأن يأتي رجل يسوم سلعة على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكثر لبيعها له. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُسَمُّ المسلم على سؤم أخيه) **رواه مسلم (١٥١٥).**

وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَحِبِّهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَحِ الْبَيْعَ وَأَنَا أَيْعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ.

وَأَنْ يَنْجُسَ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرَ رَاغِبٍ فِيهَا لِيُعَرَّ بِهَا غَيْرُهُ.

وَأَنْ يَبِيعَ الْعَبَّ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْمُحَرَّمَةَ **صَحَّ** الْبَيْعُ.

وَأَنْ يَجْمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ، مِثْلُ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْبِيهِ، أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ، **صَحَّ** فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَنَقَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ.

وَأَنْ يَجْمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ، مِثْلُ بَيْعِكَ عِبْدِي وَأَجْرَتِكَ دَارِي سَنَةً بِكَذَا، أَوْ زَوْجَتِكَ ابْنَتِي وَبَيْعَتِكَ عَبْدَهَا بِكَذَا، **صَحَّ** وَقُسِطَ الْعَوَاضُ عَلَيْهِمَا.

### (رد المبيع بالعيب)

مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ عَشَى، وَالْبَيْعُ **صَحِيحٌ**، فَإِذَا أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وَضَائِقُهُ: مَا نَقَصَ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةُ نَقْصَانًا يَقُوتُ بِهِ غَرَضُ صَحِيحٍ، وَالغَالِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ غَدْمُهُ.

٤- التُّجْسُ: بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرَ رَاغِبٍ فِيهَا، لِيُعَرَّ بِهَا غَيْرُهُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التُّجْسِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٦٣).

٥- يَبِيعُ الْعَبَّ مِنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا: بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يظنه.

٦ يَبِيعُ السَّلْعَ الْمَغْشُوعَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، فَمَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ عَشَى، فَإِذَا أَطْلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ. عَنْ

فَيَرُدُّ إِنْ بَانَ الْعَيْبُ جَاصِيًا، أَوْ سَارِقًا، أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ  
جَبِيْرٌ، فَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيْعِ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ، أَوْ بَعْدَ  
زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَلَبُ الْأَرْضِ الْأَنَ، فَإِنْ  
رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ، مِثْلُ أَنْ يَفْتَضِرَّ الْبِكْرُ؛ تَعَيَّنَ  
الْأَرْضُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي ظَلَبُ  
الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ،  
كَكَسْرِ الْبَطِيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا؛ لَمْ يَمْنَعْ الرَّدُّ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ  
الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ.

وَشَرْطُ الرَّدِّ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْقَوْرِ، وَيُشْهَدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ،  
فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَوْ يَأْكُلُ، أَوْ يَقْضِي حَاجَةً، أَوْ لَيْلًا؛  
فَلَهُ التَّأَخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ، بِشَرْطِ تَرْكِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالِائْتِفَاعِ، فَإِنْ  
أَخَّرَ مُمْتَكِنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ.

أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت  
أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابته السماء يا رسول الله.  
قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني) رواه مسلم (١٠٦٦).

وضابط ذلك: أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عرف التجارة، فإذا كان  
العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد إلا إذا كان النقص يفوت به  
غرض للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذننها مقطوع،  
فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في الأضحية أما لو اشتراه لغير ذبح واجب  
عليه كمن أراد لحمها، فلا يعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص  
بذلك، وتنقص عينها لا يفوت عليه غرضاً مقصوداً، وإن اطلع على العيب بعد تلف  
المبيع تعين الأرض، وهو جزء من الثمن بقدر الفرق بين ثمنه معيباً وثنمه سليماً، أو  
زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرض الآن، فإن رجع إليه بعد ذلك

## (حكم التصرية):

**وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ**، وهي: أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَهِيمَةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَهَا أَيَّاماً لِيَعْرِغَ غَيْرُهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقاً، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَأْكُولاً، وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوَهُمَا، وَيُلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخَيِّرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةِ مَثَلًا لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِي، وَيَبَيِّنُ الْأَجَلَ أَيضاً.

## (فصل):

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحَدَاها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ بُدْؤِ الصَّلَاحِ لَمْ يَجْزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ مُطْلَقاً، وَبُدْؤُ الصَّلَاحِ هُوَ: أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ، أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ.

فله الرد، وشرط الرد أن يكون على الفور، فلو عرف العيب وهو يصلي أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع، فإن أصر متمكناً سقط الرد والأرض.

٧- بيع التصرية: وهي بأن يشد البائع أخلاف - حلمة الضرع - البهيمه ويترك حلبها أياماً ليغرغ غيره بكثرة اللبن، فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً، وإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُصْرُوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر، لأن هذا من باب التذليس.



وإن باع الشجرة **وتمرتها** جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح، **لا يجوز** إلا بشرط القطع، وبعد اشتداد الحب **يجوز** مطلقاً، **ولا يجوز** بيع الحب في سبيله، ولا الجوز واللوز والباقي الأخر في القشرين.

### (قبض المبيع وضمانه):

البيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسح البيع، وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن، ويكون إتلافه قبضاً، وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ، بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيعزم الأجنبي للبايع القيمة، أو يجيز ويُعطي الثمن ويعزم الأجنبي القيمة.

٨- بيع الثمار قبل بدو صلاحها: إن كان قبل بدو صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعده جاز مطلقاً، وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون، أو يأخذ بالتلون فيما يتلون. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع). رواد البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤). وعن أنس رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو). وفي رواية: قيل: وما زهوها؟ قال: (تخمر أو تضر). البخاري (٢٢٠٨). وإن باع الشجرة وتمرتها جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً، ولا يجوز بيع الحب في سبيله لاستتار المقصود فيكون في ذلك غرر وجهالة. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السبل حتى يبيض ويأمن العاعة، نهى البائع والمشتري). رواد مسلم (١٥٣٥).

### ٣٧: ما هي أحكام المبيع قبل قبضه بإيجاز؟

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسح البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ، بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيعزم الأجنبي للبايع القيمة، أو

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه، لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه، مثل أن يبيع بديهما فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً ونحو ذلك، والقبض فيما يُنقل بالثقل، مثل القمح والشعير، وفيما يُتناول باليد التناول، مثل الثوب والكتاب، وفيما سواهما التخليئة، مثل الدار والأرض، فلو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً، ثم يلزم المشتري بالتسليم، وإن كان الثمن معيناً ألزمنا معاً، بأن يؤمرا فیسلما إلى عدل، ثم العذل يُعطي لكل واحد حقه.

### (الاختلاف في كيفية العقد):

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيةه، بأن قال البائع: بعثك بحال، فقال: بل بمؤجل، أو بعثك بعشرة، فقال: بل بخمسة، أو بعثك بشرط الخيار، فقال: بل بلا خيار، وما أشبه ذلك، ولم يكن ثم بينة تحالفا، فيبدأ البائع فيقول: والله ما بعثك بكذا ولقد بعثت بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. وهي بينة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله، ويُقدم النفي، فإذا تحالفا، فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسح

بجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة. وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) وفي رواية: (حتى يقبضه) رواه البخاري (٢١٢٦).

لِعَقْدِهِ، وَإِلَّا فَيَسْخَاغُهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، أَوْ الْحَاكِمُ.

قَلَّوْ اذْعَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا يَفْتَضِي أَنْ الْبَيْعَ وَقَعَ فَاسِدًا وَكَذَّبَهُ الْآخَرَ، صُدِّقَ مُدْعِي الصَّحَّةِ بِبَيْتِهِ، وَلَوْ جَاءَ بِمَعِيبٍ لِيُرُدَّهُ، فَقَالَ الْبَائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي بَعْتَكُ، صُدِّقَ الْبَائِعُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْبٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ الْبَائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ الْبَائِعُ (بِبَيْتِهِ).

■ ٣٨: تَكَلَّمَ عَنِ اخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ؟

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته، بأن قال البائع: بعتك بشمئ حالاً فقال: بل بمؤجل، أو قال: بعتك بعشرة، فقال: بل بخمسة، وما أشبه ذلك، ولم يكن ثمة بينة تحالفوا، فبدأ البائع فيقول: والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. وهي بينة واحدة، يجمع فيها بين نفي صاحبه وإثبات قوله، ويقدم النفي. فإذا تحالفاً فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإلا فيفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم. ولو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً، وكذبه الآخر؛ صُدِّقَ مدعي الصحة ببينه لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله من العيب. ولو جاء بمعيب ليرده، فقال البائع: ليس هو الذي بعته، صُدِّقَ البائع ببينه لأن الأصل أن العقد مضى على السلامة من العيب. ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان العيب عندك، صُدِّقَ البائع ببينه لأن الأصل لزوم العقد ولأن العيب صفة حادثة، والقاعدة تقول: الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته هو ما بعد القبض له من المشتري.

## باب السلم

السَّلْمُ: هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ:

١- أَحَدُهَا: قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَكْفِي رُؤْيَا الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ قَدْرَهُ.

٢- وَالثَّانِي: كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا، وَبِجَوْرٍ حَالًا وَمَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قَالَ: أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجُزْ.

## السَّلْمُ

■ ٣٩: ما هو السَّلْمُ وما دليل مشروعيته؟ وما شروطه؟ وما هي شروط المُسَلِّمِ فيه؟

السَّلْمُ: بَيْعٌ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ. وَيُقَالُ لَهُ: السَّلْفُ، وَاسْمُ الْعَقْدِ بِذَلِكَ لِتَسْلِمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْمُسَلِّمِ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيته قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَكَّمٍ فَاصْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَادَ بِهِ السَّلْمَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَسْلِفُونَ بِالْتَمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا شُرُوطُهُ فَهِيَ:

١- قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ. لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَسْلَفَ فَلْيَسْلِفْ) أَي: أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣١١).

٢- كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا - أَي: فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ وَهُوَ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ - وَبِجَوْرٍ حَالًا، وَمَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣- الثالث: إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنثة، اشترط بيان موضع التسليم. وشروط المسلم فيه:

١ - كونه معلوم القدر كيلاً، أو وزناً، أو عدداً، أو ذراعاً بمقدار معلوم، فلو قال زنة هذه الصخرة، أو مئة هذا الزئبيل، ولا يعرف وزنها، ولا ما يسع الزئبيل لم يصح.

٢ - أن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم، مأمون الانقطاع، فإن كان عزيز الوجود، مجاورة وبنتها، أو لا يؤمن انقطاعه كثمرة تخلو بعينها لم يجز.

٣- أن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة، والمائعات، والحيوان، واللحم، والقطن، والحديد، والأحجار، والأخشاب ونحو ذلك.

٣- إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنثة، اشترط بيان موضع التسليم حتى لا يبقى غرر في العقد، ولا يقع النزاع. وأما شروط المسلم فيه فهي:

١- كونه معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذراعاً بمقدار معلوم، فلو قال: زنة هذه الصخرة جوزاً، لم يصح.

٢- أن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمون الانقطاع. فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل لم يصح السلم.

٣- أن يمكن ضبطه بالصفات مثل الدقيق والمائعات والحيوان والقطن والحديد وغير ذلك، فإذا كان لا يمكن ضبطه بالوصف فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأنه عقد على ما فيه جهالة تؤدي إلى النزاع ويذكر الفقهاء أمثلة كالجلود فإنها تختلف رقة وثخونة وكالجواهر فإنها تختلف باختلاف صفاتها وذلك مما لا يمكن ضبطه، ويلحق به في عصرنا السلف في الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب، فلا يجوز السلم

فَيُشْرَطُ ضَبْطُهُ بِالصَّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَرْضُ، فَيَقُولُ مَثَلًا:  
 أَسَلَّمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيِّ، أَبْيَضَ رُبَاعِيٍّ السِّنِّ، طَوْلُهُ وَبِسْمَتِهِ  
 كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

**فَلَا يَجُوزُ** فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلِعَاتِ، كَالهَرِيَسَةِ وَالغَالِيَةِ وَالخِفَافِ،  
 وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ كَمَنَارَةٍ وَإِبْرِيْقٍ، أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ  
 كَالخُبْرِ وَالشَّوَاهِدِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِالصَّفَةِ.

**وَلَا يَجُوزُ** بِنِعْ الْمُسَلَّمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا الْإِسْتِبْدَالَ عَنْهُ، وَإِذَا  
 أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ، أَوْ أَجْوَدَ، وَجِبَ قَبُولُهُ.

### (القرض):

القرض **مُتَدَوِّبٌ** إِلَيْهِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، مِثْلَ: أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسَلَفْتُكَ،  
**وَيَجُوزُ** قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِيهِ، وَمَالًا فَلَا، **وَلَا يَجُوزُ** فِيهِ شَرْطُ  
 الْأَجَلِ، وَلَا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الْأَجْوَدِ، أَوْ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ

فيها إلا بضبط مواصفاتها ضبطاً دقيقاً، فإن لم يمكن ذلك لم يصح السلم فيها.

٤- ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه وإذا أحضره مثل  
 ما شرط أو أجود وجب قبوله.

### القرض

#### ■ ٤٠: ما هو القرض لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيته؟

القرض في اللغة القطع، قال في المصباح المتبوع: قرضت الشيء قرضاً إذا قطعت.  
 وهو في اصطلاح الفقهاء: تملك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير  
 زيادة. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها  
 أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري (٢٣٨٧).

بِكَذَا، فَإِنَّهُ رِبَاً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجُودَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ جَارٍ،  
وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ، وَيَجِبُ رَدُّ الْبَيْتِ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً  
جَارٍ.

وإن أقرضه ثم لقيته يبلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذعباً أو  
فضةً ونحوهما، وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطةٍ وشعيرٍ فلا، بل تلزمه  
القيمة.

#### ■ ٤١: ما حكم القرض؟

القرض مندوبٌ إليه بإيجابٍ وقبولٍ، مثل: أقرضتك، أو: أسلفتك.

#### ■ ٤٢: هل يجوز قرض ما يجوز السلم فيه؟

يجوز قرض ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز السلم فيها فلا يصح القرض فيه.  
دل على ذلك حديث أبي رافع رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من  
رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره،  
فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً؟ فقال: (أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم  
قضاءً) رواه مسلم (١٦٠٠).

#### ■ ٤٣: هل يجوز قرض جر منفعة؟

لا يجوز قرض جر منفعة لأنه ربا وكل قرض جر منفعة فهو ربا. فإن ردَّ عليه  
المقترض أجود من غير شرط جاز.

#### ■ ٤٤: هل يجوز في القرض شرط الرهن والضمان؟

يجوز شرط الرهن والضمان لأنها توثيقات للدين، وليست منافع زائدة. عن  
أنس رضي الله عنه: (رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه بشعير)، رواه البخاري (٢٥٠٨).

#### ■ ٤٥: هل يلزم الدفع لمن طالب يديته في غير بلده؟

يلزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضةً، فإن كان لحمله مؤنة - حنطةٍ وشعيرٍ -  
فلا يلزمه دفع بدل المقترض من جنسه، بل تلزم القيمة.

## باب الرهن

**لا يصح** إلا من مطلق التصرف بدين لازم كالتمن والقرض، أو يؤول إلى اللزوم، كالتمن في مدة الخيار، فإن لم يلزمه الدين بعد، مثل أن يرهن على ما سيقرضه **لم يصح**.

وشرطه إيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن، **فيجوز** للراهن فسخه قبل القبض، وإذا لزم، فإن اتفقا أن يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع، وإلا وضعه الحائِم عند عدل.

## الرهن

## ■ ٤٦: ما هو الرهن لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعته؟

الرهن في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٢٨/٧٤] أي: محبوسة بكسبها. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَرْبٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/٢١]. أي: محتبس بعمله. ويأتي بمعنى الثبوت، ومنه الأحوال الراهنه، أي: الثابتة. واصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي فيها عند تعذر وفائه. والأصل في مشروعته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ سَعَرٌ وَلَمْ تُجِدُوا كَيْفًا فَرَعْنًا فَمَنْسَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] وعن أنس رضي الله عنه: (رهن النبي ﷺ درعه بشعير). رواه البخاري (٢٥٠٨).

## ■ ٤٧: متى يصح الرهن؟ وما هو شرطه؟ ومتى يجوز فسخه؟

لا يصح إلا من مطلق التصرف وهو كونه عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح من صبي، ولا مجنون ولا محجور عليه بسفه، بدين لازم كالتمن والقرض، أو يؤول إلى اللزوم كالتمن في مدة الخيار - بأن يصير إلى اللزوم باختيار لزوم العقد في المدة أو بانتهائها.

وشرطه: إيجاب وقبول، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن. ويجوز للراهن فسخه قبل القبض.



وَسَرَطَ الْمَرْهُونُ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا يَنْفَكُ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطَلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَتَبِيعٍ وَهَبَةٍ، أَوْ يَنْقُصَ قِيَمَتَهُ كَاللُّبْسِ وَالْوَطْءِ وَبِجُورٍ بِمَا لَا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وَسُكْنَى، وَلَا بِجُورٍ زَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْؤَنَةُ الرَّهْنِ، وَيُلْزَمُ بِهَا صِبَانَةٌ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلَبَنِ وَثَمَرَةٍ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمُهُ

#### ■ ٤٨ : ما هو شرط المرهون؟

شرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها، فلا يصح رهن الدين لأن الدين غير مقدور على تسليمه، ولا يمكن بيعه في الحال.

#### ■ ٤٩ : هل للراهن التصرف بما يبطل حق المرتهن مثل البيع أو الهبة أو ما ينقص قيمته مثل الوطء؟

ليس للراهن التصرف بما يبطل حق المرتهن مثل البيع أو الهبة، أو ما ينقص قيمته مثل الوطء للأمة المرهونة، فإنها قد تحمل بالوطء فتصير أم ولد فلا يمكن بيعها عند حلول أجل الدين، لأن الشرع يحكم بعقوبتها عقب موت مالكيها. ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى.

#### ■ ٥٠ : هل يجوز للراهن رهنه بدني آخر ولو عند المرتهن؟

لا يجوز للراهن رهنه بدني آخر ولو عند المرتهن. لأن في ذلك إضعافاً للوثيقة وكذلك المرهون مشغول بالدين الأول، فرهنه بدني آخر شغل شاغل فلا يصح.

#### ■ ٥١ : هل يلزم الراهن مؤونة الرهن وهل له زوائده؟

يلزم الراهن مؤونة الرهن وله زوائده كلبني وثمره. لقوله ﷺ (لا يعلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه) رواه ابن جبان. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته.

#### ■ ٥٢ : ماذا يلزم إذا هلك الرهن عند المرتهن بلا تفریط؟

لا يلزمه شيء، لأن يده يد أمانة لخبير: (الرهن من رهنه) أي: من ضمانه. رواه

شَيْءٍ، أَوْ بِتَقْرِيبِ ضَمَنِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيَمَةِ قَوْلُهُ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

**وفائدةُ** الرَّهْنِ بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وِفَاءِ الْحَقِّ، فَإِنْ ائْتَمَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ، فَإِنْ أَصْرَ بِاعِهَا الْحَاكِمُ.

### باب التفلّيس

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حَالٌ فَظُولِبَ فَادَّعَى الْإِعْسَارَ، فَإِنْ عَاهَدَ لَهُ مَالٌ حِسْرَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسَارِهِ، وَإِلَّا حَلَفَتْ وَخَلَّتْ سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ،

ابن جبان أما إذا هلك بتقريب فيضمه لتقصيره في حفظه.

#### ■ ٥٣ : ما الحكم إذا امتنع الراهن من بيع العين عند تعذر الوفاء؟

إذا امتنع الراهن من بيع العين عند تعذر الوفاء ألزمه الحاكم: إما الوفاء أو البيع، فإن أصر باعها الحاكم. ليستوفي المرتهن حقه من ثمنها.

#### ■ ٥٤ : ما معنى هذا اللفظ: (القول في القيمة قوله، وفي الرد قول الراهن)؟

أي في حال إتلاف المرتهن للعين المرهونة بتقصير منه أو تعد يضمن قيمتها، ويصدق بيمينته في قدر هذه القيمة هذا المعنى الأول، والثاني: أنه إذا ادعى المرتهن ردّ العين المرهونة على الراهن، وأنكر الراهن ذلك: صدق الراهن بيمينته، لأن الأصل أن العين في يد المرتهن، وهو يقدر أن يشهد على ردها، والأصل عدم الرد.

### التفليس

#### ■ ٥٥ : ما هو التفليس لغة واصطلاحاً؟ وما هو الأصل في الحجر على المفلّس؟

التفليس: لغة النداء على المفلّس وشهره بصفة الإفلاس. واصطلاحاً: منع الحاكم المفلّس من التصرفات المالية لتعلق الدين بها. والمفلّس في العرف: من لا مال له. وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه. والأصل فيه ما رواه الدارقطني

فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بِبَاعِهِ الْحَاكِمِ وَوَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ وَكِيْلَهُ أَوْ غَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفَذْ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَالِ، وَيَتَّقَى عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُبُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ زَهْرٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ.

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ، فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا، مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشَفَعَةٍ، أَوْ زَهْرٍ، أَوْ حُلِقَلَتْ بِأَجْوَدَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَتْرَكَ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَقُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ.

وصحح الحاكم إسناده: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مَعَاذٍ بِبَاعِ مَالِهِ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةَ أَسْبَاعٍ حَقَّقَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

### ٥٦: كيف يُعامل مع مَنْ لزمه دينٌ حالٌّ فطولب فادعى الإعسار؟

إذا لزمه دينٌ حالٌّ فطولب، فادعى الإعسار: فإن عُهِدَ لَهُ مَالٌ حَسِبَ حَتَّى يَقِيمَ بَيْنَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ، وَإِلَّا حَلَفَ وَخَلَّى سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يَوْسُرَ، عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْهُ فَمُطْلَقًا إِلَى مَبْرَأَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠] فإن كَانَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِدَيْنِهِ، وَسَأَلَ هُوَ أَوْ وَكِيْلَهُ أَوْ غَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفَذْ تَصَرُّفَهُ فِي الْمَالِ، وَيَتَّقَى عَلَيْهِ وَعَلَى عِيَالِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي دَخَلَ تَحْتَ الْحَجْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُبُونِهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ يَجْعَلُهُ تَحْتَ يَدِهِ وَلَمْ يُقْضَ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ زَهْرٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ. وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ ضَارَبَ مَعَ الْغَرْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا كَانَ جَعَلَهَا مَهْرًا، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجَةِ بِهَا أَوْ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشَفَعَةٍ أَوْ بِرَهْنٍ.

## باب الحجر

**لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا، وَتَصَرُّفُ لُهُمَا الْوَلِيِّ؛ وَهُوَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ، وَتَصَرُّفُ لُهُمَا بِالْغَيْبَةِ، فَإِنْ ادَّعَى الْوَلِيُّ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قُبْلَ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلَا، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيداً**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره). **رواه البخاري (٢٤٠٢).**

## الحَجْر

## ■ ٥٧: ما هو الحَجْر لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيته؟

الحَجْر في اللغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. وقد دل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَهِبًا أَوْ صَوِيحِقًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَىٰ مَوْ قَاتِلًا وَرِثَةً، بِالْمَدِينِ﴾ (البقرة: ٢/٢٨٢). ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحَجْر.

## ■ ٥٨: هل يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما؟ ومَنْ يتصرف لهما بمالهما؟ وكيف يكون التصرف؟

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما، ويتصرف لهما الولي وهو الأب، أو الجد أبو الأب عند عدمه، ثم الوصي، ثم الحاكم، أو أمينه، ويتصرف لهما بالغبطة. أي بما فيه مصلحة الصبي والمجنون وما يعود عليهما بالنفع الأكبر.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) **رواه البخاري (٨٩٣).**

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (السلطانُ وليٌّ من لا وليَّ لَهُ) **رواه أحمد (٢٤٢٠٥).**

بِأَنْ بَلَغَ مُضْلِحاً لِيَدِيهِ وَمَالِهِ انْتَفَكَ الْحَجْرُ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِداً لِيَدِيهِ أَوْ مَالِهِ اسْتَدِيمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِنَيْعٍ وَغَيْرِهِ، سِوَا أُذُنِ الْوَلِيِّ أَمْ لَا، فَإِنْ أذُنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَدَّرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيَّ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ.

وَالْبُلُوغُ بِالِاخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِحْمالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالْحَيْضِ وَالتَّحَلُّلِ فِي الْجَارِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

■ ٥٩: ما حكم من ادعى أنه أنفق المال على الصبي أو ادعى أنه تلف أو ادعى دفعه إليه؟

إذا ادعى أنه أنفق المال على الصبي أو ادعى أنه تلف قيل منه لأنه أمين، ومنصوب من قبل الشرع، فلا يحلف اليمين، فإذا ادعى دفعه إليه فلا لأن الأصل عدم الدفع ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ٦٤].

■ ٦٠: هل يجوز تسليم المال للصبي من غير اختيار؟

لا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالِاخْتِيَارِ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا يَتَزَكَّوْا فَإِنْ نَكَحْتُمْ مِنْهُمُ نِسَاءً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُنَّ﴾ [النساء: ٦٤].

■ ٦١: هل يستديم الحجر على من بلغ أو أفاق وهو مُفْسِدٌ لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ؟

يستديم الحجر عليه لعدم تحقق بلوغه رشده.

■ ٦٢: هل يجوز تصرف الصبي بماله في بيع وغيره؟

لا يجوز تصرف الصبي بماله في بيع أو غيره، سواء أذن الولي أم لا إلا في النكاح.

■ ٦٣: هل يحجر الحاكم من صار رشيداً ثم بدر ماله؟

إذا بلغ رشيداً ثم بدر ماله حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَلِيَّ وَإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ

الحجر.

## باب الحوالة

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَى الْمُجْبِلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ،  
**وَلَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ بِذَيْنِ لَا زِمَ عَلَى ذَيْنِ لَا زِمَ**  
 بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ، وَتَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا، وَصِحَّةُ  
 وَتَكْسِيرًا، وَحُلُولًا وَأَجَلًا، وَيَبْرَأُ بِهَا الْمُجْبِلُ مِنْ ذَيْنِ الْمُحْتَالِ،

## ■ ٦٤: كَيْفَ يُعْرَفُ الْبُلُوغُ؟

يُعْرَفُ الْبُلُوغُ بِالِاحْتِلَامِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ  
 فِي الْجَارِيَةِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْمُنَةَ فَلْيَتَزَوَّأُوا  
 كَمَا كُنْتُمْ تُؤْتُونَ وَالْبُيُوتَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩/٢٤]. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ:  
 (عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضَتْ  
 عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٤).

## الحوالة

## ■ ٦٥: مَا هِيَ الْحَوَالَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا؟

الحوالة في اللغة: الانتقال، وتحويل عن مكانه إذا انتقل عنه. وشرعاً: عقد  
 يقضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. والأصل في مشروعيتها عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَعْلَلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، فَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ) رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ (٢٢٨٨). وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ (٩٩٧٣): (وَإِذَا أَحْبَبَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُحْبَلْ).

## ■ ٦٦: مَا هِيَ شُرُوطُ الْحَوَالَةِ؟ وَهَلْ تَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ؟

يشترط فيها رضا المُجْبِلِ: وهو المدين الذي يحيل داتنه بدينه على غيره،  
 ويشترط رضاه، وقبول المحتال وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير  
 مدينه، ويشترط قبوله لذلك لأنه هو صاحب الحق دون رضا المحال عليه، وهو  
 الذي عليه الدين للمجبل ويُؤْتَمُّ بدفعه للمحال، فلا يشترط رضاه، لأن الحق عليه  
 لا له. وَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْ لَا ذِينَ عَلَيْهِ.

والمُحَالِّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُجِبِلِّ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَالِ أَخْذَهُ مِنَ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ لِفَلْسِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ أَوْ جَحْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُجِبِلِّ.

### باب الضمان

**يَصِحُّ ضَمَانٌ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، وَيَصِحُّ مِنْ مَخْجُورٍ عَلَيْهِ يَفْلَسُ، وَمِنْ عَبْدٍ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَشُتِرَتْ مَعْرِقَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ،**

■ ٦٧: ما معنى هذا اللفظ: **وتصحُّ الحوالة بدينٍ لازمٍ على دينٍ لازمٍ بشرط العلم بما يحال به وعليه؟**

معناه أن تصح الحوالة بالثابت والمستقر كدين القرض، أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار، والمحال به والمحال عليه كالمبيع والثمن لا تصح الجهالة فيهما، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا يمكن استيفاؤه.

■ ٦٨: هل يرجع إلى المحيل إذا تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده؟

لا يرجع إلى المحيل لأن ذمة المحيل برئت من دينه.

### الضمان

■ ٦٩: ما هو الضمان لفظاً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيته؟

الضمان هو في اللغة: الالتزام، وشرعاً: التزام ما لزم غيره. والأصل في مشروعيته ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتني بجنابة، فقالوا: صل عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟). قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟). قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلني دينه، فصلى عليه. **رواه البخاري (٢٢٨٩).**

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ثَابِتًا مَعْلُومًا، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَفْتَضِي الْإِلْتِزَامَ، كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلٍ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ.

**وَيَصِحُّ ضِمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيًّا.**

#### ■ ٧٠: **يَمَنُّ بِصُحِّ الضَّمَانِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَسَفِيهِ؟ وَمَاذَا يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ؟**

يصحُّ ضمان من يصحُّ تصرفه في ماله، وهو الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه. ولا يصحُّ من صبي وسفيه وعبيد لم يأذن له سيده. ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه. لأنه محض التزام من الضامن لصالحه وزيادة توثيق لدينه، فلا ضرر عليه فيه. . ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته. لأنه ليس في الضمان عنه زيادة إلزام له، ولأنه يجوز وفاء دين غيره بغير إذنه، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز. ويشترط أن يكون المضمون دَيْنًا ثَابِتًا مَعْلُومًا، وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَفْتَضِي الْإِلْتِزَامَ: كَقَوْلِهِ: ضَمِنْتُ دَيْنَكَ أَوْ تَحَمَّلْتُهُ. لأنه إثبات حق في الذمة لأدبي بعقد، فأشبه البيع، ولا يصح مع الجهالة.

#### ■ ٧١: **هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الضَّمَانِ بِشَرْطٍ؟**

لا يجوز تعليقه بشرط مثل: إذا جاء رمضان فقد ضمنت، لأنه عقد فيه معنى التملك.

#### ■ ٧٢: **مَا هُوَ ضِمَانُ الدَّرَكِ؟ وَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ؟**

ضمان الدَّرَكِ هو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مُسْتَحَقًّا، بَأَنْ يَسْتَحِقَّهُ أَحَدٌ غَيْرَ الْبَائِعِ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ ضَاعَ مِنْهُ أَوْ قُصِبَ أَوْ سُرِقَ، أَوْ يَكُونَ مَعِيًّا. ويصح ضمان الدَّرَكِ بعد قبض الثمن.



وَالْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرَ طَالَِبَ الْكُلِّ، وَإِنْ طَالَِبَ الضَّامِنِ فَلِلضَّامِنِ مُطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِتَحْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أُبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرِيءَ الضَّامِنِ، وَإِنْ أُبْرَأَ الضَّامِنِ لَمْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وَإِلَّا فَلَا، سِوَاةَ قَضَاءِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا، وَلَا يَبْصُحُ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَعْصُوبِ وَالْعَوَارِي.

**وتصح الكفالة** بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةُ لَادِمِي كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ، بِإِذْنِ الْمُكْفُولِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ لَدَى اللَّهِ تَعَالَى **فَلَا تَصِحُّ**، ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ فَأُطْلِقَ طَوْلِبُ بِهِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ شَرِطَ أَجَلَ طَوْلِبُ بِهِ عِنْدَ الْأَجْلِ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطَالَِبْ بِهِ حَتَّى يَبْعَثَ مَكَانَهُ، وَيُهْمَلُ مُدَّةُ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُسْبٌ، وَلَا تَلَزَمَهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ،

■ ٧٣: هل يطالب المضمون له الضامن والمضمون عنه؟ وما الحكم إذا ضمن عن الضامن ضامن آخر؟

للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه. أما الضامن فلما رواه أبو امامة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة الوداع: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والذئب مفضي، والزعيم غارم) رواه أبو داود (٣٥٦٧)، وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الذئب باق في ذمته. دل على ذلك: ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: (الآن بردت عليه جلده) رواه أحمد (١٤٥٣٦). وإذا ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل.

■ ٧٤: وهل يجوز للضامن مطالبة الأصيل إذا ضمن بإذنه؟  
نعم يجوز.

■ ٧٥: هل يصح ضمان الأعيان؟

لا يصح ضمان الأعيان مثل المعصوب والعارية.

وَأِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ، لَكِنْ إِنْ طُوْلِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

### باب الشركة

**تَصِيحٌ** مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ: وَإِنَّمَا **تَصِيحٌ** مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِيَانِ خَاصَّةً، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ، وَ**تَصِيحٌ** عَلَى التَّقْوَدِ وَعَلَى مِثْلَيْهِ.

### الكفالة

■ ٧٦: ما معنى الكفالة؟ وهل تصح الكفالة بالبدن على من عليه مال أو عقوبة لأدمي كالتقصاص وحد القذف بإذن المكفول؟

الكفالة: هي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق، ولا بد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره. وتصح الكفالة بالبدن على من عليه مال أو عقوبة لأدمي، وذلك كالتقصاص وحد القذف بإذن المكفول، وإن كان عليه حد الله تعالى فلا تصح، لأن حقوق الله تعالى بناها على الدفع نحن مأمورون بسترها وحقوق الله تعالى: كحد الخمر، وحد الزنا وحد الردة.

■ ٧٧: هل يطالب الكافل بإحضار المكفول إذا انقطع خبره؟

لا يطالب به حتى يعرف مكانه، ويمهل مدة الذهاب والعود، فإن لم يحضره حبس، ولا تلزمه غرامة ما عليه. لأنه لم يلتزم به، وإنما التزم بإحضاره.

■ ٧٨: ما حكم الكفالة إن مات المكفول؟

تسقط الكفالة، لكن إن طوِّبَ بإحضاره قبل الدفن لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ - وَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ - لَزِمَهُ. وصورة ذلك: أن يكون عليه دين، وقد شهد على ذلك شهود عرفوا صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه وكفل الكفيل بإحضاره عند الأجل فمات، فطلب صاحب الدين من القاضي إحضاره ليشهد على صورته حتى لا يضيع حقه.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صَفِيهِ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ، أَوْ لِهَذَا جِنَّةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ، أَوْ لِهَذَا صَجِيحٌ وَلِهَذَا مَكْسَرٌ لَمْ يَصِحَّ.

### الشركة

#### ■ ٧٩: ما هي الشَّرْكَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الشَّرْكَةُ فِي اللُّغَةِ: الخَلْطَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ تَقْلُطَنِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَنِّي بِتَيْبٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقِيلَ لَهُمْ﴾ [س: ٢٤/٣٨]. مَعْنَاهُ الشَّرْكَاءُ. وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّبُوحِ. أَي: عَدَمُ التَّمْيِيزِ. وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنَهُمَا).

#### ■ ٨٠: بِمَنْ تَصِحُّ الشَّرْكَةُ؟ وما هي أنواعها، وما يُشْتَرَطُ فِيهَا؟

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزٍ التَّصَرُّفِ، وَهُوَ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، وَالَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ مَبَاشَرَتُهُ لِلتَّصَرُّفَاتِ بِنَفْسِهِ. وَأَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ وَهِيَ: شَرِكَةُ الْعِتَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا، وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ، وَعَلَى مَالٍ مِثْلِي كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ، كَمَا لَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْ الشَّرْكَاءِ قَدْرٌ مَعِينٌ مِنَ الْقَمَحِ أَوْ الْبَيْضِ مِثْلًا وَاشْتَرَكُوا عَلَى ذَلِكَ. وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَخْلَطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صَفِيَّتِهِ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ، أَوْ لِهَذَا حِنَّةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ، لَمْ يَصِحَّ. وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالِاحْتِيَاظِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا وَكَيْلَ الْآخَرِ، وَالْوَكِيلُ يَتَصَرَّفُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُوَكَّلِ، فَلَا يَسَافِرُ بِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ لَمَّا فِي السَّفَرِ مِنْ تَعَرُّضِ الْمَالِ لِلْخَطَرِ، وَلَمَّا فِي الْبَيْعِ بِمَوْجَلٍ مِنْ تَغَرُّبِ بَمَالٍ غَيْرِهِ. وَلَا يَشْتَرَطُ تَسَاوِيُ الْمَالَيْنِ، وَيَكُونُ الرَّيْحُ وَالْخَسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ. لِمَخَالَفَةِ ذَلِكَ لِمَوْضُوعِ الشَّرْكَةِ، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ. فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْدُنَ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَخْرٍ فِي التَّصْرِيفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالِاخْتِيَابِ، فَلَا يُسَافَرُ بِهِ، وَلَا يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ، وَيَكُونُ الرُّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطَا جَلَاغَ ذَلِكَ **بَطْلَةٌ**، فَإِنْ عَزَزَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ عَنِ التَّصْرِيفِ انْعَزَلَ، وَلِلْأَخْرِ التَّصْرِيفُ إِلَى أَنْ يَغْزِلَهُ صَاحِبُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْحُهَا مَتَى شَاءَ.

وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَيْدَانِ **بِاطِلَةٌ**، كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرْفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ.  
وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ أَيْضاً **بِاطِلَتَانِ**.

انعزل، لأن إفته له بالتصرف توكيل، والموكل له أن يعزل الوكيل عن التصرف متى شاء. ولكل منهما فسحها متى شاء. لأنها عقد جائز من الطرفين لكل فسحه متى شاء ولو لم يرض الآخر.

وأما شركة الأيدان فباطلة، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف: على أن يكون الكسب بينهم. وسميت شركة أيدان لأنه لا مال فيها، وموضوعها العمل الذي يكون باليد وهي باطلة لما فيها من الغرر.

وشركة الوجوه: وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتري كل منهم بموجل في ذمته، ويكون المبتاع لهم، فإذا بيع المشتري كان الربح الفاضل عن الثمن بينهم، وسميت بذلك لأن كلاً منهم يشتري بوجاهته. وهي باطلة لما فيها من الغرر. لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن ما يشتريه كل واحد في ذمته بصير ملكه، له ربحه وعليه خسارته.

وشركة المفاوضة: هي باطلة لكثرة ما فيها من الغرر والجهالات، وهي أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً وعليهما ما يلزم بسبب غضب أو غيره.

وسميت بذلك لما فيها من شروط التساوي في كل شيء، وكذلك كل واحد يفوض أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق.

## باب الوكالة

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْمُوَكَّلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُؤَكَّلُ فِيهِ، وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبِيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ، وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ.

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، وَإثْبَاتِ

## الوكالة

## ■ ٨١: ما هي الوكالة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الوكالة- في اللغة تطلق على معانٍ، منها: الحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣/٣] أي: الحافظ. ومنها التفويض ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [مؤد: ٥٦/١١] أي: فوضت أمري إليه.

واصطلاحاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [النساء: ٣٥/٤]. وفي الصحيحين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ السُّعَاعَةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ.

## ■ ٨٢: ماذا يشترط في الموكل والوكيل؟ وهل تصح وكالة الصبي في دخول الدار وحمل الهدية أو العبد في قبول النكاح؟

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزَي التصرف فيما يوكل فيه. فيشترط العقل والبلوغ والرشد إذا كانت في أمور مالية، ولا يصح توكيل المحرم أو المرأة في النكاح. وتصح وكالة الصبي في دخول الدار وحمل الهدية. وإيصالها إلى المهدى له، وهو في حقيقته من باب الاستخدام. أو العبد في قبول النكاح لأنه لا يترتب على ذلك ضرر، ولا يصح توكيله في الإيجاب لما يترتب عليه من إثبات المهر والنفقة.

الْحُقُوقِ وَاسْتِيفَائِهَا، وَفِي تَمْلِيكِ الْمُبَاحَاتِ كَالصَّيْدِ وَالْحَيْشِيِّ وَالْمِبْيَاهِ،  
وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ تَجُزْ إِلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكَاةِ  
وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَارًّا فِي اسْتِيفَائِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ.  
وَشَرْطُهَا الْإِجْبَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ، كَوَقُولِكَ أَوْ بَعْ هَذَا  
التَّوْبِ.

وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكُلَّ بِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ  
فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطِ جَارٍّ، كَقَوْلِهِ:  
وَكُلُّنَا وَلَا تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ كَانَ  
مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ

#### ■ ٨٣: هل يجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق، وإثبات الحقوق واستيفائها؟

يجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق، وإثبات الحقوق واستيفائها. ومن  
ذلك التوكيل في الزواج عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو  
حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما). رواه الترمذي (٨٤١).  
ويدخل في التوكيل تملك المباحات مثل الصيد وغيره.

#### ■ ٨٤: هل يجوز التوكيل في حقوق الله تعالى؟

حقوق الله تعالى إن كانت عبادة لم تجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح  
الأضحية، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على  
البُيُوتِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا). رواه البخاري (١٧١٦). وإن كان حدًّا  
جاز في استيفائه دون إثباته كأن يقول له: وكلتك في إثبات زنا فلان. فالتوكيل  
باطل، لأن الحدود منها على الدفع والمسامحة والعفو من الله تعالى. وشروطها:  
الإيجاب باللفظ من غير تعليق لها كقوله: وكلتك، أو بع هذا التوب.

#### ■ ٨٥: هل يجوز للتوكيل أن يوكل أحداً من غير إذن الموكل؟

ليس للتوكيل أن يوكل إلا بإذنه أو كان مما لا يتولاه بنفسه أو مما لا يتمكن منه لكثرتة.

ما وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا يَدُونَ ثَمَنٍ مِثْلِهِ، وَلَا بِمُؤَجَّلٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ، كَيْفَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ قَبَاعَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَرَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ، كَيْفَ بِأَلْفٍ قَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ، وَلَوْ قَالَ: اشْتَرَيْ بِمِائَةٍ فاشْتَرَى مَا يُسَاوِيهَا بِدُونَ مِائَةٍ صَحَّ، وَإِنْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ مَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ فَلَا، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ بِهَذَا الدِّينَارِ شَاةً فاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تُسَاوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَاراً صَحَّ، وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ، فَإِنْ

#### ■ ٨٦: هل يجوز أن يبيع الوكيل لنفسه أو لابنه الصغير؟

ليس له أن يبيع ما وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ. وذلك لاختلال العقد بصدور الإيجاب والقبول من شخص واحد، ولتنصُّاد غرضي البائع والمشتري، فالوكيل مطلوب منه أن يستقضي المصلحة لموكله، فيبيع متاعه بأعلى ثمن ويشترى له بأقله، وهو مطلوب منه أن يستقضي المنفعة لمن تحت ولايته أو لنفسه فهو منهم في هذا كله، فلا يصح.

#### ■ ٨٧: ما الحكم لو نص على جنس الثمن فخالف؟

لو نص على جنس الثمن فخالف، مثل أن يقول له: يَعْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، قَبَاعَ بِأَلْفٍ دِينَارٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

#### ■ ٨٨: ما الحكم لو نص على القدر فزاد من الجنس؟

لو نص على القدر فزاد من الجنس مثل أن يقول له: يَعْ بِأَلْفٍ دِينَارٍ. قَبَاعَ بِأَلْفَيْنِ صَحَّ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ.

#### ■ ٨٩: ما الحكم لو قال الموكل للوكيل: اشترِ بهذا الدينار شاةً، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً؟

لو قال الموكل للوكيل اشترِ بهذا الدينار شاةً فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صَحَّ الْبَيْعُ، وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ. عن عروة: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً

لَمْ تُسَاوِي كُلُّ وَاجِدَةٍ دِينَارًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَإِنْ قَالَ: بَيْعٌ لِيَزِيدَ قَبَاعٌ لِيَعْبُرَهُ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعِيْبًا فَلَهُ الرَّدُّ، أَوْ اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا لَمْ يَجُزْ شِرَاءً مَعِيْبٍ.

وَيُسْتَرْطَ كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَلَوْ قَالَ: وَكَلَّنْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي، وَعِنِّي عَبْدِي، وَطَلَقِي زَوْجَاتِي صَحَّ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ.

وَيَدُّ الْوَكِيلِ بِدْ أَمَانَةٍ، فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ، وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُهُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

■ ٩٠: ما الحكم لو قال الموكل للوكيل وكلتك في بيع مالي أو طلاق زوجتي؟  
يصح منه ذلك أما إذا قال في كل صغير وكبير أو في كل أمور لي لم يصح.

■ ٩١: هل يضمن الوكيل فيما يتلف معه بلا تفريط؟

يد الوكيل بد أمانة، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه. لأنه لو كان يضمن لضر الناس من الوكالة مع الحاجة إليها.

■ ٩٢: قول من يؤخذ إذا حوّن الوكيل في دعوى الهلاك والرد؟

القول في دعوى الهلاك والرد وما يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ بَيِّنَةٍ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَانَةِ.

■ ٩٣: هل يجوز للوكيل أو الموكل فسخ الوكالة؟

لكلي منهما الفسخ متى شاء.



## باب الوديعة

**لا تصح** إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف، فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئاً فلا يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليّه، فلو رده للصبي لم يبرأ، وإن أودع بالغ عند صبي قفلت عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي. وإن أثلغه ضمته.

## ■ ٩٤: متى تنسخ الوكالة؟

إذا مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه انسخت. لأن هذه الأمور إن حصلت في الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرف، وإن حصلت مع الموكل لم يملك التصرف بنفسه.

## الوديعة

## ■ ٩٥: ما هي الوديعة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الوديعة هي - في اللغة - مشتقة من الودع وهو الترك ومنه قوله ﷺ: (ليستين أقوام عن ودعهم الجُمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه **سلم**. واصطلاحاً: تطلق على العين المودعة، وتطلق بمعنى العقد وهو الإبداع، وهو المقصود هنا.. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَعْلِيهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمك، ولا تخن من خانك) رواه أبو داود (٣٥٣٧).

## ■ ٩٦: متى تصح الوديعة؟ وهل يجوز قبول شيء من صبي أو سفيه؟

لا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد، لأنها عقد تبرع، فلا تصح من غير هولاء. ولا يجوز قبول شيء من صبي أو سفيه وإن قبل دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليّه، فلو رده للصبي لم يبرأ أي من الضمان.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَتَّقِ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ حُرْمَةً لَهُ أَخَذَهَا، فَإِنْ وَتَّقِ اسْتَحَبَّ، ثُمَّ يَلْزِمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ أَرَادَ السَّرْفَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلْتَبَرَّذَهَا إِلَى صَاحِبِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكَيْلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ قُبِدَ فإِلَى أَمِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَهَا، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَأَةً، أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِهَا.

■ ٩٧: ما حكم من عجز عن حفظ الوديعة؟

يحرم عليه أخذها.

■ ٩٨: ما حكم من لم يتق بأمانة نفسه وخاف أن يخون؟

يكره له أخذها، فإن وتق استحب قبولها للحاجة إليها.

■ ٩٩: هل يلزم حفظ الوديعة في حرز؟

يلزمه الحفظ في حرز مثلها. وهو ما يحفظ فيه عادة أمثالها من الأموال.

■ ١٠٠: هل يلزم ردها إذا أراد سرفاً أو خاف موتاً؟ وماذا يفعل إذا لم يجد

صاحبها؟

إذا أراد سرفاً أو خاف موتاً فليبردها إلى صاحبها. فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم، فإن قُبِدَ فإِلَى أَمِينٍ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمِنَ، لِأَنَّ أَمَانَةَ الْحَاكِمِ مَقْطُوعٌ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَهَا، لِأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ بِالسَّفَرِ، وَفَوْتِهَا عَلَى مَالِكِهَا حَالَ الْمَوْتِ وَعَدَمِ الْإِيصَاءِ لِأَنَّ الْوَارِثَ قَدْ يَعْتَمِدُ عَلَى الظَّاهِرِ بِوُجُودِهَا لَدَى الْمَوْتِ، وَيَدْعِي أَنَّهَا مِنَ التَّرِكَةِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجَأَةً أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ فَسَافَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِي بَيْتَهُ وَيَبْنِيهَا، فَإِنْ أَخْرَجَ بِلا عُدْرٍ، أَوْ أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، أَوْ حَفَظَهَا بِمالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لَا يَتَمَيِّزُ، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْجِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَوْ حَفَظَهَا فِي دُونِ جِرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ: احْفَظْهَا فِي هَذَا الْجِرْزِ، فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ جِرْزُهَا أَيْضاً: ضَمِنَهَا.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُرِّنَ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ، وَيَذُ الْمُودِعِ أَمَانَةٌ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِبْدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي شَيْئاً، أَوْ: رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ أَوْ تَلَفْتُ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِبَيِّنَتِهِ.

■ ١٠١: متى يلزم المودع على الوديعة أن يردّها إلى صاحبها؟

متى طلبها المالك لزمه الرد.

■ ١٠٢: ما حكم من أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع أو حفظها في دون حرزها؟

يضمنها لتعدي في بعض هذه الصور، ومخالفته المالك في بعضها.

■ ١٠٣: متى تفسخ الوديعة؟

لكل منهما الفسخ متى شاء، وإذا مات أحدهما أو جُرِّنَ أو أُغْمِيَ عليه انفسخت.

■ ١٠٤: قول من يُوخَذُ في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف؟

قول الوديعة مع البين. لأن القاعدة تقول: (الأمين مصدق باليمين).

■ ١٠٥: ما الحكم لو قال المودع ما أودعنتني شيئاً، أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط؟

يُصَدِّقُ ببيئته. لأن الأصل عدم الإيداع وعدم الضمان، والمودع يدعي عليه ما هو خلاف الأصل، والوديعة يتمسك بالأصل.

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الْمُودِعِ كَأَسْتَوَدَعْتُكَ وَاسْتَحْفَظْتُكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ.

### باب العارية

**تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مَا لَكَ لِلْمُنْتَفِعِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ.**

**وَيَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الْإِذْنِ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْعَيْرِ، فَإِنْ قَالَ: أَرْزَعُ جِنْتَةً جازَ الشَّعِيرُ لَا عَكْسُهُ،**

■ ١٠٦: هل يشترط القبول في الوديعة؟

لا يشترط القبول بل يكفي القبض.

### العارية

■ ١٠٧: ما هي العارية لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

العارية في اللغة: اسم للمتع الذي يؤخذ من المالك برضاه ليُتَّعَ به ثم يُعاد. واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَيَتَمَتَّعُونَ بِالْمَعُونِ﴾ [الماعون: ١٠٧/٧]. والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان فزح بالمدينة، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإن وجدناه ليحراً - واسع الجري -) رواه البخاري (٢٩٦٨).

■ ١٠٨: **مِمَّنْ تَصِحُّ الْعَارِيَةُ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَارِيَةِ بَقَاءُ عَيْنِهَا؟**

تصح العارية من كل جائز التصرف، مالك للمنتفعة ولو بإجارة لأن المستأجر مالك للمنتفعة، ولا يشترط في المعير أن يكون مالكا للعين، ويجوز إعاره كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالذَّور والثياب ونحو ذلك، بشرط لفظ من أحدهما: أعرتك كذا، أو يقول المستعير: أعرني كذا فيدفعه المعير له، وينتفع بحسب الإذن.

فَإِنْ قَالَ: أَزْرَعُ وَأَطْلَقُ زَرْعَ مَا شَاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ، لَكِنْ بِأَجْرَةٍ إِنْ أُذِنَ مُطْلَقاً، وَبَعِيرٍهَا إِنْ أُذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَرَزَعَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرِسُ أَوْ ابْنُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ كَانَ شَرْطَ عَلَيْهِ الْقَلْعُ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ وَاحْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَرْ فَالْمَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبَيُّتِهِ بِأَجْرَةٍ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضٍ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ، إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلُ الْمَيْتَ. وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَمَوْزُونَةُ الرَّدُّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ.

#### ■ ١٠٩: هل يجوز الرجوع في الإعارة؟

يجوز الرجوع في الإعارة متى شاء، إلا أن يعير أرضاً للدفن، فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت. محافظة على حرمة الأدمي، وله الرجوع قبل أن يوارى الميت بالتراب.

#### ■ ١١٠: هل العارية مضمونة؟

العارية مضمونة، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه - ولو بغير تفريط - ضمنتها بقيمتها يوم التلف إذا لم يكن لها مثل فإن كان لها مثل، فالأوجه أن يضمن مثلها، وإنما وجبت قيمتها يوم التلف لأنها مال يجب رده إلى مالكة، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن.

#### ■ ١١١: هل يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة لغيره؟

لا يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة لغيره لأن شرط المعير أن يكون مالكا للمضعة.

## باب الغصب

هُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رُدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفٌ حَيَوَانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ، يَثُلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَسَمَرَهُ عَلَى خَرْقٍ سَفِينَةٍ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ، أَوْ حَيَوَانٌ مَعْصُومٌ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيَمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ

## الغصب

## ■ ١١٢: ما هو الغصب لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعته؟

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. واصطلاحاً: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً. والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْمُضْتَابِرِ إِنَّا سَئِلُوا رَبِّنا بَيْنَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٨]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه، إلا طوفه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) رواه البخاري (١٦١١).

## ■ ١١٣: ماذا يلزم من غصب شيئاً له قيمة؟ وماذا يُحْكَمُ على الغاصب إذا تلف الشيء عنده؟

من غَصَبَ شيئاً له قيمة - وإن قَلَّتْ - لزمه رُدُّهُ، إلا أن يترتب على رده تلف حيوانٍ أو مالٍ معصومين، والحيوان غير المعصوم: كل حيوان مؤد، ومنه الأدمي الحربي والمتردد، والمال غير المعصوم كمال الحربي، وآلات اللهب المحرم وإن تلف عنده أو أتلفه: فإن كان مثلياً ضمته بمثله، فإن تعذر المثل فالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل، وإن كان متقوماً ضمته بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف، حتى لو زاد عند الغاصب، بأن سمن - لزمه قيمته سميئاً، سواء هزل بعد ذلك أم لا.

ما كانت من العَصْبِ إِلَى التَّلْفِ، حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الغَاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ سَمِينًا، سِوَاةِ هَزَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ القِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الغَاصِبِ، أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ السَّالِكِ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوْ القِيَمَةِ لِعَيْبٍ، أَوْ نَاقِصَهُمَا ضَمِينَ الأَرْضِ، وَإِنْ نَقَصَتِ القِيَمَةُ بِانْخِفَاضِ السَّعْرِ فَقَطَّ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَفَعَةٌ ضَمِينَ أُجْرَتُهُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي قَامَ فِي يَدَيْهِ، سِوَاةِ انْتَفَعٍ بِهِ أَمْ لَا، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ مَهْرُ الجَارِيَةِ المَعْصُومَةِ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ غَيْرُ مُطَاوَعَةٍ.

والبثلي هو ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم، كالحبوب والثقود وغير ذلك.

والمعقوم غير ذلك، كالحوانات والمختلطات كالثهريسة وغير ذلك.

#### ■ ١١٤: قول من يؤخذ إذا اختلفا في قدر القيمة أو في التلف أو في الرد؟

إذا اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب، أما في قدر القيمة: فلأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، وأما في التلف فلأنه قد يكون صادقا، ويعجز عن إقامة البينة على التلف فيخلد في الحبس، وفي ذلك ضرر عليه، أو في الرد فقول المالك، لأن الأصل أن العين في يد الغاصب فيحكم ببقاتها في يده، وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصها ضمن الأرض وهو الفرق بين قيمته كاملاً سليماً من العيب وقيمته ناقصاً أو معيباً، وإن رده ونقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء. لأن الواجب عليه رد العين المعصوب، وقد رده.

#### ■ ١١٥: ماذا يترتب على الغاصب إذا فوّت منفعة على صاحبها؟

يضمن أجرته للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا. لكن لا يلزمه مهر الجارية المعصومة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة بأن أكرهها على ذلك، فإن كانت مطاوعة فلا شيء عليه، لأنها زانية، والزانية لا مهر لها للنهي عنه. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن). رواه البخاري (٢٢٣٧).

وَكُلُّ يَدٍ تَرْتَبَّتْ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ، سِوَاهُ عَلِمَتْ بِالْغَضَبِ أَمْ لَا، قَبْلَمَا يَكُ أَنْ يُضْمَنَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْيَدُ الثَّانِيَّةُ عَالِمَةً بِالْغَضَبِ، أَوْ جَاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَضَبِ عَارِيَةٍ، أَوْ لَمْ تَكُنْ وَبَاشَرَتْ الْإِنْتِلَافَ، فَقَرَأُ الضَّمَانَ عَلَى الثَّانِي، أَيُّ: إِذَا عَرَّمَهُ الْمَالِكُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَرِمَ الْأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَتْ الْغَضَبِ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَوَدِيْعَةٍ فَالْقَرَأُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَيُّ: إِذَا عَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَإِنْ عَرِمَ الْأَوَّلُ فَلَا.

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ، أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرُّدُّ، فَإِنْ أَتَلَفَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِنْ دَبَعَ الْجِلْدَ، أَوْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ فَهُمَا يَلْمَعُضُوبٌ بِهِ.

### باب الشفعة

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءِ مُشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مُلِكَتْ

- ١١٦: مَا حَكَمَ مَنْ غَضِبَ كَلْبًا فِيهِ مَنَفَعَةٌ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرًا مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ؟

لزمه الرد، لأن هذه الأشياء تدخل في الاختصاص ويتفجع بها. وإن أتلف ذلك لم يضمنه لأن هذه الأشياء ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمعضوب منه.

### الشفعة

- ١١٧: مَا هِيَ الشَّفْعَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟ وَمَا هُوَ دَلِيلُ «شُرُوعِيَّتِهَا»؟
- الشفعة في اللغة: الضم، من شفع الشيء إذا ضمته إلى الفرد مثله، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها، فيضم نصيباً إلى نصيبه.



بِعَاوِضَةٍ، فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، بِالْعَوَضِ  
الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ. وَيُسْتَرَطُّ  
اللَّفْظُ: كَتَمَلَكْتُ، أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ، وَجِبَّ مَعَ ذَلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ  
العَوَضِ إِلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ رِضَاهُ بِكُونِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ قِضَاءِ  
القَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ، فَجَيِّدٌ يُمْلِكُ، فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيًّا

واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك  
بعوض. عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فجاء  
المسور بن مخزوم رضي الله عنه فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعتهما. فقال المسور:  
والله لتبتاعتهما. فقال سعد: والله لا أزيد على أربعة آلاف منجمة، أو قطعة. قال  
أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الجار  
أحق بسبقه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مائة دينار) فأعطاها إياه.  
رواه البخاري (٢٢٥٨) والمقصود أربعة آلاف درهم فهي أقل من خمسمائة دينار.

#### ■ ١١٨: قِيمَ تَجِبِ الشُّفْعَةُ؟

تجب الشُّفْعَةُ في جزءٍ مشاعٍ من أرضٍ تحتل القِسْمَةَ إذا ملكت بمعاوضة، وهي  
عقد معاوضة دُفِعَ فيه عوض مالي كالشمن في عقد البيع، وقد يكون العوض غير مال،  
كما إذا جعلت الحصة مهراً أو عوض خلع. فبأخذها الشريك أو الشركاء على قدر  
حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد فلو كان الشركاء متعددين وكان أحدهم - مثلاً -  
يملك الربع، والثاني يملك النصف، والثالث الربع، فباع مالك الربع حصته، فلمالك  
النصف أن يأخذ ثلثي الحصة المباعة، لأنه يملك ضعف ما يملك الشريك الآخر.

#### ■ ١١٩: هل اللفظ مثل: تملك أو أخذت بالشفعة شرط في ذلك؟ وماذا يجب مع ذلك؟

يشترط اللفظ مثل: تملك أو أخذت ويجب مع ذلك: إما تسليم العوض إلى  
المشتري، أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بالشفعة، فحينئذ  
يملك طالب الأخذ بالشفعة الحصة المشفوع فيها.

دَفَعَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا فَرَقِمَتْهُ حَالُ الْبَيْعِ، أَمَا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ، أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغِرَاسُ إِذَا بَاعَ مُتَّفَرِّقَيْنِ، أَوْ مَا تَبْطُلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَالْبَيْرِ وَالطَّرِيقِ الصَّبِيِّ، أَوْ مَا مِثْلُكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرَ ثَمَنِهِ: فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَهَا.

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا عَلِمَ فُلَيْبَادِرُ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ أُخِّرَ بِلا عُدْرٍ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوجِباً لِمُتَخَيِّرٍ، إِنْ شَاءَ عَجَلٌ وَأَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَجِلَّ وَيَأْخُذَ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ فَلْيُؤَكَّلْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَوْ كَانَ

#### ■ ١٢٠: ماذا يدفع لمن له حق الشفعة للمشتري إذا اشترى؟

إذا كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله، وإلا فقيمته حال البيع. وهو سند التعاقد، وفي حال جعل المشفوع فيه مهراً أو بدل خلع يثبت مهر المثل يوم النكاح أو الخلع.

#### ■ ١٢١: ما حكم الشفعة في الملك المقسوم أو في البناء والغراس إذا بيعا مُتَّفَرِّقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ؟

لا شفعة فيهما لأنهما متقولان.

#### ■ ١٢٢: ما حكم الشفعة فيما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة مثل البئر والطريق الضيق؟

لا شفعة في ذلك لأن الشريك الجديد لو طلب القسمة لا يجاب إلى طلبه.

#### ■ ١٢٣: متى تسقط الشفعة؟ وما هي الأعداء التي تمنع إسقاطها؟

الشفعة على الفور، فإذا علم فليبادر على العادة، فإن أُخِّرَ بِلا عُدْرٍ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُوجِباً لِمُتَخَيِّرٍ: إِنْ شَاءَ عَجَلُ الثَّمَنِ وَأَخَذَ بِالشُّفْعَةِ،

المُخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَ ثِقَّةٍ، أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ مُسَافِرٌ فِي ظَلَمِهِ؛ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

وإنَّ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنَى أَوْ غَرَسَ؛ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيَمَةِ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِهِ، وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشَّقْصَ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ رَذَّهُ بِالْعَيْبِ: فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ.

وإذا مات الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ.

وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ، ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل، فإن لم يفعل بطلت. فإن لم يقدر أو كان المخبر صبيًّا أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر في طلبه، فهو على شُفْعَتِهِ. فيبقى حقه ثابتاً في الطلب بالشفعة والأخذ بها.

- ١٢٤: ما الحكم لو تصرف المشتري فبنى أو غرس فيما يملك الشفيع؟  
يتخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة، وبين قلعه وضمان أرضه. أي: ضمان ما نقص من قيمته بالقلع.
- ١٢٥: هل يجوز لمن له الحق بالشفعة أن يفسخ إذا ما وهب المشتري الشَّقْصَ (اسم للقطعة من الأرض) أو وقفه أو باعه؟  
له أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به.
- ١٢٦: هل للورثة الأخذ بالشفعة إذا مات الشفيع؟  
إذا مات الشفيع فللورثة الأخذ. لأنها حق مالي لازم فينتقل إليهم بالموت كباقي الحقوق المالية.

## باب القراض

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَيَكُونَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، وَبَجُوراً مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَعَ جَائِزِ التَّصْرِيفِ.

وَشَرْطُهُ: إِجَابٌ وَقَبُولٌ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْداً خَالِصاً مَضْرُوباً، مَعْلُومٌ الْقَدْرُ، مُعَيَّناً، مُسَلِّماً إِلَى الْعَامِلِ، بِحِزْمِ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ.

فَلَا بَجُوراً عَلَى عَرُوضٍ وَمَعْتُوشٍ وَسَبِيكَةٍ، وَلَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ، وَلَا عَلَى أَنْ لَاخِذِهِمَا رِبْحٌ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا عَشْرَةَ

## القراض

## ■ ١٢٧: ما هو القراض لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعته؟

القراض في اللغة: من القرض وهو الفِطْع، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال. واصطلاحاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح بينهما. والأصل في مشروعته ما روى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن جده يعقوب المدني الجُهَني: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما).

## ■ ١٢٨: مَنْ يَصِحُّ الْقَرَاظُ؟ وَمَا هُوَ شَرْطُهُ؟

يَصِحُّ الْقَرَاظُ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَعَ جَائِزِ التَّصْرِيفِ، وَهُوَ الْبَالِغُ وَالْعَاقِلُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَشَرْطُهُ إِجَابٌ وَقَبُولٌ لِأَنَّهُ عَقْدٌ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْداً خَالِصاً مَضْرُوباً - أي: دراهم أو دنانير - معلوم القدر، معيَّناً مسلِّماً إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فِي يَدِ الْعَامِلِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، بِحِزْمِ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ مِثْلَ النِّصْفِ وَالثُّلْثِ فَلَا تَصِحُّ إِذَا شَرِطَ لِلْعَامِلِ أَوْ الْمَالِكِ مَقْدَارٌ مَقْطُوعٌ كِمِائَةِ مِثْلًا.

دراهم، ولا على أن الربح كله لأحدهما، ولا على أن المالك يعمل معه، ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بعين ولا نسيئة، ولا يسافر بلا إذن ونحو ذلك.

فلو شرط عليه أن يشتري جنطة فيظن ويحبر، أو عزلاً فينسخ ويبيع، أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزيز الوجود، أو لا يعامل العامل إلا زيداً **فسد**، فحيث **فسد** نفذ تصرف العامل بأجرة المثل، وكل الربح للمالك، إلا إذا قال المالك الربح كله لي، فلا شيء للعامل.

ومتى فسده أحدهما، أو جرن، أو أعين عليه انفسخ العقد، فيلزم العامل تضيض رأس المال، والقول قول العامل في قدر رأس المال،

#### ■ ١٢٩: ما الأمور التي لا تجوز في القراض؟

لا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة غير مضروب دراهم أو دنانير، ولا على أن يكون المال عند المالك، ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم، ولا على أن الربح كله لأحدهما، ولا على أن المالك يعمل معه.

#### ■ ١٣٠: ما الأمور التي يجب أن يعمل بها العامل؟

وظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بعين، ولا نسيئة، ولا يسافر بلا إذن.

#### ■ ١٣١: هل يفسد القراض إذا اشترط المالك أن لا يتصرف العامل إلا كذا أو لا يعامل إلا زيداً من الناس؟ وهل للعامل من أجرة إذا نفذ تصرفه؟

نعم يفسد القراض لأن مثل هذه القيود من شأنها أن تضر بالعامل، أو لا يتحقق له ربح في مثل هذه المعاملات. وحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل، وكل الربح للمالك، إلا إذا قال المالك: الربح كله لي، فلا شيء للعامل.

وفي رَدِّهِ، وفيما يَدَّعي مِنْ هَلَاكِ، وفيما يُدَّعي عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ.  
 وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّيْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفًا، وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ  
 حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ.

### باب المساقاة

**نَصِيحٌ** بِمَنْ يَصِيحُ قِرَاضُهُ عَلَى كَرْمٍ وَنَخْلٍ خَاصَّةً، مَعْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ

- ١٣٢ : وماذا يلزم إن فسخ أحدهما العقد؟  
 متى فسخ أحد منهما أو جُزَّ أو أغمي عليه فيلزم العامل تنضيض رأس المال.  
 وهو رده إلى أصله من النقد الذي اشترى به بأن يبيع ما عنده من السلع، ليعلم الريح.
- ١٣٣ : قول مَنْ يُوْعَدُ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رَدِّهِ أَوْ فِيمَا يَدَّعي مِنْ هَلَاكِ أَوْ  
 يُدَّعي عَلَيْهِ مِنَ الْخِيَانَةِ؟  
 القول قول العامل. لأنه أمين والأمين مصدق باليمين فالقول قوله بيمينه. وإن  
 اختلفا في قدر الريح المشروط تحالفا. وإذا تحالفا انسخ عقد المضاربة، ويكون  
 الريح كله للمالك، والعامل له أجره مثله ولو كانت أكثر مما ادعاه من نصيبه من  
 الريح.

- ١٣٤ : متى يملك العامل حصته من الريح؟  
 لا يملك العامل حصته من الريح إلا بالقسمة. فلو ظهر ربح قبل القسمة  
 فلا يملك حصته منه، لأنه قد يخسر بعد ذلك، فتجبر الخسارة من الريح.

### المساقاة

- ١٣٥ : ما هي المساقاة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟  
 المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً،  
 ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنةً.  
 واصطلاحاً: أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهد بالسقي وغيره مما يحتاج

يَبْقَى فِيهَا الشَّجَرُ وَيُسَمَّرُ غَالِبًا، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثَلِثٍ وَرُبْعٍ كَالْفِرَاضِ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ.

ووَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْفِيحٍ، وَسَقِي، وَتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَنَحْوِهِ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الْأَصْلَ كِبِنَاءِ حَائِطٍ، وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ؛ لِأَنَّ الْمُسَاقَاةَ لِأَزْمَةٍ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهَا كَالْأَجَاوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

إليه في رعايته، ليكون الثمر بينهما. والأصل في مشروعيتها حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل بحبير يشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

### ■ ١٣٦: يَسُنُّ نَصْحُ الْمَسَاقَاةِ؟ وَمَاذَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ فَعَلَهُ فِي وَظِيفَتِهِ، وَمَاذَا يَلْزَمُ الْمَالِكُ؟

نصح ممن يصح قراضه على كرمٍ ونخلٍ خاصة مغروسين، إلى مدة يبقى فيها الشجر ويشمر غالباً، بجزء معلوم من الثمرة - كثلثٍ وربيع - كالفراض، ويملك الثمرة بالظهور. ووظيفته: أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة، كتلفيح وسقي وتنقية ساقيةٍ وقطع حشيشٍ مُضِرٍّ. وعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناء حائطٍ وحفر نهرٍ.

### ■ ١٣٧: هل العامل أمينٌ، وماذا لو ثبتت خيانه؟ وهل يحق فسخ المساقاة؟

العامل أمين، فإن ثبتت خيانه ضُمَّ إليه مشرفٌ، لأن المساقاة لازمة، ليس لأحدهما فسخها، كالأجارة. منفرداً من غير رضى الآخر، ولا تنسخ المساقاة بموت أحدهما. فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه. والذي يستأجر عليه هو الحاكم، وتكون أجرة الأجير من مال العامل.

## (المزارعة):

العَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْمَالِكِ سُمِّيَ مُزَارَعَةً، أَوْ مِنَ الْعَامِلِ سُمِّيَ مُخَابَرَةً، وَهِيَ بَاطِلَتَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بِيَاضٌ وَإِنْ كَثُرَ، فَتَصَحُّ الْمَزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ عَلَى النَّخِيلِ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّجِدَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخِيلِ، وَيَعْسُرُ إِفْرَادَ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ، وَالْبِيَاضِ بِالْعِمَارَةِ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَ لُفْظُ الْمَسَاقَاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وَزَارَعْتُكَ، وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَجُوزُ الْمُخَابَرَةُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ.

## المزارعة [والمخابرة]

## ■ ١٣٨ : ما المزارعة والمخابرة؟ وما حكمهما؟

المُزَارَعَةُ: هي اكتراء المالك العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها كتحصيف أو ثلث بيدٍ من مالها.

والمُخَابَرَةُ: هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فيكتري العامل الأرض من مالها بيدٍ من عنده. وهما باطلتان للنهي عنهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمواجرة وقال: (لا بأس بها) رواه مسلم (١٥٤٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة. رواه البخاري (٢٣٨١). إلا أن يكون بين النخيل بياض - أي أرض ليس فيها شجر - وإن كثرت فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل، وإن تفاوتت المشروط في المساقاة والمزارعة، بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل، ويعسر أفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وأن يتقدم لفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما. ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

فائدة: والمعنى في المتع فيها أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن



## باب الإجارة

**تَصِحُّ الإِجَارَةُ بِمَنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَشَرْطُهَا:**

أ - إِيْجَابٌ: مِثْلُ أَجْرْتُكَ هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ أَوْ أَكْرَمَتُكَ.

ب - وَقَبُولٌ.

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إِجَارَةُ ذِمَّةٍ، وَإِجَارَةُ عَيْنٍ.

عقد الإجارة عليه، فجزوت المساقاة للحاجة<sup>(١)</sup>.

وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في الروضة جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى.

## الإجارة

■ ١٣٩: ما هي الإجارة لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الإجارة في اللغة: اسم لما يعطى من كِرَاءٍ لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله فيقال له: أجر وأجرة وإجارة.

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبيد والإباحة، بعوض معلوم. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَسْتَأْجَرَ نَفْسًا لَكُلٍّ فَنَوْغَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّبَلِ ثم من بني عبد ابن عدي، هادياً جَرِيْتاً - الخريت: الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش، فأبناؤه، فدفعوا إليه راحلتيهما، ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأناهما يراحتيهما صبيحة ليل ثلاث، فارتحلا. **رواه البخاري (٢٣٦٤).**

■ ١٤٠: يَتَنَصَّحُ الإِجَارَةَ؟ وَمَا هُوَ شَرْطُهَا؟ وَمَا هِيَ أَسْمَاهَا؟

تنصح الإجارة ممن يصح بيعه. وشروطها: إيجاب: مثل أجرتك هذا، أو منافعه، أو أكرمتك، وقبول، وهي على قسمين: إجارة ذمّة، وإجارة عين.

(١) مغني المحتاج ٤١٧/٢.

١- وإجازة الذمة: أن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب، أو ركوبي إلى مكة.

٢- وإجازة العين: ينقل: استأجرت منك هذه الدابة، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

وشرط إجازة الذمة قبض الأجرة في المجلس.

وشرط إجازة العين:

١- أن تكون العين معينة.

٢- مقدوراً على تسليمها.

٣- يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها.

### ■ ١٤١: ما هي إجازة الذمة وما هي إجازة العين؟ وما هي شروطهما؟

إجازة الذمة: أن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب، أو: ركوبي إلى مكة. كأن يبين وسيلة النقل - مثلاً - وصفها، ونحو ذلك مما تفاوت به الأغراض.

وإجازة العين: أن يقول: استأجرت منك هذه الدابة، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

وشروط إجازة الذمة: قبض الأجرة في المجلس. لأنها في حقيقتها سلم في المنافع.

وشرط إجازة العين:

- أن تكون العين معينة.

- مقدوراً على تسليمها.

- يمكن استيفاء منفعتها بالعقد.

- ٤- وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءً مَنْفَعَتِهَا بِالْعَقْدِ.
- ٥- وَلَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ عَيْنِهَا.
- ٦- وَأَنْ يُعَقَّدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبِيًّا وَلَوْ مِائَةَ سَنَةٍ فِي الْأَرْضِ.

**فَلَا تَصِحُّ** إِجَارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ، وَلَا غَائِبٍ وَأَبِيٍّ، وَأَرْضٍ لَا مَاءَ لَهَا وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ، وَحَائِضٍ لِكُنْهِسِ مَسْجِدٍ، وَمَنْكُوحَةٍ لِلرُّضَاعِ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، وَلَا اسْتِجَارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ - وَيَجُوزُ لَهُ - وَلَا الشُّنْعُ لِلْوَفُودِ، وَلَا مَا لَا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مَثَلًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَبَاحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ لِتَزْرَعَ، أَوْ تَبْنِي، أَوْ تَحْمِلَ قَنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ، فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَبِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزْأً، أَوْ مَنْفَعَةٍ أُخْرَى.

- ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد.
- ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها.
- وأن يُعَقَّدَ إلى مدَّةٍ تبقى فيها العين غالبياً، ولو مائة سنة في الأرض.

■ ١٤٢: هل يصح إجارة أحد العبدین أو غائبٍ وأبى أو منكوحه للرضاع بلا إذن زوج؟

لا تصح إجارة مثل هؤلاء.

■ ١٤٣: ما شرط صحة الإجارة بتوحيها؟

أن تكون المنفعة مباحة متقومة بأن يكون لها قيمة شرعاً معلومة، مثل قوله: أجزرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة، وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزأً بأن تكون الأجرة كومة من طعام غير معلومة القدر، ولكنها مربية أو منفعة أخرى. كأن يجعل المستأجر أجرة الدار سنة ركوب المؤجر سيارته سنتين مثلاً.

**فَلَا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ، وَحَمَلٍ خَمْرٍ لِعَبْرِ إِرَاقَتِهَا، وَكَلِمَةِ بَيْاعٍ لَا كَلْفَةَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجِبِ السَّلْعَةَ، وَحَمَلٍ فَنَطَارٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَا هُوَ، وَكُلُّ شَهْرٍ بِدَرَاهِمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ، وَلَا بِالطَّعْمَةِ وَالْبِكْسَةِ.**

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ قَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالزَّمَانِ - كَالسُّكْنَى وَالرِّضَاعِ - فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا - كَالْحَيَاظَةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ - فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لِيُخِيطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ: لَمْ يَصِحَّ.

وَتَشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّايِكِ بِمُشَاهَدَةٍ، أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَعَبْرِهِ.

وَفِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّائِبَةِ وَنَوْعِهَا، وَكَوْنُهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْاسْتِجَارِ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمَلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ رُجَاجٍ.

■ ١٤٤: هل تصح الإجارة على يزمار أو حمل خمر لغير إراقتها أو كلمة بياع وإن روجت السلعة أو بالطعمه والبكسة؟

لا تصح إجارة هذه الأشياء. فلا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة، وكذلك استئجار أدوات اللهو، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة. فقد روى أبو مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف) رواه البخاري (٥٥٨٩).

■ ١٤٥: هل تُشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام أو ما يركب عليه من محمل؟

تُشترط معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام أو ما يركب عليه من محمل. وهذا إذا كانت الإجارة واردة على دابة، وفي هذه الأيام وسائل النقل مختلفة، وهذا الشرط غير وارد لأن العرف جار بعدم اختلاف الحال بتغير أحوال الراكبين.

وما يُحتاج إليه لِثَمَكُنٍ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ وَالرُّمَامِ وَالْحِزَامِ  
وَالْقَتَبِ وَالسَّرِجِ فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِي، أَوْ لِكَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمَحْمَلِ وَالغِطَاءِ  
وَالدَّلْوِ وَالخَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي، وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ الْخُرُوجُ  
مَعَهُ وَالثَّمَلُ وَالْحَطُّ وَإِزْكَابُ الشَّبِخِ وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ،  
وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ بِمِثْلِهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا  
اسْتَأْجَرَ لِيَبْرَعَ جَنْطَةً رَزَعَ بِمِثْلِهَا، أَوْ لِيَبْرَعَ أَرْحَبَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَاوَزَ  
الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمُسَمَى فِي الْمَكَانِ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ.

**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا، فَإِنْ أَطْلَقًا تَعَجَّلَتْ.**

**وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا.**

#### ■ ١٤٦: هل يشترط في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة ونوعها؟

يشترط معرفة ذلك. وفي وسائل النقل في زماننا يختلف ذلك، فيشترط معرفة:  
هل في الدرجة الأولى أو هل هي وسيلة جماعية أو خصوصية، وهل الوسيلة مكيفة  
أو غير ذلك مما هو معروف الآن، وتختلف فيه الأجرة والرفيات.

#### ■ ١٤٧: ما الحكم لو تجاوز المكري إليه المسمى في المكان؟ وماذا يشترط عليه؟

يلزمه المسمى في المكان، وأجرة المثل للزائد. أي: عن المسافة التي زادت  
على المحل المستأجر له، لأن العقد لم يرد عليها.

#### ■ ١٤٨: هل يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها؟

يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها، فإن أطلقا تعجلت.

#### ■ ١٤٩: هل يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها؟

يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها. كما لو استأجر سيارة بوصف  
معين ليذهب بها إلى مكان معين، في شهر كذا.

وَأَنْ تَلْفِتَ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ أَنْفَسَحَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فِي الذَّمِّ لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرَ، بَلْ لَهُ ظَلَبٌ بِدَلِيلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ، وَإِنْ تَلْفِتَ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتَوْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ، أَوِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةَ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِإِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا.

وَأِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ بَاقِيَةً لَمْ تَنْفَسِخْ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةُ الرَّدِّ، وَإِذَا عَقِدَ

#### ■ ١٥٠: ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة أو تعيبت؟

إن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وذلك فيما بقي من مدة الإجارة، لفوات المحل المعقود عليه، فيسقط من الأجرة ما يقابل هذه المدة، وإن تعيبت تخير بين الفسخ والاستمرار في العقد، وهذا إذا كان العيب يؤثر في الانتفاع المعتاد، ولم يبادر المؤجر إلى إصلاحه في الحال.

#### ■ ١٥١: ما الحكم لو أصاب العين عيب وكانت الإجارة في الذمة؟

لم تنفسخ ولم يتخير، بل له طلب بدلها لستوفي المنفعة. لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، فيلزم المؤجر الوفاء بما التزمه.

#### ■ ١٥٢: ما الحكم لو تلفت العين التي استجر على العمل فيها في يد الأجير بلا عدوان؟

لا يضمنها. لأن العين أمانة في يده.

#### ■ ١٥٣: ما الحكم لو تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان؟

لا يضمنها لأن العين أمانة في يده.

#### ■ ١٥٤: ما الحكم لو مات أحد المتكاريين، والعين المستأجرة باقية؟

لا تنفسخ. لأنه عقد لازم؛ فإن مات المؤجر استوفي المستأجر المنفعة في المدة الباقية، وإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في الاستيفاء.

عَلَى مُدَّةٍ، أَوْ مَنفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنفَعَةِ: اسْتَقْرَبَتِ الْأَجْرَةَ **وَوَجِبَ** رَدُّ الْعَيْنِ، وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ.

### (الْجُعَالَةُ):

إِذَا قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ مَنْ رَدَّ لِي آبِي فَلَهُ كَذَا؛

#### ■ ١٥٥ : ماذا يلزم لو انقضت المدة؟

يلزم المستأجر رد العين، وعليه مؤونة الرد<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٥٦ : لو عقد على مدة أو منفعة معينة، فسلم العين، وانقضت المدة؟

استقرت الأجرة ووجب رد العين. لأن المنفعة قد فاتت أو تلفت تحت يده، فيستقر عليه البدل وهو الأجرة، كما لو قبض المشتري المبيع وتلف في يده استقر عليه الثمن.

#### ■ ١٥٧ : ماذا يلزم في الإجارة الفاسدة؟

تستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل. قد تكون مساوية للأجرة المتفق عليها، وقد تكون أكثر وقد تكون أقل. حسب ما يحكم به أهل الخبرة لمثل العين المستأجرة.

### الجُعَالَةُ

#### ■ ١٥٨ : ما هي الجُعَالَةُ لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الجُعَالَةُ في اللغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. واصطلاحاً: التزام عرض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. والأصل في مشروعيتها ما رواه البخاري (٥٧٤٩): (أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى ملدوغاً يعقرب بالفاتحة على قطع ثلاثين رأساً من غنم وأقره النبي ﷺ على ذلك).

(١) المعتمد أنه لا يلزمه إلا التخلية، ولو شرط عليه الرد ومؤنته فسد العقد. الفرج بعد الشدة.

فَهَذِهِ جَعَالَةٌ يُعْتَقَرُ فِيهَا جِهَالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جِهَالَةِ الْعَوَضِ، فَمَنْ بَتَى، أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْأَبْقَى وَلَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهَا شَرْطٌ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِعَسَالٍ فَقَالَ: اغْسِلْهُ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرَةً، فَعَسَلُهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَإِنْ قَالَ: شَرَطْتُ لِي عَوَضاً فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ الْمُتَكَبِّرُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشَّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعَوَضِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ لَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ.

■ ١٥٩: ما حكم من قال من بنى لي حائطاً، أو من ردَّ لي مملوكي الهارب فله درهم؟  
من بنى أو ردَّ إليه الأبق - ولو جماعة - استحقَّ الجعل.

■ ١٦٠: هل يصح الجعل بشيء مجهول؟  
لا يصحُّ بشيء مجهول، وإن شُرِّطَ فيها جعل مجهول، فعمل العامل، استحقَّ أجره المثل.

■ ١٦١: هل يستحق الجعل من عمل بلا شرط؟  
لا يستحق شيئاً. لأنه كان متبرعاً.

■ ١٦٢: ما حكم من دفع ثوباً لعسالي فقال: اغسله، ولم يسم له أجره فغسله؟  
لا يستحق شيئاً. قال النووي رحمه الله تعالى في: «المنهاج» في الإجارة: إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا.

■ ١٦٣: قول من يؤخذ إذا قال شرطت لي عوضاً فأنكر ذلك عليه؟  
القول قول المتكبر. وهو الذي يؤخذ بقوله يمينه، لأن الأصل براءة الذمة وعدم الشرط.

■ ١٦٤: لمن الحق في فسخ الجعالة؟  
لكلٍ منهما فسخها، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.



## باب اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيبِ

إذا وجدَ الحُرُّ الرِّشِيدُ لُقْطَةً جَازَ التَّقَاطُطُهَا، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ نُدِبَ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كَرِهَ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا، وَقَدْرَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَأَنْ يُشْهَدَ

## اللَّقْطَةُ وَاللَّقِيبُ

## ■ ١٦٥ : ما هي اللَّقْطَةُ لغة واصطلاحاً؟ وما هي دليل مشروعيتهما؟

اللَّقْطَةُ في اللغة: الشيء الملتقط. واصطلاحاً: ما وُجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل في مشروعيتهما عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: (اعرف وكاءها وبعفأصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنققها، ولكن ودبعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) رواه مسلم (١٧٢٢).

## ■ ١٦٦ : هل يجوز التقاط اللَّقْطَةِ؟ وما الحكم إذا وثق بأمانة نفسه أو خاف الخيانة؟

إذا وجدَ الحُرُّ الرِّشِيدُ لُقْطَةً جَازَ التَّقَاطُطُهَا، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسِهِ نُدِبَ، وَإِنْ خَافَ الْخِيَانَةَ كَرِهَ.

## ■ ١٦٧ : ما حكم معرفة جنسها ووصفها وقدرها ووعائها ووكائها؟

يندب معرفة ذلك<sup>(١)</sup>. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: (اعرف وكاءها وبعفأصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنققها، ولكن ودبعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) رواه مسلم.

(١) هذا ما رجحه المصنف رحمه الله تبعاً للإمام الشيرازي والإمام النووي رحمهما الله والمعتمد لزوم التعريف كما رجحه إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله واعتمده في التحفة. الترجع بعد الشدة.

عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِلْتِفَاطُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ كَانَتْ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمَوْلِكَ أَوْ نِكَاحِ، أَوْ وَجَدَ فِي بَرِيَّةٍ حَيَوَانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْزَبٍ وَظَبْيٍ وَظَبِيرٍ **فَلَا يَجُوزُ** فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا، فَإِنِ التَّقَطُّ لِلتَّمْلِكِ حَرَمٌ وَكَانَ ضَامِتًا، وَفِيمَا عدا ذَلِكَ **يَجُوزُ** لِلْحِفْظِ وَالتَّمْلِكِ.

#### ■ ١٦٨: ما حكم الإشهاد على اللقطة؟

يندب له ذلك. عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطعة فليشهد ذا عدلٍ، أو ذوي عدلٍ، ولا يكتُم، ولا يُعَيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتاه من يشاء) **رواه أبو داود (١٧١١).**

#### ■ ١٦٩: ما هو حكم التقاط لقطعة الحرم؟

لا يجوز التقاط لقطعة الحرم إلا للحفظ على صاحبها، فإن التقط للتملك حُرِّمَ وكان ضامِتًا. عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في تحريم مكة قال: (لا تلتقط لقطعتها إلا لمعرفة) **رواه البخاري (٢٤٣٢).**

#### ■ ١٧٠: هل يجوز التقاط حيوان يمتنع نفسه من صغار السباع كالبعير والفرس ونحو ذلك؟

لا يجوز إلا للحفظ على صاحبها فإن التقط للتملك حُرِّمَ وكان ضامِتًا. لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها). وسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: (فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) **رواه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢)، واللفظ للبخاري.**

#### ■ ١٧١: هل يجوز التقاط الشاة في الصحراء ولا مالك لها؟

يجوز له الحفظ والتملك. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: **أنه سأله عن الشاة؟ فقال: (فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.**

فَإِنْ التَّقَطَّ لِلْحَفِظِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُهَا، وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ، نَعَمْ لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحَفِظِ **يَجِبُ** تَعْرِيفُهَا.

وَإِنْ التَّقَطَّ لِلتَّمَلُّكِ **وَجِبَ** أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَهَا فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ، فَفِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، بِحَيْثُ لَا يَنْسَى التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ، وَيُعَلِّمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرُ لَهُ، فَيَذَكِّرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا، وَإِنْ كَانَتِ اللَّقْظَةُ بِسَبِيحَةٍ وَهِيَ بِمَآ لَا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ، وَيُعْرَضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ **لَمْ يَجِبُ** تَعْرِيفُهَا

#### ■ ١٧٢: هل يجب تعريف اللقطة على من التقط للحفظ؟

إذا التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ٢٤/٤: إنَّه يلزمه التعريف لثلاث تضييع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها وهو المعتمد عند المتأخرين.

#### ■ ١٧٣: هل يجب تعريف اللقطة على من التقط للتملك؟

إن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنةً على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجدها فيها على العادة، ففي أول الأمر يُعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، بِحَيْثُ لَا يَنْسَى التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ يَذَكِّرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا. فَلَا يَذَكِّرُ كُلَّ أَوْصَافِهَا حَتَّى لَا يَدْعِيهَا الْكَاذِبُ.

#### ■ ١٧٤: هل يجب تعريف اللقطة بالسيرة؟

لا يجب تعريفها سنةً، بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها.

سَنَةً، بَلْ زَمْنَا يُظَنُّ أَنْ فَايَظَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ إِذَا عَرَفَتْ سَنَةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهُ، حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً، وَإِلَّا فَمِثْلُهَا أَوْ قِيَمَتِهَا، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخْذَهَا مَعَ الْأَرْضِ. **وَيُكْرَهُ** التَّفَاقُطُ الْفَاسِقِ، وَيُنزَعُ مِنْهُ، وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةً يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ، **وَلَا يَصِحُّ** لَفْظُ الْعَبْدِ، فَإِنْ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ كَانَ السَّيِّدُ مُلْتَمِطًا.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ حِفْظُ اللَّقْطَةِ كَالْبَطِيخِ وَنَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ، ثُمَّ يُعْرَفُ سَنَةً، وَإِنْ أَمَكْنَ إِصْلَاحُهُ كَالرُّطْبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَحْظُ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ، أَوْ تَجْفِيهِ جَفَّفَهُ.

#### ■ ١٧٥: هل يجب رد اللقطة إذا جاء طالبها يوماً من الدهر؟

إذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية، وإلا فمثلها أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرض. وهو الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة.

#### ■ ١٧٦: ما حكم التفاط الفاسق للقطعة؟

يكره التفاط الفاسق، ويُنزَعُ منه إلى ثِقَةٍ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفَاسِقِ ثِقَةً يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا الْفَاسِقُ.

#### ■ ١٧٧: هل يصح لفظ العبد؟

لا يصح لفظ العبد، فإن أخذها السيد منه كان السيد ملتقطاً.

#### ■ ١٧٨: ما حكم حفظ لقطة البطيخ والموز ونحو ذلك؟

يخير بين أكله وبيعه، وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه، أو تجفيفه جففه.

## (التقاط المنيوذ):

التِقَاطُ الْمَنِيُودِ **فَرَضٌ كِفَايَةٌ**، فَإِذَا وُجِدَ لِقَيْطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفَاهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإِذَا التَّقَطُّ حُرٌّ، مُسْلِمٌ، أَمِينٌ، مُقِيمٌ، أُقِرَّ فِي يَدِهِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا افْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ، أَوْ فَاسِقٌ، أَوْ مَنْ يَطْعَنُ بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبَايَةِ، وَكَذَا كَافِرٌ وَهُوَ مُحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ: ائْتَرَغَ مِنْهُ، وَإِنْ التَّقَطُّ اثْنَانِ وَتَنَارَعَا فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ **أَوْلَى**.

- ١٧٩ : ما هو اللقيط؟ وما حكم التقاطه؟ وإذا وجد معه مال لمن يكون؟  
اللَّقِيْطُ هُوَ الْإِنْسَانُ الْمَنِيُودُ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ كَافِلٌ . وَالتَّقَاطُ الْمَنِيُودُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا وُجِدَ لِقَيْطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، وَكَذَا بِإِسْلَامِهِ إِنْ وَجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفَاهُ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ.
- ١٨٠ : هل يُقَرُّ اللقيط في يد من لقيه إذا كان حراً مسلماً أميناً مقيماً؟  
إِذَا التَّقَطُّ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمِينٌ مُقِيمٌ أُقِرَّ فِي يَدِهِ.
- ١٨١ : هل يلزم الإشهاد على من وجد لقيطاً وعلى ما معه؟  
يَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا مَعَهُ . خَشْيَةَ الْجُحُودِ وَضِيَاعِ النَّسَبِ.
- ١٨٢ : من أين يُنْفَقُ على اللقيط؟  
يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا افْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ . لِمَصْلَحَتِهِ وَالحِفَافِ عَلَى حَيَاتِهِ.
- ١٨٣ : هل يُتَنَزَعُ اللقيط المحكوم بإسلامه من يد عبد أو فاسق أو كافر أو من يسافر به؟  
يَتَنَزَعُ مِنْهُمْ . وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَلْتَقَطُ كَافِرًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

## باب المسابقة

**تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ.**

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَقَدْرُ الْعَوْضِ وَالْمَسَافَةِ، وَتَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَارًّا بِلا شَرْطٍ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَهْلًا ﴿النساء: ١٤١/٤﴾.

■ ١٨٤: مَنْ أُولَى بِاللَّقِيطِ إِنْ التَّفَطَّهَ اثْنَانِ وَتَنَازَعَا عَلَيْهِ؟

الموسر المقيم أولى. وإن تساويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما.

## المسابقة والمناضلة

■ ١٨٥: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسَابِقَةِ وَالْمَنَاضِلَةِ، وَمَا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا؟

المسابقة: من السَّيِّقِ، وهو التَّقَدُّمُ، وتكون على الخيل ونحوها.

والمناضلة: المراماة، بمعنى المغالبة، من التَّضَلُّ وهو الرمي، وتناضل القوم تراموا، لتظهر مهارة كل منهم في الرمي، وتكون على السهام ونحوها. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عُدُّوا لَهُمْ وَعَدُّواكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٠/٨). فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ، ألا إن القوة الرمي) رواه مسلم (١٩١٧).

■ ١٨٦: هَلْ تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى عَوْضٍ وَمَا هُوَ الشَّرْطُ فِي ذَلِكَ؟

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفَيْلَةِ، بشرط اتحاد الجنس، فلا تجوز بين بعيرٍ وفرسٍ. ويشترط معرفة المركوبَيْنِ، وقدر العوض والمسافة.

مِنْهُمَا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلَّلٌ، وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كَفِيٍّ  
لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَ، وَإِنْ سَبَقَ  
اِثْنَانِ اشْتَرَكَا فِيهِ.

وَتَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ، وَالرَّمْحِ، وَأَلَاتِ الْحَرْبِ، وَالْعِوَضُ مِنْهُمَا،  
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَالْمُحَلَّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى  
مَا تَقَدَّمَ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمْيَاتِ، وَعَدَدِ الرُّشْقِ، وَالْإِصَابَةِ، وَصِفَةِ

#### ■ ١٨٧ : هل يجوز العوض في المسابقة منهما أو من أحدهما أو من أجنبي؟

يجوز العوض في المسابقة منهما أو من أحدهما أو من أجنبي. وهو شخص  
آخر غير المتسابقين، فتكون من قبيل المكافأة.

#### ■ ١٨٨ : ماذا بشرط حتى تكون المسابقة منهما جائزة؟

إن كان منهما اشترط أن يكون معهما مُحَلَّلٌ للعقد، وإلا كان قماراً لأن كل  
واحد منهما بصدد أن يغتم أو يفرم، وهذا معنى القمار. المحلل رجل ثالث على  
مركوب كفيٍّ لمركوبيهما، لا يُخْرِجُ عِوَضاً - فمن سبق من الثلاثة أخذ فإن كان  
المحلل أخذ العوض من الاثنين، فيكون غتم ولم يفرم. وإن كان أحدهما: أخذ  
العوض الذي أخرجه صاحبه، وبقي ما أخرجه هو في حوزته، فقد غتم ولم يفرم.  
وإن سبق اثنان اشتركا فيه.

#### ■ ١٨٩ : هل تجوز المسابقة على النَّشَابِ والرَّمْحِ وألات الحرب والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان منهما؟

تجوز المسابقة على النَّشَابِ والرَّمْحِ وألات الحرب والعوض منهما أو من  
أحدهما أو من أجنبي.

#### ■ ١٩٠ : هل تجوز المسابقة إذا كان منهما والمحلل معهما؟

تجوز المسابقة إذا كان منهما والمحلل معهما.

الرَّمِي، وَالْمَسَافَةِ، وَمِنَ الْبَادِي مِثْمَا، **وَلَا تَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطُّيُورِ، وَالْأَقْدَامِ، وَالصَّرَاعِ.**

### باب الوقف

**هُوَ قُرْبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ، يُنْتَفَعُ**

■ ١٩١: هل يشترط تعيين الرّميات، والإصابة، وصفة الرمي، والمسافة، ومن البادئ منهما؟

نعم يشترط تعيين الرّميات، والإصابة، وصفة الرمي<sup>(١)</sup>، والمسافة، ومن البادئ منهما.

■ ١٩٢: هل تجوز المسابقة بالعوضي على الطيور والأقدام والصراع؟

لا تجوز بالعوضي على الطيور والأقدام والصراع. ومعنى العوض على الطيور أن يكون العوض على طيرانها على وجه ما. والأقدام أي: السبق على الأقدام. والصراع هو المغالبة بين الرجال. فلا تجوز المسابقة على ذلك بعوض لا منهما ولا من أحدهما، لأن الأمور المذكورة ليست من آلات الحرب فليست مما ورد فيه النص. فإن كانت المسابقة على الأقدام والصراع من غير عوض فهي مباحة، وكذلك على ما يبدو إذا كان العوض من شخص خارج عن السباق.

### الوقف

■ ١٩٣: ما هو الوقف لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيته؟

الوقف في اللغة: الحبس والمنع. واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. والأصل في مشروعيته ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها). قال: فتصدق

(١) المعتد عند المتأخرين أن معرفة صفة الرمي سنة. الفرج بعد الشدة.



بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانِ، عَلَى جِهَةِ مُعَيَّنَةٍ، غَيْرِ نَفْسِهِ، وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إِنَّمَا قُرْبَةٌ كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْحَيْرِ، وَإِنَّمَا مُبَاحَةٌ كَالْأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ الذَّمِّ، بِاللَّفْظِ الْمُنْجِزِ، وَهُوَ وَقَفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لَا تَبَاعُ، فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرِّقَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَلَكَّ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ، إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَ (الْمُؤَقُوفُ) جَارِيَةً، وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ، أَوْ الْمُؤَقُوفُ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ فَالْحَاكِمُ، وَتُصَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالْجَمْعِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول. *رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).*

#### ■ ١٩٤: هل الوقف قرينة؟ ومن يصح؟ وما هي العين التي تصح في الوقف؟

الوقف هو قرينة، ولا يصح إلا من مطلق التصرف، في عين معينة يتنفع بها مع بقاء عينها دائماً مثل العقار والحيوان على جهة معينة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصدقياً بوعده، فإن شبعه وره وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) البخاري (٢٨٥٣).

#### ■ ١٩٥: ماذا يملك الموقوف عليه عندما ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى؟

يملك الموقوف عليه غلته ومنفعته كثمرة وأجرة دار وسكنى، إلا الوطء إن كان جارية. لأنه لم يملك رقبتها، وإنما ينتفع فيها بالخدمة والعمل ونحو ذلك.

#### ■ ١٩٦: هل يجب التزام ما شرطه الواقف من المفاضلة والتقديم، والجمع، والترتيب في صرف الغلة؟

تُصَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ وَالتَّقْدِيمِ، وَالْجَمْعِ، وَالتَّرْتِيبِ. لِأَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنَصِ الشَّارِعِ.

وإن وقفت شيئاً في الذمّة، أو إحدَى الدَّارَيْنِ، أو مَطْعَمَوماً، أو رَيْحاناً، أو وقفت ولم يُعَيَّنِ المَصْرَفُ، أو وقفت على مَجْهُولٍ، أو على نَفْسِهِ، أو على مُحْرَمٍ كجَمَارَةِ كَنِيْسَةٍ، أو عَلَقَ ابْتِدَاءَهُ وانْتِهَاءَهُ على شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ، أو وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، أو على أنْ لِي بَيْعُهُ، أو على مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ على مَنْ يَجُوزُ، كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ **بَقْلٌ**، ولو وقفت على مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ، فَإِنْ رَدَّهُ **بَقْلٌ**، وإن وقفت على زَيْدٍ ولم يُقَلِّ وبنَعْدَهُ إلى كَذَا **صَحَّ**، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِلْفُقَرَاءِ أَقَارِبِ الوَاقِفِ، وإن وقفت على العَبْدِ نَفْسِهِ **بَقْلٌ**، وإن أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

■ ١٩٧: ما حكم من وقف شيئاً في الذمة أو إحدى الدارين أو مطعموماً أو وقف ولم يعين المصرف؟

هذا كله يبطل الوقف. فلا يصح وقف شيء في الذمة لأنه ليس بعين ولا مملك، وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً، ولا إحدى الدارين للجهالة في الموقوف وعدم تعيينه، ولا المَطْعَمُومُ لأنه لا يتنفع به إلا باستهلاكه، ولا وقف ما لم يعين مصرفه كأن يقول: وقفت، ولم يذكر الجهة الموقوف عليها لأن الموقوف عليه ركن من أركان الوقف.

■ ١٩٨: هل يصح الوقف على شيء محرم؟  
لا يصح على شيء محرم. لأنه قرية.

■ ١٩٩: هل يصح الوقف على معلق على شرط؟  
لا يصح الوقف على معلق على شرط. وإنما باللفظ المنجز وهو: وقفت، وحبت، وسببت أو تصدقت صدقة لا تباع.

■ ٢٠٠: هل يشترط قبول من وقف له إذا كان الوقف على معين؟  
لو وقف على معين اشترط قبوله، فإن رده بطل.

## باب الهبة

هِيَ مَتَدُوْبَةٌ، وَلِلْأَقْرَابِ أَفْضَلُ، وَتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ، حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيمَا يَجُوزُ

- ٢٠١: هل يصح وقف من أوقف على زيد من الناس ولم يقل: وبعده إلى كذا؟ إن وقف على زيد، ولم يقل: وبعده إلى كذا، صح، ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف. لأجر القرابة وأجر الصدقة.

## الهبة

- ٢٠٢: ما الهبة لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

الهبة في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطي له. واصطلاحاً: عقد يفيد تملك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِثْمُوهَا إِنْ وَعَيْتَ نَفْسَهَا لَلَّتْنِي إِنْ أَرَادَ الْكَيْفَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ﴾ [الأحزاب: ٥٠/٣٣]. المراد بالآية: أن تقول له: وهبت نفسي لك فيقبل. وهذا من خصائصه ﷺ فقط لأنه قال تعالى له: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

- ٢٠٣: ما حكم الهبة؟ وما حكم التسوية بين الأولاد كلهم؟

هي مندوبة وهي للأقارب أفضل. عن عائشة ؓ قالت: (قد كان لرسول الله جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمشحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينها). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٦٧). وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى وخاصة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها.

فائدة: لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

- ٢٠٤: ويمن تصحُّ الهبة؟

تصحُّ من مطلق التصرف، فيما يجوز بيعه وهي كل عين ذات قيمة شرعاً، مملوكة، موجودة عند الهبة.

يَتَعَمُّ بِإِجَابِ مُنْجَرٍ وَقَبُولِ، وَلَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ، أَوْ رَهْتَهُ إِتَاءَهُ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ، وَمُضِيِّ زَمَنِ يَتَأْتِي فِيهِ قَبْضُهُ، وَالْمُضِيِّ إِلَيْهِ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ، إِلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَالسَّمَنِ، لَا الْمُتَفَصِّلَةَ كَالْوَلَدِ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ، أَوْ بَاعَ الْمُؤَهَّبُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ. فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ تَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وَكَانَ يَتَعَمُّ، أَوْ مَجْهُولاً بَقَلٍّ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ.

■ ٢٠٥: هل تصح الهبة فيمن قال: وهبتك هذا الثوب إن رضي أبي، أو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً؟

لا تصح الهبة، لأن مقتضاها التملك المطلق للحال، وهذا يتنافى مع التعليق بالشرط أو التقييد بالوقت.

■ ٢٠٦: متى يملك الهبة؟ وهل يجوز الرجوع فيها؟

لا يملك إلا بالقبض، وله الرجوع قبله.

■ ٢٠٧: هل يصح قبض الهبة بغير إذن الواهب؟

لا يصح القبض إلا بإذن الواهب.

■ ٢٠٨: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أخذها؟

لا يجوز له الرجوع. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

■ ٢٠٩: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته إذا كانت لولده أو ولد ولده؟

له الرجوع في ذلك بعد قبضه. عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يحل

لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه  
أبو داود (٣٥٤١).

■ ٢١٠: ما حكم الهبة لو حَجَرَ على الولد بفلسٍ أو باع الموهوب ثم عاد إليه؟  
لا رجوعٌ للوالد بالموهوب لتغير سبب الملك، فكأن العين التي في يد الفرع  
الآن غير العين التي وهبها له والده.

■ ٢١١: ما الحكم لو وهب وشرط ثوباً معلوماً كان قال: وهبتك هذا الثوب  
بكذا، أو على أن تموضي كذا؟

يصح ويأخذ حكم البيع. فإذا شرط ثوباً مجهولاً يبطل، لأن جهالة الثمن في  
البيع تبطل العقد، وإن لم يشترطه لم يلزم. الموهوب له أن يعوض الواهب شيئاً،  
لأن الأصل في الهبة أنها تملك بلا عوض.

المسألة: العمرى والرقي:

أ - العمرى مأخوذة من العمر، وهي أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك  
هذه الدار أو جعلت هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتك أو حياتي، فإذا مت  
فهي لورثتي، وهذه من صيغ الهبة ولكنها مقيدة بوقت.

وقد سبق أن من شرط الهبة عدم التقييد بوقت ومع ذلك فالهبة صحيحة،  
والشرط باطل ولاخ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها  
لمن وهبت له). رواه البخاري (٢٦٢٥).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد به إعلامهم أن  
العمرى هبة صحيحة ماضية بملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب  
أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة ومن شاء ترك.

ب- الرقي: وهي أن يقول الواهب: فاري لك رقي، أو: أرقبتك هذه الدار،  
أو: جعلتها لك رقي. ومعناها: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك استقرت  
لك. فهي مأخوذة من الرُقوب والترقب وهو الانتظار.

## باب العتق

هُوَ قُرْبَةٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ، وبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ. فَصَّرِيحُهُ الْعِنُقُ وَالْحُرِّيَّةُ وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ. وَبِالْكِنَايَةِ: لَا يَمْلِكُ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سُلْطَانٌ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ، وَجَبَلْتُ عَلَى غَارِبِكَ، وَشِبَهُ ذَلِكَ.

**وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ، مِثْلُ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ،** فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ.

## العتق

- ٢١٢: ما هو العتق لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعته؟  
العتق في اللغة: الاستقلال والإطلاق. واصطلاحاً: هو إزالة الملك عن الأدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعته قوله تعالى: ﴿وَمَا أَقْبَمَ الْعَقْدَ﴾ وَمَا أَدْرَكَهُ مَا الْعَقْدَ ﴿﴾ فَذَلِكَ رَقَبَةٌ (البلد: ١١/٩٠-١٣). عن عمرو بن عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ) رواه أبو داود (٣٩٦٨)، والنسائي (١٥٤١).
- ٢١٣: ما حكم العتق؟ ويمن يَصِحُّ؟ وهل يقع العتق بالتصريح أو الكناية؟  
هو قربة، ولا يصح إلا من مطلق التصرف، ويصح بالتصريح بلا نية وبالكناية مع النية، فصريحه: العتق والحرية؛ كأن يقول له: فككت رقبتك، والكناية كأن يقول له: لا ملك لي عليك.
- ٢١٤: هل يجوز تعليق العتق على شرط؟  
يجوز تعليقه على شرط، مثل: إذا جاء زيد فأنت حرٌّ.
- ٢١٥: ما حكم تعليق العتق على صفة؟  
إذا علّق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول.

**وَيَجُوزُ** الرجوع بالتصريف كالبيع ونحوه، فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفقة، **وَيَجُوزُ** في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق كله، فإن كان عبداً بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق، ثم إن كان موسيراً عتق عليه نصيب شريكه في الحال، ولزمه قيمته حينئذ، وإن كان موسيراً عتق نصيبه فقط.

ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا، أو المولودين وإن سفلوا عتق عليه، وإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق، وإلا فلا.

ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها، أو أعتق الحمل عتق دونها، ولو قال: أعتقتك على ألف، أو بعثتك نفسك بألف وقبل، عتق ولزمه الألف.

■ ٢١٦: هل يجوز عتق بعض العبد؟ وما الحكم إذا كان العبد بين اثنين؟

يجوز في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق كله، فإن كان عبداً بين اثنين، فعتق أحدهما نصيبه عتق، ثم إن كان موسراً عتق عليه نصيب شريكه في الحال، ولزمه قيمته حينئذ، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط، فيصح العبد مبعثاً؛ بعضه حر وبعضه مملوك.

■ ٢١٧: ما حكم من ملك أحد الوالدين وإن علواً أو المولودين وإن سفلوا؟

إذا ملكه عتق عليه. فيصح حراً فور تملكه له. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم (١٥١٠).

وإن ملك بعضه فإن كان برضاه - وهو موسر - قوم عليه الباقي وعتق، وإلا فلا.

■ ٢١٨: ما حكم عتق الحامل أو عتق الحمل؟

لو أعتق الحامل عتقت هي وحملها أو أعتق الحمل عتق دونها.

## باب التدبير

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ دَبْرُتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرُفِ، وَكَذَا مِنْ مُبَدَّرٍ لَا صَبِيٍّ.

**وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَيَشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ.**

وَأَنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ، أَوْ كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ، لَمْ يَسْرِ إِلَى الْبَاقِي، **وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصْرُفِ لَا بِالْقَوْلِ.** وَلَوْ أَنْتَ الْمُدَبَّرُ يَوْلَدُ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ.

- ٢١٩: ما حكم من قال: اعطتك على ألف، أو بعثت نفسك بألف وقيل؟  
من قال لعبده ذلك عتق العبد ولزمه الألف. لأنه شرطه عليه وقيل به.

## التدبير

- ٢٢٠: ما حكم التدبير؟ ويمن يصح؟ وهل يجوز تعليقه على شرط؟  
التدبير قرينة، وهو أن يقول: إذا مت فأنت حرٌّ، أو دبرتكَ، أو أنت مُدبَّرٌ ويعتبر من الثلث. وروى الدارقطني: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: المدبر من الثلث. ولم ينكر عليه أحد. ويصح من مطلق التصرف، وكذا من مبدَّرٍ، ولا يصح من صبي. لأنه غير مطلق التصرف، ولا اختيار له. وأما المبدَّر فقد صح منه لأنه لا ضرر عليه في ماله طالما أنه لا ينفذ إلا بعد الموت. ويجوز تعليقه على صفة مثل: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ بعد موتي، فيشترط الدخول قبل الموت.

- ٢٢١: من دبر بعض عبده فهل يسري ذلك إلى الباقي؟  
إذا دبر بعض عبده، أو دبر كل ما يملكه من العبد المشترك، لم يسر إلى الباقي.



**(الكتابة):**

الكتابة قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ فِي الصَّحَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنْ الثَّلَثِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَائِزِ التَّصَرُّفِ، مَعَ عَبْدٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ، عَلَى عَوْضٍ فِي الذِّمَّةِ، مَعْلُومِ الصَّفَةِ، فِي نَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، يَعْلَمُ مَا يُؤَدِّي فِي كُلِّ نَجْمٍ، بِإِجَابِ مُنَجِّزٍ، وَهُوَ: كَاتِبُكَ عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا، فَإِذَا أُدْبِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَقَبُولٌ.

**■ ٢٢٢: ما حكم الرجوع في التدبير؟**

يجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول. لأنه تعليق، فلا يقبل الرجوع.

**■ ٢٢٣: هل يتبع المدبرة ولدها في التدبير؟**

لو أتت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير. لأنه لم يقصد به ولم يرد عليه.

**الكتابة****■ ٢٢٤: ما هي الكتابة لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟**

الكتابة في اللغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: عقد عتق على عوض، بشروط تأتي، ويلفظ الكتابة. سميت بذلك، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكُلُوهُم مِّنْ عَدْلٍ مِّمَّنْ فِيهِمْ عَرَبٌ﴾ (النور: ٢٤/٢٣).

**■ ٢٢٥: ما حكم الكتابة؟ وبمن تصحُّ؟**

الكتابة قُرْبَةٌ، تعتبر في الصحة من رأس المال، وفي مرض الموت من الثلث، لأن كسبه للسيد، فمكاتبته تبرع به، فأشبهت التبرع، وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر. ولا تصح إلا من جائز التصرف، مع عبد بالغ عاقل، على عوض في الذمة معلوم الصفة، في نجمين؛ مثنى نجم وهو الوقت، لأن العرب كانوا يوقتون بطلوع النجم. فأكثر، يعلم ما يؤدي في كل نجم، بإيجاب مُنَجِّزٍ وهو: كاتبك على كذا، تؤديه في نجمين، كل نجم كذا، فإذا أدبت فأنت حرٌّ. وقبولٌ.

**ولا تجوزُ كتابةُ بعضِ عبْدٍ إلا أن يكونَ باقيه حُرّاً، ولا تُسحبُ**  
 إلا لمن يُعرَفَ كَسْبُهُ وأمانتهُ، وللعبدِ فسُخها متى شاء، وليسَ للسيدِ  
 فسُخها إلا أن يعجزَ المُكاتبُ عن الأداء، وإن مات العبدُ انفسخت،  
 أو السيدُ فلا، ويلزَمُ السيدُ أن يحطَّ عنه جزءاً من المالِ وإن قلَّ، قبلَ  
 العتقِ، أو يدفعَهُ إليه، وفي النجمِ الأخيرِ أليقُ، **ويُنَدَّبُ الرُّبْعُ**، فإن لم  
 يفعلْ حتَّى قبضَ المالَ ردَّ عليه بعضُهُ، ولا يعتقُ المُكاتبُ ولا شيءٌ  
 منه ما بقيَ عليه شيءٌ.

ويُملِكُ بالعقدِ متافعهُ وأُكسبتهُ وهو معَ السيدِ كالأجنبيِّ، ولا يتزوَّجُ  
 ولا يهبُ ولا يعتقُ ولا يُحابي إلا بإذنِ السيدِ، **ولا تجوزُ بيعُ المُكاتبِ**،

■ ٢٢٦: هل تجوز كتابة بعض عبدي؟

ولا تجوز كتابة بعض عبدي إلا أن يكون باقيه حراً.

■ ٢٢٧: هل يستحب في كتابة العبد معرفة كسبه وأمانته؟

نعم يستحب ذلك.

■ ٢٢٨: لمن الحق في فسح المكاتبه للسيد أم للعبد؟

للعبد فسُخها متى شاء، وليس للسيد فسُخها إلا أن يعجز المكاتب عن  
 الأداء، وإن مات العبد انفسخت. لفوات محل العقد، وعجز المكاتب بالموت.  
 أما إن مات السيد فلا تنسخ. لأن الوارث مقام السيد في قبض النجوم.

■ ٢٢٩: هل يلزم السيد أن يحط عن المكاتب جزءاً من المال؟

يلزم السيد أن يحط عن المكاتب جزءاً من المال وإن قلَّ، قبل العتق، أو يدفعه  
 إليه، وفي النجم الأخير أليق.

■ ٢٣٠: هل يعتق المكاتب لو بقي عليه شيء؟

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء.

ولا يتبع ما في ذمته من النجوم، وولدت المكاتبية يعتق إذا عتقت.

### (فصل في حكم أمهات الأولاد):

إذا أُولدَ جاريتُهُ، أو جاريةً يملك بعضها، أو جاريةً ابنيهِ، فالوُلدُ حرٌّ، والجاريتُ أمٌ ولِدُ لهُ، فتعتق بموْتِهِ، ويمتنع بيعها وهبتها.

**ويجوزُ** استِخدامُها وإجازتُها وتزويجُها، وكسبُها لِلسَيِّدِ، وسواءٌ ولِدَتْهُ حَيًّا أو مَيِّتًا، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَّصِرْ فِيهِ خَلْقٌ أَدَمِيٌّ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلِدِ، وَلَوْ أُولدَ جَارِيَةٌ أجنبيَّةٌ بِتِكاَحٍ أو زِنًا فالوُلدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها، أو بِشُبُهَةِ فَهوَ حرٌّ، مِلْكُها بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلِدِ.

#### ■ ٢٣١: هل يملك المكاتب بالعقد منافع وأكسابه؟

يملك المكاتب بالعقد منافع وأكسابه وهو مع السيد كالأجنبي. فيما يخص المعاملة، فيشتري منه ويبيعه.

#### ■ ٢٣٢: هل يجوز زواج المكاتب أو هبته بغير إذن سيده؟

لا يتزوج ولا يهب ولا يعتق<sup>(١)</sup> ولا يحابي إلا بإذن السيد. لأنه محجور عليه مدة الكتابة، لأجل وفاء الأقطاب.

#### ■ ٢٣٣: هل يجوز بيع المكاتب أو بيع ما في ذمته؟ وما حكم ولد المكاتبية؟

لا يجوز بيع المكاتب، ولا بيع ما في ذمته، وولد المكاتبية يعتق إذا عتقت.

#### ■ ٢٣٤: ما حكم أمهات الأولاد؟

إذا أُولدَ جاريتُهُ، أو جاريةً يملك بعضها، أو جاريةً ابنيهِ، فالوُلدُ حرٌّ. دَلٌّ على ذلك قوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام عن أسراط الساعة: (إذا ولدت الأمة ربهما) أي سيدها، فقد جعل ولد الأمة سيداً كأبيه، والسيد لا يكون إلا حراً. والجارية أمٌ ولِدُ لهُ، تعتق بموْتِهِ، ويمتنع بيعها وهبتها، ويجوز استخدامها وإجازتها

(١) المعتمد أنه لا يعتق وإن أذن له السيد. الفرج بعد الشدة.

## باب الوصية

**نَصِحَ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ وَلَوْ مُبْتَدِرًا، ثُمَّ الْكَلَامُ فِي فَضْلَيْنِ:**  
أَحَدُهُمَا فِي نَصَبِ الْوَصِيِّ:

وَشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْمَوْصَى بِهِ،  
فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ قِصَاصٍ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ، أَوْ

وتزويجها، وكسبها للسيد. دلَّ على ذلك ما رواه مالك في الموطأ (٧٩٨): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

## الوصية

## ■ ٢٣٥: ما هي الوصية لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

الوصية في اللغة: الإيصال، من وصى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته. واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّتَهُ فُؤُوسٍ يَمِئًا أَوْ ذِيٍّ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. عن ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

## ■ ٢٣٦: مِمَّنْ نَصِحَ الْوَصِيَّةُ؟ وما هي شروط نَصَبِ الْوَصِيِّ؟

تصح من المكلف الحر ولو مبتدراً. وشروطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به. أي: القدرة على التصرف فيما أوصى إليه به مع حسن التصرف. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في جِلٍّ وَبَلٍّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنتهما، لا تحضن - لا تحجب ولا يقطع دونها- عن ذلك زينب. وهي زوجته رضي الله عنها. رواه البيهقي (١٣٠٣٥).

لِيُزِيدَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرِي، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَخْتَارُ صَحَّ،  
وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاجِي، وَلِكُلِّ  
مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ. وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ  
قَتِينٍ، وَحَجٍّ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَوْلَادِ وَشِبْهِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى  
الْأَوْلَادِ وَصِيًّا وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ حَيًّا أَهْلٌ لِلْوَلَايَةِ.

### الفصل الثاني في الوصى به:

**تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ الْمَالِ قَمَا دُونَهُ، وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ،  
وَالْمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثِ**

■ ٢٣٧: ما حكم من أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلاً أو جعل للوصي أن يوصي من يختار؟ وهل يجوز العزل إذا شاء أحدهما؟

إذا أوصى بذلك صحَّ ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الوصي ولو على التراجي، ولكل منهما العزل متى شاء.

■ ٢٣٨: في أي شيء تصح الوصية؟ وهل يجوز للوصي أن ينصب بالوصية على الأولاد وصياً مع وجود الجد؟

لا تصح الوصية إلا في معروفٍ وبرٍّ مثل قضاء الدين والحجِّ، والنظر في أمر الأولاد وشبهه. وإذا كان الجدُّ أبو الأب حياً فهو أهلٌ للولاية. لأن ولايته عليهم ثابتة بالشرع، فليس لأحد نقلها عنه.

■ ٢٣٩: ما حكم الوصية بثلث المال قما دونه؟ وهل تجوز الزيادة على الثلث؟ وما المراد بالثلث؟ وماذا يتدب للورثة؟

تجوز الوصية بثلث المال قما دونه، ولا تجوز بالزيادة عليه<sup>(١)</sup>. والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياء نُدِبَ استيفاء الثلث، وإلا فلا. عن سعد بن

(١) المعتمد جواز الزيادة على الثلث مع الكراهة، وهي عائدة للورثة إن شاؤوا أنقلوها وإن شاؤوا فسخرها. الفرج بعد الشدة.

وَأَلَّا فَلَا، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ **بَطَلَتْ** فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرُدُّ الزَّائِدِ، فَإِنْ أَجَاذَهُ **صَحَّ**، وَلَا تَصِحُّ الإِجَازَةُ وَالرُّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ. وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قَبِدَهُ بِالثَّلَاثِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا نَجَزَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اغْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ، أَوْ تَمَوُّجِ الْبَحْرِ، أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ، أَوْ الطَّلْقِ، أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَ انْفِصَالِ الْمَشِيمَةِ، وَأَتَّصَلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ: اغْتَبِرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَأَلَّا فَلَا، فَإِنْ عَجَزَ الثَّلَاثَ عَمَّا نَجَزَهُ فِي الْمَرَضِ بُدِيَ

أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أوصني بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ فقال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فيتضع بك ناس ويضر بك آخرون) **رواه البخاري (٢٧٤٢)**. فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث، وكذا إن كان ورُدُّ الزائد، فإن أجازه الورثة صح.

#### ■ ٢٤٠: هل ما وصى به من التبرعات بعد من الثلث؟

ما وصى به من التبرعات بعد من الثلث، وكذا من الواجبات إن قبده بالثلث، مثل أداء زكاة وفرض حج ونذرٍ ونحو ذلك، فإن أطلقه فمن رأس المال.

#### ■ ٢٤١: وَصَحَّ الْقَوْلُ فِيمَا نَجَزَهُ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ مِثْلَ الْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهَبَةِ قَبْلَ الصَّحَّةِ أَوْ بَعْدَهَا؟

ما نجزه في حياته من التبرعات، مثل الوقف والعتق والهبة فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو التقديم للقتل أو الطلق أو بعد الولادة، واتصلت هذه الأشياء

بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ وَقَعَتْ دُفْعَةٌ، أَوْ عَجَزَ الثَّلَاثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَّفِرِّقَةً كَانَتْ أَوْ دُفْعَةً؛ فَسَمِ الثَّلَاثُ بَيْنَ الْكُلِّ، سِوَاهُ كَانَ تَمَّ جِئْتُ أَمْ لَا.

وَتَلْزَمُ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتْرَاحِيًّا حُكِمَ بِأَنَّهُ مَلِكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمَلِكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا.

**وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ.**

بالموت، اعتبر من الثلث وإلا فلا. فإن لم تقع هذه الأمور في هذه الأحوال، أو وقعت فيها ولم تتصل بالموت، فلا تحسب من الثلث، بل تحسب من كل المال.

■ ٢٤٢: ما الحكم إذا عجز الثلث عن الوصايا سواء كانت متفرقة أو دفعة؟

إذا حصل ذلك قسم الثلث بين الكل. بنسبة كل منها لتساويها في الاستحقاق.

■ ٢٤٣: هل تلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين أو كانت لمعين؟

تلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين مثل الفقراء، أو كانت لمعين مثل زيد فالملك موقوف، فإن قبل بعد الموت - ولو متراحياً - حُكِمَ بأنه ملكه من حين الموت، وإن رده حكم بالملك للوارث. وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك فإن رد بعده فلا. فلا يسقط الملك بعد القبول والقبض قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

■ ٢٤٤: هل يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت؟

يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت. وصح تعليقها مع أنها تمليك، وهو لا يقبل التعليق، لأنها يتوسع فيها استثناءكاً للخير.

(١) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الوصية ترد بالرد إذا قبل ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد، والمعتمد أن الرد بعد القبول وقبل القبض لا يسقط الملك. الفرج بعد الشدة.

**وَبُجُورُ** بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ وَالْمَعْدُومِ، كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ الشَّجَرَةُ، وَالْمَجْهُولِ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَالْأَبْقِ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْآنَ، وَبِمَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا كَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ.

**وَبُجُورُ** الْوَصِيَّةِ لِلْحَرْبِيِّ، وَالذَّمِيِّ، وَالْمُرْتَدِّ، وَلِقَاتِلِهِ، وَكَذَا لِوَارِثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وَجُودُهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا، بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ قَوْفَهَا وَدُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ وَلَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ يَعْظُمُهَا.

#### ■ ٢٤٥: هل تصح الوصية بالمنافع والأعيان والمعدوم والمجهول والمبهم؟

تصح الوصية بالمنافع والأعيان والمعدوم مثل الوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة أو المجهول كالحمل دون أمه، وكذلك المبهم كإحدى هاتين الدارين.

#### ■ ٢٤٦: هل تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق أو بما يجوز الانتفاع

به من النجاسات كالكلب والزيت النجس؟

نعم تصح الوصية بها.

#### ■ ٢٤٧: ما حكم الوصية للحربي والذمي والمرتد؟

تصح للحربي والذمي والمرتد. والمراد بالحربي والمرتد: أنه أوصى لفلان، وهو في الواقع حربي أو مرتد، فلو قال: لفلان الحربي أو المرتد فلا تصح لأنه يؤذن بأن علة الوصية له حرابته أو رده، فيكون الفصد منه المعصية.

#### ■ ٢٤٨: ما الحكم لو أوصى لوارثه عند الموت فأجازها الورثة؟

الوصية تجوز. ومعنى أجازها الورثة. أي: رضوا بها ووافقوا عليها، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود (٢٨٧٢).



وإن أوصى لعبدٍ فقبلَ دفعَ إلى سيده.

وإن وصى بشيءٍ ثم رجعَ عن الوصيةِ صحَّ الرجوعُ وبطلتِ الوصيةُ، وإزالةُ المِلْكِ فيه كالبيعِ والهبةِ، أو تعريضه لِزوالِهِ بأن دَبَّرَهُ، أو كاتبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ، أو أوصى ببَيْعِهِ، أو أزال اسمَهُ بأن طَحَنَ القَمْحَ أو عَجَنَ الدَّقِيقَ، أو نَسَجَ العَزْلَ أو خَلَطَهُ إذا كانَ مُعَيَّنًا بغيرِهِ رُجوعٌ. وإن مات الموصى لهُ قبلَ الموصي بطلتِ الوصيةُ، وإن مات بعده وقبلَ القبولِ فلوارثِهِ قبولُها وَرَدُّها.

■ ٢٤٩: ما الحكم لو أوصى لعبدٍ وقبل منه؟

لو أوصى لعبدٍ فقبل دفع إلى سيده.

■ ٢٥٠: ما حكم الرجوع عن الوصية؟

إن وصى بشيءٍ، ثم رجع عن الوصية صحَّ الرجوع وبطلت الوصية.

■ ٢٥١: ما الحكم لو مات الموصى له قبل الموصي؟

لو مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية. لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم، ولم يبق احتمال لقبول الموصي له.

■ ٢٥٢: ما الحكم لو مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول؟

إن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وَرَدُّها.

## كِتَابُ الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّبُونِ وَالْوَصَايَا وَالْإِرْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرَكَةِ حَقٌّ كَالرِّكَاءِ وَالرَّهْنِ وَالْجَانِي، وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا، فَإِنَّ حُقُوقَ هَؤُلَاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤَنَةِ التَّجْهِيزِ وَالذَّفْنِ، ثُمَّ يَعَدُّ ذَلِكَ تَقْضَى ذُبُونُهُ، ثُمَّ تُنْقَلُ وَصَايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرْكَتُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

## كتاب الفرائض

### ١ : ما هي الفرائض لغة واصطلاحاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

الفرائض في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مفدرة. واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النساء: 11/4]. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني امرؤ مقبوض) رواه الترمذي (٢٠٩١).

### ٢ : ما هي الحقوق المتعلقة بتركة الميت؟

يُبْدَأُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيْتِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّبُونِ وَالْوَصَايَا وَالْإِرْثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: (كَفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فِي ثَوْبِيْنِ - وَاغْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَبِسِدْرٍ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - وَلَا تَحْنَطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي) رواه أبو داود (٣٢٤٠). إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ

**والوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ:** الابنُ وابنته وإن سفلَ، والأبُ وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأمٍّ، وابنُ الأخ الشَّقِيقِ أو لأبٍ، والعَمُّ الشَّقِيقِ أو لأبٍ، وابنُهُما، والزَّوْجُ، والمُعْتَقُ.

**وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سِتْعٌ:** البنتُ وبنتُ الابنِ وإن سفلَ، والأمُّ والجَدَّةُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ وإن علَت، والأختُ الشَّقِيقَةُ كانت أو لأبٍ أو لأمٍّ، والزَّوْجَةُ، والمُعْتَقَةُ.

يعين التركة حق: مثل الزكاة والرهن والجاني، كان يجني العبد على أحد بما يوجب الدية، ثم يموت السيد قبل دفعها، فأرث الجناية متعلق برقة العبد الجاني، فلا يتصرف به حتى يحصل المجني عليهم على حقهم. والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، فإن حقوق هؤلاء متقدمة على مؤنة التجهيز والدفن. ثم بعد ذلك تُقضى ديونه وهي المتعلقة بدمته، سواء كانت ديوناً لله تعالى أم كانت للعباد، ثم تنفذ وصاياه، ثم تقسم تركته بين ورثته. دل على هذا الترتيب ما جاء في آيات الموارث: ﴿مَنْ بَعِدَ وَصِيَّتُ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ مِمَّا لَكُمْ وَأَنَا لَكُمْ لَا تَذَرُونَ إِيَّاهُمْ أَزْوَاجًا لَكُنَّ نَفَقًا فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ إِنْ أَنَّهُ كَانَ عَلَيَا حَكِيمًا ﴿٥٠﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَتَكُونُ لَهُنَّ مِنْ أَرْبَعٍ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلًا يُورِثُ كَتَلْتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّي وَجِدٍ مِنْهُمَا الثُّلُثُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مَعْكَوْرٍ وَصِيَّتِي مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [النساء: 112-111]. والاجتماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية، لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها.

### ■ ٣: مَنْ هُمُ الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ؟

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأمٍّ، وابن الأخ الشقيق أو لأبٍ، والعمة والمعتق، والزوجة.

وَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنُوهُنَّ وَبَنَاتُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ أَيْ: أَخُو الْأَبِ لِأُمِّهِ، وَأَبُو الْأُمِّ، وَالخَالُ، وَالخَالَةُ، وَالْعَمَّةُ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، فَلَا يَرِثُونَ عِنْدَنَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ، بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيِّتُ الْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي.

### وَمَوَانِعُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

#### الأول: (القتل):

فَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لَمْ يَرِثْهُ، سِوَاهُ قَتَلَهُ بِحَقِّ كَالْقِصَاصِ، أَوْ فِي

#### ■ ٤: مَنْ هُمُ الْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟

الوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الابن وإن سَقَلَتْ، والأم، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت، والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة، والمعنتة.

#### ■ ٥: مَنْ هُمُ ذَوُو الْأَرْحَامِ؟

هم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، والعم للام: وهو أخو الأب لأمه، وأبو الأم، والخال، والخالة، والعممة، ومن أدلى بهم، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال ﷺ في حق العممة والخالة: (لا ميراث لهما). بل إذا فسد بيت المال. ويكون فساده: إما لعدم وجود الحاكم، أو لعدم انتظام موارده ومصارفه حسب الشرع.

#### موانع الإرث

#### ■ ٦: مَا هِيَ مَوَانِعُ الْإِرْثِ؟

موانع الإرث أربعة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه لم يرث، سواء قتله بحق كالقصاص، أو في

الحدِّ، أو بغيره، خطأ كان أو عمداً، مباشرةً كان أو سبباً، مثلُ أن يشهدَ عليه بما يُوجبُ القصاصَ، أو حفرَ بئراً فوقَ فيها، والحاصلُ أنه لا يرثُهُ متى كان له مدخلٌ في قتلِهِ بأيِّ طريقٍ كان.

**الثاني: (الكفر):**

فلا يرثُ مُسلمٌ من كافرٍ، ولا كافرٌ من مُسلمٍ، ولا يرثُ الكافرُ الحربيُّ إلا من الحربيِّ، وأما الذميُّ والمُعاهدُ والمستأمنُ فيتوارثون بعضهم من بعضٍ وإن اختلفت مللُهُم ودارُهُم، وأما المرتدُّ فلا يرثُ.

**الثالث: (الرق):**

فالرقيقُ لا يرثُ ولا يُورثُ، ومن بعضُهُ حرٌّ لا يرثُ، لكن يُورثُ بما جمَعهُ ببعضِهِ الحرُّ.

الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمداً، مباشرةً كان أو سبباً، مثل: أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوق فيها، والحاصل: أنه لا يرثه متى كان له مدخلٌ في قتله بأي طريق كان. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث). **رواه الترمذي (٢١٠٩).**

**الثاني: الكفر،** فلا يرث مسلمٌ من كافر، ولا كافرٌ من مسلمٍ عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) **رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).** ولا يرث الكافر الحربيُّ إلا من الحربيِّ، وأما الذمي والمُعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم. وأما المرتد فلا يرث ولا يُورث، لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك الإسلام الذي يقر عليه، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها، فماله في لبيت مال المسلمين.

**الثالث: الرق،** فالرقيق لا يرث ولا يورث، فلا يرث لأنه لا يملك، ولا يورث لأنه لا مال له، ومن بعضه حرٌّ: لا يرث، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر.

### الرابع: (استبهام وقت الموت):

فَإِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ يَغْرَقِي، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ  
بَيْنَهُمَا لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

(فضل) في ميراث أهل الفروض، أعني الفروض الستة المذكورة  
في القرآن، وهي: النصف، والرُّبُع، والثُّمْنُ، والثُّلثانِ، والثُّلثُ،  
والسُّدُسُ، وهي لِعَشْرَةِ: الزُّوجَانِ، والأبْوَانِ، والبَنَاتِ، وبنات الابنِ،  
والأخوات، والجدُّ والجدَّاتُ، والإخوةُ والأخواتُ مِنَ الأمِّ.

١- الزوج: فَلَهُ النُّصْفُ مَعَ عَدَمِ وُلْدٍ، أَوْ وُلْدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَوَلَهُ  
الرُّبُعُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وُلْدِ ابْنٍ.

٢- الزوجة: فَلَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ، أَوْ وُلْدِ ابْنٍ وَارِثٍ، وَلَهَا

الرابع: استبهام وقت الموت، فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم، ولم  
يعلم السابق منهما، لم يرث أحدهما الآخر. لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت  
الآخر، وشرط استحقاق الميراث: تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

### ٧: ما هي الفروض الستة المذكورة في القرآن؟ ومن هم أصحابها؟

الفروض الستة هي:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

وأما أصحابها فهم: الزوجان، الأبوان، البنات، وبنات الابن، والأخوات،  
والجد، والجدات، والإخوة، والأخوات من الأم.

### ٨: يبين نصيب الزوج أو الزوجة من الميراث؟

فأما الزوج: فله النصف مع عدم وليٍّ أو وليٍّ ابن وارث، وله الربع مع الولد أو  
ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ يَصْفُ مَا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ إِن لَّو يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ  
فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيِّنَّ يُوْصِيكُمْ بِهِنَّ أَوْ  
عَرَبْنَهُنَّ﴾ [النساء: ١١٢/٤]. وأما الزوجة: فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث،

الثُّمْنُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ. وَلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ مَا لِلوَاحِدَةِ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ.

٣- الأب: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنٌ وَلَا ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَبَّأَتِي.

٤- الأم: فَلَهَا الثُّلُثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، سِوَاهُ كَانُوا أَشْقَاءَ، أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وَلَا زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلَهَا السُّدُسُ.

وَأِنْ كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلَهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالبَاقِي لِأَبٍ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ

ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والشمس. لفروله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢/٤].

#### ٩: وَضَعِ نَصِيبَ الْأَبِ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

له السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ فهو عصبَةٌ.

#### ١٠: فَصَلِ الْقَوْلَ فِي نَصِيبِ الْأُمِّ مِنَ التَّرِكَةِ؟

لها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، سِوَاهُ كَانُوا أَشْقَاءَ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ، أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَلَهَا السُّدُسُ. دَلَّ عَلَى مِيرَاثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِأُمَّةٍ يَكُلِي وَجِدٍ بَيْنَهُمَا أُنْثَى مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَتْهُ أُمَّةٌ فَلِلَّذِي تَرَكَتْ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذِي تَرَكَتْ﴾ [النساء: ١١/٤]. وَإِنْ كَانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ،

في الأولى النصف، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.  
وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع لأنه ثلث ما بقي،  
والباقي للأب.

٥- البنت المفردة: فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

٦- بنت الابن فصاعداً: لها مع بنت الصلب المفردة السدس  
تكملة الثلثين.

٧- الأخت المفردة: الشقيقة فلها النصف، ولانثنتين فصاعداً

أو: زوجة وأبوين، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب:  
فياخذ الزوج في الأولى النصف، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.  
وفي الثانية: تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.

#### ١١: ما هو نصيب البنت المفردة أو البنتين فصاعداً؟

أما البنت المفردة: فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان. لقوله تعالى:  
﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي ذِكْرِكَ مِثْلَ حَبِّ الْأُكْتُمِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا  
تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤].

#### ١٢: ما هو نصيب بنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة؟

لبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين. عن  
هزئيل بن شريحيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة  
النصف، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر  
يقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى  
النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت.  
فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر  
فيكم. رواد البخاري (٦٧٣٦).

#### ١٣: بين نصيب الأخت المفردة الشقيقة أو الأختين فصاعداً؟

أما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف، ولانثنتين فصاعداً الثلثان. وإن كانت



الثُلثانِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْآبِ فَلَهَا النُّصْفُ، وَلَا تُنْتَبِئُ فَصَاعِداً الثُّلثانِ،  
وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْآبِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلثَيْنِ.  
وَالْأُخُوَاتُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ قُبِذْنَ فَالْأُخُوَاتُ مِنَ  
الْآبِ.

(مثال ذلك):

أ - بنتٌ وأختٌ: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ والباقي لِلْأُخْتِ.  
ب - بنتانٍ وأختٌ شَقِيقَةٌ وأختٌ لِآبٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلثانِ، والباقي  
لِلشَّقِيقَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى.

٨ - وأما الجدُّ: فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأُخُوَاتٌ وَتَارَةٌ لَا، فَإِنْ لَمْ  
يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِبْنِ وَابْنِ الْإِبْنِ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ

من الأب فلها النصف، ولابنتين فصاعداً الثلثان، وللأخت من الأب فصاعداً مع  
الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين.

■ ١٤: ما نصيب كلي مما يأتي: بنتٌ وأختٌ؟

بنتٌ وأختٌ: فلبنت النصف، والباقي للأخت.

■ ١٥: ما نصيب كلي مما يأتي: بنتان، وأختٌ شقيقة، وأختٌ لِآبٍ؟

أما البنتان، والأختُ الشقيقة، والأختُ لِآبٍ فَلِلْبَنَيْنِ الثُّلثانِ، والباقي  
لِلشَّقِيقَةِ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْرَى. وهي الأخت لِآبٍ، فقد حجبت بالأخت الشقيقة،  
لأنهما يرثان بالتعصيب مع وجود البنات، والشقيقة أقوى من الأخت لِآبٍ، لأنها  
تدلي بطرفي النسب، وهما الأب والأم.

■ ١٦: فصل القول في نصيب الجد مع الأمثلة؟

تارة يكون معه إخوة وأخوات، وتارة لا، فإن لم يكونوا معه فله السدس مع  
الابن أو ابن الابن، ومع عدمهما هو عصبه، وإن كان معه إخوة وأخوات، أشقاء

كَمَا سَيَاتِي، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ أُنثِيَاءُ أَوْ لَابٍ؛ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ، وَتَارَةٌ لَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ فَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ، وَعَصَبَ إِنَاتِهِمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ عَنْ ثَلَاثِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لَهُ الثَّلَاثَ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، مِثَالُهُ:

أ: جَدٌّ وَأَخْتٌ.

ب: جَدٌّ وَأَخْتَانِ.

ج: جَدٌّ وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ.

د: جَدٌّ وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

هـ: جَدٌّ وَأَخٌ.

و: جَدٌّ وَأَخَوَانِ.

ز: جَدٌّ وَأَخٌ وَأَخْتٌ.

ح: جَدٌّ وَأَخٌ وَأَخْتَانِ.

أَوْ لَابٍ: فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ، وَتَارَةٌ لَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ: قَاسَمَ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ، وَعَصَبَ إِنَاتِهِمْ، مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ عَنْ ثَلَاثِ جَمِيعِ الْمَالِ. فَإِنْ نَقَصَ: فَإِنَّهُ يَفَرِّضُ لَهُ الثَّلَاثَ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

مثاله: جَدٌّ وَأَخْتٌ، أَوْ: أَخْتَانِ، : وَثَلَاثَ، أَوْ وَأَرْبَعِ.

أَوْ: جَدٌّ وَأَخٌ، أَوْ: أَخَوَانِ، أَوْ: وَأَخٌ وَأَخْتٌ، أَوْ: وَأَخٌ وَأَخْتَانِ. فَيُقَاسَمُ الْجَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكْرِ، مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فَرَضٍ لَدَيْهِ

فَيُقَاسِمُ الْجَدُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكْرِ وَيُلْ حَظَّ الْأُنثَى.

وإن كان معه ذو فرض فرض لذي الفرض فرضه، ثم يعطى الجد من الباقي الأوفر له من ثلاثة أشياء، إما المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وبثاله:

زَوْجٌ وَجَدٌ وَأَخٌ، الْمُقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

بَنَاتَانِ وَأَخْوَانٌ وَجَدٌ، سُدْسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ.

زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌ، ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ.

بَنَاتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌ وَإِخْوَةٌ، لِابْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَلِلْأُمِّ السُّدْسُ، وَالْجَدُّ السُّدْسُ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ.

وإن اجتمع مع الجد الإخوة الأشقاء، والإخوة للأب، فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم، وبثاله:

الفرض فرضه، ثم يعطى الجد من الباقي الأوفر له من ثلاثة أشياء: إما المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

ومثاله: زوج وجد وأخ: المقاسمة خير له.

بنتان وجد وأخ: سدس جميع المال خير له.

زوجة وثلاثة إخوة وجد: ثلث الباقي له.

بنتان وأم وجد وإخوة: لابنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجد السدس، وتسقط الإخوة.

وإن اجتمع مع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب: فإن الأشقاء عند المقاسمة يعدون على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم.

جَدُّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَلِجَدِّ الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثَانِ لِأَخِ الشَّقِيقِ،  
الثَّلَاثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ، وَالثَّلَاثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ؛  
لَأَنَّ الشَّقِيقَ يَحُجُّهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيقُ أُمَّتًا فَرَدَّةً كَمَلَّ  
لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ النُّصْفَ وَالبَاقِي لَهٗ.

وَلَا يُفَرِّضُ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ  
وَجَدُّ وَأَخْتُ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدْسُ،  
اسْتَعْرِقَ الْمَالُ وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحُجُّبُ الْأَخْتَ عَنْ فَرَضِهَا، فَتَعُولُ  
الْمَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الْأَخْتِ، فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلزَّوْجَةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّسْعَةِ،  
وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الْأَخْتِ وَالْجَدِّ، فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ  
بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٩- وَالْجَدَّاتُ: أُمَّا الْجَدَّةُ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ، أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ  
وَهَكَذَا، أَوْ أُمُّ الْأَبِ، أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأَبِ وَهَكَذَا، أَوْ أُمُّ أَبِي الْأَبِ

مثاله: جدُّ وَأَخٌ شَقِيقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ: للجد والثلاث، والثلاثان للأخ الشقيق: الثلث  
الذي خصه بالقسمة، والثلاث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحجبه،  
فيعود نفعه إليه. فإن كان الشقيق أُمَّتًا فَرَدَّةً كَمَلَّ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ النُّصْفَ،  
والباقِي لَهٗ. وَلَا يُفَرِّضُ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدُّ  
وَأَخْتُ شَقِيقَةٌ: فللزواج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، استعرق المال.  
وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها، فتعول المسألة بنصيب الأخت، فتقسم  
من تسعة: للزوج ثلاثة من التسعة، وللأم اثنان، يبقى أربعة وهي نصيب الأخت  
والجد، فتجتمع وتقسّم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين.

#### ■ ١٧: بَيِّنْ نَصِيبَ الْجَدَّةِ مِنَ الْمِيرَاثِ؟

إِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ، أَوْ: أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ، وَهَكَذَا. أَوْ: أُمُّ الْأَبِ، أَوْ: أُمُّ أُمِّ الْأَبِ،  
وَهَكَذَا. أَوْ: أُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَهَكَذَا: فَلَهَا السُّدْسُ. وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةِ

وهكذا، فلها السدس، وإن اجتمع جدتان في ذرَجَةٍ فَلَهُمَا السدسُ،  
 يسأل أم أب، وأم أم، أو أم أب، وأم أبي أب، وإن كانت  
 إحداهما أقرب، فإن كانت القرى من جهة الأم أسقطت البعدي؛ مثل  
 أم أم وأم أم أب، وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدي، بل  
 يشتركان في السدس، مثل أم أب، وأم أم أم، وأما الجدة التي هي  
 أم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام كما سبق.

١- وأما الإخوة والأخوات من الأم: فليلوحد بينهم السدس،  
 وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

### (خلاصة البحث):

تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

النِّصْفَ فَرَضَ قَرَضُ خَمْسَةِ: الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ، وَالْبَيْتُ، وَبِئْتِ الْإِثْنِ،  
 وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوْ لِأَبٍ.

فلهما السدس، مثل: أم أب، وأم أم. أو: أم أم أب، وأم أبي أب. وإن كانت  
 إحداهما أقرب: فإن كانت القرى من جهة الأم أسقطت البعدي، مثل: أم أم، وأم أم  
 أب. وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدي، بل يشتركان في السدس، مثل: أم  
 أب، وأم أم أم. وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام.

### ■ ١٨: ما هو نصيب الإخوة والأخوات من الأم من الميراث؟

أما الأخوة والأخوات من الأم: فليلوحد منهم السدس، وللاثنين فصاعداً  
 الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواء. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ زَوْجًا يُورَثُ كَكَلَّةٍ  
 أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ: أُمُّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ  
 شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢/٤].

### ■ ١٩: الزوج بأخذ النصف في حالة، فما هذه الحالة؟

له النصف مع عدم وليد أو وليد ابن وارث. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِنْ نِصْفِ مَا

والرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجِ فِي حَالَةٍ، وَالزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ.  
وَالثَّمَنُ فَرَضٌ لِلزَّوْجَةِ فِي حَالَةٍ.

وَالثَّلَاثَانُ فَرَضٌ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَانِ فَصَاعِدًا، أَوْ بِنْتَا الْإِبْنِ فَصَاعِدًا،  
وَالْأَخْتَانِ فَصَاعِدًا، الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِأَبٍ.

تَرَكَ أَرْبَعَكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهْمَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَكَذَلِكَ فَتَكُونُ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَتُمْ  
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِيكُمْ بِهَا أَوْ تَرِبَتْ ﴿ [النساء: ١٢/٤].

■ ٢٠: البنت تأخذ النصف في حالة فما هذه الحالة؟

إن كانت واحدة فلها النصف. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ  
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١/٤].

■ ٢١: الزوج يأخذ الربع في حالة، فما هذه الحالة؟

له الربع مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ﴾ [النساء: ١٢/٤].

■ ٢٢: الزوجة تأخذ الربع في حالة، فما هذه الحالة؟

لها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث. لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا  
النِّصْفُ﴾ [النساء: ١٢/٤].

■ ٢٣: متى تأخذ الزوجة الثمن من الميراث؟

لها الثمن مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ لَكُم مَوْلَاؤُكُمْ فَلَهُنَّ  
الثَّمَنُ مِمَّا رَزَقْتُمْ﴾ [النساء: ١٢/٤].

■ ٢٤: الثلثان فرض أربعين من هم؟

البنتان فصاعداً، أو بنتا الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً: الشقيقتان، أو  
للأب.

وَالثَّلَاثُ فَرَضٌ اثْنَتَيْنِ: الْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَائْتَانٌ فَأَكْثَرُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ: الْأَبُ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ، وَالْجَدَّةُ فِي حَالَةٍ، وَلِبْنَتُ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتِ أَوْ أَخَوَاتِ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةِ قَرْدَةِ، وَلِوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

#### ■ ٢٥: الثلث فرض اثنتين من هما؟

الأم في حالة، وائتان فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة.

#### ■ ٢٦: الأم تأخذ الثلث في حالة، فما هذه الحالة؟

لها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدٌ لابن، ذكراً كان أو أنثى، ولا ائتان من الاخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأم، ولم تكن في مسألة: زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين.

#### ■ ٢٧: الأب يأخذ السدس في حالة، فما هذه الحالة؟

له السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبُوتُ بِكُلِّ وَجَدٍ مِمَّنْهَا السُّدُسُ وَمَا زَكَهُ إِنْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١/٤].

#### ■ ٢٨: الجد يأخذ السدس في حالة، فما هذه الحالة؟

له السدس إن لم يكون معه إخوة وأخوات مع وجود الابن أو ابن الابن.

#### ■ ٢٩: الأم تأخذ السدس في حالة، فما هذه الحالة؟

إن كان معها ولدٌ، أو ولد ابن، أو ائتان من الإخوة والأخوات.

## (الحجب):

لا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَالِدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ  
أُنْثَى، وَالْأَبِ، وَالْجَدَّ.

وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقَ مَعَ ثَلَاثَةٍ: الْإِبْنِ، وَابْنِ الْإِبْنِ، وَالْأَبِ.

## الحجْب

## ■ ٣٠: ما هو الحجب لغة واصطلاحاً؟ وما أنواعه؟

الحجب في اللغة: المنع، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمُنْجِبُونَ﴾  
[المطففين: ١٥/٨٣]. أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى. واصطلاحاً: المنع من  
بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه. وهو نوعان:

أ- حجب نقصان: ويلحق أصحاب الفروض. مثاله:

١- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى  
الربع. ٢- انتقال من تعصيب إلى أقل منه كانتقال الأخت من النصف من التعصيب  
إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها. ٣- مزاحمة في  
الفرض كما في البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين.

ب- حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالأب مع الاخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

## ■ ٣١: متى لا يرث الأخ من الأم؟

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى،  
والأب، والجد.

## ■ ٣٢: مَنْ هُمُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ لَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقَ مَعَهُمْ؟

الابن، وابن الابن، والأب. لأن الاخوة يرثون كلاله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ  
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ وَالِدٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقال تعالى:  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُعْطِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ تَرْتَأُونَ أَنَّكُمْ لَيْسَ لَكُمْ وَوَلَدٌ وَأُخْتٌ﴾ [النساء:  
١١٧/٤]. والكلاله هو من لا فرع له ولا أصل، على تفصيل في ذلك.



ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة: هؤلاء الثلاثة، والأخ الشقيق.  
 ولا يرث ابن الابن فساقلاً مع: الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه.  
 ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم، ولا الجد والجدة  
 التي من جهة الأب مع الأب.

وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في  
 درجتهم، أو أسفل منهن ذكر يعصبن، للذكر مثل حظ الأنثيين.  
 مثاله:

### ■ ٣٣: متى لا يرث الأخ من الأب؟

لا يرث الأخ من الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ  
 الشقيق. لأنه أقوى منه، عن علي عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أعيان بني  
 الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لآبيه وأمه دون أخيه لآبيه. رواه  
 الترمذي (٢٠٩٤). المراد بيني العلات: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة.

### ■ ٣٤: من هو الذي لا يرث ابن الابن فساقلاً معه؟

لا يرث مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه.

### ■ ٣٥: هل ترث الجدات مع الأم؟

لا ترث الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم.

### ■ ٣٦: هل يرث الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب؟

لا يرثان معه.

### ■ ٣٧: هل ترث بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين؟ وما هو الاستثناء في

ذلك مع المثال؟

إذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهم أو  
 أسفل منهن ذكر يعصبن، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومثاله: بتان و بنت ابن: للبتين

بِثَنَانٍ وَبِثْنِ ابْنِ، لِلْبَيْتَيْنِ الثَّلَاثَانَ، وَلَا شَيْءَ لِبَيْتِ الْإِبْنِ، فَلَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنِ، أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ كَانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ الْأَشِقَاءَ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعْصِبُهُنَّ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ أَضْلًا لَا يَحْجُبُ أَحَدًا. وَمَنْ يَرِثُ لِكَيْتُهُ مَحْجُوبٌ لَا يَحْجُبُ أَيْضًا حَجَبَ حُرْمَانٍ، لِكَيْتُهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجَبَ تَنْقِيصٍ، وَمِثْلُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ.

وَمَتَى زَادَتْ الْفُرُوضُ عَلَى السَّهَامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ وَمِثْلَ مَسْأَلَةٍ

الثلاثان، ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها: ابن ابن، أو ابن ابن ابن، كان الباقي لها وله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

■ ٣٨: هل تراث الأخوات من الأب إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين؟ وما هو الاستثناء في ذلك؟

إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين لم تراث الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخ لهن، فيعصبن للذكر مثل حظ الأنثيين.

■ ٣٩: هل يحجب من لا يرث؟

من لا يرث أصلاً لا يحجب أحداً.

■ ٤٠: ما مثال من لا يحجب حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب نقصان؟

مثاله: الإخوة من الأم، مع الأب والأم، لا يرثون، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

المُبَاهَلَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلأُخْتِ النُّصْفُ اسْتِغْرَاقَ الْمَالِ، وَالْأُمُّ لَا تُحَجَّبُ، فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ، فَتُعَالَ بِفَرْضِ الْأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ.

### (العصبات):

وَالْعَصْبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ مَا يُفْضَلُ عَنْ

### العول

#### ■ ٤١: كيف يقسم الميراث إذا زادت الفروض على السهام؟

إذا زادت الفروض على السهام أعيئت بالجزء الزائد، مثل مسألة المباهلة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ: فللزَّوْجِ النُّصْفُ، وللأختِ النُّصْفُ، استغراقَ المالِ، والأُمُّ لَا تُحَجَّبُ، فيفرض لها الثلث، فَتُعَالَ بِفَرْضِ الْأُمِّ، فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وللأختِ ثَلَاثَةٌ، وللأمِ اثْنَانِ. وسميت بالمباهلة: من البهله وهو اللعن ولأن ابن عباس رضي الله عنه خالف فيها فدعا الناس إلى المباهلة.

### العصبات

#### ■ ٤٢: ما معنى العَصَبَاتِ؟ وما هي أنواعها؟

العَصَبَاتُ فِي اللُّغَةِ: قَرَابَاتُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، سَمُوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَنْقُوْنَ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ وَيَمْنَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: بِحُبِّهِ، مِنَ الْعَصْبِ وَهُوَ الْمَنْعُ وَالشَّدُّ. وَأَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ: عَصْبَةٌ بِنْتُهُ: وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ نَسَبٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أَنْثَى، كَالْأَبِ وَالْأُمِّ. وَعَصْبَةٌ بِغَيْرِهِ: كُلُّ أَنْثَى عَصَبَهَا ذَكَرٌ، فَتَنْقَلِبُ مِنَ الْفُرْضِ إِلَى التَّعْصِيبِ، كَالْبِنْتِ مَعَ الْإِبْنِ وَالشَّقِيقَةِ مَعَ الشَّقِيقِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ. وَعَصْبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ: كُلُّ أَنْثَى تَصْبِرُ عَصْبَةً بِاجْتِمَاعِهَا مَعَ أَنْثَى أُخْرَى، وَالثَّانِيَةُ تَرِثُ بِالْفُرْضِ لَا بِالتَّعْصِيبِ كَالشَّقِيقَةِ مَعَ الْبِنْتِ.

#### ■ ٤٣: ما حكم العَصْبَةِ فِي الْمِيرَاثِ؟ وَمَنْ هُمْ أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ؟

العَصْبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ، أَوْ: مَا يُفْضَلُ عَنْ صَاحِبِ الْفُرْضِ إِذَا

صاحب الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات، وأقرب العصبات:

الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا.

والأخ للأبوين، ثم للأب، ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنته وإن سفل، ثم عم الأب، ثم ابنته وهكذا...

فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبداً، إما بإعتاق، أو تدبير، أو كتابته، أو استيلاؤه، أو غير ذلك، فولأؤه له، فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبته، ورثة المعتيق بالولاء، فإن كان المعتيق ميتاً انتقل الولاء إلى عصبائه دون سائر الورثة، يُقدّم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم، إلا أن الأخ يُشارك الجد وهنا الأخ مُقدّم على الجد، فإن لم يكن للمعتيق

اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات.

وأقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا. والأخ للأبوين، ثم للأب. ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب. ثم العم، ثم ابنته، ثم عم الأب، ثم ابنته، فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبداً إما بإعتاق أو تدبير، أو كتابة، أو استيلاؤه، أو غير ذلك - فولأؤه له، فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبته ورثة المعتيق بالولاء، فإن كان المعتيق ميتاً انتقل الولاء إلى عصبائه دون سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم، إلا أن الأخ يشارك الجد، وهنا الأخ مُقدّم على الجد، فإن لم يكن للمعتيق عصبته سقطت العصبات، ثم إلى عصبته. وللمعتيق أيضاً الولاء على أولاد العتيق، فيقدم معتق الأب على معتق الأم، فلو تزوج عبداً بمعتقة فأنت بولد فولأؤه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب.

عَصَبَةٌ نَسَبٌ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ، وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضًا  
الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَيْقِ، فَيَقْدَمُ مُعْتِقُ أَبِي عَلَى مُعْتِقِ الْأُمِّ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتِقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتِقِ الْأُمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ  
بَعْدَ ذَلِكَ انْجَرَّ الْوَلَاءُ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ أَبِي.

وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مِنْ عَيْقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعَتَقَاتِهِ، فَإِذَا لَمْ  
يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقْرَبٌ، وَلَا وِلَاءٌ عَلَيْهِ، انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا  
لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رُدَّ عَلَى ذَوِي  
الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِينَ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ تَمَّ ذُو فُرُوسٍ، وَإِلَّا  
فِيصْرَفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ،  
فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ  
كَأَبَائِهِمْ، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ كَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ.  
وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَتَمَّ أَقْرَبٌ مِنْهُ، وَلَا يُعْصَبُ أَحَدٌ أَخْتَهُ،

#### ■ ٤٤ : هل ترث المرأة بالولاء؟

لا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقاته.

#### ■ ٤٥ : لمن المال إذا لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه؟

ينتقل ماله إلى بيت المال، إرثاً للمسلمين إن كان السلطان عادلاً. فإن لم يكن  
عادلاً رُدَّ على ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِينَ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِنْ كَانَ تَمَّ ذُو  
فُرُوسٍ. وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ: فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ،  
فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ كَالْأَبِ، وَأَبُو الْأُمِّ  
وَالْخَالَ وَالْخَالَةَ كَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ.

#### ■ ٤٦ : هل يعصب أحدٌ أخته؟

لا يعصبُ أحدٌ أخته إلا الابن وابن الابن والأخ، فإنهم يعصبون أخواتهم:  
للذكر مثل حظ الأنثيين.

إِلَّا الْإِبْنَ، وَابْنُ الْإِبْنِ، وَالْأَخُ، فَإِنَّهُمْ يُعْضَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَيُعْضَبُ ابْنُ الْإِبْنِ مَنْ يُحَاذِيهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ، وَيُعْضَبُ مَنْ قَوْفُهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرَضٌ.

ولا يُشَارِكُ عاصِبٌ ذَا فَرَضٍ إِلَّا الْمَشْرُكَةَ وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَائْتَانٌ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ الثَّلَاثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الشَّقِيقُ.

وَمَتَى وَجَدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعَصَّبَ، وَرِثَ بِهِمَا، كَابْنِ عَمِّ هُوَ زَوْجٌ، أَوْ ابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأَمِّ.

■ ٤٧: متى يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عم أبيه؟

يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرضٌ.

■ ٤٨: هل يشارك عاصِبٌ ذَا فَرَضٍ؟

لا يشارك عاصِبٌ ذَا فَرَضٍ إِلَّا الْمَشْرُكَةَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شُرِكَ فِيهَا بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِأَمِّ وَالْأَشْقَاءِ فِي الثَّلَاثِ. وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ، وَائْتَانٌ فَأَكْثَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَمِّ الثَّلَاثُ يُشَارِكُهُمْ فِيهِ الشَّقِيقُ.

■ ٤٩: إذا وجد في شخصٍ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعَصَّبَ هل يرث بهما؟

نعم يرث بهما: كابن عمِّ هو زَوْجٌ، أَوْ ابْنِ عَمِّ هُوَ أَخٌ لِأَمِّ.



## كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ أَحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرِّجَالِ وَوَجَدَ أَهْبَةَ نُدْبٍ لَهُ، وَمَنْ أَحْتَاجَ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ نُدْبٍ تَرَكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ حُرَّةً لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهَا وَوَجَدَ مَانِعٌ بِهِ مِنْ حَرَمٍ، وَمَرَضٍ دَائِمٍ لَمْ يُكْرَهْ، لَكِنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ.

### النِّكَاحُ

#### ■ ١: ما هو النِّكَاحُ لغةً واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعته؟

النِّكَاحُ في اللغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع. وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمُّ أحدهما إلى الآخر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٣/٤].

#### ■ ٢: ما حكم من احتاج إلى النِّكَاحِ من الرجال ووجد أهبةً أو احتاج وفقَدَ الأهبة؟

من احتاج إلى النِّكَاحِ من الرجال ووجد أهبةً نُدِبَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحْتَاجَ وَفَقَدَ الْأَهْبَةَ نُدِبَ لَهُ تَرَكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَاباً لَا نَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ



وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ احتاجت إلى النكاح **ثُدِبَ** لها، وإلا **فَيُكْرَهُ**،  
**وَيُنَدَّبُ** أَنْ يتزوّج بِبِكْرٍ، ولودٍ، جَمِيلَةٍ، عَاقِلَةٍ، ذَيِّنَةٍ، نَسِيبَةٍ، نُيْسَتِ  
 ذَاتُ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فإذا عَزَمَ عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ **فَالشُّدَّةُ** أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا  
 وَكَمْفِيهَا قَبْلَ أَنْ يَحْطُبَهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ،  
 وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

### ■ ٣: ما حكم مَنْ لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة؟

وَمَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الْأَهْمَةَ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ وَجَدَهَا - وَلَا مَانِعَ بِهِ  
 مِنْ هَرَمٍ وَمَرْضَى دَائِمٍ - لَمْ يُكْرَهُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا، لِغَدْرَتِهِ عَلَى مَوْتِهِ،  
 وَلِأَنَّ مَقَاصِدَ النِّكَاحِ لَا تَحْتَصِرُ فِي الْجَمَاعِ. لَكِنِ الْإِسْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ  
 يَتَعَبَدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ.

### ■ ٤: ما حكم المرأة إذا احتاجت إلى النكاح؟

ثُدِبَ لَهَا ذَلِكَ - إِنْ عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِهَا الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ حَقَّ الزَّوْجِ -  
 وَإِلَّا يُكْرَهُ.

### ■ ٥: ما هي صفات المرأة التي يتدب نكاحها؟

يتدب أن يتزوج بِبِكْرٍ ولودٍ جَمِيلَةٍ عَاقِلَةٍ ذَيِّنَةٍ نَسِيبَةٍ لَيْسَتْ ذَاتُ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ رَ عَنْ  
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم  
 فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: (بِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ). قُلْتُ: ثَيْبٌ. قَالَ  
 (فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبَهَا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي أَخَوَاتُ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي  
 وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ: (فَذَاكَ إِذَا، إِنْ الْمَرْأَةُ تَنَكَّحَ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ  
 بِذَاتِ الدِّينِ تَرِيتَ بِذَاكَ) رواه مسلم (٧١٥).

(١) المعتد أنه يكره لعدم حاجته إليه مع عدم تحضر المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها. الفرج بعد الشدة.

**وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً،**  
**أَوْ الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ**  
**مِنَ الْأُمَّةِ مَا عَدَا عَوْرَتَهَا عِنْدَ الْأَمْنِ.**

### ٦: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة إذا عزم على النكاح؟

إذا عزم على نكاح امرأة: فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن بذلك - اكتفاء بإذن الشرع، ولئلا تنزهن له، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه - وله تكرير النظر إذا احتيج إليه، بأن لم يتعرف على أوصافها برويتها مرة أو اثنتين ولا ينظر غير الوجه والكفين. وقد دل على ما سبق: ما روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة جاءت رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها ﷺ وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. رواه البخاري (٥١٢٦)

### ٧: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد (الحسن)؟

يحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية، حرة كانت أو أمة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْسَابِهِمْ وَحَفَّتْهُمُ فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لِمَنْ﴾ [النور: ٣٠/٢٤] وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة.

(فائدة): المعتمد أنه لا يحرم النظر إليه إذا كان بلا شهوة وقد أمنت الفتنة، ويحرم بشهوة ولو أمنت الفتنة، ويحرم إذا خشيت الفتنة ولو كان بلا شهوة.

### ٨: ما حكم نظر الرجل إلى الأمة؟

يجوز للرجل أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن، وهي ما فوق السرة وتحت الركبة. والقول الأول بوجوب غض البصر هو المعتمد، لعموم الأمر بغض البصر في الآية: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَنْسَابِهِمْ وَحَفَّتْهُمُ فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لِمَنْ﴾ [النور: ٣٠/٢٤]، قال النووي رحمه الله تعالى في المنتهاج: والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرّة.

وَيَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ، لَكِنْ يُحَرِّمُ نَظْرَ كُلِّ مِنْ الرُّؤُوسِ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ. وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ، وَالْمَمْسُوحُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ، وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَأَمَّا نَظْرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرَامٌ كَنَظْرِهِ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: **يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ، وَيَحْرُمُ**

٩ : ما الذي يحل للرجل أن ينظر من زوجته وأمته؟

يجوز للرجل أن ينظر إلى زوجته وأمته حتى العورة، لأنه يحل له جماعهن، كما يحل له الاستمتاع بهن في جميع بدنهن، فيحل له النظر من باب أولى.

١٠ : ما حكم نظر العبد إلى سيده، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها؟

يجوز أن ينظر العبد إلى سيده، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَلْمِزْهُمَا وَالْمُتَّقُونَ كَانُوا فِيهَا يَخْتَضِعُونَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَئِيمٌ خَبِيرٌ﴾. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حُرْمَتَيْهِ حَيْثُ وَجَدْتَهُمَا لَا يَكْفُرُ الْبَصَرُ إِنَّ عَيْنَيْهِ صَالِمَتَانِ مَوَدَّعَتَانِ يَرْجُؤُنِ اللَّهُ لِقَابَهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَبَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حُرْمَتَيْهِ حَيْثُ وَجَدْتَهُمَا لَا يَكْفُرُ الْبَصَرُ إِنَّ عَيْنَيْهِ صَالِمَتَانِ مَوَدَّعَتَانِ يَرْجُؤُنِ اللَّهُ لِقَابَهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَبَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (النور: ٣١/٢٤).

١١ : ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

نظر المرأة إلى غير زوجها ومحارمها حرام كَنَظْرِهِ إِلَيْهَا، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى حُرْمَتَيْهِ حَيْثُ وَجَدْتَهُمَا لَا يَكْفُرُ الْبَصَرُ إِنَّ عَيْنَيْهِ صَالِمَتَانِ مَوَدَّعَتَانِ يَرْجُؤُنِ اللَّهُ لِقَابَهُمْ إِلَى يَوْمِهِمْ أَنْ يَقُولَ إِنَّ رَبَّكَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (النور: ٣١/٢٤).

وقبل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن. واحتج لهذا القول بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: والله، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، . . . (رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢)).

فائدة: اتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة. قال صاحب المغني: ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها المأثور.

عَلَيْهَا كَشَفَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمُرَاهِقِي، أَوْ لَامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ، فَلْتَحْدَرِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَتَى حَرَّمَ النَّظْرُ حَرَّمَ اللَّمْسَ، وَيَبَاحُحَانِ لِفُضْدِ وَحِجَامَةِ وَمُدَاوَاةٍ، وَيَبَاحُ النَّظْرُ لَشَهَادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَحَرِّمُ أَنْ يُصْرَحَ أَوْ يُعْرَضَ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا

### ■ ١٢: هل يجوز أن تكشف المرأة شيئاً من بدنها لمراهق أو لأمراة كافرة؟

يحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق، وهو من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن، والله تعالى يقول: ﴿أَلَمْ يَلْقَ الْبَلِيغَ لَمَّا بَدَأَ يَتَعَفَّفُ عَنْ عَورَتِ الْبَلِيغَةِ﴾ [النور: ٢٤/٣١]. كذلك يحرم عليها كشف شيء من بدنها لأمراة كافرة، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَلْقَ الْبَلِيغَةَ﴾ [النور: ٢٤/٣١] أي النساء المسلمات، فدل بمفهومه على المنع لغيرهن، والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما يبدو عند المهنة، كالرأس والساعد والساق.

### ■ ١٣: ما حكم لمس الرجل للمرأة أو العكس؟

متى حرم النظر حرم اللمس، بل هو أشد لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنه.

### ■ ١٤: متى يباح النظر واللمس؟

يباحان لفصد وحجامة ومداواة، (الفصد: وهو قطع العرق لسييل الدم منه، وفي معناه: سحب الدم في هذه الأيام بواسطة آلة). دل على جواز ذلك عن جابر رضي الله عنه: (أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها) رواه مسلم (٤١٠٧). ويباح النظر لشهادة ومعاملة ولتعلم صنعة ونحوها بقدر الحاجة. وذلك إذا لم يمكن من غير نظر، ولا من وراء حجاب، مع شرط عدم الخلوة.

### ■ ١٥: هل يجوز للرجل التصريح والتعريض بخُطبة المعتدة إذا كانت رجعية؟

يحرم أن يصرح أو يعرض بخُطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، - لأنها في حكم الزوجة، والله تعالى يقول: ﴿وَيُؤْمَلُّنَّ أَنْتُمْ بِرِجَالٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِسْتِحْسَانَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن من غيره.

كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثٍ، أَوْ خُلْعٍ، أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ،  
فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيفِ.

وَتَحْرُمُ الْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ،  
فَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِإِجَابَتِهِ جَازًا، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ  
بِصِدْقٍ. وَيُنْدَبُ أَنْ يُخْطَبَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَعِنْدَ الْعَقْدِ، وَيَقُولُ: أَرْوَجُكَ

#### ■ ١٦: ما حكم التصريح بخطبة المعتدة البائنة بثلاث أو خلع أو عن الوفاة؟

يحرم التصريح دون التعريف في خطبة المعتدة البائنة بثلاث أو خلع أو عن  
الوفاة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ، بَيْنَ يَدَيْهِ النِّسَاءِ أَرْأَيْتُمْ لَوْ  
فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَكُونُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا  
وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ الْبَيْعِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَيْفِيَّةَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٥].

وروى مسلم (١٤٨٠): أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها فبت طلاقها،  
فقال لها رضي الله عنها: (فإذا حللت فأذني).  
■ ١٧: هل يجوز للرجل أن يخاطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح؟ ومتى  
يجوز له الخطبة؟

تحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه، فإن لم يصرح بإجابته  
جاز. عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (.....) ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه،  
حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

#### ■ ١٨: هل يجوز ذكر مساوي الخاطب عند الاستشارة؟

من استشير في خاطب فليذكر مساوته بصدق. لأن المستشار مؤتمن، والمسلم  
يجب عليه النصح لكل مسلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رضي الله عنه: (المستشار  
مؤتمن) رواه أبو داود (٥١٣٠)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

#### ■ ١٩: ما الذي يندب للخاطب عند الخطبة وعند العقد؟

يندب للخاطب أن يخاطب عند الخطبة وعند العقد، لأن كلاً منهما أمر بهتم  
■ ١٩: ما الذي يندب للخاطب عند الخطبة وعند العقد؟

يندب للخاطب أن يخاطب عند الخطبة وعند العقد، لأن كلاً منهما أمر بهتم

عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِسْكَافِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الْإِجْبَابِ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَبِلْتُ، صَحَّ، لَكِنَّهُ لَا يَنْدَبُ، وَقِيلَ: يَنْدَبُ.

به. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة في النكاح وغيره قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة: (أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَأْتِيهَا أَنْثَى أَنْثَى أَنْثَى أَنْثَى خَلَّكَتِ بَيْنَ لَيْسِي وَجَدُوْ وَتَلَّقَتْ بَيْنَ زَوْجَهَا وَتَتْ بَيْنَهُمَا يَحَاكَ كَثِيْرًا وَمِنَاءً وَتَلَّقُوا اللَّهَ الْوَلِيُّ لَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامُ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَبُّهَا﴾ [النساء: ١١/٤]. ﴿يَأْتِيهَا الْوَلِيُّ مَا سَأَلُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَابَلُوْا. وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [إد عمران: ١١٠٢/٣]. ﴿يَأْتِيهَا الْوَلِيُّ مَا سَأَلُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَسْمَأَكُمْ وَيَغَيِّرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيْمًا ﴿٥٧﴾﴾ [الاحزاب: ٧٠/٣٣-٧١]. رواه أبو داود (٢١٢٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢). ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إسكاف بمعروف أو تسريح بإحسان. روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه خطب مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحتك على ما أمر الله، على إسكاف بمعروف أو تسريح بإحسان.

## ٢٠: هل يصح العقد مع وجود فاصل بين الإيجاب والقبول؟

لو خطب الولي عند الإيجاب بأن قال في آخر خطبته: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، مثلاً فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قبلت. صح، العقد، ولم يضر هذا الفاصل بين الإيجاب والقبول، لأنه من مصلحة العقد. لكنه لا يندب، وهذا ما صححه النووي رحمه الله تعالى في المنهاج، قال في معني المحتاج ٦/٣٥٠: بل يستحب تركه، خروجاً من خلاف من أبطل به، أي العقد. لأنه فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد، أو لطوله، فإنه يشعر بالإعراض عنه. وقيل: يندب، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) أي: ناقص، رواه ابن ماجه (١٨٩٤). وقبول عقد الزواج كلام وأمر ذو بال، أي: شأن يهتم به.

## (أركان النكاح):

### للنكاح أركان:

الصَّيْغَةُ الصَّرِيحَةُ: وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ، لَا بِالْكِنَايَةِ، **فَلَا يَصِحُّ** إِلَّا بِإِجَابِ مُنْجَزٍ، وَهُوَ: زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطَّ، وَقَبُولِ عَلىِ الْفُورِ، وَهُوَ: تَزَوَّجْتُ، أَوْ نَكَحْتُ، أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبْلْتُ لَمْ يُنْعَقِدْ، وَلَوْ قَالَ: زَوَّجْنِي، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ، **صَحَّ**.

### ■ ٢١: ما هي أركان النكاح؟

للنكاح ثلاثة أركان وهي: الأول: الصيغة الصريحة، ولو بالعجمية لمن يحسن العربية، أي: ولعمد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها: الركن الأول الصيغة، وهي الإيجاب من ولي الزوجة أو وكيله. ولا يصح إلا بالصيغة الصريحة، وهي ما كانت بلفظ الزواج أو النكاح، ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية، بل يصح العقد ولو كانت بالعجمية لمن يحسن النطق باللغة العربية، لأن العبرة بالمعنى. - لا بالكتابة - أي: ولا يصح النكاح ولا يتعقد بالكتابة، أي: بالألفاظ التي تتضمن معنى الزواج، كأحللتك ابنتي، أو ملكتكها، أو وهبتكها، ونحو ذلك. لأنه لا بد في صحة عقد الزواج من سماع الشهود العدول للصيغة، وهم لا اطلاع لهم على النية التي هي شرط في اعتبار الكتابات في العقود. لقوله ﷺ فيما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر ﷺ: (فانقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وكلمة الله تعالى هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج. قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣/٤] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصِنَ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَ زَيْنَتًا أَنْكَحَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧].

فلا يصح إلا بإيجاب منجز - وهو: زوجتك، أو أنكحتك، فقط - وقبول على الفور، وهو: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، فلو اقتصر: قبلت، لم يتعقد. يشترط في الصيغة أن تكون غير معلقة على شرط ولا مقيدة بوقت، ولذا فرع المصنف على ذلك فقال: (فلا يصح) أي: النكاح (إلا بإيجاب

الشُّهُودُ: **فَلَا يَصِحُّ** إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، حُرَّيْنِ، سَمِيعَيْنِ،  
بَصِيرَيْنِ، عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ وَلَوْ مَسْتُورِي الْعَدَالَةِ.

منجز) أي: غير معلق ولا مقيد (وهو) لفظ (زوجتك أو أنكحتك فقط) أي:  
فلا يصح بغير هذين اللفظين. ولو قال: زوجني، قال: زوجتك، صح.

الركن الثاني: الشهود: فلا يصح العقد ولا ينعقد إلا بحضور شاهدين،  
لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو  
باطل).

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد النكاح بخلاف غيره من العقود لعظم  
ما يترتب عليه من آثار، واحتياطاً في صيانته عن الجحود والإنكار، لخطر ما يترتب  
على ذلك من مفساد وضياع للحقوق والأنساب. ويجب أن يكون الشاهدان ذكراً  
حرين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين، أي: يشترط في هذين الشاهدين  
أن يكونا ذكراً، عملاً بظاهر لفظ الحديث: (شاهدي عدل) واحتياطاً أيضاً في  
هذا العقد، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان، ولأن الغالب في عقد الزواج  
أن يجري بحضور الرجال، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم. كما يشترط أن  
يكونا حرين لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للعبد أصلاً. وأن يكونا  
سميعين لتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد. بصيرين، لأن الشهادة مأخوذة  
من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين، ولا يكفي السماع لأن  
الأصوات تتشابه. ولا بد من أن يكون الشاهدان عارفين بلغة المتعاقدين التي جرى  
الإيجاب والقبول منهما بها، لتحصل حكمة الشهادة. ولو مستوري العدالة.  
فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدالتها الباطنة، بل تقبل شهادتهما ولو كانا  
مستوري العدالة، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها، لأن النكاح يجري غالباً بين  
أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة - التي لا تثبت إلا بالتركية  
عند القاضي - شق عليهم ذلك. ويشترط أيضاً أن يكون الشاهدان مكلفين، أي:  
بالغين عاقلين، فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً، ولا مجنوناً، لقوله تعالى:  
﴿يَمِّنُ تَرْوُونَ مِنَ الشُّهَادَةِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وشهادة الصبي لا ترضى بالعادة، والمجنون لا يعقل الشهادة.



الْوَالِي: **فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَالِيٍّ**، ذَكَرَ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، عَدْلٍ، تَامَ النَّظَرَ، فَلَا وَلايَةَ لَامْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَرَقِيقٍ، وَكَافِرٍ، وَقَاسِقٍ، وَسَفِيهِ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى، وَيَلِي الكَافِرُ مُوَلِيَّتَهُ الكَافِرَةَ، وَلَا يَلِيهَا الْمُسْلِمَ، إِلَّا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ، وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدُ وَلَوْ قَاسِقًا، فَإِنْ كَانَتْ لَامْرَأَةً زَوَّجَهَا مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَهَا أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا.

وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتُهَا، وَأَوْلَاهُمْ الْأَبُّ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ

الركن الثالث: الولي، فلا يصح إلا بولي، ذكر مكلف حر مسلم عدلي، تام النظر معروف بسداد الرأي واستقامة الفكر وحسن التدبير، فلا ولاية لامرأة، وصبي، ومجنون، ورفيق، وكافر، وفاسق، وسفيه؛ وهو المحجور عليه بسبب سوء تصرفه، فهو لا يتصرف لنفسه، فلا يلي أمر غيره لتقصائه، ومختل النظر بهرم وخبل، ولا يضر العمى لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج وكونه كفوًا بالسماع.

### ■ ٢٢: من يتولى تزويج الكافرة والأمة ونساء أهل الذمة؟

يلي الكافر موليته الكافرة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَّبِعُهُمُ الْكُفْرُ﴾ [الأنفال: ٧٣/٨] ولا يليها المسلم لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الموالاة والإرث، فيزوجها الأبعد من أولياء النسب، إلا السيد في أمته فإنه يزوجه ولو كان مسلماً، لأنه يزوجه بالملك، لا بالولاية. والسلطان في نساء أهل الذمة لأن ولايته عامة.

### ■ ٢٣: من يتولى تزويج الأمة إذا كانت مملوكة لامرأة؟

يزوجه من يزوج السيدة بإذنها، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدّها. بغير إذن سيدها، لأنهما يزوجان السيدة بغير إذنها، فأمته في معناها.

### ■ ٢٤: من يتولى تزويج الحرة؟

يزوجه عصباتها، وأولاهم: الأب، ثم الجد، ثم الأخ وهو الأخ الشقيق أو

الأخ، ثم ابنته، ثم العم، ثم ابنته، ثم المعتق، ثم عصبتها، ثم معتق المعتق، ثم عصبتها، ثم الحاكم.

ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه، فإن استوى اثنان في الدرجة، وأحدهما من يذلي بأبوين والآخر بأب، فالولي من يذلي بأبوين، فإن استويا فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما، فإن زوج الآخر **صح**، وإن تشاحا أفرع، وإن زوج غير من خرجت قرعته **صح** أيضاً، وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء.

ومتى دعت الحرة إلى كفه لزمه تزويجها، فإن عضلها - أي

لأب، وإذا وجد الشقيق كان مقدماً على الأخ لأب، لأنه أقوى منه ثم ابنته، ثم العم، ثم ابنته، ثم المعتق ثم عصيته، ثم معتق المعتق ثم عصيته، ثم الحاكم - لقوله ﷺ: (فالسلفان ولي من لا ولي له) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

#### ■ ٢٥: هل يجوز أن يزوج المرأة أحد أوليائها وهناك من هو أقرب منه؟

لا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه وهو أهل الولاية، لأن الولاية حق اكتسب بالتعصيب، فيقدم فيه الأقرب، كالميراث، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يذلي بأبوين والآخر بأب، فالولي من يذلي بأبوين لأنه أقوى، وهو مقدم في الميراث فإن استويا فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما، ويقدم الأعم عند التساوي، ثم الأورع، ثم الأسن، فإن زوج الآخر صح لثبوت الولاية له والإذن فيه، وإن تشاحا أفرع، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضاً، لأن القرعة لا تسلب الولاية، وإنما هي لقطع النزاع وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، وصار الأقرب كالعدم فيها، فإذا عادت أهلته عادت إليه الولاية.

#### ■ ٢٦: متى يلزم الولي بتزويج الحرة؟ وهل يجوز له عضلها؟ ومتى يزويجها الحاكم؟

متى دعت الحرة إلى كفه لزمه تزويجها، فإن عضلها - أي: منعها - بين يدي

مَنَعَهَا - بَيَّنَّ يَدِي الْحَاكِمِ، أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ كَانَ مُحْرِمًا، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ، وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَتُحْجَرُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُؤَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا. **وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُؤَكَّلَ إِلَّا مَنْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يُجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَرَادَ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ الْعَمِّ، فَوَضَعَ الْعَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَضِي،**

الحاكم، أو كان غائباً في مسافة القصر، أو كان محرماً زوجها الحاكم - لأنه ولي من لا ولي له، ولأن التزويج واجب على الولي عند طلبها ما تقدم، فإذا امتنع منه وفاء الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد بسبب ما ذكر من العضل أو الغيبة أو الإحرام، لبقائه على رثده ونظره في أمر النكاح وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه.

#### ■ ٢٧: هل يجوز للولي أن يوكل بتزويج موليته؟ وهل يجوز للزوج أن يوكل في القبول غيره؟

يجوز للولي أن يوكل بتزويجها، لأن ما للمكلف أن يباشره بنفسه له أن يوكل فيه، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً بأن تتوفر فيه صفات الولاية، لأنه إذا لم يصح منه أصالة، فلا يصح منه وكالة من باب أولى وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، ولو عبداً. دل على ذلك ما رواه أبو رافع رضي الله عنه - مولى رسول الله - قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

#### ■ ٢٨: هل يجوز للولي أو الوكيل أن يوجب النكاح لنفسه؟

ليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه. بأن يزوج نفسه ممن هي تحت ولايته، أو ممن وكله الولي بتزويجها، لأنه في هذه الحالة يتحد القابل والموجب، وقد جاء في الحديث: (لا يد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين) رواه

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحٍ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ أَبِيهِ بِابْنِ أَبِيهِ.

ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ.

فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقاً، وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفٍّ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَإِذْنِهَا، فَمَنْ كَانَ بَكْرًا

الندارقي (٣٥٧٤). فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم، فوض العقد الى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي.

#### ■ ٢٩: هل يحق لأحد من الأولياء أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد؟

ليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد المجبر في تزويج ابنة ابنة بائن ابنة، لقوة ولايته ووفور شفخته. فيقول: زوجت ابنة ابني فلانة من ابن ابني فلان، وقبلت زواجها له، ولا يصح ذلك من الجد إذا كان غير مجبر، كما لو كانت بنت ابنة ثيباً بالغة، فإنه لا يزوجه إلا بإذنها، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل.

#### ■ ٣٠: ما أقسام الولاية؟

الولاية على قسمين: مجبر وغير مجبر:

فالمجبر: هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط، وكذا السيد في أمته مطلقاً.

ومعنى المجبر: أن له أن يزوجه من كفء بغير رضاها. ويشترط في ذلك: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً ولو كانت باطنية، وأن يكون الزوج موسراً بحال المهر، وأن يكون المهر من نقد البلد وبمهر المثل.

وغير المجبر لا يزوجه إلا برضاها وإذنها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

**جَارَ لِأَبٍ أَوْ الْجَدِّ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، لَكِنْ يَنْدُبُ اسْتِئْذَانُ الْبَالِغَةِ، وَإِذْنُهَا السُّكُوتُ، وَأَمَّا الثَّيْبُ الْعَاقِلَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ، سِوَاءِ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَا تَزْوُجُ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجَهَا الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ لَكِنْ الْحَاكِمُ، يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجُهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ.**

الرسول ﷺ: (تستامر البيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) رواه أبو عازر (٢٠٩٥).

فتمتى كانت بكرأ جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها، لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت. روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستامر، وفي رواية: تستأذن في نفسها وإذنها ضماتها).

وأما الثيب العاقلة: فلا يزوجه أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ، سواء الأب والجد وغيرهما.

عن غنساء بنت خدام الأنصارية ؓ: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري (٥١٣٨)، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً. لأن إذنها شرط لصحة تزويجها، وإذن الصغيرة غير معتبر شرعاً.

### ■ ٣١: من يتولى تزويج المجنونة؟

إن كانت صغيرة زوجها الأب والجد للمصلحة، وخالفت العاقلة في هذا لأن البلوغ له أمد ينتظر، وقد يكون بعدم تزويجها إضرار بها. ولا يزوجه غير الأب والجد، لأنه ليس لغيرهما ولاية إجبار، ولهما ذلك لوفور شفقتهما. وإن كانت كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم، وتزويج هؤلاء لها على الترتيب، فلا يزوج الجد بوجود الأب ولا يزوج الحاكم بوجود الجد - لكن الحاكم يزوجه للحاجة، والأب والجد يزوجهما للحاجة والمصلحة. والحاجة أن يظهر منها ميل ورغبة بالرجال، والمصلحة: أن تكون في المهر والنفقة ونحو ذلك.

ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبَةِ وإن ظَلَمْنَا، ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْهِ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ كَانَ وَلِيُّهَا الْحَاكِمُ لَمْ تَزَوِّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْهِ أَصْلًا وَإِنْ رَضِيَتْ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْهِ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُهَا، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفُوًا وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفُوًا غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَ الْوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كَانَ مُجْبِرًا، وَإِلَّا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَى.

### ■ ٣٢: هل يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبَةِ إن طلبنا؟

لا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبَةِ إن طلبنا. لكن يندب له ذلك تدبياً مؤكداً إذا كان لا يقوم بإعفاف أمته بالوطء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالسَّلِيلِينَ مِنْ بَيْنِكُمْ وَلِبَنَاتِكُمْ﴾ (النور: ٣٢/٢٤).

### ■ ٣٣: هل يحق لأحد أولياء المرأة تزويجها من غير كفه؟

لا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفه إلا برضاها. لأن الكفاءة من حقها، فإن أسقطت حقها كان لها ذلك ورضى سائر الأولياء الذين استوتوا في حق الولاية وكانت ولايتهم ثابتة عند العقد، لأن ذلك حقهم، إذ الزوج غير الكفه لموليتهم يلحق بهم عاراً ونقصاً، فإذا رضوا بإسقاط حقهم كان لهم ذلك.

### ■ ٣٤: هل تزوج المرأة من غير كفه إذا كان وليها الحاكم؟

إذا كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفه أصلاً وإن رضيت، لأن الحاكم ليس من أوليائها الذين يلحقهم العار بشأنها، وإنما يزوجها بالولاية العامة، وهو فيها نائب عن المسلمين، وليس له أن يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، وهذا خلاف مصلحتهم.

### ■ ٣٥: هل يلزم الولي بتزويج المرأة إذا دعت إلى غير كفه؟

إن دعت إلى غير كفه لم يلزم الولي بتزويجها. لأن له حقاً في الكفاءة، فلا بد من رضاه بإسقاطها، ولا يلزم بذلك.

### ■ ٣٦: إذا عينت المرأة كفوًا وعين الولي كفوًا غيره فمن يكون الأولى؟

إن عينت كفوًا وعين الولي كفوًا غيره: فمن عينه الولي أولى إن كان مجبرًا،

والكفافة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب  
المُثَبِّتَةِ لِلخِيَارِ، فَلَا يُكَافِي الْعَجْمِيُّ عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً،  
وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيِّ أَوْ مُظَلِّيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُظَلِّيَّةً، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً،  
وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً، وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقَ حُرَّةَ الْأَصْلِ، وَلَا ذُو  
حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ بِنْتِ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعُ، كَخِيَاطِ بِنْتِ تَاجِرٍ، وَلَا مَعِيْبٌ بِعَيْبِ  
يُثَبِّتُ الْخِيَارَ سَلِيْمَةً مِنْهُ، وَلَا اِغْتِيَابَ بِالْيَسَارِ وَالشُّيُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَهَا  
يَغْيِرُ كُفْفًا يَغْيِرُ رِضَاهَا وَرَضَى الْأَوْلِيَاءَ الدِّينِ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالْكَوَاحُ  
بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اِعْتِرَاضٌ.

وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير والصغيرة  
زوجه، وليس له أن يزوجه أمة ولا مبيبة، وإن كان سفيهاً أو مجنوناً

وإلا فمن عيته أولى. لأن الولي غير المجبر لا يوجد لديه من الحرص عليها  
والنظر في مصلحتها ما يوجد عند المجبر، فقد تكون هي أدري بما هو أنفع لها.

### ■ ٣٧: في أي شيء تكون الكفافة؟

تكون الكفافة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المُثَبِّتَةِ  
لِلخِيَارِ، فَلَا يَكْفِي الْعَجْمِيُّ عَرَبِيَّةً، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيِّ أَوْ  
مُظَلِّيٍّ هَاشِمِيَّةً أَوْ مُظَلِّيَّةً، وَلَا فَاسِقٌ عَفِيفَةً، وَلَا عَبْدٌ حُرَّةً، وَلَا الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ  
آبَاءَهُ رِقَ حُرَّةَ الْأَصْلِ، وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيَّةٍ بِنْتِ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعُ: كَخِيَاطِ بِنْتِ تَاجِرٍ،  
وَلَا مَعِيْبٌ بِعَيْبِ يَثْبُتُ الْخِيَارَ سَلِيْمَةً مِنْهُ، وَلَا اِغْتِيَابَ بِالْيَسَارِ وَالشُّيُوخَةِ. فَقَدْ  
تَزَوَّجَ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَتَزَوَّجَ عُمَرُ ﷺ أُمَّ  
كَلْتُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ صَغِيرَةٌ دُونَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ يَجَاوِزُ الْخَمْسِينَ.

### ■ ٣٨: ما حكم إذا زوج الولي المرأة بغير كفء وبغير رضاها ورضى الأولياء؟

متى زوجها بغير كفء وبغير رضاها ورضى الأولياء - الذين هم في درجته -  
فالنكاح باطل، وإن رضوا أو رضيت.

مُطْلَقاً واحتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَةُ الأبِ أَوِ الجَدِّ أَوِ الحَاكِمِ، فَإِنْ أذِنُوا لِسَفِيهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَارَ، وَإِنْ عَقَدَ بِلاِ إِذْنِ فَباطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِطْلَاقاً تَسْرَى جَارِيَةً وَاحِدَةً.

وَالعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، وَالكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا لِلعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

■ ٣٩: هل للأب أو الجد حق في تزويج الصغير؟ وهل يحق له أن يزوجه أمة أو معية؟

إذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زوجه، وليس له أن يزوجه أمة ولا معية. لعدم تحقق الشرط في زواج الأمة وهو خوف الوقوع في الزنا، لأنه لا شهوة له. وعدم تحقق المصلحة في زواج المعية، لما فيه من بذل المال بغير فائدة.

■ ٤٠: من يزوج السفية أو المجنون، إذا احتاجا إلى النكاح؟

إن كان سفياً أو مجنوناً مطبقاً، واحتاج إلى النكاح، زوجه الأب أو الجد أو الحاكم، وهذا القيد في المجنون الذي أطبق جنونه، وأما الذي لم يطبق جنونه فلا يصح تزويجه إلا بإذنه حال إفاقته، لأن له حالة استئذان فلا تفوت عليه، ويجب أن يكون العقد حال إفاقته، فلو عاد إليه الجنون قبل العقد بطل إذنه ولم يصح العقد، فإن أذنوا لسفیه أن يعقد لنفسه جاز، لأنه عاقل بالغ، فهو صحيح العبارة بالنسبة للتصرف غير المالي، والحجر عليه في ماله لمصلحته خشية أن يضيعه في غير محله. وعند الإذن له بالزواج مع تعيين المهر له ينتفي عنه هذا المعنى، لأنه يضع المال في محله، ويكون الأذن له هو المتصرف حقيقة. وإن عقد بلا إذن فباطل، وإن كان مطلقاً تسرى جارية واحدة.

■ ٤١: من يزوج العبد الصغير؟ وهل يجوز للعبد الكبير أن يتزوج بغير إذن سيده؟

العبد الصغير يزوجه السيد<sup>(١)</sup>، والكبير يتزوج بإذنه، فالمملوك الكبير إذا تزوج بإذن السيد صح زواجه، وإذا تزوج بغير إذنه فزواجه باطل لما رواه جابر بن

(١) المعتد أنه ليس له تزوجه. الفرج بعد الشدة.



**(تسليم الزوجة):**

**يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَهَا فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ تُطِيقُ الْإِسْتِمْتَاعَ، فَإِنْ سَأَلَتْ الْإِنْتِظَارَ انْتَبَهَتْ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَهِيَ بِالنَّهَارِ عِنْدَ السَّيِّدِ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِهَا أَوَّلَ مَا يَلْقَاهَا، وَيَدْعُو**

عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) رواه أبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١١٢)، وليس للسيد إجباره على النكاح، لأن العبد لا يملك رفع النكاح بالطلاق بلا إذن من السيد، فلا يجبر على ما لا يملك رفعه. ولا للعبد إجبار السيد عليه. لأنه قد يضيع عليه بعض منافع الملك وفوائده، وإن كان يندب في حقه ندباً مؤكداً.

**٤٢: متى تسلّم المرأة إلى زوجها؟ وهل تنتظر إذا أرادت ذلك؟**

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج، إن كانت تطيق الاستمتاع وهو الوطء، وكانت قد قبضت مهرها المعجل أو المؤجل الذي حل أجله. والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت مكلفة، والولي إن كانت غير ذلك. فإن سألت الانتظار انتظرت وجوباً، لأنها ربما كانت محتاجة إلى ذلك للنظر في شأنها ونهيتها نفسها. وأكثره ثلاثة أيام، لأنها هي المعتبرة في عرف الشرع، ككفارة اليمين بالصوم، وحل الهجر بالخصومة، ونحو ذلك.

**٤٣: متى تسلّم الأمة إلى زوجها؟**

إذا كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل، وهي بالنهار عند السيد. لأن حق الزوج الاستمتاع ووقته الليل غالباً، وحق السيد الاستخدام ووقته النهار غالباً.

**٤٤: ما الذي يستحب للزوج فعله عند دخول زوجته عليه؟**

المستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة، عن عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) وفي رواية: (ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة). أبو داود (٢١٦٦).



وأولادِهِ، هؤَلاءِ كُلَّهُنَّ **يَحْرُمَنَّ** بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ **فَلَا تَحْرُمُ** إِلَّا بِالْدُخُولِ بِالْأَمِّ، فَإِنْ أَبَانَ الْأَمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا **حَلَّتْ** لَهُ بِنْتُهَا، وَ**يَحْرُمُ** عَلَيْهِ مَنْ وَطِنَهَا أَحَدُ آبَائِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ، وَأُمَّهَاتُ مَوْطُونَاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبُهَةٍ، وَبَنَاتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ **تَحْرِيمًا** مُؤَبَّدًا. وَ**يَحْرُمُ** أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا، أَوْ عَمَّتِهَا، أَوْ خَالَتِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِنَهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ بِشُبُهَةٍ، أَوْ وَطِنَ هُوَ أُمُّهَا أَوْ

أَخِي وَبَنَاتُ الْأَخِي وَأَهْلُهَا الَّذِي أَرَضَعْتِكُمْ وَأَمْرَأَتُكُمْ مِنْ أَرْضَعَتِهِ وَأَهْلُهَا بِنَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ

أَخِيكُمُ﴾ [النساء: ٢٢/٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلَ أَبْتِهَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤].

#### ■ ٤٧: ما حكم بنت الزوجة؟

بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالأم، فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها. لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتِكُمُ الَّتِي فِي جُحُوبِكُمْ مِنْ نِسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤].

#### ■ ٤٨: ما حكم من وطئها أحد آباءه أو أبنائه بملك أو شبهة؟ وما حكم أمهات موطوئته هو بملك أو شبهة وبناتها؟

يحرم عليه من وطئها أحد آباءه أو أبنائه بملك أو شبهة، وأمهات موطوئته هو بملك أو شبهة وبناتها. أي بنات موطوئته، وأقيم الوطء هنا مقام العقد في الزواج.

#### ■ ٤٩: هل يجوز أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها؟

يحرم أن يجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْتَمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣/٤] وروى البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

يَنْتَهَا بِشُبُهَةِ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ  
بِالرِّضَاعِ.

وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحُهَا يَمُنُّ ذَكَرْنَا حَرَّمَ وَطُؤُهَا يَمْلِكُ الْيَمِينِ، وَمَنْ  
وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ،  
وَحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ.

■ ٥٠ : ما حكم إن تزوج امرأة ثم وطنها أبوه أو ابنه بشبهة؟ أو وطن هو أمها  
أو بنتها بشبهة؟

إن تزوج امرأة ثم وطنها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطن هو أمها أو بنتها بشبهة،  
انفسخ نكاحها. أي: نكاح المرأة التي تزوجها في جميع هذه الصور، إلحاقاً  
للدوام بالابتداء، إذ لو حصل هذا قبل الزواج لما صح نكاحها، كذلك إذا طرأ  
على النكاح أبطله.

■ ٥١ : ماذا يحرم بالرضاع؟

من حرم بالنسب حرم بالرضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَيْتُكُمْ أَنْ تَزْنَئُوا  
وَأَقْرَبَ عَلَيْكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾ [النساء: ٢٣/٤]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ  
في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي  
من الرضاعة). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٩).

■ ٥٢ : هل يجوز للرجل أن يظأ امرأة حرم نكاحها بملك اليمين؟

من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين.

■ ٥٣ : ما حكم من وطن أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها؟

حلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَمْلُوكَةُ. لأن فراش النكاح أقوى في إباحة  
الوطء من ملك اليمين، لأنه يتعلق به الطلاق والظهار واللعان والإبلاء وغيرها،  
ولا يتعلق شيء من ذلك بفراش الملك، فلا يندفع الأقوى بالأضعف.

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحَ الْمُجُوسِيَّةِ، وَالرُّوثِيَّةِ، وَالْمُرْتَدَّةِ، وَمَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ مَجُوسِيٌّ، وَالْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ، وَجَارِيَةُ ابْنِهِ، وَجَارِيَةُ نَفْسِهِ وَمَالِكْتِهِ، لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ،**

■ **٥٤: ما حكم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي، والأمة الكتابية، وجارية ابنه، وجارية نفسه، ومالكته؟**

يحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية وهي المشركة، لأنها تعبد الوثن وهو العنصم، وليس لها دين سماوي، حرم نكاحها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221/2] وأما المجوسية: فلأنها ليست مسلمة ولا كتاب لها، والله تعالى ذكر فيمن يحل نكاحها فقال: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَةِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5/5] والمرتدة لأنها لا تقر على الملة التي انتقلت إليها ومن كان أحد أبويها كتابياً والآخر مجوسياً تغليباً لجانب التحريم، ويفهم من ذلك جواز نكاح من أبواها كتابيان، وهذا ما صرح به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5/5]، والأمة الكتابية لاشتراط الإيمان في نكاح الأمة، واشتراط الحرية في نكاح الكتابية قال تعالى في نكاح الأمة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ قَبَيْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25/4] وقال تعالى في نكاح الكتابيات: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: 5/5] وجارية ابنه، لأنه يجب على الولد إعفاف أبيه بتزويجه بحرة، وجارية نفسه، لأنه يملك رقبته فلا يجتمع النكاح وملك اليمين، بل لو ملك زوجته الأمة انسخ نكاحها، لأن ملك اليمين أقوى من النكاح هنا، لأنه به يملك المنفعة والرقبة، والنكاح لا يملك به إلا الانتفاع، فيسقط الأضعف بالأقوى، ومالكته، لأن أحكام النكاح منافية لأحكام الملك، والملك أقوى، فيدفع الأضعف وهو النكاح، فلو طلبها إلى فراشه: فمن أحكام الزوجية متابعتها واستجابة طلبه إلى فراشه، ومن أحكام الملك بعثها له في أشغالها.

■ **٥٥: هل يجوز للرجل وطء الأمة الكتابية؟**

يجوز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين. لأن الإيمان في وطء الأمة شرط في الزواج منها، لا في وطئها بملك اليمين.

**وَيَحْرُمُ الْمَلَاعَنَةَ عَلَى الْمَلَاعِينِ، وَنِكَاحَ الْمُحْرِمَةِ وَالْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ.**

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وَالْأُولَى الْاِئْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحَ الْأُمَةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْعَنْتَ، وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الزُّنَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَعَجَزَ عَنِ صَدَاقِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.**

### ■ ٥٦: ما حكم نكاح الملاعنة على الملاعين؟

تحريم الملاعنة على الملاعين. عن سهل بن سعد رضي الله عنه في خبر المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

### ■ ٥٧: ما حكم نكاح المُحْرِمَةِ، والمعتدة من غيره؟

يحرم نكاح المُحْرِمَةِ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ) والمعتدة من غيره. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ الْاِيْصَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْاِكْتَبَ أَجَلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥/٢].

### ■ ٥٨: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة حرائر؟ والعبد بين أكثر من اثنتين؟

يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَعَلْتُمْ أَلَا تَقِيلُوا فِي الْاِيْتِنَ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ بَيْنَ الْاِيْسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣/٤] والأولى الاقتصار على واحدة، إذا لم تكن الحاجة إلى الزيادة، وخشي عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَعَلْتُمْ أَلَا تَدِينُوا فَوَيْدَةً﴾ [النساء: ٣/٤] - وله أن يقطع بملك اليمين ما شاء، لقوله تعالى: ﴿أَمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣/٤] ويحرم على العبد أكثر من اثنتين. دل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن حاله على النصف من الحر -.

### ■ ٥٩: ما حكم نكاح الأمة المسلمة؟

يحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت - وهو الوقوع في

**ولا يَبِيعُ نِكَاحَ الشُّغَارِ، وَنِكَاحَ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَى مُدَّةٍ، وَلَا نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ: وَهُوَ أَنْ يَنْكِحَهَا لِيُحَلِّلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ عَقَدَ لِذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ.**

الزنا - وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع، وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَيَنْكِحَ أُمَّهَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَاشَى أَلَمَتَهُ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٥/٤).

#### ■ ٦٠: ما هو نكاح الشُّغار؟ وما هو حكمه؟

نكاح الشُّغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. سمي بذلك لخلوه من المهر. وحكمه لا يصح. عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشُّغار.

#### ■ ٦١: ما هو نكاح المتعة، وما حكمه؟

لا يصح نكاح المتعة. ونكاح المتعة وهو أن يتكحها إلى مدة. أي: أن يحدد الزواج بمدة معلومة، وهو خلاف مقصد الشارع من الزواج، الذي يقصد به الديمومة والاستمرار بين الزوجين، وقد دل على حرمة وبطالانه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

#### ■ ٦٢: ما حكم نكاح المحلل؟

لا يصح نكاح المحلل، عن علي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله المُحَلَّلَ والمحلل له) وهو: أن يتكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً، ويشترط ذلك في العقد، وهو مخالف لمقصد النكاح، وهو الاستمرار والديمومة، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح. لخلوه عن المفسد، ولكن مع الكراهة لما دل في الحديث السابق.

**( فيما يثبت الخيار من العيوب):**

إذا وجد أحدُهُما الآخرَ مَجْنُوناً، أو مُجَدِّوماً، أو أَبْرَصاً، أو  
 وجدها رَتْقاءً، أو قَرْناءً، أو وَجَدْتُهُ عَيْناً، أو مَجْبُوباً؛ ثَبَّتَ الْخِيَارُ فِي  
 فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، سَوَاءً كَانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَيْبِ أَمْ  
 لَا، وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ ثَبَّتَ الْخِيَارُ أَيْضاً، إِلَّا أَنْ تَحَدَّثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ  
 يَطَّأَهَا فَلَا خِيَارَ، وَإِذَا أَقْرَ بِالْعُنَّةِ أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ  
 إِلَيْهِ، فَإِنْ جَامَعَ فِيهَا فَلَا فَسْخَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ  
 فِي الْعُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ.

**٦٣: بما يثبت الخيار في فسح العيب؟**

إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو أبرصاً، أو وجدها رتقاءً أو قرناءً، أو  
 وجدته عيناً أو مجبوباً، ثبت الخيار في فسح العقد على الفور عند الحاكم،  
 روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفارة، فلما دخلت عليه رأى بكسحها بياضاً،  
 فقال: (البيسي ثيابك والحقي بأهلك. وقال لأهلها: دلستم علي) **رواه البيهقي**  
**(١٤٨٨١)**. سواء كان به مثلاً ذلك العيب أم لا. لأن الإنسان يعاف من غيره  
 ما لا يعافه من نفسه، ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً، لحصول المعنى  
 الذي أعطى حق الفسخ، وهو التقزز والضرر، إلا أن تحدث العنة بعد أن  
 يطأها فلا خيار. لأنها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها به، وزوال  
 المانع الطارئ مرجو حينئذ.

**٦٤: ما حكم من أقر بالعنة؟**

إذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه، لأن عدم الوطء قد يكون  
 لعدة تذهب باختلاف الفصول. فإن جامع فيها فلا فسح لها، وإلا فلها الفسخ،  
 وذلك بعد رفعها للقاضي ثانية، وإقراره بعدم الوطء. أو حلفها على ذلك إذا لم  
 يقر، وحكم القاضي بثبوت العنة وحق الفسخ، ولها أن تفسخ فوراً، ولا يتوقف  
 ذلك على أمر القاضي به، والمراد بالفور في العنة عقيب السنة.



ومتى وَقَعَ الفسُخُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَّثَ بَعْدَ الوَطْءِ وَجِبَ المَسْمَى، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَّثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ.

وإنْ شَرَطَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَبَانَتْ أُمَّةٌ وَهُوَ يَمْنُنُ بِحِلِّ لَهْ نِكَاحِ الأُمَّةِ تَخْيِيرًا، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا أُمَّةٌ فَبَانَتْ حُرَّةً، أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فَبَانَتْ أُمَّةً أَوْ كِتَابِيَّةً فَلَا خِيَارَ.

■ ٦٥: ما الحكم المترتب إذا وقع الفسخ قبل الدخول أو بعده أو بعيب حدث قبله؟

متى وقع الفسخ: فإن كان قبل الدخول فلا مهر سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، وتعتبر هي الفاسخة على أي حال، لأن العيب إن كان فيه فهي الفاسخة كما هو ظاهر، وإن كان فيها سبب الفسخ منها، فكأنها هي الفاسخة، للنكاح فإن كان الفسخ بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى وهو المهر المتفق عليه كاملاً، لثبوته بالوطء قبل وجود العيب الذي هو سبب الخيار. فإن كان الفسخ بعيب حدث قبل الدخول فمهر المثل لأنه تمتع بمن يظن فيها السلامة، فكان الأمر على خلاف ما ظنه، فكان العقد جرى بلا تسمية مهر. ولأن فسخ العقد يرجع كل عاقد إلى عين حقه أو بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقتها وهو مهر مثلها، لفوت حقتها وهو منقعة بضعها بالدخول.

■ ٦٦: ما حكم من شرط أنها حرة فبانَتْ أُمَّةٌ وهو ممن يحل له نكاح الأُمَّة، أو شرط أنها أُمَّةٌ فبانَتْ حُرَّةٌ؟ أو لم يشرط: فبانَتْ أُمَّةٌ أو كِتَابِيَّةٌ؟

إن شرط أنها حرة فبانَتْ أُمَّةٌ، وهو ممن يحل له نكاح الأُمَّة، تخير بين فسخ النكاح وإمضائه، لتضرره بنقصان الاستمتاع، لأن السيد له عليها حق الخدمة، فلا تسلم له إلا ليلاً، وللسيد السفر بها. كذلك يتضرر باسترقاق ولده، لأنه تبع لها في ذلك، وإن شرط أنها أُمَّةٌ فبانَتْ حُرَّةٌ، أو لم يشرط: فبانَتْ أُمَّةٌ كِتَابِيَّةٌ، فلا خيار. لأنه ظهر له خير مما شرط في الأولى ولتقصيره بترك البحث والشرط في الثانية.

وإن تزوج عبداً بأمته فأعنتت، فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم.

وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاءها دام النكاح، وإلا حكمت بالفرقة من حين تبديل الدين، وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن.

#### ■ ٦٧: ما الحكم إن تزوج عبداً بأمته فأعنتت؟

لها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير حاكم. لأنه بالنص والإجماع، فقد روى البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة رضي الله عنها أعنتت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

#### ■ ٦٨: إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فما حكم نكاحهما؟

إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما، لأن النكاح حينئذ غير متأكد، وقد تخلل بما ذكر، بدليل أنه يرتفع بطلقة واحدة. وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة: فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاءها دام النكاح، لتأكده بالدخول، وقد دل على ذلك في صورة: إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة غير المسلم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (٢٠٠٨).

أما صورة ردة أحدهما: فلأنها اختلاف دين طرأ بعد المسيس، فلم يوجب الفسخ في الحال، كإسلام أحد الزوجين. هذا، ولو أسلم الزوج والمرأة كتابية دام

النكاح بينهما، لجواز نكاح المسلم لها ابتداءً، فالحكم باستمراره بعد وجوده أولى. ولو أسلم الزوجان معاً - قبل الدخول أو بعده - دام النكاح بينهما، لتساويهما في الإسلام المناسب لتقرير زواجهما، كما جاء في بعض روايات الحديث المذكور: كانت أسلمت معي. وفي رواية: أسلمت معها. فإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انتهاء العدة، حكم بالفرقة من حين تبديل الدين.

### ■ ٦٩: ما حكم من أسلم على أكثر من أربع من نساء؟

إن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن. روى أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (اختر منهن أربعاً).

## كتاب الصداق

**يَسُنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ لَمْ يَضُرَّ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْتِنَتُهُ**

## كتاب الصداق

### ■ ١: ما هو الصداق؟ وما الأصل في مشروعيته؟ وما حكم تسميته في العقد؟

الصداق: اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو نفويت بضع قهراً كالإرضاع. سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاده. ومن أسمائه: النحلة والمهر.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّجْنَا نِسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِمَّا لَهُنَّ﴾ (النساء: ٤/ 14). وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما لي في النساء من حاجة) فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطيها ثوباً) قال: لا أجد، قال: (أعطيها ولو عاتماً من حديد). فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن). قال: كذا وكذا، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) رواه البخاري (٥٠٦٩)، ومسلم (١٤٢٥). وحكمه في العقد: يسن تسميته في العقد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يُخْلِ زواجاً له أو لغيره من صداق، ودل على هذا حديث سهل رضي الله عنه السابق فإن لم يذكر لم يضر. دل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّقُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (البقرة: ٢/ ٢٣٦) فدل على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح.

الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنته الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل، ولا يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل، وكل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقًا، ويجوز حالاً، ومؤجلاً، وعيناً، ودئناً، ومنفعة، وتملكه بالتسوية،

■ ٢: ما حكم من زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل؟ أو زوج ابنه بأكثر من مهر المثل؟

لا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل. لما فيه من الإضرار بمن تحت الولاية، لأن الولي مأمور بالنظر في مصلحة، وليس من مصلحة الصغيرة أن تزوج بأقل من مهر المثل، ولا من مصلحة الصغير أن يزوج بأكثر منه، إلا إذا دفع الولي مهر الصغير من ماله فلا حرج، ويكون متبرعاً. وإذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل عند الدخول، لأن العقد صحيح.

■ ٣: هل يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل؟

لا يتزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل. لأن إذن ولي السفية والسيد بالزواج يقتصر على ذلك، ولا يتناول الزيادة.

■ ٤: ما الذي يجوز أن يكون صداقاً؟

كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز جعله صداقاً. قليلاً كان أم كثيراً، قال تعالى: ﴿أَنْ تَسْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤/٤) - فلم يحدد له قدرًا. وفي حديث النبي وهبت نفسها: قال ﷺ: (هل عندك من شيء). وقال له: (فانظر هل تجد شيئاً) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجه، وهم الحنفية. وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ. ويجوز حالاً ومؤجلاً، إذا كان غير عين، لأنه حق يثبت في الذمة، فيصح تأجيله ويصح تعجيله، وعيناً ودئناً ومنفعة. عيناً: كأن يكون ثوباً أو سيارة أو داراً ونحو ذلك، ودئناً: أي مقداراً معلوماً من المال لا تقبضه الآن وإنما يكون مؤجلاً إلى وقت معلوم.

وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْقَبْضِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالذُّخُولِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ  
الذُّخُولِ.

وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كَانَ حَالًا، فَإِنْ  
سَلِمَتْ نَفْسُهَا إِلَيْهِ فَوَطَّئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْإِمْتِنَاعِ،

### ■ ٥ : متى تملك المرأة المهر؟ ومتى تصرف فيه؟ ومتى يستقر لها؟

تملكه بالتسمية، وتصرف فيه بالقبض، لأنه يدخل في ضمانها، وهو ملكها،  
فلها التصرف فيه كما نشاء، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول. دل  
على استقراره بالدخول آيات منها: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ  
أُجُورَهُنَّ رِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤/٤] وقال عمر رضي الله عنه: (أبما رجل تزوج امرأة... فمسها  
فلها صداقها كاملاً) سنن البيهقي (١٤٦٠٨).

ودل على استقراره بالموت: ما رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن  
صحيح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض  
لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: (لها مثل صداق نساءها،  
ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث). فقام معقل بن سنان  
الأشجعي رضي الله عنه فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل  
الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه.

فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب  
أولى.

### ■ ٦ : هل يجوز للمرأة أن تمتع من تسليم نفسها للزوج؟

لها أن تمتع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر إن كان حالاً، أو عيناً، لأنه  
حق لها وقد ملكته، وخشية أن يفوتها إذا سلمت نفسها ولم تقبضه، فإن سلمت  
نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع. لأنها سلمت نفسها  
باختيارها، وقد استقر مهرها في ذمته بوطئها فسقط حقها في الامتناع. ولها أن  
ترجع عن تسليم نفسها قبل الوطء حتى تقبضه، وكذلك لو وطئها بغير اختيارها لم  
يسقط حقها في حبس نفسها وطلب مهرها المعين أو المعجل.

وإن وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَأَنْ أَسْلَمَتْ، أَوْ ارْتَدَّتْ، سَقَطَ الْمَهْرُ، أَوْ مِنْ جِهَتِهِ بَأَنْ أَسْلَمَ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ، وَيَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا بِعَيْنَيْهِ، وَإِلَّا فَيُنْصَفُ قِيَمَتِهِ أَقْلًا مَا كَانَتْ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى التَّلْفِ، فَإِنْ كَانَ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَفَصِّلَةً رَجَعَ فِي النُّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ، أَوْ مُتَّصِلَةً تَخَيَّرَ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِدًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيَمَتِهِ.

#### ٧: ما الحكم إن وردت الفرقة من جهة المرأة قبل الدخول؟

إن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت، وقد كانت غير مسلمة عند العقد، وزوجها غير مسلم، وبقي على دينه، أو ارتدت سقط المهر، لأنها أذهبت على الزوج المنفعة التي بذل المهر مقابلها، فيسقط ما قبلها به وهو المهر.

#### ٨: ما الحكم إن وردت الفرقة من جهة الرجل قبل الدخول؟

إن وردت من جهته بأن أسلم، أو ارتد، أو طلق سقط نصفه، لأن الفرقة حصلت بسببه قبل الدخول، فيستقر نصف المهر. ويرجع بنصفه إن كان باقياً بعينه، وإلا نصف قيمته، أقل ما كانت من العقد إلى التلف كما اعتمده الإمام الرفاعي والإمام النووي رحمهما الله<sup>(١)</sup>. فإن كان زائداً زيادة متفصلة رجع في النصف دون الزيادة، لأنها حدثت على ملك الزوجة وفي ضمانها، فهي لها. والزيادة المتفصلة كالولد واللين والثمرة والكسب. فإن كانت الزيادة متصلة: تخيرت بين رده زائداً، ويجبر الزوج على قبوله، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تمييز، وليس له طلب قيمته. وبين نصف قيمته. أي رد نصف قيمته إلى الزوج، وتعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد بدونها، فجعل المفروض كالهالك. وإن كان ناقصاً: تخير بين أخذه ناقصاً، من غير أن يأخذ أرش النقص. وبين نصف قيمته. ولا يجبر على أخذه ناقصاً، دفعا للضرر عنه.

(١) والمعتمد ما اعتمده في التحفة وفتح الوهاب والتنبيه، أنه يرجع بالقيمة أقل ما كانت من وقت إصداق إلى وقت قبض فاعتبروا ما بين اليومين. - الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ مَهْرُ الْمَثَلِ هُوَ مَا يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثِّيْبَةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْبَلَدِ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقَصٍ رُوعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَيَالْأَرْحَامِ، وَإِلَّا فَيَنْسَاءُ بَلَدِهَا وَمَنْ يُشَبِّهُهَا، وَإِذَا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ فِي الوَطْءِ فَقَوْلُهُ.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَتِهِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ قَائِدٍ، أَوْ زِنًا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ؛ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

#### ■ ٩: ماذا يعني مهر المثل؟ وبماذا يقاس؟

مهر المثل هو ما يُرْعَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيهَا مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثِّيْبَةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْبَلَدِ، وَكُلِّ صِفَةٍ يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرَضُ وَتَزْدَادُ بِهَا الرِّغْبَةُ، مِنْ عِلْمٍ وَفَصَاحَةٍ وَعِفَّةٍ وَأَدَبٍ. فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقَصٍ رُوعِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ فَيَالْأَرْحَامِ، وَإِلَّا فَيَنْسَاءُ بَلَدِهَا وَمَنْ بِشَبْهَتِهَا.

#### ■ ١٠: ما حكم من أعسر بالمهر قبل الدخول، أو بعده؟

إِذَا أَعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الفَسْخُ، أَوْ بَعْدَهُ فَلَيْسَ لَهَا الفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ، لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ حَيْسَ نَفْسِهَا بَعْدَهُ، فَعَدَمَ تَسْلِيطِهَا عَلَى الفَسْخِ أَوَّلِي. وَأَمَّا قَبْلَهُ فَلَهَا ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَعْسَرَ بِالعَوْضِ قَبْلَ بَدْلِ المَعْوَضِ، فَلَهَا مَتَعَهُ. وَلَا يَكُونُ الفَسْخُ إِلَّا بِأَمْرِ الحَاكِمِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

#### ■ ١١: ما الحكم لو اختلفا في قبض الصداق، أو في الوطء؟

إِنْ اخْتَلَفَا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أَوْ فِي الوَطْءِ فَقَوْلُهُ. لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنْهُمَا مَتَمَسَكَ بِالأَصْلِ، فَالأَصْلُ عَدَمُ القَبْضِ وَعَدَمُ الوَطْءِ، وَالْقَوْلُ فِي الدِّعَاوِي قَوْلٌ مِنْ يَتَمَسَكَ بِالأَصْلِ بِمِيتَتِهِ.

#### ■ ١٢: ما حكم من وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو زناً وهي مكروهة؟

مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ زِنًا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ، لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ،



وَحَيْثُ طُلِّقَتْ وَسَطَرَ الْمَهْرُ لَا مُتْعَةً، وَحَيْثُ لَمْ يَنْتَشَطِرْ إِذَا بَانَ لَا يَجِبُ شَيْءٌ كَالْمَفْرُوضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرَضِ، أَوْ بَانَ يَجِبُ الْكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَجِبَ لَهَا الْمُتْعَةُ، وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدَّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الرَّوْجِينِ.

مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطء، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك، وقد دل على ذلك في النكاح الفاسد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة لم يتكحها الولي فتكاحها باطل، فتكاحها باطل، فتكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). وإن طأعته على الزنا فلا مهر لها. لأنها زانية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية. روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

### ■ ١٣ : ما حكم من فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول؟

إذا طلقت وسَطَرَ المهر فلا متعة. والمتعة: ما يتمتع به، من مال أو متاع، ونحو ذلك. ولم تثبت لها المتعة في هذه الحالة لأن الزوج لم يستوف البدل وهو الاستمتاع حتى يقابله بشيء، وتكتفي بنصف المهر بجبر الإباحاش لها بفراقها.

### ■ ١٤ : ما حكم من لم يفرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول أو بعده؟

لم ينتشر المهر في حالتين: إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض، وهو تسمية مهر لها، والمفوضة: هي التي فرضت وليها أن يزوجهها بلا مهر، فيزوجها وينفي المهر أو يسكت عنه. ولم يجب لها شيء من المهر، لأن الزوج لم يتمتع بها حتى تستحق شيئاً مقابله، ولم يفرض لها مهر حتى ينتشر أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول، فوجب لها المهر المسمى في العقد أو بعده كاملاً، أو مهر المثل إن كانت مفوضة ولم يسم لها مهر قبله وجب لها المتعة، أما في المفوضة: فلقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَنْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوْبِيعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُنْفَرِقِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالتَّعَرُّوفِ سَقًا عَلَى الْمُتَيَقِّنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦/٢) ولأنها لم يحصل لها شيء من المهر بدفع إباحاشها. وأما في غيرها: فلعموم

**(وليمة العرس):**

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَلِّمَ بِشَاةٍ، وَيَجُوزُ مَا تَيْسَرَ مِنَ الطَّعَامِ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا لَزِمَتْهُ صَائِمًا كَانَ أَوْ مَفْطِرًا، فَإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الْأَكْلُ وَلَا يَجِبُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَلَمْ يَشُقْ عَلَى صَاحِبِ الْوَلِيْمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ الْفَضْلُ، وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فَالْفِطْرُ الْفَضْلُ،

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّوَكِّلِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١/٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا تَرَكَ آبَاؤُكُمْ وَآُمَّتُكُمْ يَرْكَبُكُمْ جِمَالًا﴾ [الأحزاب: ٢٣/٢٨] ولأن المهر استحقه في مقابلة الاستمتاع الذي استفاءه الزوج بالوطء، فوجبت المنفعة مقابل الإباحاش. والمنفعة شيء يقدره القاضي باجتهاده، ويعتبر فيه حال الزوجين. من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل.

**■ ١٥: ما معنى وليمة العرس؟ وما حكمها؟**

الوليمة: من التَّوَلَّمَ وهو الاجتماع، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها في الزواج أشهر.

والعرس: هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها، وأعرس بزوجه أي: دخل بها. وليمة العرس سنة مؤكدة، دل على ذلك فعله وقوله ﷺ والسنة أن يولم بشاة، ويجوز ما تيسر من الطعام. روى البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) عن أنس ﷺ قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أفاسمعك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: (أولم ولو بشاة).

**■ ١٦: ما حكم من دعي إلى وليمة العرس؟ وهل الأكل منها واجب؟**

من دعي إليها لزمه الإجابة، صائماً كان أو مفطراً، فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب، فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل.

وَلِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ شُرُوطٌ:

- ١- أَنْ لَا يَخْصُ بِهَا الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ.
- ٢- وَأَنْ يَدْعُوهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَدَعَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ تَجِبْ، أَوْ فِي الثَّلَاثِ كُفِّرَتْ إِجَابَتُهُ.
- ٣- وَأَنْ لَا يُخْضِرُهُ لِيُخَوفَ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً فِي جَاهِهِ.
- ٤- وَأَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ مَنْ يَتَأَذَى أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ، وَفُرْشٍ حَرِيرٍ، وَصُورِ حَيَوَانَ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وَسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وَسْتَرٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ، أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ، أَوْ مَخْدُودَةً يَتَكَبَّرُ

#### ١٧ : ما هي شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس؟

لوجوب الإجابة شروط: أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء. روى البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) وفسر ذلك بقوله: (بسن الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين. البخاري). وأن يدعو في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب، أو الثالث كُفِّرَتْ إِجَابَتُهُ. روى الترمذي (١٠٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمْعَةٌ، ومن سمع سمع الله به)، وأن لا يُخْضِرُهُ لِيُخَوفَ مِنْهُ أَوْ طَمَعاً فِي جَاهِهِ. وأن لا يكون تَمَّ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ أَوْ لَا تَلِيقَ بِهِ مُجَالَسَتُهُ. ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير، وصور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر، أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك. كان يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف، من التقاط الصور وضرب المعازف، وغير ذلك. فإن كان المنكر يزول بحضوره، أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخددة يتكى عليها، أو مقطوعة

عَلَيْهَا، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، أَوْ صُورَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ، وَلَا يُحْرَمُ نَشْرُ الشَّكْرِ وَنَحْوِهِ فِي الْإِمْلَاكَاتِ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى، وَالتَّيْقَاطُهِ أَيْضاً خِلَافُ الْأُولَى.

### باب معاشرة الأزواج

**يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعَاشَرَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَبِذَلِكَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا إِظْهَارِ كِرَاهَةٍ، وَيُحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ**

الرأس، أو صور الشجر، فليحضر. فيكون حضوره واجباً في تلك الحال لقدرته على إزالة المنكر، وهو واجب على من قدر عليه.

#### ■ ١٨: ما حكم نشر السكر ونحوه في الإملاكات؟

لا يكره نشر السكر ونحوه، كالدراهم والدينانير واللوز والجوز والتمر في الإملاكات جمع إملاك، وهو: التزوج والعقد على المرأة، بل هو خلاف الأولى، والتقاطه أيضاً خلاف الأولى. لما فيه من الدناءة وعنفاة المروءة.

### معاشرة الأزواج

#### ■ ١٩: ماذا يجب على كل واحد من الزوجين؟

يجب على كل واحدٍ من الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] - وبذلك ما يلزم من غير مطل ولا إظهار كراهة. بأن لا يظهر من أحدهما كراهة عند بلذله ما لزمه من نفقة الزوج عليها وطاعة الزوجة له. والمطل: أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته.

#### ■ ٢٠: هل يجوز للرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد؟

يحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاها<sup>(١)</sup>، لما قد يترتب على ذلك من التباغض والتخاصم وتشويش العشرة.

(١) في دار واحدة بجوز، ولكن يحرم في غرفة واحدة.

مَنْزِلِهِ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ.

وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لِهِنَّ، بَلْ لَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِمَا إِيْتَمَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ الْمَيْبُتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْفَرْعَةِ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ الْمَيْبُتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقَدْرِهِ، فَإِذَا أَرَادَ

### ■ ٢١: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من منزلها؟

له أن يمنعها من الخروج من منزلها، - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا أن تخرج وهو كاره، ولا تطع فيه أحداً، ولا تخش بصدرة، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا أثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها) رواه البيهقي في سننه (١٥١١٢)، فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج - إعانة لها على تحصيل القرية في حضور وفاته، ولأن منعها يؤدي إلى الإحاش والتفور وسوء العشرة -

### ■ ٢٢: هل يجب القسم لمن كان له أكثر من امرأة؟

ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن، بل له الإعراض عنهن بلا إثم، - لأن الميبت حقه، فله تركه، ولكن يسن له أن يبيت عندهن وأن لا يعطلهن عن الوطء، إعفافاً لهن وتحصيئاً، لأن عدم ذلك يوحشهن ويضر بهن، والأولى أن لا يخلي كل واحدة منهن عن ذلك كل أربع ليال، اعتباراً بمن له أربع زوجات.

### ■ ٢٣: كيف يتدئ الميبت من عنده أكثر من زوجة؟

ليس له أن يتدئ الميبت عند إحداهن إلا بالفرعة. أو رضى الباقيين فإن بات عند واحدة منهن لزمه الميبت عند الباقيات بفرعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَلْفَلحَ﴾ فوكيدة (النساء: ٣/٤) أي: إن خفتم عدم العدل في الميبت والإنفاق فافتصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك. وأكد هذا قوله وفعله صلى الله عليه وسلم.

روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له

القَسْمُ أَقْرَعٌ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا قَدَمَهَا، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ، وَالنَّفْسَاءِ، وَالْمَرِيضَةِ، وَالرَّتْقَاءِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ وَمِثْلَ مَا لِلأُمَّةِ مَرَّتَيْنِ.

وأقلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ، وَيَتَّبِعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، وَعِمَادُ القَسْمِ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْحَارِسِ قَعِمَادُ قَسَمِهِ بِالنَّهَارِ.

امرأتان، فمال إلى إحداهما - وعن الترمذي: فلم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند الترمذي: (وشقه ساقط) وهذه عقوبة لا تستحق إلا على ترك الواجب.

#### ■ ٢٤: ما حكم من أراد أن يقسم بينهن؟ وهل يقسم للحائض والنفساء والمریضة والرتقاء؟

إذا أراد القسم ابتداءً، أو بعد ميته عند إحداهن ودورانها على الباقيات، وكذلك يفرع لدورانها عليهن أقرع: فمن خرجت قرعتها قدمها، ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والرتقاء، وإن امتنع وطوَّهن شرعاً أو طبعاً، لأن المقصود من القسم الإيناس والتحرر من الإباحاش.

#### ■ ٢٥: كيف يقسم من كان معه حرة وأمة؟

إن كان معه حرة وأمة قسم للحرة ما للأمة مرتين، لأن الأمة على النصف من الحرة في المغام والمغارم.

#### ■ ٢٦: ما هو أقل القسم، وما هو أكثره؟

وأقلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ، وَيَتَّبِعُهَا يَوْمٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا. وهو أفضلها لفعله ﷺ، ولما في التبعض من تشويش العيش وذهاب الأنس، ولتعدد ضبط أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء، وأكثره ثلاثة أيام، ولا يزيد على ذلك. إلا إذا رضي به، لما في الزيادة عن الثلاث من الإباحاش، وجازت الثلاثة لأن

**ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ، لَكِنْ تُلَدَّبُ التَّسْوِيبَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وَفِي سَائِرِ  
الاسْتِمْتَاعَاتِ.**

وإن أراد أن يسافر بامرأة منهن **لَمْ يَجُزْ** إلا بِقِرْعَةٍ، فإن سافر  
بِقِرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمَقِيمَةِ وإن سافرَ بِهَا بِغَيْرِ قِرْعَةٍ أُنْمَ وَلِزِمَهُ الْقَضَاءُ.  
وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنْ الْقَسَمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بَرَضًا الزَّوْجِ **جَازٌ**،

الغيبية فيها ليست بعيدة، وعمد القسَم الليل، والنهار تابع له لمن معيشته بالنهار،  
فإذا كانت معيشته بالليل - كالحارس - فعمد قسمه بالنهار.

#### ■ ٢٧: هل يجب عليه الوطء؟

لا يجب عليه الوطء، لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري، وهذا لا يتأني  
كل وقت ولا يدخل تحت القدرة، لكن يتدب التسوية بنهن فيه وفي سائر  
الاستمتاعات. لأنه أكمل في العدل، قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَعِيبَ أَنْ تَعْبُدُوا بَيْنَ  
أَيْدِيهِمْ وَلَا تَحْسَبُوهُمْ كَمَا تَحْسَبُونَ كَلَّ الْمَلِئِكَةِ فَتَذُرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَضَلُّوا وَسَّخَرُوا  
فَرَكَ اللَّهُ كَانَ عَذُوبًا رَجِيمًا﴾ (النساء: ١٢٩/٤).

#### ■ ٢٨: هل يجوز للرجل أن يسافر بامرأة من نسائه دون الباقيات؟

إن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بالقِرْعَة، اقتداءً بفعله ﷺ، فقد روت  
عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أفرغ بين أزواجه، فأبتهن خرج  
سهما خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما،  
فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب. رواه البخاري  
(٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠).

فإن سافر بقِرْعَةٍ لم يقض للمقيمة، لأنه لم ينفل عنه ﷺ أنه فعل ذلك، ورغم كثرة  
أسفاره واصطحابه لمن خرجت قرعتها معه، فصار هذا من رخص السفر. وإن سافر  
بها بغير قرعة أُنْمَ وَلِزِمَهُ الْقَضَاءُ. وإن سافر بها برضاها جاز، ولا قضاء عليه.

#### ■ ٢٩: هل يجوز أن تهب الزوجة حقها من القسم لبعض ضرائرها؟ وهل يجوز لها الرجوع فيه؟

من وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز، عن عائشة رضي الله عنها

وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع، **ولا يجوز** أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة **جاز**، وإلا فلا، وإن أقام لزمه القضاء.

وإن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها سبباً ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبباً ويقضي، وبين أن يقيم ثلاثاً ولا يقضي، **ويُندب** له

أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. **رواه البخاري (٢٥٩٣).**

وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، لأنها وهبت حقها له، فله أن يجعله كيف شاء. فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع. ومن ساعة الرجوع ليلاً أو نهاراً، لأنه حقها، فلها أن تنزل عما شامت عنه.

### ■ ٣٠: هل يجوز للرجل أن يدخل على امرأة من نسائه في نوبة أخرى؟

لا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز، ودل على جواز الدخول نهاراً ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحدهن. **رواه البخاري (٥٢١٦)** وأما الدخول ليلاً فللدافع الضرورة وإلا فلا، إن لم يكن دخوله لحاجة نهاراً، أو لضرورة ليلاً فلا يجوز، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً، من غير حاجة ولا ضرورة. وإن أقام لزمه القضاء. لصاحبة القسم، إذا أطال الإقامة عندها فإنه يقضي جميع المدة التي أقامها إن كانت الإقامة ليلاً، ويقضي الزائد عن الحاجة إن كانت الإقامة نهاراً.

### ■ ٣١: هل يجوز للرجل إذا تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة؟ وكم يقيم عندها إن كانت بكراً أو ثيباً؟

إن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها



أَنْ يُخَيَّرَهَا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بِطَلِبِهَا قَضَى السَّبْعَ، أَوْ بِدُونِهِ قَضَى أَرْبَعاً فَقَطْ، وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحَقُوقِ.

وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءَ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، **وَيُنَدِبُ** أَنْ لَا يُعْطِلَهُنَّ مِنَ الْوَطْءِ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ النُّشُوزِ وَعَظَلَهَا بِالْكَلَامِ، وَإِنْ صَرَخَتْ بِالنُّشُوزِ هَجَرَهَا فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكَلَامِ، وَضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ،

سَبْعاً وَلَمْ يَقْضِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً: فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَيَقْضِيَ، وَبَيْنَ أَنْ يَقِيمَ ثَلَاثاً وَلَا يَقْضِيَ. وَيُنَدِبُ أَنْ يَخَيَّرَهَا بَيْنَهُمَا: فَإِنْ أَقَامَ سَبْعاً بِطَلِبِهَا قَضَى السَّبْعَ، أَوْ بِدُونِهِ قَضَى أَرْبَعاً فَقَطْ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٤) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ. وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهَاراً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحَقُوقِ. مِنْ تَشْيِيعِ جَنَازَةِ وَزِيَارَةِ مَرِيضٍ وَأَدَاءِ عَمَلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسِوَاهُ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ الْقَسَمِ أَوْ أَيَّامِ الْعَرَسِ. وَأَمَّا لَيْلٌ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا.

### ■ ٣٢: هل يقسم الرجل للإماء؟

من ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن، لقوله تعالى: ﴿لَا تَنْدِبُ إِلَّا لِقَوْلِهَا قَوْلًا نَزَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣/٤] ففهم منها أن العدل بينهما غير واجب. ويندب أن لا يعطلهن من الوطء، حذراً من وقوعهن في الفجور، وأن يسوي بينهما فيه.

### ■ ٣٣: ما حكم من رأى من زوجته أمارات النشوز؟

إذا رأى من المرأة أمارات النشوز وهي علامات العصيان وسوء المعاشرة، وعدم التزام أمره في غير معصية وعظها بالكلام، وإن صرحت بالنشوز، كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت بلا عذر، ونحو ذلك هجرها في الفراش دون الكلام، فيكون هجرها بعدم مضاجعتها، ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا،

أَيُّ: لَا يَكْسِرُ عَظْمًا، وَلَا يَجْرَحُ لَحْمًا، وَلَا يَنْهَرُ دَمًا، سِوَاءَ نَشَرَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا، وَقِيلَ: لَا يَضْرِبُهَا إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ نَشُوزُهَا.

### باب النفقات

**يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا بِيَوْمٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ مِثْلَانِ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ، وَإِنْ كَانَ**

وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). وضربها ضرباً غير مبرح، وهو غير الشديد فلا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهز - يسيل - دمًا، دل على ما سبق: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَذُونِ نِسْوَةً فِيكُمْ فَبَطُوهُمْ وَأَفْجُورُوا فِي الْمَكَائِبِ وَأَشْرَوْهُمْ فَإِن مَّعْتَكُمُ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤/٤] وجاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (١٢١٨): (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). ونشوز المرأة كبيرة من الكبائر، دل على ذلك ما رواه البخاري (٢٢٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعا الرجل امرأته على فراشه، فأبت أن تجيء - فلم تأته - فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: (حتى ترجع). سواء نشزت مرة أو تكرر منها. وقيل: لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها.

#### ■ ٣٤: ما معنى النفقات؟ وهل يجب على الزوج نفقة زوجته؟

النفقات جمع نفقة، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد، لأنها تخرج من مال من تجب عليه. ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير.

وفي الشرع: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة.

وجمع المصنف لفظ النفقة لتنوعها، لأن منها ما يجب على الإنسان لنفسه، ومنها ما يجب عليه لغيره، قد يكون بسبب الزواج أو القرابة أو الملك. يجب على

مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ أَجْرَةُ الطَّحْنِ وَالخَبْزِ وَالْأَدَمِ عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى أَخْذِ الْعَوْضِ عَنِ ذَلِكَ جَازٌ.

الزوج نفقة زوجته، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿الرِّبَالُ قَوَامُوتٌ عَلَى الْإِنْسَانِ بِمَا فَكَّلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤/٤] وأما السنة: فقوله ﷺ في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وتكون النفقة يوماً بيوم. أي: بطلوع فجر اليوم، وهي مقابل احتباسها ذلك اليوم مع ليته المتأخرة عنه، فلو نشزت في أثناء تلك المدة سقط من النفقة قسط الفترة التي نشزت فيها.

### ■ ٣٥: ما مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؟

إن كان موسراً لزمه مُدَّانٍ من الحب المقنات في البلد، وإن كان معسراً فمد، وإن كان متوسطاً فمد ونصف. فمقدار هذه النفقة تابع لحال الزوج: فإن كان موسراً وهو يملك ما يزيد عن حاجته، لزمه مدان من الحب المقنات في البلد، من الذي يعتبر غالب طعام أهل البلد. وإن كان معسراً - وهو الذي لا يملك ما يسد حاجته، وإن كان مكتسباً - فالواجب عليه مد. وإن كان متوسطاً وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً فالواجب عليه مد وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد ونصف. والمد ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً. وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يُضِيقُ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعِيَّتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَآءِ أَنَّهُ اللَّهُ لَا يَكْفِكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّعَلُ اللَّهُ بَعْدَ شَرِّ مُتْرَفٍ﴾ [الطلاق: ٧/٦٥] ويلزمه مع ذلك أجره الطحن والخبز، والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك، كالفاكهة والحلويات حسب عرف البلد، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يلزمها الاقتصاد على الخبز وحده، فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز. وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات.

ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس، والسدر، والمشط، وتمن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك لم يلزمه، ولا يلزمه ثمن الطيب، ولا أجره الطيب، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك.

**ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد، من ثياب البدن، والفرش، والغطاء، والوسادة، على حسب ما يليق بيساره وإعساره، ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل، فإن أعطاها كسوة مدة قبلت قبلها لم يلزمه إيداعها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، ولها أن تنصرف في كسوتها بالبيع وغيره.**

### ■ ٣٦: ماذا يلزم الرجل من النفقات لزوجه غير الطعام والشراب والكسوة؟

لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر - هو ورق شجر يدق بعد ما يبس وينتظف به - جماعاً أو نفاساً، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك كالاختلام لم يلزمه. ثمن الماء أو شراؤه لها، لأن سببه من قبلها، ولا يلزمه ثمن الطيب، ولا أجره الطيب، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك. وهذا كله عند المشاحة والتفاضي، وأما حال التراضي والعيش بود وحب فيختلف الحال.

### ■ ٣٧: ماذا يجب للزوجة على زوجها من الكسوة؟

يجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد: من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة، على حسب ما يليق بيساره وإعساره. لقوله تعالى ﴿وَكُنُوزُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

### ■ ٣٨: هل يجب تسليم النفقة للزوجة؟ ومتى يكون وقت التسليم؟

يجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل، فإن أعطاها كسوة مدة قبلت قبلها لم يلزمه إيداعها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، لأنه حق ثبت في ذمته، وهي تملك لها في الأصح، فتلزمه وإن لم تحتج إليها ولها

**وَيَجِبُ لَهَا سُكْنَىٰ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُحَدِّمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَرِمَهُ**  
**إِحْدَامُهَا، وَتَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكُهَا، وَإِنَّمَا تَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ إِذَا**  
**سَلِمَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَرَضَهَا وَلَيْسَ لَهَا**  
**كَانَتْ صَغِيرَةً، سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا، أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَأْتَىٰ مِنْهُ الْوَطْءُ،**  
**إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَلَا يُمَكِّنُ وَطْؤَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَشَرَطُ ذَلِكَ**  
**أَيْضًا أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمَكِينِ التَّامَّ، بِحَيْثُ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ،**  
**فَلَوْ نَشَرَتْ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ، أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا، أَوْ**  
**أَحْرَمَتْ، أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَهَا السَّيِّدُ لَيْلًا**  
**فَقَطَّ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.**

أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره كالمهبة، لأنها ملكها، ولكن لبس لها أن تلبس  
دون ما أعطاهما، لأن له غرضاً في التزين.

### ■ ٣٩: هل يجب للزوجة السكنى؟ وهل يلزمه إحدامها؟

يجب لها سكنى مثلها، لقوله تعالى: ﴿أَنْكِحُوا بَيْنَ حَيْثُ تَكُنُّنَّ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ وَلَا  
سُنَّارَؤُنَّ يُصَيَّبُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦٥/٦٥) والآية نزلت في المطلقات المعتدات، وإذا  
وجبت السكنى للمعتدة فلأن تجب للزوجة أولى. والسكنى يجب أن تعتبر بحالها،  
وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزمه إحدامها، إن طلبت ذلك، لأنه من المعاشرة  
بالمعروف. وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها.

### ■ ٤٠: متى تلزم الرجل النفقة؟

تلزم الرجل النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه، أو عرضت نفسها عليه، أو  
عرضها وليها إن كانت صغيرة، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه  
الوطء، إلا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها. - لأنها ناقصة  
التسليم- وشروط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام، بحيث لا تمتنع منه في ليل أو  
نهار. لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع، فإذا لم تمكنه من ذلك  
فلا حق لها عليه، فلو نشزت ولو ساعة، أو سافرت بغير إذنه، أو بإذنه لحاجتها،

وأما الْمُعْتَدَّةُ **فَيَجِبُ** لَهَا السُّكْنَى فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ، سِوَاهُ كَانَتْ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وِفَاةٍ، أَوْ رَجْعِيَّةً، أَوْ بَائِنًا، وَأَمَّا النِّفْقَةُ **فَلَا تَجِبُ** فِي عِدَّةِ الْوِفَاةِ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا، وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا

أو أحرمت<sup>(١)</sup> أو صامت تطوعاً بغير إذنه، هذا إذا خرجت المحرمة وسافرت وهو ليس معها، لأنها مسافرة لحاجتها. أما إذا أحرمت ولم تسافر لم تسقط نفقتها، لأنه قادر على تحليلها. وكذلك التي صامت تطوعاً: تسقط نفقتها إذا أمرها بالإفطار فامتنعت، أما إذا أقرها على صيامها بأن لم يأمرها بالإفطار فلا تسقط نفقتها أو كانت أمة فسلمها السيد ليلاً فقط، فلا نفقة لها. لأنها ناقصة التسليم.

#### ■ ٤١: ماذا يجب للمعتدة؟

أما المعتدة: فيجب لها السكنى في مدة العدة، سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائناً دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْءُ إِذَا عَلَّقَتُ الْوِسْطَ فَلَطْفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَلْصُقْنَ الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١/٦٥) وعن الفريعية بنت مالك بن سنان رضي الله عنه، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خديرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبده أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم). قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت؟) فرددت عليه القصة التي ذكرت في شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. روى أبو داود (٢٣٠٢)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٥٣٢).

#### ■ ٤٢: هل تجب النفقة للمعتدة؟

أما النفقة: فلا تجب في عدة الوفاة، سواء كانت الزوجة حاملاً أو غير حامل، (١) المعتد أن الإحرام لا يسقط النفقة بغير إذنه، لأن الزوج بإمكانه أن يحللها فهي في قبضته، الفرج بعد الشدة.

يَوْمٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَالْكَسْوَةُ كَالنَّفَقَةِ.  
 وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا وَإِنْ اِخْتَلَفَ فِي  
 التَّمْكِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكْنُثٌ أَوْلَى، ثُمَّ يَدْعِي  
 النُّشُوزَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا.

وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مُدَّةً صَارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَإِذَا أُعْسِرَ  
 بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِينَ، أَوْ بِالْكَسْوَةِ، أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَّتَ لَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ

لأنها بانت بالموت، ولها نصيب من الميراث تستغني به. والنفقة للحامل تجب  
 لأجل الحمل أو بسببه، فهي من باب نفقة القريب، ونفقة القريب تسقط بالموت.  
 وروى جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة) **رواه**  
**الدارقطني (٢٩٩٤)** وتجب للرجعية المطلقة، - أي حاملاً أو غير حاملاً، لأنها في  
 حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها واحتباسه لها، لأنه يملك مراجعتها  
 متى شاء- وللبائن إن كانت حاملاً، - لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْحُمْلَ حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾ (العلاق: ٦٥/٦) - يدفع لها يوم بيوم. وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة  
 لها، لانقضاء سلطنة الزوج عليها، فأشبهت المتوفى عنها زوجها والكسوة كالنفقة.

#### ■ ٤٣: ما الحكم المترتب على اختلاف الزوجين في قبض النفقة؟ أو التمكن؟

إن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكن  
 فالقول قوله، لأن الأصل عدم قبضها، وعدم تمكينها، والقول قول من يتمسك  
 بالأصل مع يمينه. إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز، فالقول قولها.  
 لأن الأصل عدم النشوز، وقد اتفقا على التمكن، فيستصحب ذلك ويحكم به.

#### ■ ٤٤: ما حكم من ترك الإنفاق على زوجته؟

متى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً. لأن نفقة الزوجة مقدرة  
 شرعاً، وهي مقابل الاحتباس والاستمتاع، فثبتت في الذمة.

#### ■ ٤٥: ما حكم من أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى؟

إذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح: فإن شاءت

مِنْ جِبِنِ الْعَقْدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ جِبِنِ إِسْكَانِ الْإِجْتِمَاعِ مَعَهَا إِذَا امْتَكَنَ وَطَوَّهَا وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي أُمَّتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعَ سِنِينَ وَنِصْفَ وَلِحِفْظَةِ تِسْعِ الْوَطْءِ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ إِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا، أَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السَّنِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ، أَوْ كَانَ مَقْطُوعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيِّ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقَهُ.

أشهر، وهي أقل مدة الحمل ولحظة من حين العقد، ودون أربع سنين، أي لفترة هي أقل من أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل. من حين إمكان الاجتماع معها، إذا أمكن وطؤها ولو على بعد، بأن كان بين الزوجين مسافة بعيدة، لكن لا يعتدرف لفاؤهما. وإن لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في أمته، - حيث بشرط إقرار بالوطء، لأن القصد من النكاح الاستمتاع وحصول الولد، فالأصل أن يكون قد وطئ. بينما القصد من ملك الأمة هو الخدمة غالباً، فيحتمل الوطء وعدمه، فلا يرجع أحدهما إلا بدليل وهو الإقرار. بشرط أن يكون للزوج تسع سنين - وهي أقل سن يحتمل فيها البلوغ، وقبل ذلك لا يكون إنزال، فلا يكون من وطئه حمل. - ونصف لحظة تسع الوطء.

#### ■ ١٣٤ : ما حكم من أتت زوجته بولد لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين؟

إن أتت به لدون ستة أشهر، أو لأكثر من أربع سنين، أو مع القطع بأنه لم يطأها، كما لو طلقها في مجلس عقد الزواج عليها، أو جرى العقد وأحدهما في المشرق والأخر في المغرب. أو كان للزوج من السن دون ما تقدم (يعني تسع سنين وهو أقل سن يحتمل فيها البلوغ) أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً، (الأنثيين) الخصيتين، واشترط قطعهما، لأن مقطوع الذكر وحده قد يصل منه ماء للفرج من غير إيلاج للذكر، ولأن مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر - وهو آلة الجماع - قد يباليغ في الإيلاج فينزل منه ماء رقيق فيكون منه الحمل. لم يلحقه الولد، للقطع أنه ليس منه.



اليمين من غير استبراء، ومن زوّج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها، وله الاستمتاع بالمسيبة في مدة الاستبراء بغير الجماع، ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجه حتى يستبرئها.

### (فضل)

من أتت أمته بولد، فإن ثبت أنه وطئها لحقه، سواء كان يعزل مني عنها أم لا، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه، ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه، بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظها

■ ١٢٩: هل يجوز لمن زوج أمه أو كاتبها، ثم زال النكاح والكتابة أن يطأها؟  
ومن زوج أمه أو كاتبها، ثم زال النكاح والكتابة، لم يطأها حتى يستبرئها.

■ ١٣٠: هل يجوز الاستمتاع بالمسية في مدة الاستبراء؟  
له الاستمتاع بالمسية في مدة الاستبراء بغير الجماع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل أريق فضة، فلم أتمالك نفسي أن قبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر علي أحد من الصحابة.

■ ١٣١: هل يجوز لمن وطئ أمته أن يزوجه؟  
من وطئ أمته حرم عليه أن يزوجه حتى يستبرئها، لأن عقد الزواج يلزم عند حل وطء الزوجة عقب العقد، وهي لا تحل له قبل الاستبراء.

■ ١٣٢: متى يثبت نسب الولد أن أتت به الأمة؟  
من أتت أمته بولد: فإن ثبت أنه وطئها لحقه، سواء كان يعزل مني عنها أم لا، لأن الأمة فراش له، والماء قد يسبق إلى الرحم ولا يحس به وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). وإن لم يكن وطئها لم يلحقه.

■ ١٣٣: متى يلحق بالزوج نسب الولد إن أتت به الزوجة؟  
من أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه. بأن يأتي به بعد ستة

وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.

(الاستبراء) :

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُوعَهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَيَحِيضُ إِنْ كَانَتْ حَائِلاً تَحِيضُ، وَإِلَّا فَيَسْهُرُ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا **انْفَسَخَ النِّكَاحُ**، وَحَلَّتْ لَهُ بِمَلَكَ

حَلَّقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِمْ إِنْ كُنَّ يُؤْمَرُ بِأَلْفِهِمْ وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[اليسرة: ٢/ ٢٢٨]﴾ ولأن ذلك لا يعرف إلا من قبلها، ولا سبيل إلى الإشهاد عليه.

■ ١٢٥ : ما عدة من بلغها خبر وفاة زوجها بعد أربعة أشهر وعشرة أيام؟

إذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة - وكذا لو بلغها الطلاق بعد انتهاء عدتها، لأن الفرض تربص هذه المدة بعد الطلاق أو الوفاة، وعلمها بالطلاق أو الوفاة ليس بشرط في انقضائها.

■ ١٢٦ : ما معنى الاستبراء؟

هو - لغة - طلب البراءة، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك عليها أو زواله عنها، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

■ ١٢٧ : هل يجوز لمن ملك أمة أن يطأها أو يستمتع بها؟

من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها: بالوضع إن كانت حاملاً، ويحيض إن كانت حائلاً تَحِيضُ، وإلا فيسهر. والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال في سبأيا أو طاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حمل حتى تحيض حيضة).

■ ١٢٨ : ما حكم من كانت زوجته أمة فاشتراها؟

إن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح، لأن الزوجية لا تجتمع مع الملكية، لأن أحكامهما مختلفة. وحلت له بملك اليمين من غير استبراء - لأن الاستبراء لحفظ الماء والنسب، والماء هنا له وكذلك النسب، أولاً وآخرأ.

وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة، وإن تزوج من خالعتها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى، ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها،

فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار. ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر، إذا كان ليس ذلك يعتبر زينة في عرف النساء. ولا ترحل الشعر، أي: لا تسرحه بدهن ونحوه، سواء كان له ريح طيب أم لا. ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول. روى البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في ثبذة من كست أظفار، وكنا نهى عن اتباع الجنائز). ولها لبس الإبريسم وهو الحرير الذي لم يصبغ، إذا لم يكن فيه زينة، لأنها يباح لها لبسه في الأصل. - وغسل الرأس للتنظيف، وتقليم الأظفار. - لأنها ليست من الزينة، ويجوز لها التزين بالفرش والأثاث وآلات البيت، لأن الإحداد في البدن، وليس في الفرش والمكان.

#### ■ ١٢٢: ما عدة المطلقة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول؟

إذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة. لأن الرجعة ألغت العدة السابقة، وأعادتها إلى النكاح السابق الذي مسها فيه، فطلاقها منه يحتاج إلى عدة جديدة.

#### ■ ١٢٣: ما عدة المرأة إذا تزوجت من خالعتها ثم طلقت قبل الدخول؟

إن تزوج من خالعتها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. - أي أكملت ما بقي عليها من الأقراء في عدة المخالعة، ولا يلزمها عدة جديدة، لأنه طلاق قبل الدخول بعد نكاح جديد، فلا تترتب عليه العدة. -

#### ■ ١٢٤: هل يقبل قول المرأة إذا ادعت انقضاء العدة؟

متى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها من ولد أو حيض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَكْفُرَ مَا

**وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ الْخُلُوةَ بِهَا فِي الْعِدَّةِ، وَمَسَاكِنَتَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمُرَافِقِهِ.**

**وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَيَنْدَبُ فِي الْبَائِنِ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ: أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ. وَلَا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبَ، وَلَا تَكْتَحِلَ بِإَيْمِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ اِحْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ فَبِاللَّبْلِ، وَتَزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَلْبَسَ الصَّافِي مِنْ أَرْزَقٍ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَضْفَرَ، وَلَا تُرْجِلُ الشَّعْرَ، وَلَا تَسْتَعْمِلُ طَبِيباً فِي بَدَنِ وَتَوْبٍ وَمَأْكُولٍ، وَلَهَا لُبْسُ الْإِبْرَيْسِمِ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ، وَتَقْلِيمُ الْأظْفَارِ.**

#### ■ ١١٩ : ما حكم خلوة المطلق بزوجه المطلقة في فترة العدة؟

يحرم على المطلق الخلوة بها ومسكنتها، لأنها في حكم الأجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام، خشية الفتنة، وهذه أشد من الأجنبية في الخوف من الفتنة، لحصول الألفة السابقة، فهي إلى الفتنة أقرب. فإن وجد محرم معها أو نسوة ثقات جاز ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليه رجل إلا ومعها محرم) فقال رجل: يا رسول الله، أني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: (أخرج معها) **رواه البخاري (١٨٦٢)**، إلا أن يكون كل واحد منهما في بيت بمرافقه. بحيث لا يحتاج إلى الخلوة بها ولا إلى مخالفتها.

#### ■ ١٢٠ : ما حكم الإحداد على الميت؟

يجب الإحداد في عدة الوفاة، ويندب في البائن، ولا يجب عليها، كما في الرجعية، لأنها فورقت بطلاق، فهي مجفوة من الزوج، فلا يلزمها الحزن عليه. - ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام.

#### ■ ١٢١ : ما معنى الإحداد؟

الإحداد في اللغة: المنع، وهو في الشرع: أن تترك الزينة، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل بإئمد هو حجر معين يطحن ويستعمل كحلاً، ونحوه،

طَلَّقَهَا فِيهِ، **وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ: إِمَّا لِحُوفٍ، أَوْ مَنَعَ مَالِكِهِ،**  
**أَوْ كَثْرَةَ تَأْذِيهَا بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقَارِبِ زَوْجِهَا، أَوْ تَأْذِيهِمْ بِهَا، فَتَنْتَقِلُ إِلَى**  
**أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ.**

الحقوق. روى مسلم (١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (بلى، فجددي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلني معروفاً) وقبس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلا منهما لا تجب لها النفقة.

■ ١١٨: **أين تجب عدة المطلقة؟ وهل يجوز نقل الممتدة إلى مكان غير المكان الذي طلقت به؟**

تجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَتَكُونُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَلَا تَسَاءَلُونَ أَصْحَابَهُمْ﴾ (الطلاق: ٦٥/٦٥) عن الفريفة بنت مالك بن سنان رضي الله عنه، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خديرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القنوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم). قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجر، أو في المسجد، دعاني، أو: أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت). فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. **رواه أبو داود (٢٣٠٢)، والترمذي (١٢١٩)** ولا يجوز نقلها إلا للضرورة: إما لخوف، أو منع مالكة، أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها، أو تأذيهم بها، فتنتقل إلى أقرب مسكن إليه. - قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَدْفَعَهُنَّ مَبْرَأَةً﴾ (الطلاق: ١/٦٥) وفسرت الفاحشة بمثل ما ذكر من تأذيها أو تأذي غيرها بها. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي. قال فأمرها فتحولت. **رواه مسلم** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم. **البخاري (٥٢٢٦).**

أما إذا كانت زَوْجَتُهُ أُمَّةً وَلَوْ مَبْعُوضَةً فَالْحَامِلُ بِالْوَضْعِ، وَغَيْرُهَا  
 وَمَنْ تَحِيضُ بِطَهْرَيْنِ، وَمَنْ لَا تَحِيضُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي الْوَفَاةِ  
 بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

وَمَنْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةِ تَعْتَدُ مِنَ الْوَطْءِ كَالْمُطْلَقَةِ.

وَيُلْزَمُ الْمُعْتَدَةُ مِلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ  
 لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَبِجُورٍ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ  
 بِالنَّهَارِ لِقْضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَتَحِبُّ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي

#### ■ ١١٤: ما عدة المتوفى عنها زوجها (إذا كانت أمة أو مبعوضة)؟

أما إذا كانت زوجته أمة - ولو مبعوضة وهي التي بعضها حر وبعضها مملوك،  
 فالحامل بالوضع، وغيرها ممن تحيض بطهرين، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها - وفي رواية: عدتها - حيضتان). رواه أبو داود  
 (٢١٩١)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) ومن لا تحيض بشهر ونصف، قياساً على  
 ذلك الأقران في التصيف، والأولى أن تعتد بشهرين، لأن الأشهر يدل الأقران، والحررة  
 تعتد بثلاثة أشهر يدل ثلاثة قروء، وكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين -  
 وفي الوفاة شهرين وخمسة أيام. - لأنها على النصف من الحررة في كثير من الأحكام.

#### ■ ١١٥: ما عدة من وطئت بشبهة؟

من وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة.

#### ■ ١١٦: ماذا يلزم المعتدة؟

يلزم المعتدة ملازمة المنزل. لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ  
 إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَالَّذِي سُدُّوا اللَّهُ وَمَنْ يَمْتَدِدْ سُدُّوا اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾  
 (الطلاق: ١/٦٥) - أما الرجعية ففي حكم الزوج، أي: تحت سلطانه وقهره، لأن  
 عليه القيام بنفقتها وكفالتها. لا تخرج إلا بإذنه.

#### ■ ١١٧: هل يجوز للبائنة والمتوفى عنها زوجها أن تخرج لِقْضَاءِ حَاجَتِهَا؟

يجوز للبائنة وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لِقْضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ

وإن كانت بمن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر، وإن كانت بمن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه، أو بلا عارض ظاهر، صبرت إلى سن اليأس من الحيض، ثم تغتد بثلاثة أشهر، هذا كله في عدة الطلاق.

### ب - (عدة الوفاة):

فإن توفي عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية، فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدم، وإلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت بمن تحيض أم لا، هذا كله في الحرة.

#### ■ ١١١ : ما عدة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض؟

وإن كانت ممن لا تحيض - لصغر أو إياس - اعتدت بثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِذَا نَبَذَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّذِي لَا يَحِيضُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ لِيَتْلُوهُنَّ أَنْ يَصْعَقْنَ حَتْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥].

#### ■ ١١٢ : ما عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه، أو بلا عارض؟

إن كانت ممن تحيض، فانقطع دمها لعارض - كرضاع ونحوه - أو بلا عارض ظاهر، صبرت إلى سن اليأس من الحيض، وأقصاه أن تبلغ اثنين وستين سنة، ثم تعد بثلاثة أشهر.

#### ■ ١١٣ : ما عدة المتوفى عنها زوجها؟

إن توفي عنها زوجها، ولو في خلال عدة الرجعية: فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ لِيَتْلُوهُنَّ أَنْ يَصْعَقْنَ حَتْمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] - وإلا فبأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا. وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِتِلْكَ أَرْوَاقَهُمْ بِرِضَا بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ فَلَاحَ جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَعَلُوا فِي أَشْهُبِهِمْ بِالتَّعَرُّفِ وَاللَّهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٤].

الثَّالِثَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ كَوَامِلٍ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةَ انْقَضَتْ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ حَيْضُهَا أَوْ يَتَبَاعَدَ، فَمِثَالُ التَّقَارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَظْهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَلَّقَتْ فِي آخِرِ الظُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّتَيْنِ، أَوْ فِي آخِرِ حَيْضِ فَسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّةٍ، وَهُوَ أَقَلُّ الْمُمْكِنِ فِي الْحُرَّةِ، وَمِثَالُ التَّبَاعُدِ: أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَظْهَرَ سَنَةً مَثَلًا أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَطْهَارِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ قَامَتْ سِنِينَ.

مَعْلُومَةٌ ﴿البقرة: ٢/١٩٧﴾ والمراد: سؤال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وقد أطلق لفظ (أشهر) وهو جمع أقله ثلاثة، على وجه التغليب. فإذا طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين كاملين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت. ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد.

#### ■ ١١٠: ما مثال التقارب في الحيض والتباعد؟

مثال التقارب: أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً، فإذا طلقت في آخر الظهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، اللحظة الأولى من العدة، وهي التي وقع فيها الطلاق آخر الظهر، ثم حيضتان بيومين، وطهران بثلاثين، فصار المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظة، واللحظة الثانية هي دليل انقضاء العدة وهي لحظة بدء الحيضة الثالثة. أو في آخر الحيض: سبعة وأربعين يوماً ولحظة وهي بدء الحيضة الرابعة، وقد سبقها ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً، وحيضتان بيومين، فصار المجموع سبعة وأربعين. وهو الأقل الممكن في الحرة.

ومثال التباعد: أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر، فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين.



وأقلُّ مدَّة الحملِ ستة أشهرٍ، وأكثرُهُ أربع سنينَ.

وإن لم تكن حاملاً؛ فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء «القروء: الأظهار»، ويحسب لها بعض الطهر طهوراً كاملاً، فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة.

#### ■ ١٠٧: ما أقل مدة الحمل؟ وما أكثره؟

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين. دل على أقل مدة الحمل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ سِتَّةَ شَهْرٍ﴾ [الأحاف: ١٥/٤٦]. مع قوله تعالى: ﴿وَقَصَلْنَاهُ فِي عَمَزَيْنِ﴾ [القمان: ١٤/٣١]. فإذا كان الحمل والفصال - وهو مدة الرضاع - ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع سنتين، كانت أقل مدة للحمل ستة أشهر. وأما أكثره فقد دل عليها الاستقراء، أي: الوقوع، ويعرف ذلك بتتابع الحوادث. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد رحمه الله تعالى: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

#### ■ ١٠٨: ما عدة المطلقة (الحائض) إذا كانت ممن تحيض؟

إن لم تكن حاملاً؛ فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء. - لقوله تعالى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ إِذَا طَلَّقْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] - والقروء: الأظهار، جمع طهر، وهو ما يقع من النقاء بين دميين. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿بِأَنَّهَا كَأَنَّىٰ إِذَا كَلَفْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُنَّ لِيَُدْهَرْنَ﴾ [الطلاق: ١١/٦٥] أي: في زمن العدة، وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام. ولو كان القروء هو الحيض لكننا مأمورين بالحرام، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به. وقد أكد ذلك أمره ﷺ لابن عمر ﷺ حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس.

#### ■ ١٠٩: كيف يحسب للمطلقة (الحائض)؟

يحسب بعض الطهر طهوراً كاملاً، لأنه يطلق الكل على الأكثر، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتَرَطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ، سِوَاهُ انْفِصَالِ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا كَامِلَ الْخَلْقَةِ، أَوْ مُضْغَةً لَمْ تُتَّصِرْ، وَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوَامَانِ، وَلَا حُدَّ لِعِدَّةِ الْحَمْلِ، **فَيَجُوزُ** أَنْ تَضَعَ فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنَا أَوْ وَطءٍ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّةَ الْمُطْلَقِ بِهِ، بَلْ فِي حَمْلٍ وَطءٍ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزَّوْنَا إِنْ لَمْ تَحْضِ عَلَى الْحَمْلِ، فَإِنَّ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ.

أحدهما: أن يفصل جميع الحمل، حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع، سواء انفصل حياً أو ميتاً، كامل الخلقة أو مضغعة لم تتصور، وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي. ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان، أي: حمل واحد، وتوأمين مشئي توأم، وهو اسم للواحد من الحمل المتعدد، والجمع توأم، والأنثى توأمة. ولا حد لعدد الحمل: فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة، ولو احتمالاً، كالولد المنفي بلعان - فلو حملت من زنا أو وطء بشبهة لم تنقض عدة المطلق به، بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع، أي: تكمل ما بقي من العدة قبل الوطء، فلو وطئت بعد مضي قرء تبريص قرنين بعد وضعه - وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل، المعتمد أنها تكمل عدة الطلاق، ولا يلتفت إلى حمل الزنا، لأنه لا حرمة له. فإذا لم تحض أثناء الحمل اعتدت بثلاثة أشهر. فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار من الحيض، ولا يمنع حمل الزنا من انقضاء العدة بها.

## باب العدة

## أ - (عدة الطلاق)؛

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ، سِوَاةَ كَانِ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ، أَوْ بَالِغَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِالْغَا وَالْآخَرَ صَغِيرًا، وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ: الْوَطْءُ، فَلَوْ خَلَا بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا عِدَّةَ.

وإذا وجبت العدة، فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه بشرطين:

## العدة

## ■ ١٠٤: ما معنى العدة؟ وما حكمها؟

مأخوذة من العدد، لاشتغالها عليه غالباً.

وهي شرعاً: مدة تترىب فيها المرأة فلا تنزج، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو وفاة لضجعا على زوج.

وهي ثابتة بالإجماع، لما جاء فيها من آيات وأحاديث تأتي في هذا الباب.

## ■ ١٠٥: هل على المرأة عدة إذا هي طلقت قبل الدخول أو بعده؟

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها، - قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْيَتِينَ بَاطِنًا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَدْرَ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْ غَيْرُهُنَّ وَتَرِيحُوهُنَّ سَرَكَاً حَيْثُمَا﴾ [الأحزاب: ٤٩/٣٣] - وإن طلق بعده لزمته العدة، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً. - قال تعالى: ﴿وَالنَّاطِلَاتُ يَتَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَسِبْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] - والمراد بالدخول: الوطء، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة.

## ■ ١٠٦: ما عدة المطلقة الحامل؟

إذا وجبت العدة: فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَتْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤/٦٥] بشرطين:

قوت البلد حياً وكذلك يجزئه ما يجزئ إخراجة في زكاة الفطر، بالنبة أي: بنية التكفير عما أتى به من القول المنكر والزور، لأن الكفارة عمل، ولا عمل إلا بنية والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَنِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا بُخَاراً رَبِّهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المجادلة: ١٤-١٥] فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فَبِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَازَعَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمَاطِعًا مِمَّنْ يَسْتَكِينُ ذَلِكَ إِتْمَانًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [المجادلة: ١٤-١٥] وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن خويلدة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: والله في في أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلدة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فوائتني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا خويلدة، ابن عمك شيخ كبير، فاتفق الله فيه). قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: (يا خويلدة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١/٥٨] فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مر به فليعتق رقبة) قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: (فليصم شهرين متتابعين) قال: فقلت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: (فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر). قالت: قلت: والله يا رسول الله ما فاك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإننا ستعينه بعرق من تمر) قالت: فقلت: يا رسول الله، سأعته بعرق آخر. قال: (قد أصبت وأحسن، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بأبن عمك خيراً). قالت: ففعلت.

يُكْفَرُ، وَالْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُمَسِّكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَنًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ، فَإِنْ عَقَّبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الفورِ طَلَّقَتْ وَلَا كُفَّارَةَ.

وَالكُفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ الَّتِي تُضَرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ قُوتِ البَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ.

طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه. وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرم عليه. وهو حرام من الكيانات بإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُلَاهَهُنَّ مِنْكُمْ يَنْسَبُهُنَّ لِأَنَّهُنَّهُنَّ إِلَّا إِلَهُي وَإِنَّهُنَّ لَأَخَوَاتُهُمْ لِقَوْلِهِمْ شُكْرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤُأً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢/٥٨].  
- الظهار هو: أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه، أو بعضو من أعضائها فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها، أو كيدعها.

#### ■ ١٠١: ما الذي يلزم الرجل الذي ظاهر من زوجته إذا أراد مراجعتها؟

إذا قال ذلك - يعني أنت علي كظهر أمي - ووجد العود لزمته الكفارة، ويحرم وطؤها حتى يكفر. لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قِيلَ أَنْ يَنْسَأْ﴾ [المجادلة: ٣/٥٨].

#### ■ ١٠٢: ما معنى العود؟

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمنًا يمكثه أن يقول لها فيه: أنت طالق، فلم يقل. لأن إمسакها وعدم تطليقها هذه المدة مخالف لقوله في تحريمها، فيعتبر عائداً، يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، أو إليه، أي خالفه ونقضه. فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة. لأنه لا يعتبر عائداً لما قال، بل هو مصر على قوله، بدليل تحريمها بالطلاق عقبه على الفور.

#### ■ ١٠٣: ما هي كفارة الظهار؟

الكفارة هي: عتق رقية مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُدًّا من

الْحَاكِمِ، وَمَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنًا، أَوْ مَجْبُوبًا؛ فَلَيْسَ مُؤَلِّيًا.

(الظهار):

الظَّهَارُ هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ يَعْضُو مِنْ أَعْضَائِهَا، فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَفَرْجِهَا، أَوْ كَيْدِهَا، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوَجَدَ الْعَوْدَ لِرِمَّتِهِ الْكُفَّارَةَ، وَحَرَّمَ وَظَلَّهَا حَتَّى

تطالبه: إما بالطلاق، أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنع من الوطء. كأن تنتهي المدة وهو في رمضان، أو كان مريضاً بما يمنع من الوطء. فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم. طلقة واحدة، إذا لم يطلق هو، لأنه حق توجه عليه، وهو مما يدخله النيباء، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه، وكذلك لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطبيق عليه. وله أن يراجعها. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن بَنَاتِهِمْ رِبْضًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦/٢-٢٢٧].

#### ■ ٩٩: هل يكون الزوج مولياً إذا حلف على أربعة أشهر فما دونها؟

متى حلف على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عينياً أو مجبوباً، فليس مولياً. لأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، ولأن العينين - وهو الذي لا ينتشر ذكره - والمجبوب - وهو مقطوع الذكر - لا يحصل منهما الوطء، فكل منهما حلف على ترك ما لا يحصل منه بحال، فلم يصح حلفه، ولأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، الذي من قصده ظاهراً كان مولياً<sup>(١)</sup>.

#### ■ ١٠٠: ما معنى الظهار، وما حكمه؟

- الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أي: تحرم علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج. وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب. وكان الظهار

(١) المعتمد أن حلف العينين يعتبر إيلاءً، لأن وطء مرجو. الفرج بعد الشدة.

زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَيَطْلُوهَا فِي الْفَرْجِ، وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ انْتِشَارِ الذَّكْرِ.

(الإيلاء):

الإيلاء **حَرَامٌ**، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعَتَقِ، أَوْ بِالتَّزَامِ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، يَمِيناً يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُوَلِيّاً، فَتَضَرَّبَ لَهُ مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا، وَلَا مَانِعٌ مِنْ جَهْتِهَا، فَلَهَا عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِثْمًا بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ، فَإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ

نِكَاحاً صَحِيحاً، وَيَطْلُوهَا فِي الْفَرْجِ، وَأَذْنَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرْطِ انْتِشَارِ الذَّكْرِ. ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِطَّلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ فُسْخٍ، وَتَنْتَهَى عِدَّتُهَا مِنْهُ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَّقَا أَنْ يَتَرَاجَعَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٠] وروى البخاري (٢٦٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقتني فأبى طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدية الثوب؟ فقال: (أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدوفي عسيلته ويدوق عسيلتك).

#### ■ ٩٨: ما معنى الإيلاء؟ وما حكمه؟

- الإيلاء في اللغة: الحلف، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله: وهو أن يحلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بالتزام صوم، أو صلاة أو غير ذلك، يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر. والإيلاء حرام، لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة.

فإذا حلف كذلك صار مولىً، فتضرب له مدة أربعة أشهر، ولا يشترط فيها ضرب القاضي فإذا انقضت ولم يجامع فيها، ولا مانع من جهتها يمنع من الوطء، كما لو كانت مريضة، أو حائضاً، أو صائمة في رمضان. فلها عقب المدة أن

**ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط فيقول:** راجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، ولا يشترط الإشهاد، وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق.

أما إذا طلق الحر ثلاثاً، أو العبد طلقتين؛ **حرمت عليه حتى تنكح**

#### ■ ٩٥: كيف تصح الرجعة؟

لا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط، فيقول: راجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها، لأن الرجعة استباحة استمتاع مقصود، فلا تحصل بغير القول حال القدرة عليه كالنكاح، وصحت بهذه الألفاظ لورودها في النصوص من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ لَكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَلَقْتُمْ أَهْلَهُنَّ فَلْيَكُونَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْوَاهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١/٢] ومر في الحديث: (مره فليراجعها). ولا يشترط الإشهاد، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا. ويستحب الإشهاد للأمر به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَقَّوْا أَهْلَهُنَّ فَلْيَكُونَنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرْوَاهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢/٦٥] للندب. ودل على صرفه عن الوجوب إلى الندب ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر ﷺ بمراجعته زوجته، ولم يأمره بالإشهاد على ذلك.

#### ■ ٩٦: إذا راجع الرجل زوجته بكم تعود إليه من الطلاق؟

إذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق. حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، ثم طلقت وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني. دل على ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطلقين، ثم تركها حتى تحل وتكح زوجاً غيره، فموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. **الموطأ (٥٦٥).**

#### ■ ٩٧: ما الحكم المترتب إذا ما طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين؟

إذا طلق الحر ثلاثاً، أو العبد طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره



**(الرجعة):**

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلِّقَةً أَوْ طَلِّقَتَيْنِ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلِّقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ  
بِلا عَوْضٍ؛ فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ أَنْ يُرَاجِعَ سِوَاهُ رَضِيَتْ أَمْ لَا،  
وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الْآخَرُ، لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ  
وَطَّوُّهَا، وَلَا النَّظْرَ إِلَيْهَا، وَلَا الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ، وَإِنْ كَانَ  
الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَوْضٍ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ.

- ٩٢: ما معنى الرجعة؟ وهل يحق للحر إذا طلق زوجته طليقة أو طليقتين، أو طلق العبد زوجته طليقة بعد الدخول أن يراجعها؟

- الرجعة: هي المرة من الرجوع، والمراد بها هنا: رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. إذا طلق الحر طليقة أو طليقتين، أو طلق العبد طليقة، بعد الدخول، بلا عوض، فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع، سواء رضيت أم لا. لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَكَ مِنْ دُونِهَا﴾ (البقرة: ٢٢٨/٢). والمراد بالرد: الرجعة، كما قال المفسرون. وله أن يطلقها.

- ٩٣: هل يثبت التوارث بين المرأة ومطلقها إذا مات أحدهما؟

إن مات أحدهما ورثه الآخر، فالمطلقة الرجعية يلحقها الطلاق، وكذلك يثبت التوارث بينها وبين مطلقها، ما دامت في العدة، لأنها في حكم الزوجة من حيث أن للزوج سلطاناً في مراجعتها، لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة. لأن الطلاق جعلها في حكم الأجنبية من حيث الرتبة ومقدماته، لأنه إنهاء لعصمة الزواج.

- ٩٤: هل للزوج رجعة إذا كان الطلاق قبل الدخول؟

إن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده بعوض، فلا رجعة له. أما في حال الطلاق قبل الدخول: فلأن الرجعة تكون في مدة العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وفي حال الطلاق بعوض: فقد ملكت المرأة نفسها، ولم يبق للزوج سلطاناً عليها، فلا رجعة له.

فَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ، أَوْ عَبَّرَ مُتَمَوِّلٍ كَالْخَمْرِ؛ بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ، وَهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلَاقٌ صَرِيحٌ.

### (فصل)

مَنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا لَمْ تُطَلَّقْ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجَعَ، وَإِنْ شَكَ هَلْ طَلَّقَ طَلِّقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الأَقْلُ، وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثُهُ المُطَلِّقَةُ.

#### ■ ٨٨: ما حكم من خالغ بمجهول أو غير متمول؟

لو خالغ بمجهول أو غير متمول - كالخمر - بانت بمهر المثل. لفساد العوض المسمى، والمرد إليه عند فساد العوض، كما إذا سمي مهراً فاسداً، وهو بلفظ الخلع طلاق صريح.

#### ■ ٨٩: ما حكم من شك هل طلق أم لا؟

من شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق، لأن الأصل عدم الطلاق، والتكاح ثابت بيقين، واليقين لا يرتفع بالشك، والورع أن يراجعها. إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعيّاً، أو يعقد إن كان ما شك فيه بانئاً، لتحل له بيقين، عملاً بقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أي: اترك ما فيه شك وتجاوزته إلى ما ليس فيه ذلك. أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١).

#### ■ ٩٠: ما حكم من شك هل طلق طليقة أو أكثر؟

إن شك هل طلق طليقة أو أكثر، وقع الأقل، لأن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه.

#### ■ ٩١: هل تراث من طلقها ثلاثاً في مرض موته؟

من طلق ثلاثاً في مرض موته لم تراثه المطلقة. لأن الزوجية التي هي سبب الإرث قد انقطعت وارتفعت بالبيئونة ومثلها المطلقة قبل الدخول، أو بعده على عوض.

ذاكراً له أو ناسياً وكانَ عَزِيْرٌ مُبَالٍ بِحِنْتِهِ طُلَّقَتْ، وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيْقِ  
فَدَخَلَ نَاسِياً وَهُوَ بِمَنْ يُبَالِي بِحِنْتِهِ لَمْ تُطْلَقْ، وَإِنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ  
فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقِهِ أَوْ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ  
الدَّارَ لَمْ تُطْلَقْ.

(الخلع):

**بِصِخِّ الخُلْعِ بِمَنْ يَصِيحُ طَلَّاقَهُ وَيُكْرَهُ إِلَّا فِي خَالِيَيْنِ:**

أو بعده، ذاكراً له أو ناسياً، وكان غير مبال بحنته، طلقت. لأن الظاهر من تعليقه على  
فعل من لا يبالي بحنته وهو الذي يحزن لوقوع طلاق المعلق، وفراقه لزوجته، لعدم  
صداقته له أو لعداوة بيته وبينه، فالظاهر أنه أراد مطلق التعليق، فيقع المعلق عند حدوث  
ما علق عليه. وإن علم بالتعليق، فدخل ناسياً، وهو ممن يبالي بحنته، لم تطلق. فإذا  
فعل المذكور المعلق عليه قبل علمه بالتعليق: يقع الطلاق إن قصد الزوج مطلق التعليق،  
وإن قصد إعلامه بالتعليق فلا يقع، لأنه لو علم بذلك لم يفعل.

■ ٧٩: ما حكم من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق؟ ثم بانته منه  
إما بطلقة أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار؟

إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانته منه إما بطلقة واحدة قبل  
الدخول، أو بعده بعوض، أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار، لم تطلق. لأن  
التعليق كان في الزواج الأول، وقد ارتفع بالبينونة، وفعلها وقع في زواج آخر  
وعصمة جديدة لم يحصل فيها تعليق.

■ ٨٠: ما هو الخلع؟ وما هو حكمه؟

هو في اللغة: النزاع، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر،  
ويستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿مَنْ يَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَأْسُ  
لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] فكان كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقتها للآخر.  
وهو في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق  
أو خلع. كما لو قال لها: خالعتك على كذا، أو طلقتك على كذا، فقالت: قبلت.

تُطَلَّقُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتُ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي طُلِّقْتِ، وَإِنْ قَالَ: مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقْتِ الْمُنْجَزَ فَقَطْ، وَمَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ففَعَلَ نَاسِبًا أَوْ مَكْرَهًا لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّغْلِيْقِ، أَوْ بَعْدَهُ

ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم، ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

- ٧٥: هل يقع طلاق من قال لزوجته: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق؟  
 إن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت. لأن كلمة (كلما) تدل على التكرار.
- ٧٦: هل يقع طلاق من قال لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق؟  
 إن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، طلقت المنجز فقط. ولم يقع المعلق عليه، لأنه يلزم عن ذلك الدور، وهو باطل. بيان ذلك: لو وقع المعلق - وهو طلاقها ثلاثاً - لامتنع وقوع المنجز، لأنه لا يلحقها، إذا المفروض أنها طالق ثلاثاً قبله، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز - وهو المعلق عليه - لم يقع المعلق، لبطان الشرط وهو ما علق عليه.
- ٧٧: هل يقع طلاق من علق بفعل نفسه ففعل ناسباً أو مكراً؟  
 إن علق بفعل نفسه، ففعل ناسباً أو مكراً، لم يقع. الطلاق الذي علقه على فعل نفسه، وقد فعل ما علق عليه ناسباً أو مكراً، كما لو قال: إن دخلت دار زيد فزوجتي طالق لقلوه ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).
- ٧٨: هل يقع طلاق من علق بفعل غيره؟  
 إن علق بفعل غيره، مثل: إن دخل زيد الدار فأنت طالق، فدخلها قبل علمه بالتعليق

**وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى شَرْطٍ، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطُ طُلِّقَتْ، فَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسَتِيهِ: إِنْ حَضَبْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتْ بِمَجْرَدِ رُؤْيِيَةِ الدَّمِ، فَإِذَا قَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبْتُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ بَيِّنِهَا، وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتُ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ فَقَالَتْ: حِضْتُ فَكَذَّبْتُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَمْ تُطَلَّقِ الضَّرَّةُ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِذْنٍ لَمْ**

■ **٧٣: هل يجوز تعليق الطلاق على شرط؟**

يجوز تعليق الطلاق على شرط، لأن الطلاق إسقاط حق الزوج على الزوجة، والإسقاط يقبل التعليق كالعقود. ومثل التعليق بالشرط تعليقه بالصفة؛ كأن يقول لها: أنت طالق في شهر كذا، أو إذا نزلت الأمطار، فتطلق عند تحقق الصفة. واستأنس لهذا بقوله ﷺ: (المسلمون عند - وفي رواية: على شروطهم). **رواه الحاكم في مستدرکه (٢٣١٠)**. وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت. فإذا قال: لزوجتي: إن حضت فأنت طالق، طلقت بمجرد رؤية الدم. فإذا قالت حضت، فكذبها، فالقول قولها مع يمينها. لأنها أعرف بحال نفسها وحيضها منه، وتتعذر إقامة البيعة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض، بل يجوز أن تكون مستحاضة. ولأنها مؤتمنة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي بُرْءَانِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨/٢]، وإن قال: إن حضت فضررتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله، مع يمينه، فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين، واليمين منها متعذرة، لأنها لو حلفناها للزم الحكم على غير الحالف يمين الحلف، والحكم على الإنسان بحلف غيره محال، فجزينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج، لعدم تصور اليمين منها. ولم تطلق الضرة، لعدم وجود الشرط المعلق.

■ **٧٤: هل يقع طلاق من قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق؟**

إن قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها بالخروج مرة فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن، لم تطلق. بالخروج الثاني الحاصل بغير إذن، لأن (إن) لا تقتضي التكرار، فصار كما لو قال: إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق.

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها مثل أن قال: نصفك طالق طَلَّقْتَ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طَلْقَةً، أو رُبْعَ طَلْقَةٍ طَلَّقْتَ طَلْقَةً، وإذا قال أنت طالق ثلاثاً إلا طَلْقَةً طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ، أو ثلاثاً إلا طَلْقَتَيْنِ طَلَّقْتَ طَلْقَةً، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طَلَّقْتَ ثَلَاثًا.

وإن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وكذا إلا أن يشأ الله لم تطلق.

#### ٧٠: ما حكم من أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها؟

إن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها، مثل أن قال: نصفك طالق، طلقت طلقة واحدة، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، طلقت طلقة. لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

#### ٧١: ما حكم من قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة أو ثلاثاً إلا طلقتين، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً؟

إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، طلقت طلقتين، أو ثلاثاً إلا طلقتين، طلقت طلقة، قال عليه الصلاة والسلام: (من أعتق أو طلق واستثنى قلبه ثيباه). أي: استثناءه. ذكره ابن الأثير في النهاية، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً. لأن الاستثناء مستغرق للمستثنى منه، وشرط صحة الاستثناء أن لا يستغرق، لأنه إذا استغرق كان الكلام عبثاً أو مهملاً، وكلام العاقل يسان عن العبث والإلغاء والإعمال.

#### ٧٢: هل يقع طلاق من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؟

إن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وكذا: إلا أن يشأ الله، لم تطلق. لعدم العلم بالمشيئة، فلا يقع المعلق عليها، لأنه تعليق على مجهول، وبدل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما، يبلغ به النبي ﷺ، قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) أبي داود (٣٢٦٣)، الترمذي (١٥٣٦)، النسائي (٣٨٢٨).

أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ لَا، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ بِمَقْعٍ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتِ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ طَلَّقْتُ، وَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَقَعَ مَا نَوَى، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفَاطِ الطَّلَاقِ صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا.

الألفاظ التي تحتل الطلاق وغيره.. (خلية) خالية من الزوج وهو حال منها. (برية) من البراء وهي بمعنى خلية. (بنة) من البت وهو القطع، أي: لا وصلة بيني وبينك. (باتن) من البين وهو الفراق. (حرام) تحريمين علي بسبب الطلاق. (اعتدي) والعدة تكون عن الطلاق. (استبرئي) أي رحمك مني. (نقعي) أي البسي الفناع وهو ما يحجبك عني لأنني حرمتك بالطلاق. (حبلك على غاربك) أي: خلعت سبيلك كما يخلو البعير في الصحراء، حين يوضع حبله على غاربه، وهو مقدم ظهره وما ارتفع من عنقه - ليرعى كيف يشاء. أو قال: أنا منك طالق، أو فوض الطلاق إليها فقالت: أنت طالق، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: لا زوجة لي، فهو كناية. أو كتب لفظ الطلاق. فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع، وإن لم يتو لم يقع. وقد دل على ذلك ما رواه البخاري (٥٢٥٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: (لقد عدت بعظيم، الحقى بأهلك) وإن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت. لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: نعم طلقت امرأتي.

#### ٦٩: ما حكم من قال لزوجته: أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً؟

إذ قال: أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايته. دل على ذلك حديث ركانة بن عبد يزيد رضي الله عنه أنه طلق امرأته سهمية البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ما أردت إلا واحدة). فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه. (أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١١٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)).

وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سِوَاءُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلَاقَ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالسَّرَاحِ ، فَإِذَا قَالَ : طَلَّقْتُكَ ، أَوْ فَارَقْتُكَ ، أَوْ سَرَّحْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ مُطَلِّقَةٌ ، أَوْ مُفَارِقَةٌ ، أَوْ مُسَرِّحَةٌ ، طَلَّقْتَ سِوَاءَ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا .

وَالْكِنَايَةُ قَوْلُهُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَيْتَةٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، وَحَرَامٌ ، وَاعْتَدِي ، وَاسْتَبْرِي ، وَتَقْنَعِي ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ ، أَوْ قَوْصُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ :

#### ■ ٦٦ : مَا هِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ؟

الألفاظ التي يقع بها الطلاق صريحة وكناية: فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا ، لاشتهار ألفاظه في الطلاق وعدم احتمالها لغيره ، ولا بد فيها من قصد اللفظ لمعناه ، ولكن لا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق ، فيقع ولو لم يقصد ، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق . لأن ألفاظه تحمل الطلاق وغيره ، فلا بد لصرها إلى الطلاق من نية .

#### ■ ٦٧ : مَا هِيَ الْأَفَاقُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ ؟

الصريح : لفظ الطلاق والفراق والسراح ، لورود هذه الألفاظ في الشرع ، وتكررها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَ بَيْنَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] وقال تعالى : ﴿ أَوْ فَارَقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] وقال تعالى : ﴿ وَأَسْرِمَنَّكُمْ سُرْمًا جِدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨/٣٣] فإذا قال : طَلَّقْتُكَ أَوْ سَرَحْتُكَ ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ أَوْ مُسَرِّحَةٌ ، طَلَّقْتَ ، سِوَاءَ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ أَمْ لَا . لَمَا سَبِقَ مِنْ أَنَّهَا اشْتَهَرَتْ فِيهِ ، وَلَا تَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِهِ ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ .

#### ■ ٦٨ : مَا هِيَ الْأَفَاقُ طَّلَاقِ الْكِنَايَةِ ؟

الكناية قوله : أَنْتِ خَلِيَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ بَيْتَةٌ ، أَوْ بَائِنٌ ، وَحَرَامٌ ، وَاعْتَدِي ، وَاسْتَبْرِي ، وَتَقْنَعِي ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . مِنْ



فَأَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَ فِيهِ، وَالْبِدْعِيُّ الْمَحْرَمُ: أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ بِلا عَوْضٍ، أَوْ فِي طَهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، فَإِذَا فَعَلَ تَدْبُّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا فَطَّلَاقُ الصَّغِيرَةِ، وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالْحَامِلِ، وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

فَأما السني: فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه.

والبدعي المحرم: أن يطلق في الحيض بلا عوض، لأن بدل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى رغبتها في الخلاص منه، فينتفي المعنى الذي نهي بسببه عن الطلاق في الحيض، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها. أو في طهر جامعها فيه، فإذا فعل تدب له أن يراجعها. ما روى البخاري (٥٢٥١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). أي: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ آلِهَاتَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] أي: لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدئ عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبدأ حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، وهو الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطويق الحامل، فيكون في ذلك الندم. وأما الخالي عنهما: طلاق الصغيرة، والأيسة من الحيض، والحامل، وغير المدخول بها، أما الصغيرة والأيسة: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد. وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده. وأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها ولا ولد لها. فانفض عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعياً حراماً وهو الضرر بتطويل العدة. وكذلك انفض عنهن سبب كونه سنياً بناء على المشهور في تفسيره، في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا أيسة. ويفهم من قوله (أن يطلق) أيضاً: أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً، فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر، فلا يناسبه تكلف مراقبة الأوقات.

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ ظَلْفَتَيْنِ.  
 وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ، وَجَمْعُهَا فِي طَهْرٍ  
 وَاجِدٍ أَشَدُّ.  
 ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ: سُنِّيٍّ، وَبِدْعِيٍّ مُحَرَّمٍ، وَخَالٍ عَنِ السُّنَّةِ  
 وَالْبِدْعَةِ.

### ■ ٦٣: كم يملك الحر والعبد من التطلقات؟

يملك الحر ثلاث تطلقات، - لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِن سَاءَتْ بِتَعْرُوبِي أَوْ  
 تَبَرَّحْتُ بِبَنِيٍّ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] والعبد ظلفتين. روى الدارقطني (١١٢) عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق العبد تطلقتان).

### ■ ٦٤: ما حكم الطلاق من غير حاجة؟

يكره من غير حاجة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (أبغض  
 الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود (٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٨) والثلاث أشد،  
 وجمعها في طهر واحد أشد. روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن  
 عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت  
 أنه رادها إليه، ثم قال: يتطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس،  
 يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢/٦٥]  
 وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك.  
 وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته  
 وهي حائض؟ فيقول: أما طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن  
 يراجعها، ثم يسكنها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن  
 يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك،  
 وبانت منك امرأتك.

### ■ ٦٥: ما هي أقسام الطلاق؟

الطلاق على أقسام: سني وبدعي محرم، وخالي عن السنة والبدعة:

أَوْ ضَرْبٍ مُبْرَحٍ، وَكَذَا شَتَمَ، أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرَوَّاتِ وَالْأَقْدَارِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسُّكْرَانِ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلَا حَاجَةٍ؛ يَقَعُ طَلَاقُهُ.

وَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَلَوْ امْرَأَةً، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ، وَإِنْ أَحْرَثَ فَلَا، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ.

القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق، مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار.

#### ■ ٦٠: هل يقع طلاق من زال عقله بسبب (لا يعذر فيه)؟

من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه. تغليظاً عليه، لأنه متعد في زوال عقله.

#### ■ ٦١: هل يجوز توكيل امرأة بالطلاق؟

له أن يطلق بنفسه، وله أن يوكل ولو امرأة. لأن الطلاق من حق الزوج، وهو يملك أن يفوضه إلى غيره، والمرأة من أهل الوكالة، وللوكيل أن يطلق متى شاء.

#### ■ ٦٢: ما حكم من قال لامرأته طلقي نفسك، فقالت على الفور: طلقت نفسي؟

إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت على الفور: طلقت نفسي، طلقت، وإن أحرث فلا، لأنه يعد تملكاً لها، والتمليك لا يقبل التأخير، ولأن تعليقها جواب للتمليك فهو على الفور. وقد دل على صحة تفويض الطلاق إليها تخبيره ﷺ لأزواجه بين المقام معه وبين مفارقتها. قالوا: لولم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخبيرهن معنى، وقد فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا، فيجوز أن يفوض عليهن المسبب الذي هو الفراق. روى البخاري ومسلم إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت، فإنها تملك تعليق نفسها في الحال وبعد الأجل، لأن الطلاق يقبل التعليق، فسمح في تملكه.

لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ  
الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعٌ وَخَبَلٌ.

### باب الطلاق

**يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، بَالِغٍ، مُخْتَارٍ، فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ  
صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ أَنْ هُذِّدَ بِقَتْلِهِ، أَوْ قَطِعَ عَضْرِيٍّ،**

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه، فانطلقت به) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩).

لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه، فإن عاد واختار  
الآخر دفع إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وهكذا، إلا أن يظهر منه بهذا  
ولع وخبَل. وهو تعلق ببله ونحوه، يدل على قلة تمييزه، فلا يتبع اختياره، بل يترك  
عند من كان عنده قبل التمييز.

### الطلاق

#### ■ ٥٨: ما معنى الطلاق وما حكمه؟

- الطلاق في اللغة: حل القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو  
معنوياً كالعصمة. وشرعاً: حل قيد عقد النكاح بالفاظ مخصوصة. ودل على  
مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة وكذلك فعله ﷺ، عن ابن عباس رضيهما، عن  
عمر بن الخطاب رضيه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أبو داود (٢٢٨٥)  
والسنائي (٣٥٦٠). يصح الطلاق من كل زوج، لأن الشارع أسند الطلاق على  
الأزواج ويشترط أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً، ودل على اشتراط ذلك ما رواه  
أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو رضيه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر لابن  
آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك). أي:  
فيما لا سلطان له عليه، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها.

#### ■ ٥٩: هل يصح طلاق الصبي والمجنون والمكروه؟

لا يصح طلاق صبي ومجنون ومكروه بغير حق، وصورة الإكراه بحق إكراه

تَقَدَّمَ الثَّرَيِّى فَاثَرَيِّى، ثُمَّ الْآبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ آبَاؤُهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْآخِثُ الشَّقِيْقَةُ، ثُمَّ الْآخُ الشَّقِيْقُ، ثُمَّ لِآبِ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُنَّ، ثُمَّ لِآبِ ثُمَّ بَنُوهُنَّ، ثُمَّ لِأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَةِ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ.

وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْعَدَالَةَ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا، وَلَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا نَكَحَتْ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ.

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمَيِّزُ فِيهِ خَيْرَ بَيْنِ آبَائِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ الْآيْنَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ

أمهاته كذلك، ثم أبوه، ثم أمهاته كذلك. ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، ثم للآبِ، ثم لِلأُمِّ، ثم الخالَةَ، قال ﷺ (الخالَة بمنزلة الأم) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث علي رضي الله عنه، ثم بنات الإخوة للآبوين ثم بنوهم، ثم للآبِ ثم بنوهم، ثم لِلأُمِّ. ثم العمَّة، ثم العم، ثم بنات الخالَةَ، ثم بنات العم، ثم ابن العم.

#### ■ ٥٥ : ما هي شروط الحاضن؟

شروط الحاضن: العدالة والعقل والحرية، لأن الحضانة ولاية، والفاسق والمجنون والعبد ليسوا من أهلها. وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً.

#### ■ ٥٦ : هل يحق للمرأة حضانة الطفل إذا هي تكحت؟

لا حق للمرأة إذا تكحت إلا أن تنكح من له حضانته.

#### ■ ٥٧ : إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه، لأي من أبويه يسلم؟

إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خَيْرَ بَيْنِ آبَائِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ. روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن زوجي يريد أن يلعب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنية، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: (استهما عليهما). فقال زوجها: من

بالتزويج أو التسرّي، ومَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أَوْ دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، فَإِنْ ائْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُكْرِيَ عَلَيْهِ إِنْ أُمِّكِنَ، وَإِلَّا يَبِعَ عَلَيْهِ.

(الحضانة)؛

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الْأُمِّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَّاتُ بِإِنَائِ،

التسري. وذلك بتملكه أمة يطؤها، حيث كانت الإماء. وذلك حتى لا يتعرض للفواحش، لأن الإعفاف من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَسَابِقُهَا فِي أَلْتَابًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ١٥/٣١].

■ ٥٢: ما حكم النفقة على الرقيق والدواب؟

من ملك رقيقاً أو دواباً لزمه النفقة والكسوة، روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطاق. وروى البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.

■ ٥٣: ما حكم من امتنع من الإنفاق على الرقيق؟

فإن امتنع من الإنفاق على الرقيق ألزمه الحاكم، حفظاً للروح وصيانة لها عن الهلاك، فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

■ ٥٤: من أحق الناس بحضانة الطفل؟

أحق الناس بحضانة الطفل الأم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا: كان يظني له وعاء، وتلبي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي). أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٠٧). ثم أمهاتها المدليات بإنائ، تقدم القرى فالقرى. ثم الأب، ثم

شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأَذْمِ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ، أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فَسَخَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَالْتَّفَقَ فِي كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فَنَأْخُذَ مِنْهُ.

### (فضل)

**يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى إِذَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا،**

فسخت، وذلك بأمر القاضي، ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: (يفرق بينهما). رواه البيهقي بإسناد صحيح (١٦١٢٦). وقيس على النفقة الكسوة والسكنى، أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت الطعام والشراب وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإبواء. ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلْيَتَّخِذْ مِنْ بَيْنِنَا مَا مَلَکَتْ يَدَاكَ وَأَلَّا تَحْبِسَ﴾ [البقرة: ٢٢٩/٢] وإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته.

■ ٤٦: ما حكم من أعسر بالأذم أو بنفقة الخادم، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين؟

إن أعسر بالأذم أو بنفقة الخادم، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين، فلا فسخ لها. لأن الضرر غير متحقق في هذه الأحوال، ولأن النفقة الواجبة لها في هذه الحال نفقة المعسر.

■ ٤٧: كيف تكون نفقة الزوج على زوجته إذا كان عبداً؟

إن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه، وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة، وإلا: فإن شاءت فسخت، وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

■ ٤٨: هل نفقة الآباء والأمهات واجبة على أبنائهم؟

يجب على الشخص - ذكراً كان أو أنثى، إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته -

وَمَنْ تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَحَقَّهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ: بِأَنْ عِلْمَ  
هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَبَدًا، لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ  
حَرْمٌ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.  
وَمَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَحْرَرَ نَفْيُهُ بِلا عُدْرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ لَمْ  
نُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ نَفْيُهُ عَلَى الْفَوْرِ أَجْبَنَاهُ إِلَيْهِ.

### ■ ١٣٥ : ماذا يلزم الزوج الذي تحقق أن الولد الذي أحقه الشرع به ليس منه؟

منى تحقق الزوج أن الولد الذي أحقه الشرع به ليس منه، بأن علم هو أنه لم  
يطأها أبدًا، لزمه نفيه باللعان. لأن عدم نفيه واستلحاق من ليس منه حرام،  
كما يحرم نفي من علم أنه منه.

### ■ ١٣٦ : ما حكم من نفى الولد وقذف زوجته وهو غير متحقق أنه من غيره؟

إن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها، لاحتمال كونه منه، ورعاية  
للفراش، ورعاية لحق الولد وصيانتة من التعبير بنسبة الزنا إلى أمه، والزوج يمكن  
الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم  
فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر  
إليه، احتجب الله منه، وقضحه على رؤوس الأولين والآخرين) زاد النسائي (يوم  
القيامة) أبو داود (٢٢٦٥)، والنسائي (٣٤٨١). وإن كان الولد أسود وهو أبيض، أو غير  
ذلك. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى ولدت  
غلاماً أسوداً، وإنى أنكرته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل لك من إبل). قال: نعم.  
قال: (فما ألوانها). قال: حمر. قال: (هل فيها من أورك؟). قال: إن فيها لورقاً.  
قال: (فأنى ترى ذلك جاءها). قال يا رسول الله، عرق نزعها. قال: (ولعل هذا  
عرق نزعها). رواه البخاري (٧٣١٤).

### ■ ١٣٧ : هل للزوج نفي من لحقه نسبه باللعان فأحمر نفيه بلا عذر؟

من لحقه نسب، فأحمره نفيه بلا عذر، ثم أراد أن ينفيه باللعان، لم نجبه إلى ذلك،  
لأن عدم مبادرته إلى نفيه يتضمن إقراراً به، وليس له الرجوع عن إقراره فيما يتعلق بحق  
غيره. وإن أراد نفيه على الفور أجبناهُ إليه. ويكون ذلك بالرفع إلى القضاء.



**(قذف الزوجة):**

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا فَطَوْلِبَ بِحُدِّ الْقَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ بِاللَّعَانِ،  
بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بِالْغَا، عَاقِلاً، مُخْتَاراً، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ  
عَقِيقَةً يُسَكِّنُ أَنْ تُوْطَأَ، فَلَوْ قَذَفَتْ مِنْ ثَبَتِ زِنَاهَا، أَوْ طِفْلاً كَبِثَ شَهْرٍ،  
عُزِّرَ وَلَمْ يُلَاعِنَ.

**■ ١٣٨ : ما معنى القذف؟ وما معنى اللعان؟**

القذف في اللغة: الرمي لأن المتهم إذا ثبت عليه الزنا وكان محصناً رُمي بالحجارة، فكان المتهم رماها بها. واللعان: هو في اللغة المباعدة، ومنه لعنه الله: أي: أبعد وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً. وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى من لطم فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدياً في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه.

**■ ١٣٩ : ما حكم من قذف زوجته بالزنا؟**

من قذف زوجته بالزنا، بأن اتهمها به تصريحاً أو كناية، كان يقول لها: زني، أو لم أجذك بكراً. - فطولب بحد القذف، فله أن يسقطه باللعان، بشرط: أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ. أي: تطيق الوطء، والعفيفة: هي التي لم يثبت زناها بيينة أو إقرار منها.

**■ ١٤٠ : ما حكم من قذف من ثبت زناها؟ أو طفلة؟**

لو قذف من ثبت زناها، أو طفلة - كبنت شهر - عزراً، بأن يعاقب عقوبة براهها القاضي زاجرة له عن قوله، تأديباً له. ولم يلاعن. في صورتين، لأن اللعان طلب لإظهار الصدق في قذف وإثبات الزنا عليها، وهو ثابت في الصورة الأولى. وفي الصورة الثانية كذبه ظاهر ومقطوع به، فلا معنى للعان في صورتين.

وَاللَّعَانُ: أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا مِنَ الزُّنَا، وَإِنْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي - إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ - ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظُهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَانْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ، وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرُمَتْ عَلَى النَّأْبِيدِ، وَلَزِمَتْهَا حَدُّ الزُّنَا، وَلَهَا أَنْ تُسَقِطَهُ عَنْ نَفْسِهَا بِاللَّعَانِ، فَتَقُولُ بِأَمْرِ

### ■ ١٤١: ما هي صورة اللعان؟

واللعان: أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا، وإن هذا الولد ليس مني، إن كان هناك ولد. ثم يقول في الخامسة، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه، - من عقاب الله تعالى، يذكر له قول النبي ﷺ للملاعن: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة). سنن ابن داود والبيهقي. - ويقرأ له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْكُرُونَ يَهْتَدُونَ اللَّهُ وَأَبْتَنِيهِمْ ثَمَّاءَ قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا تَلَاقُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُسْأَلُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَلَا يُرْصِفُهُمْ وَأَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣/٧٧]، ويضع يده على فيه: - لعله يترجم ويمتنع عن النطق بما ثبت اللعان - (وعلي لعنة الله إن كنت من الكافرين).

### ■ ١٤٢: ماذا يترتب على فعل الملاعة؟

إذا فعل ذلك - يعني الملاعة - سقط عنه حد القذف، وانتفى عنه نسب الولد، وبانت منه، وحرمت على التأبيد، ولزمها حد الزنا. دل على ما سبق الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْوُونَ زُورًا أَوْ جَهْمًا وَلَا يَكُلُّ لِمَنْ شَهِدَتْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ آبَعِيهِمْ أَرْبَعًا شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿١٠١﴾ وَالْقِسْمَةَ أَلَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٦/٢٤-٧] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك). فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً يتعلق بلبتس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني صادق، فليزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يُرْوُونَ زُورًا أَوْ جَهْمًا﴾ [النور: ٦/٢٤] رواه البخاري (٤٧٤٧).

الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّوْنِ.

## باب الرضاع

إِذَا تَارَ لِبِنْتٍ تَسْعَ سِنِينَ لَبْنٌ مِنْ وَطْئِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ ابْنُهَا، فَحَرْمٌ عَلَيْهَا هُوَ

### ■ ١٤٣: كيف تدفع المرأة عن نفسها حد الزنا؟

لها أن تسقط عن نفسها باللعان، فتقول - بأمر الحاكم - أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به. ثم تقول في الخامسة، بعد الوعظ كما سبق: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين. فإن فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا. وقد دل على هذا: قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا غَالِبًا أَلَّكَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٤١﴾ وَالْقَوْلُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿السور: ٢٤/١٩-٨﴾. وروى البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنه: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب). ثم قامت فشهدت.

## الرضاع

### ■ ١٤٤: ما معنى الرضاع؟

هو يفتح الراء، ويجوز كسرهما، وإثبات التاء معهما، وهو - لغة - اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضعة - وهو اللبن - صار جزءاً للرضيع باغتدائه به، فأشبه منها في النسب.

### ■ ١٤٥: ما حكم من أرضعت طفلاً له دون الحولين؟

إذا تار لبنت تسع سنين لبن، من وطئه أو من غيره، - بأن در ثديها باللبن - فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعات متفرقات، صار ابنها: فيحرم عليها

وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَتْ أُمُّهُ، **فَتَحْرُمُ** عَلَيْهِ هِيَ وَأَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا.

وَإِنْ نَارَ اللَّبَنِ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجِ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ، **فَيَحْرُمُ** عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، **فَيَحْرُمُ** عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ، **فَيَحْرُمُ** النِّكَاحُ، **وَيَجِلُّ** النَّظَرُ وَالخَلْوَةُ كَالنَّسَبِ، دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيرَاثِ وَالتَّقْفَةِ.

هو وفروعه فقط. وصارت أمه: فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها.

#### ■ ١٤٦: إن نار اللبن من حمل زوج فماذا يترتب على ذلك؟

إن نار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج: فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط. وصار الزوج أباه: فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته.

#### ■ ١٤٧: ماذا يحرم من الرضاع؟ وماذا يحل؟

يحرم النكاح، ويحل النظر والخلوة، كالنسب، دون سائر أحكامه، كالميراث والنفقة. لأن سببها القرابة أو الزوجية، والأصل فيما سبق من أحكام الكتاب والسنة: قال تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُنَّ وَأَخَوَاتِكُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ﴾ [النساء: ٢٣/٤] فقد دلت الآية على ثبوت الحرمة بالرضاع بين المرضعة والرضيع، وبينه وبين بناتها، لأنها صارت أمه وصرن أخوات له. وإذا كان الرضيع أنثى صار أبناؤها إخوة لها، فحرمت عليهم. ودل على اشتراط الحولين: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَاتٍ كَالْأُمَّهَاتِ بِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْضِعَنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣/٢]. وروى البخاري (٥١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندنا رجل، فكانه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة). أي: تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدتها وشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

ودل على اشتراط الرضعات: ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) أي: إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد. ومعنى معلومات: كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات بحيث يترك الرضيع الثدي دون سبب ولا يعود إليه، مما يدل على شبعه.

وروى مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان).

ودل على ثبوت الحرمة - لأصول المرضع وفروعها - بالإضافة للإيالة - وإخوتها وأخواتها، وثبوت حرمة الرضيع وفروعه على زوج المرضع، وثبوت حرمة زوج المرضع وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته على الرضيع أحاديث منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي بنت أخي من الرضاغة). رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

## كِتَابُ الْجَنَائِاتِ

**يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا مَخْضًا عُدْوَانًا، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ يَقْتُلُ كَافِرًا، وَلَا عَلَى حُرٍّ يَقْتُلُ عَبْدًا، وَلَا عَلَى ذِمِّيٍّ يَقْتُلُ مُرْتَدًّا، وَلَا عَلَى الْآبِ**

---

## كتاب الجنایات

### ■ ١: ما الجنایات لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

الجنایات جمع جنایة، وهي - في اللغة - مصدر جنى یجنی، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً بؤاخلدونه به. واصطلاحاً: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو ماله. والاصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢].

### ■ ٢: متى يجب القصاص؟ ومتى لا يجب؟

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً مَخْضًا عُدْوَانًا وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَبِيرًا فِيهَا وَعَظَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣/٤]. ولا يجب على صبيٍّ ومجنونٍ مطلقاً لأنَّ فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنایة، لعدم صحة قصد التعدي منهما ومن ثم لا قصاص عليهما في قتلهما. عن

والأم وأبائهما وأمهاتهما يقتل الولد وولد الولد، ولا يقتل من يثبت  
القصاص فيه للولد، مثل أن يقتل الأب الأم.

### (أقسام الجنایات):

ثم الجنایات ثلاثة: خطأ، وعمد خطأ، وعمد محض.

١- فالخطأ: مثل أن يرمى إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً، أو  
يزلق من شاقق فيقع على إنسان، وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد  
الشخص، أو لا يقصدهما.

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،  
وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل. أو يُفقق) رواه أبو داود (٤٤٠٥).  
ولا يجب على مسلم يقتل كافراً: معاهد أو ذمي أو حرابي أو مرتد، كما في صحيح  
البخاري: (لا يقتل مسلم بكافر). ولا على حر يقتل عبداً، لقوله تعالى في آية  
القصاص: ﴿الَّذِينَ يَكْفُرُوا﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] وعن الحسن البصري رحمه الله كان يقول:  
لا يقتل حر بعبداً. رواه أبو داود. ولا على ذمي يقتل مرتد لأن الذمي معصوم الدم،  
والمرتد مهدر الدم كالحرابي. ولا على الأب والأم وأبائهما وأمهاتهما يقتل الولد  
وولد الولد، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل  
الوالد بالولد. والسبب في ذلك أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع  
سبباً في عدمه. ولا يقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل: أن يقتل الأب الأم.  
أي: أم ولده، والمعنى أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل - ولو لم يكن الفرع  
هو المقتول - لا يقتل الأصل، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد، لأنه يُقتل لحقه.

### أنواع القتل

#### ■ ٣: ما هي أنواع القتل؟

الجنایات ثلاثة: خطأ، وعمد خطأ، وعمد محض.

فالخطأ: مثل أن يرمى إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً، أو: يزلق من شاقق  
فيقع على إنسان. وضابطه: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، أو لا يقصدتهما.

٢- وَعَمْدُ الْخَطَأِ: أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْجِنَايَةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بَعْصًا خَفِيفَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٣- وَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانَ مُتَقَلِّدًا أَوْ مُحَدِّدًا، فَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ وَجِبَ الْقِصَاصُ.

**فَيَجِبُ** فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ أَمَكَنَّ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ - وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ وَاللِّسَانِ وَالشَّفَةِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَالْأَصَابِعِ وَالْأَنْمَالِ وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَالْفَرْجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ الْمُمَاطَلَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ بيمينِ بيسارٍ، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ

وعمد الخطأ: أن يقصد الجنابة بما لا يقتل غالباً، مثل أن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك.

والعمد: أن يقصد الجنابة بما يقتل غالباً، سواء كان متقلداً أو محدداً، فإن كانت عمداً وجب القصاص.

### القصاص

■ ٤: هل يجب القصاص إن كانت الجنابة عمداً على النفس أو الأطراف؟  
يجب القصاص. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾  
(البقرة: ١٧٨/٢).

■ ٥: وهل يكون القصاص في الأعضاء إذا أمكن من غير ظلم؟  
يجب في الأعضاء حيث أمكن من غير حيف، مثل العين والجفن والأنف - وهو ما لان منه - والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين (الخصيتين)، والفرج ونحو ذلك كالساقين والذراعين والأليين بشرط المماثلة، فلا تؤخذ بيمين بيسار، ولا أعلى بأسفل، وبالعكس لأن الأصل في القصاص التماثل لاختلاف هذه الأعضاء من حيث المنافع. ولا صحيح بأشل لأن العضو الأشل عديم المنفعة، فلا يساوي الصحيح.



وبالعكس، ولا صُجِّحَ بأثْلٍ، ولا قِصَّاصٌ في عَظْمٍ، فَلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وَسْطِ الذَّرَاعِ اقْتَصَّ مِنَ الكَفِّ، وفي الباقِي حُكُومَةٌ.

ويُقْتَصُّ لِأَثْنَى مِنَ الذَّكْرِ، ولِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، وَلِلوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ، في النَّفْسِ والأَعْضَاءِ.

**ولا يجوزُ أن يُسْتَوْفَى القِصَّاصُ إلا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَه القِصَّاصُ يُحْسِنُهُ مَكْتَنُهُ مِنْهُ، وإلا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ، وَإِنْ كَانَ**

■ ٦: هل يكون القصاص في كسر العظم؟ وكيف يكون القصاص إذا قطع اليد من وسط الذراع؟

لا قصاص في عظم - أي: في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه قد يتهمش بكسر بعضه - ولو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف وفي الباقي حكومة وهي: جزء مقدر من الدية لتعلم القصاص.

■ ٧: هل يجوز أن يُقْتَصَّ لِأَثْنَى مِنَ الذَّكْرِ أو الصَّغِيرِ مِنَ الكَبِيرِ أو الوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ مِنَ الأَعْضَاءِ؟

يُقْتَصُّ لِأَثْنَى مِنَ الذَّكْرِ أو الصَّغِيرِ مِنَ الكَبِيرِ أو الوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ مِنَ النَّفْسِ والأَعْضَاءِ. لعموم أدلة القصاص، وقد جاء في كتاب النبي ﷺ بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن، وفيه بيان أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها: (وأن الرجل يقتل بالمرأة) رواه ابن حبان.

■ ٨: هل يجوز أن يُسْتَوْفَى القِصَّاصُ بِغَيْرِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ؟

لا يجوز أن يُسْتَوْفَى القِصَّاصُ إلا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أو نَائِبِهِ، لما في استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة، فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده ولأن القصاص من وظيفته، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَه القِصَّاصُ يُحْسِنُهُ مَكْتَنُهُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَنْ قِيلَ مَطْلُومًا فَقَدْ جَمَعْنَا لِرِيبِهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣/١٧] وإلا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ. ليصل إلى حقه من غير تعد ولا تجاوز.

الْقِصَاصُ لِأَتْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرَهُ بِهِ، فَإِنْ تَشَاحَا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا.

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ، يَدُهُ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

■ ٩: إذا كان القصاص لائنين هل يجوز لأحدهما أن ينفرد به؟

إن كان القصاص لائنين لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرَهُ بِهِ - أي: دون إذن أو توكيل لما فيه من الاتقيات عليه وتفويت لحقه في الشفي، ولا يستوفيانه معاً لأن فيه تعدياً للمقتص منه، فإن تَشَاحَا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

■ ١٠: هل يجوز أن يُقْتَصَّ مِنَ الْحَامِلِ؟

لَا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِي الْوَالِدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا. عن بريدة رضي الله عنه قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زويت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: (إِذَا لَا فَاضِي حَتَّى تَلْدِي). فلما ولدت أنه بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال (أُضْعِي فَأَرْضِعِي حَتَّى تَفْطِئِيهِ). فلما فطمت أنه بالصبي في يده كشره خبز، فقالت: هذا - يا نبي الله - قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فومى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله! سبه إياها فقال: (مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ). ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. رواه مسلم (١٦٩٥).

■ ١١: كيف يكون القصاصُ فيمن قطع يَدَ إنسانٍ ثم قَتَلَهُ؟

مَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَّعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمْ بِعَلَمِكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤/٢).

■ ١٢: كيف يكون القصاصُ فيمن قطع يَدَ إنسانٍ ثم مات من ذلك؟

إِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتْ يَدُهُ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

ومتى عفا مُسْتَجِبُ الْقِصَاصِ عَلَى الذَّيْبَةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ **وَوَجِبَتْ** الذَّيْبَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَجِيبِينَ بِثَلَاثَةِ أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَغْفُو أَحَدَهُمْ سَقَطَ الْقِصَاصُ **وَوَجِبَتْ** الذَّيْبَةُ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاجِدًا بَعْدَ وَاجِدٍ، اقْتَصَصَ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، وَلِلْبَاقِينَ الذَّيْبَةَ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةَ أَرْعَ.

### (جناية الجماعة):

وإن اشترك جماعة في قتل واحد قُتِلُوا بِهِ، سِوَاةِ اسْتَوَتْ جَنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاجِدٌ جِرَاحَةً، وَآخَرُ مِائَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ،

#### ■ ١٣: متى يسقط القصاص وتجب الذبيبة؟

متى عفا مُسْتَجِبُ الْقِصَاصِ عَلَى الذَّيْبَةِ. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤذى، وإما يُفَادَ) رواه البخاري (٦٨٨٠).

#### ■ ١٤: هل يسقط القصاص وتجب الذبيبة لو عفا بعض المُسْتَجِيبِينَ بِثَلَاثَةِ إِنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَغْفُو أَحَدَهُمْ؟

يسقط القصاص وتجب الذبيبة. عن زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى إختها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إختها: قد تصدقت - عفوت - ففضى لسائرهم بالذبيبة.

#### ■ ١٥: كيف يكون القصاص فيمن قتل جماعة؟ وما الحكم لو جنى عليهم دفعةً واحدة؟

مَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً اقْتَصَصَ مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ الذَّيْبَةَ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةَ أَرْعَ، لَنَحْتَقِ الْمِثْلَةَ، إِذْ لَا مِثْلَةَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيُقْتَصَصُ لِلوَاحِدِ، وَتَجِبُ الذَّيْبَةُ لِلْبَاقِينَ.

#### ■ ١٦: هل تقتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في ذبيبة؟

إن اشترك جماعة في قتل واحد قُتِلُوا بِهِ، سِوَاةِ اسْتَوَتْ جَنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ. روى مالك في الموطأ (٦٧٠) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات بما لو انفردت لقتلت لزمتهما القصاص، اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الأول، بأن يقطع الأول يده ونحوها، ويقطع الثاني رقبته، أو بقده بضفتين، فالأول جريح والثاني قاتل، ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد، ولو شارك الأجنبي أباً اقتصر من الأجنبي.

**ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم، كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم، والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم: أن يُعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته.**

قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلوه غيلة - خديعة وسراً - وقال: لو تمالأ - اتفق وتواطأ على قتله - عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

#### ■ ١٧: لو شارك العامد مخطئاً يجب عليه القصاص؟

لو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد. لأن الجناية حصلت بفعلين: أحدهما يوجب القصاص، والآخر ينفيه، فأورث شبهة في فعل العامد، فسقط القصاص، ويصار إلى الذب: نصفها على العامد في ماله، ونصفها على عاقلة المخطئ.

#### ■ ١٨: لو شارك الأجنبي أباً يجب عليه القصاص؟

: لو شارك الأجنبي أباً اقتصر من الأجنبي. وإنما لم يقتصر من الأب لمانع الأبوة، ولا مانع في المشارك، فيقتصر منه على الأصل.

#### ■ ١٩: هل يجب القصاص في الجراحات؟

يجب القصاص في كل جرح انتهى إلى عظم: كالموضحة، في الرأس والوجه، وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم، والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم: أن يُعلم وصول السكين أو غيرها إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته. وسميت بالموضحة لأنها تكشف العظم وتوضحه.

**(الديات):**

إذا كان القتلُ خطأً، أو عمدَ خطأً، أو آل الأمرُ في العمدِ بالعمو  
إلى الذبِّ وجبتِ الذبِّة، وذبُّ الحرِّ المسلمِ الذَّكْرُ مائةً من الإبلِ،  
وتكونُ كالتالي:

١- فإن كانَ عمدًا فهي مغلظةٌ من ثلاثة أوجه:

١- كونها حالة.

٢- وعلى الجاني.

**الذبات**

■ ٢٠: إذا كان القتل خطأً، أو عمدَ خطأً أو آل الأمر في العمد بالعمو إلى الذبِّ  
ماذا يجب في ذلك؟

وجبت الذبِّة. ودل على وجوب الذبِّة في الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ  
لِثُمَّانٍ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنًا وَذِبَّةٌ  
مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَكَفَّرُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ سَكَتَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ نِسْفٌ فَذِبَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى  
أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ  
اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢/٤]. ودل على وجوبها في عمد  
الخطأ ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (قتل الخطأ شبه العمد  
قتل السوط والعصا، مائة من الإبل: أربعون منها خَلِيفَةٌ في بطونها أولادها) رواه  
أبو داود (٤٥٩٠). وأما ثبوتها في قتل العمد عند العمو عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه:  
أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (ومن قتل له قتل فهو بخير النظرين: إما أن يُؤدَى، وإما يُقَادَ)  
رواه البخاري.

■ ٢١: كَمْ ذبِّة الحر المسلم الذَّكْر مع التفصيل؟

ذبِّة الحر المسلم الذَّكْر مائة من الإبل: إن كان عمدًا فهي مغلظة من ثلاثة أوجه:

٣- ومثلثة: ثلاثين جفّة، وثلاثين جدعةً وأربعين خلفّة أي: حوامل في بطونها أولادها.

ب - وإن كان عند خطأ فهي مغلظة من وجه واحد: كونها مثلثة. ومخففة من وجهين:

١- كونها مؤجلة.

٢- وعلى العاقلة.

ج - وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه:

١- كونها مؤجلة.

٢- وعلى العاقلة.

٣- ومخمسة: عشرين بنت مَحَاضٍ، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين جفّة، وعشرين جدعة، اللهم إلا أن يقتل ذا رجم

كونها حالة، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين جفّة، وثلاثين جدعة، وأربعين خلفّة، أي: حوامل، في بطونها أولادها. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شأوا قتلوا، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون جفّة، وثلاثون جدعة، وأربعون خلفّة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل) *رواه الترمذي (١٣٨٧)*. أي: لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة.

وإن كان عند خطأ فهي مغلظة من وجه واحد: كونها مثلثة، ومخففة من وجهين: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، فقاضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. *رواه البخاري ومسلم*. وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، ومخمسة: عشرين بنت مَحَاضٍ، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين جفّة، وعشرين جدعة.

مَحْرَم، أو في الحَرَم، أو في الأشْهُرِ الحَرُمِ وهي: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحْرَمِ وَرَجَبُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُثَلَّثَةً، خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الإِبْلِ مَعِيْبٍ، فَإِنْ تَرَاضَوْا عَلَى العَوْضِ عَنِ الإِبْلِ جَازَ.

وَدِيَّةُ المَرْأَةِ فِي النَفْسِ وَغَيْرِهَا نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَدِيَّةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ المُسْلِمِ، وَدِيَّةُ المَجُوسِيِّ ثَلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ المُسْلِمِ، وَدِيَّةُ العَبْدِ قِيَمَتُهُ، وَأَعْضَاؤُهُ وَجِرَاحَاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْهَا، وَفِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَهَا فَالْقَتَّ جَنِينًا مَيْتًا عُرَّةً، وَهِيَ عِبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيَمَةِ نِصْفِ عَشْرِ دِيَّةِ الأَبِ، أَوْ عَشْرِ دِيَّةِ الأُمِّ.

#### ■ ٢٢: هل يؤخذ المعب من الإبل؟

لا يؤخذ في الإبل معيب لأنها بدل مثلف وهو النفس، فكان من شرطه الصحة والسلامة كسائر أبدال المتلفات، وإذ لم توجد الإبل وجبت قيمتها مهما بلغت.

#### ■ ٢٣: هل يجوز أخذ العوض عن الإبل؟

جاء إن تراضوا على العوض عن الإبل. لأنها حق مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه، كغيرها من المتلفات.

#### ■ ٢٤: ما هي دية المرأة في النفس؟

دية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل. عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً.

#### ■ ٢٥: ما هي دية اليهودي والنصراني والمجوسي والعبد؟

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ودية العبد قيمته، وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها.

#### ■ ٢٦: ما حكم من ضرب امرأة على بطنها فألقت جنينها ميتاً؟

إذا ضرب امرأة على بطنها فألقت جنينها ميتاً وجب عليه عُرَّةً، وهي عبْدٌ أو أُمَّةٌ

والعاقلة هي العصباء، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل فقير ولا صبي ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، **فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ**، أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين، **فَيَجِبُ** على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار، على كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال، وإلا فمن الجاني، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة؛ كواجب الجراحات، ودية الجنين والمرأة والذمي، فما كان قدر ثلث الكاملة

سليمة، بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم. لما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة - أن يضرب بطنها فتلقى جنينها - فقال: المغيرة قضى النبي بالغرة عبد أو أمة. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به.

#### ■ ٢٧: ما معنى العاقلة؟ وهل يحمل فقير أو صبي أو مجنون أو كافر عن مسلم دية؟

العاقلة هي العصباء، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن. ولا يحمل فقير أو صبي أو مجنون أو كافر عن مسلم وعكسه دية. لأن تحمل الدية مواساة للجاني، والفقير ليس من أهلها، وكذلك تحملها مبني على النصره، وليس الصبي أو المجنون من أهلها، وكذلك لا مولاة ولا نصره بين مسلم وغيره.

#### ■ ٢٨: ما هي دية النفس الكاملة التي وجبت على العاقلة؟ وما مقدار ما يدفع الغني وغيره من الدية؟

هي مائة من الإبل في ثلاث سنين، ويجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار، وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال وإلا فمن الجاني.

#### ■ ٢٩: ما الحكم لو كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة مثل واجب الجراحات أو دية الجنين أو المرأة؟

إذا كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة، وإن كان الثلثان أو أقل: فالثلث في



أَوْ أَقْلٌ فِيهِ سَنَةٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَثَيْنِ أَوْ أَقْلٌ فَالثَّلَثُ فِي سَنَةٍ وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَثَيْنِ فَالثَّلَثَانِ فِي سَنَتَيْنِ وَالْبَاقِي فِي الثَّالِثَةِ.

وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجِبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإِذَا قُطِعَتْهُمَا فَبَيْنَهُمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ، فَبَيْنَهُمَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَةُ، فَبَيْنَهُمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللِّحْيَانِ، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا، وَالْأَلْيَتَانِ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْأَجْفَانِ وَحَلَمَتَا الْمَرْأَةِ وَشَفْرَاهَا وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشَقَةُ وَجَمِيعُ الذَّكْرِ، وَكَذَا فِي شَلْلِ هَذِهِ

سنة والباقي في الثانية، وإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة.

### ■ ٣٠: متى تجب الذببة فيما دون النفس؟

كل عضو مفرد فيه جمالٌ ومنفعةٌ: إذا قطع وجبت فيه ديةٌ كاملةٌ، مثل دية صاحب العضو لو قتله، وكذا كل عضوين من جنس: إذا قطعتهما فبينهما الدببة وفي أحدهما نصفها، وكذا المعاني واللطائف: ففي كل معنى منها الدببة. ففي قطع الأذنين الدببة، وفي أحدهما نصفها، ومثلهما: العينان، والشفتان، واللحيان، والكفان والقدمان بأصابعهما، والأليتان، والأنثيان، والأجفان، وحلمتا المرأة، وشفراها، ومارن الأنف، واللسان، والحشقة، وجميع الذكر. وكذا في شلل هذه الأعضاء، والإفشاء وهو: أن يزيل الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر، وسلخ الجلد، وكسر العُصْب، وإذهاب العقل، والسمع، أو الضوء، أو النطق، أو الشم، أو الذوق. دل على الوجوب ما رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم... وفيه: (أن في النفس الدببة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوجع جدعه الدببة، وفي اللسان الدببة، وفي الشفتين الدببة، وفي البيضتين الدببة، وفي الذكر الدببة، وفي العُصْب الدببة - المراد القدرة على الجماع - وفي العينين الدببة، وفي الرجل الواحدة نصف الدببة) رواه النسائي (٤٨٥٣).

الأعضاء، والإفضاء، وسلخ الجليد، وكسر الصلْب، وإذهاب العقل والسمع، أو الضؤء، أو النطق، أو الشم، أو الذؤق، وفي كل أضبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس.

وأما الجراحات في البدن فالحكومة، وفي الرأس والوجه: فما دون الموضحة فيه الحكومة، وأما الموضحة - وهي ما أوضحت العظم كما تقدم - ففيها خمس من الإبل، وتقيت جنايات آخر أثر تركها لئلا يظول الكلام.

**ولا تجب الذية بقتل الحرابي والمرتد، ومن وجب رجمه بالبينة، أو تحتم قتله في المحاربة، ولا على السيد بقتل عبده.**

■ **٣١: ما هو مقدار الإصبع والسن من الذية؟**

في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس. دل على ذلك ما رواه عمرو بن حزم رضي الله عنه: (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل) رواه النسائي (٤٨٥٣). ولا فرق بين إصبع وأخرى ولا فرق بين سن وأخرى.

■ **٣٢: متى تجب الحكومة في الجراحات؟**

تجب الحكومة فيما دون الموضحة، وهي مقدار من الأرض دون الذية في كل جناية ليس فيها ذية مقدرة، كاليد الشلاء والإصبع الزائدة، وكذلك كل كسر عظم ليس فيه ذية مقدرة.

■ **٣٣: ما مقدار الموضحة من الذية؟**

فيها خمس من الإبل.

■ **٣٤: هل تجب الذية بقتل الحرابي والمرتد أو من وجب رجمه بالبينة أو بقتل السيد عبده؟**

لا تجب الذية بقتل الحرابي والمرتد لأن كلاً منهما مهدر الدم، وكذلك إذا ثبت زناه بأربعة شهود، وهو محصن فلا شيء في قتله، وكذلك لا تجب على السيد إذا

**(كفارة القتل):**

**تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلَهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، خَطَاً**  
**كَانَ أَوْ عَمْدًا، سِوَاءَ لَزْمِهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَوْ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا،**  
**وَهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءَ**  
**أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كَفَّارَةَ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لَكِنْ**  
**لَا لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْغَائِبِينَ.**

قتل عبده، لأنه هو الذي يستحق دمه فلو وجب شيء بالجنابة عليه لوجب لسيده.

**كفارة القتل****٣٥: هل تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله خطأ كان أو عمدًا؟**

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) **رواه البخاري (٦٨٧٨)**. **وسلم (١٦٧٦)**. خطأ كان أو عمدًا أو لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما. ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ، وأما وجوبها في العمد: لما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه - وفي رواية: فليعتق رقبة - يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) **رواه أبو داود (٣٩٦٦)**.

**٣٦: ما هي كفارة القتل؟**

هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ أَوْ دِيَّةٌ مُكَلَّمَةً إِنْ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ غَنَوُا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَتَلْتُمْ وَرَقَبَةٌ مَوْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَبْلٌ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْإِنْسَانَ إِذَا أُغْويَ فَوْتَتْهُ فَأُوْلَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ وَرَقَبَةٌ مَوْمِنَةٌ غَيْرُهَا كَفَّارَةٌ وَلَكِنَّهَا أَحْسَنُ فَذَكَرْنَا لَكُمْ آيَاتِنَا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (النساء: ٩٢/٤).

## (البغاة):

إذا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا خَلْعَهُ، أَوْ مَتَّعُوا  
حَقًّا شُرْعِيًّا كَالرُّكَاةِ، وَأَمْتَنُوا بِالْحَرْبِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ

## ■ ٣٧: هل تجب كفارة القتل على مَنْ قتل نساء أهل الحرب وأولادهم؟

لا كفارة، لأنهم - وإن حُرِّمَ قتلهم - لكن لا لحق الله تعالى، بل لحق الغانمين. وهذا التعليل غير سليم بل الحكمة من النهي عن قتلهم بيان رحمة الإسلام ورفقه بالضعفاء، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فهني رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه البخاري (٣٠١٥).

## البغاة

## ■ ٣٨: مَنْ هُمُ الْبِغَاةُ؟ وما هي الشروط في قتالهم؟

هم قوم من المسلمين، يخرجون عن طاعة الإمام الحق، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم، ويقاثلون جماعة المسلمين، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم، وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم، إذا تحققت الشروط التالية:

١- أن يكونوا في متعة، أي: قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل، بأن تكون لهم فنة ينحازون إليها أو حصن يلتجئون فيه، فإن لم تكن قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم.

٢- أن يخرجوا عن قبضة الإمام، أي: سلطانه، بانفرادهم ببلدة أو قرية، ولهم رئيس يطاع فيهم.

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ، أي: شبهة محتملة، من كتاب أو سنة، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه: بأنه يعرف قتل عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم وهذا كفر لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤/٥).

أَمْكَنَ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لَا يَعْزُمُ شَرَّهُ، كَالنَّارِ وَالْمَنْجِنِيقِ، وَلَا يَتَّبِعُ مَدْبِرَهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ، وَمَا أُنْتَلَفُوا عَلَيْنَا أَوْ أُنْتَلَفْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لَا ضَمَانَ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيُنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفَذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيِنَا، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ.

■ ٣٩: إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وقصدوا خلعه أو منعوا حقاً شرعياً مثل الزكاة وامتنعوا بالحرب أوجب قتالهم أم ماذا يفعل قبل قتالهم؟

بعث إليهم، وأزال علتهم إن أمكن بأن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، فإن أبوا قاتلهم بما لا يعزّم شره، كالنار والمنجنيق، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم، وهذا ما فعله علي عليه السلام، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنه إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم عليه السلام. مستد أحمد: ١/ ٨٧. وما أنتلغه الطرفان لا ضمان فيه وأحكام الإسلام جارية عليهم، أي: أنهم مسلمون ولم يفعلوا ما يكفرهم، لأنهم متأولون وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضيِنَا، أي: ما قضى به قاضيهم ينفذ ولا ينقض إذا لا يخالف الشرع، وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم فلا يعتبرون بغاة في هذه الحالة، ويؤخذون بالأحكام كغيرهم من أهل العدل.

### باب الصيال

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجِبَ دَفْعُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَةً وَجِبَ الدَّفْعُ، وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصَّبَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أَوْ يَقَطَعُ الْيَدَ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرَمَ التَّعَرُّضَ لَهُ.

### الصَّيَالُ

#### ■ ٤٠ : مَنْ هُوَ الصَّيَالُ؟ وَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي دَفْعِهِ؟

الصيال والمصاولة لغة: الاستطالة والوثوب، والصائل: الظالم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْتَدَى عَلَيْكُمْ فَانْقَدُوا عَلَيْهِ يَنْدِفْ مَا أَحْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤/٢].

#### ■ ٤١ : مَا الْحُكْمُ لَوْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ؟

مَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ. وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: دفع الصائل، أي: المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) رواه أبو داود (٤٧٧٤).

#### ■ ٤٢ : مَا الْحُكْمُ لَوْ قَصَدَهُ كَافِرٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ؟

إِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ وَجِبَ دَفْعُهُ.

#### ■ ٤٣ : مَا الْحُكْمُ لَوْ قَصَدَهُ إِنْسَانٌ يُرِيدُ مَالَهُ؟

إِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ.

## باب الردة

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِيبَاتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِتْنِهِ، وَإِنْ أُبِي قُتِلَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَبِلِسَانِ قَتْلِهِ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ قُبِلَ مِنْهُ وَيُعَزَّرُ.

## ■ ٤٤: بَيِّنَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيمَا لَوْ قَصَدَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ حَرْبَهُ إِنْسَانًا؟

إِنْ قَصَدَ حَرْبَهُ وَجِبَ الدَّفْعُ، وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالضَّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السِّيْفُ، أَوْ يَقَطَعُ الْيَدَ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا انْدَفَعَ حَرَمَ التَّعَرُّضَ لَهُ.

## الردّة

## ■ ٤٥: مَا هِيَ الرُّدَّةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟ وَمَا الْأَصْلُ فِيهَا؟

الرُّدَّةُ فِي اللُّغَةِ: الرَّجُوعُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ. وَاصْطِلَاحًا: كَفَرُ مَنْ يَصِحُّ طُلَاقُهُ عِزْمًا أَوْ قَوْلًا اسْتِهْزَاءً كَانَ ذَلِكَ أَوْ مَطْلَقًا. وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزْكُرْهُ يَنْكُرْهُ عَن رَّبِّهِ. فَسَمَتْ وَهُوَ كَكَارٍ فَأَوْتَيْتِكَ حَبَلَتِ أَمْعَانُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَوْتَيْتِكَ أَصْحَابَ النَّارِ هُمْ فِيهَا كَالْحِلْدُوتِ﴾ (البقرة: ٢١٧/٢). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٢).

## ■ ٤٦: بَيِّنَ حُكْمَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ؟

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بِالْبَيْتِ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِيبَاتُهُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مِتْنِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الذِّمَّةِ أَلْبَنَتْ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (السورة: ٤١١/٩). وَإِنْ أُبِي قُتِلَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ كَانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزَّرَ

## باب الجهاد

الجهادُ قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ ،  
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ ، وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ  
بِالْمُسْلِمِيْنَ عَدُوًّا ، وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْتَطِيعٌ ،  
وَلَا دَبَّةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلَّسْبِي قِتْلُهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ مِتِّهِ وَيُعَزَّرُ .

## الجهاد

## ■ ٤٧ : ما هو الجهاد لغة وشرعاً؟ وما الأصل في مشروعيته؟

الجهاد في اللغة: بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. والمراد به هنا: مقاتلة أهل الكفر الذين يقاثلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله عز وجل ويصدوننا عن ذلك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَوَى أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَوَى أَنْ تُحِبُّوا سَيِّئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ بِسْمِكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦/٢].

## ■ ٤٨ : ما حكم الجهاد؟ ومتى يتعين على المسلم؟

الجهادُ قَرْضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ لقوله تعالى: ﴿ بِأَيَّتِهَا الْقَرْيَةِ آمَنَوا إِذَا لَيْسَتْ الْبُرُكُ كَفَرُوا رَمَقًا فَلَا تُؤْلَهُمْ الْأَذْبَانُ ﴾ [الأنفال: ١٥/٨]. وكذا على كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِيْنَ عَدُوًّا . دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿ أَنْزِلُوا جُنُودًا وَمَقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١/٩]. جُنُودًا أَي: عَلَى كُلِّ حَالٍ كُنتُمْ .

## ■ ٤٩ : مَنْ هُوَ الْمُخَاطَبُ فِي الْجِهَادِ؟

يُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْتَطِيعٌ . وَهُوَ مِنْ لَدِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْقِتَالِ بِالْيَدِ وَالْمَالِ دُونَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، فَخَرَجَ نَحْوَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ وَفَاقِدِ النَّفْقَةِ وَهَذِهِ الصِّفَاتُ شُرُوطٌ لِلتَّكْلِيفِ بِالْجِهَادِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ شَرَطِ التَّكْلِيفِ بِهِ الْإِسْلَامَ . دَلَّ عَلَى شَرَطِ الْإِسْلَامِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ بِأَيَّتِهَا الْقَرْيَةِ آمَنَوا فَنِلَوا الْقَرْيَةَ بِأَنْفُسِكُمْ مِمَّنِ الْمُكْفَرِ ﴾



ولا يُجاهدُ المَدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيبِهِ، وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِذَا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَبَجُورًا بِمَا إِذْنٌ.

**وَيُحْرَمُ الْعَزْوُ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقُلَّ الْمُسْلِمُونَ، وَتَكُونُ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُقَاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**

[التوبة: ١٢٣/٩]. ودلّ على شرط القدرة: قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُوا أَغْتَابَكُمُ بَيْنَكُمْ سَلَامًا﴾ [التوبة: ٩١/٩] ودلّ على شرط البلوغ: قول ابن عمر رضي الله عنهما: عُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.. رواه البخاري (٢٦٦٤).

#### ■ ٥٠: ما حكم جهاد المديون والعبد ومن كان أحد أبويه مسلماً؟

لا يُجاهدُ المديونُ إلا بإذن غريبه، ولا العبدُ إلا بإذن سيده، ولا من أحد أبويه مُسْلِمٌ إلا بإذنه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحمي والداك). قال: نعم. قال: (ففيهما فجاهد) رواه البخاري (٣٠٠٤)، إلا إذا أحاط العدو فبجورًا بلا إذن. وهذه بما يسمى بجهاد الدفع.

#### ■ ٥١: ما حكم الغزو دون إذن الإمام؟

يُكره الغزو دون إذن الإمام أو نائبه، لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها، ولا يحرم، لأنه لم يكن فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد.

#### ■ ٥٢: هل يجوز الاستعانة بمشرك في الحرب؟

لا يُسْتَعَانُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُلَّ الْمُسْلِمُونَ، وَتَكُونُ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تؤمن بالله ورسوله)؟ قال: لا. قال (فارجع، فلن أسعين بمشرك) رواه مسلم (١٨٩٧).

والمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ، وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا.

**ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَلَا الدَّوَابَّ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَيْهَا أَوْ تَسْتَعِينَنَّ بِقَتْلِهَا عَلَيْهِمْ. وَيَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ وَالرُّهْبَانِ.**  
وَمَنْ أَمَنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمًا بَالِغَ عَاقِلٍ مُخْتَارًا وَلَوْ عَبْدًا حَرَمَ قَتْلُهُ،

■ **٥٣: هل يجوز للإمام أن يقاتل اليهود والنصارى والمجوس؟ وما الدليل على ذلك؟**

يجوز له أن يقاتل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الذِّمَّةِ أُولَئِكَ الْأَكْفَابُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ سَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩/٩). ويقابل من سواهم إلا أن يسلموا لقوله تعالى: ﴿وَأَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضِرُوا لَهُمْ كُلَّ شَرَسٍ مَسَدٍ فَإِنَّ تَأْتُوا بَأْسًا فَالْعُسْفُورُ فَكُلُوا مِنْهُمُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ ذَمِيمٌ﴾ (التوبة: ٥/٩).

■ **٥٤: هل يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب؟**

لا يجوز قتل النساء والصبيان في الحرب لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. رواه البخاري. وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قل لخالد -أي: ابن الوليد-: لا تقتلن ذرية ولا عسفاً. رواه أبي داود (٢٦٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٢). إلا أن يُقاتلوا. فيقتلون دفعاً لشرهم.

■ **٥٥: هل يجوز قتل الشيوخ والرهبان؟**

يجوز قتل الشيوخ والرهبان لعموم أدلة الأمر بالقتال، وإن كان الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال.

■ **٥٦: ما حكم قتل من آمن من الكفار مسلم بالغ مختار؟**

من آمن من الكفار مسلم بالغ مختار حرم قتله. عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حُفِنَ ذَمُّهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ،  
وَمَنْ أَسِيرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ رَقٌّ يَنْفَسِ الْأَسْرَ، وَيَنْفَسِحُ نِكَاحُهَا، أَوْ  
بَالِغٌ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ  
بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامُ فِيهِ شَيْئاً مِنْ  
الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ، وَبِحُجُورٍ قَطَعُ  
أَشْجَارِهِمْ وَتَحْرِيْبُ دِيَارِهِمْ.

قال: (وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله  
والملائكة والناس أجمعين) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٠).

#### ■ ٥٧: ما حكم مَنْ أسلم قبل الأسر؟

مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْأَسْرِ حُفِنَ ذَمُّهُ وَمَالُهُ وَصِغَارُ أَوْلَادِهِ عَنِ السَّبْيِ. عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله  
إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه  
على الله) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١).

#### ■ ٥٨: ما الحكم إذا أسير صبيٌّ أو امرأةٌ أو بالغٌ؟

إِذَا أَسِيرَ صَبِيٌّ رَقٌّ يَنْفَسِ الْأَسْرَ أَوْ امْرَأَةٌ يَنْفَسِحُ نِكَاحُهَا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً، لِأَنَّهُ قَدْ  
زَالَ مَلِكُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَيَزُولُ سُلْطَانُ زَوْجِهَا عَنْهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، فَإِنْ أَسْرَ رَجُلٌ بَالِغٌ  
تَخَيَّرَ الْإِمَامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْتِرْقَاقِ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ.  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ يَكْفُرًا فَكُفْرًا فَتَرَبَّتْ الْأَنْفُسُ حَتَّىٰ إِذَا الْفَتْحُ مَوْرَدُوا الْوَقَانَ فَمَا تَأْتِي بَعْدُ  
وَلَمَّا بَدَأَ حَتَّىٰ تَنْقُضَ الْكُرْسِيُّ الْأَرْزَاقَ﴾ [محمد: ٤٧/٤٨].

#### ■ ٥٩: ما حكم مَنْ أسلم قبل أن يختار الإمامُ فيه شيئاً من القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء؟

مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامُ فِيهِ شَيْئاً سَقَطَ قَتْلُهُ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَةِ.

#### ■ ٦٠: هل يجوز قطع أشجار العدو وتخریب ديارهم؟

يَجُوزُ قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَتَحْرِيْبُ دِيَارِهِمْ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

## باب الغنيمة

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ وَخُمُوسِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، إِذَا كَانَ حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا، وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا، وَإِنَّمَا تُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ أَوْ الْخِيَارِ التَّمْلُكِ.

نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَضُوبًا فَلَيْتَةً﴾ [الحشر: ٥/٥٩] رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

## الغنيمة

## ■ ٦١: ما معنى الغنيمة؟ ولِمَنْ تُعطى؟ وما الأصل فيها؟

الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة، ولو عند المطاردة. والغنيمة تُعطى لِمَنْ حضر الواقعة إلى آخرها، فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ، وَخُمُوسِهَا، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ إِذَا كَانَ حُرًّا بِالْغَا مُسْلِمًا عَاقِلًا، سَهْمَانِ لِلْفَرْسِ وَسَهْمٌ لَهُ، رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤٢٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرْسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا. رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٣١٣) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غَفَارٍ وَهِيَ لَيْلَى زَوْجَةُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ رَضِخَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ. - رَضِخَ أَي: أَعْطَانَا شَيْئًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ - وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا حَبِطَتْ سَاكِبًا مِنْهَا وَأَلْقُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩/٨].

## ■ ٦٢: متى تُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ؟

تُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ أَوْ الْخِيَارِ التَّمْلُكِ. بَأَن يَقُولُ مِنْ لَهُ حَقٌّ فِيهَا: اخْتَرْتُ مَلِكًا تَصِيبِي مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُتَبِعًا، وَعَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ، اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ وَهُوَ: مَا اخْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْحُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَيْضًا: سَهْمٌ لِلثَّبِيِّ ﷺ، فَيُضْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِلذَّكْرِ بِمِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَيْنِ السَّبِيلِ.

### ■ ٦٣: ما معنى السلب؟ ومن يستحق السلب؟ وما الدليل على ذلك؟

السلب: هو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال. ويستحق السلب من قتل قتيلاً، كفى شره، وكان المقتول ممتنعاً - أي: قوياً مقاتلاً - وعرّره - أي: خاطر - القاتل بنفسه في قتله، استحق سلبه. عن أبي قتادة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (من قتل قتيلاً له عليه يتيمة فله سلبه) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

### ■ ٦٤: على من يقسم الخمس؟

١- سَهْمٌ لِلثَّبِيِّ ﷺ فَيُضْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ.

٢- سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لِلذَّكْرِ بِمِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيِّينَ.

٣- سَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ.

٤- سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥- سَهْمٌ لِأَيْنِ السَّبِيلِ بِشَرطِ الْحِجَّةِ. دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ذَلِكُمْ لِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ﴾ (الأنفال: ١٨/٤١). وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) رواه البخاري (٣١٤٠).

**(عقد الجزية):**

تُعَقَّدُ الذَّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، وَلَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ  
 الْبُهْدِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، وَالسَّامِرَةَ وَالضَّابَّةَ إِنْ وُفِّقُوا  
 فِي أَصْلِ دِينِهِمْ، وَلَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يُعَقَّدُ لِوَثْنِيٍّ، وَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شُبُهَةَ كِتَابٍ.  
**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:**

**عقد الجزية****■ ٦٥: ما معنى الجزية؟ وعلى من تُعَقَّدُ؟**

الجزية: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل  
 حمايتهم وحقق دعواتهم وإسكاننا لهم في ديارنا، وسميت جزية لأنها أجزاء عن  
 القتل. قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا  
 حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ  
 عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩/٩]. تُعَقَّدُ الذَّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ  
 وَلَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ وَالضَّابَّةَ وَالسَّامِرَةَ إِنْ  
 وُفِّقُوا فِي أَصْلِ دِينِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَلَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

**■ ٦٦: هل تُعَقَّدُ الجزية لِوَثْنِيٍّ أَوْ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْ شُبُهَةَ كِتَابٍ؟**

لَا يُعَقَّدُ لِوَثْنِيٍّ أَوْ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْ شُبُهَةَ كِتَابٍ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرُهُ ﷺ  
 بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَوْ جَازَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ. عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٦٨).

(١) المعتمد أن الجزية تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل. الفرج بعد الشدة.

١- التزام أحكام الإسلام.

٢- وبذُل الجزية، وأقلها دينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ، وأكثرها ما تراضوا عَلَيْهِ، وتُؤَخَذُ مِنْهُمْ بِرَفْقِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَعَبْدٍ.

وَيُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ ضَمَانِ النَّفْسِ وَالْعَرَضِيِّ وَالْمَالِي، وَيُحْتَدُونَ لِلزُّنَا وَالسَّرِقَةِ، لَا لِلسُّكْرِ، وَيَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ وَالرُّنَاتِيْرِ، وَيَكُونُ فِي

■ ٦٧: لعقد الجزية شرطان لا يصح إلا بهما، فما هما؟

١- التزام أحكام الإسلام.

٢- بذل الجزية، وأقلها دينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حامل - يعني محتلماً - ديناراً، جذله من المعافر، (ثياب تكون باليمن) رواه أبو داود (١٥٧٨). وأكثرها ما تراضوا عليه، روى البيهقي (١٩١٤٨): أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار - وكانوا ثلاثمائة رجل - وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين. وتؤخذ منهم برقي كسائر الديون وذلك كما يستوفى منهم غيرها من الديون التي لزمتهم بمعاملة ونحوها، بدون إهانة ولا غلظة ولا إذلال، ولا تؤخذ من امرأة وصبيٍّ ومجنونٍ وعبْدٍ. روى البيهقي (١٩١٥٢) أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

■ ٦٨: هل يلزم أهل الكتاب بأحكامنا؟

يُلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنَا مِنْ:

١- ضمان النفس والعرض والمال.

٢- يُحْتَدُونَ لِلزُّنَا وَالسَّرِقَةِ لَا لِلسُّكْرِ. لأنهم لا يعتقدون حرمة شرب الخمر.

٣- يتميِّزون في اللباس، ولا يُرْكَبُونَ قَرَساً بِلِ بَغَالاً أَوْ جِمَاراً عَرَضاً، وَلَا يُبَدَّوْنَ بِسَلَامٍ، وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَصْيَقِ الطَّرِيقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن

رِقَابِهِمْ جَرَسٌ فِي الْحَمَامِ، وَلَا يَزْكَبُونَ قَرَساً بَلْ بِغَالاً أَوْ جِمَاراً عَرَضاً، وَلَا يُبَدُّونَ بِسَلَامٍ، وَيُلْجَأُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ، وَلَا يَغْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ وَلَا يُسَاوُونَهُمْ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا دَاراً عَلِيَّةً لَمْ تُهْدَمَ.

**وَيُتَمَتَّعُونَ** مِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَجَنَائِزِهِمْ، وَأَعْيَادِهِمْ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، فَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجَزْيَةِ لَمْ يُتَمَتَّعُوا مِنْ ذَلِكَ.

**وَيُتَمَتَّعُونَ** مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ - وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا - أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمْ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلَّا بِإِذْنٍ.

رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) **رواه مسلم (٢١٦٧)**. ولا يغْلُونَ على المسلمين في البناء ولا يساؤونهم، فإن تملكوا داراً لم تهدم.

٤- يُتَمَتَّعُونَ مِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ وَخَنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَجَنَائِزِهِمْ، وَأَعْيَادِهِمْ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ، فَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلْدَانِهِمْ عَلَى الْجَزْيَةِ لَمْ يُتَمَتَّعُوا مِنْ ذَلِكَ.

٥- يُتَمَتَّعُونَ مِنَ الْمَقَامِ بِالْحِجَازِ - وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقَرَاهَا - أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمْ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ. وَلَا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْكُوفَرُ مَأْتُوا إِلَيْنَا الْمُتَشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْكِتَابَ الْحَرَامَ بِمَدِّ عَيْنِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إِلَّا بِإِذْنٍ وَذَلِكَ مِنْ أَيِّ مُسْلِمٍ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا) **رواه مسلم (١٧٦٧)**.



وعلى الإمام جِفظ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يُحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَاسْتِنْقَادُ مَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْجِلَّةِ وَأَدَاءِ  
 الْجَزِيَّةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا  
 بِبِنِكَاحٍ، أَوْ آوَى عَيْنًا لِلْكَفَّارِ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ  
 ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَاضَ  
 بِذَلِكَ انْتَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَحَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ  
 الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ.

■ ٦٩: ما هي حقوق أهل الكتاب إذا التزموا بأحكامنا؟

على الإمام جِفظ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا كَمَا يُحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِنْقَادُ مَنْ  
 أَسِرَ مِنْهُمْ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُم الْأَمَانَ وَعَصَمَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِدَفْعِهِمُ الْجَزِيَّةَ.

■ ٧٠: ما الحكم لو امتنع اليهود والنصارى من التزام أحكام الإسلام وأداء  
 الجزية؟

ينتقض عهدهم.

■ ٧١: متى ينتقض عهد الذمة؟

ينتقض إذا تمَّ الاتفاق معهم على أن من زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح، أو آوى  
 عيناً للكفار، أو فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ  
 بِمَا لَا يَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِنْتِقَاضُ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَنْتَقِضُ، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ  
 تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ. لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِهِ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ قَتْلِهِ  
 أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ أَوْ فِدَائِهِ.

## باب الزنا

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

## الحدود

## ■ ٧٢: عرف الحد لغة واصطلاحاً؟ وما هو الزنى؟ ومتى يجب الحد؟

الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لأدمي. وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدّها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأنها من شأنها أن تزجر عن اقتراب المعصية وتمنع من الوقوع فيها.

والزنى في الشرع: أن يدخل آدمي ذكره في فرج آدمي محرم عليه إدخاله فيه لعينه من غير شبهة. وإذا قلنا (لعينه) ليخرج ما لو أدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض - مثلاً - فإنه يحرم عليه لا لعينه، وإنما لأمر عارض وهو الحيض. والزنى من أفحش الكبائر، لأنه جنابة على الأعراس والأنساب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَرْزَاقَ إِبْنَيْكُمْ كَأَنْ فَحِشَةً وَكَأَنْ سَيْبًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٢]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) رواه مسلم (٥٧). وإذا زنى أو لاط وهو أن يفعل فعل قوم لوط عليه السلام، وهو: أن يدخل الذكر فرجه في دبر ذكر آخر، وكذلك إذا أدخله في دبر امرأة لا يحل له الاستمتاع بها، وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا، لأنه فاحشة: فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير ذلك. وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً، ولو كان متزوجاً لأن الزاني المحصن هو من يظن - أو يظن - وطأ سبق له نظيره على وجه مباح، ومن وطئ في دبره لا يتصور فيه هذا، فلا يكون محصناً - البالغ العاقل المختار - مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدّاً، حرّاً كان أو عبداً - وجب عليه الحد. لعموم الأدلة التي ستأتي في إقامة هذا الحد على من أتى هذه الجنابة.

والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وغيرُ المُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرّاً جُلْدَ مِائَةَ جِلْدَةٍ، وَغُرِبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلْدَ خَمْسِينَ، وَغُرِبَ نِصْفَ سَنَةٍ.

### ■ ٧٣: مَنْ هُوَ الْمُحْصَنُ؟ وَمَا هُوَ حَدُّهُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

المُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ. أي: يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته، وكان عقد زواجه صحيحاً، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً، كتولي ولي الزوجة للعقد، ووجود الشهود العدول، وهو حُرٌّ بالغٌ عاقلٌ، فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يعد الزاني محصناً، ولا يقام عليه حد الرجم، وحَدُّ الرُّجْمِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا. ودليله ما رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد علي نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنوناً). قال: لا، قال: (فهل أحصنت). قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اذهبوا به فارجموه). قال جابر: فكنيت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه. هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

### ■ ٧٤: هَلْ يُعْتَبَرُ مُحْصَنًا مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ أَوْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ وَطِئَ وَهُوَ صَبِيٌّ ثُمَّ بَلَغَ؟

لا يُعْتَبَرُ مُحْصَنًا. أي: لا يتحقق الإحصان بالوطء في الحالات المذكورة، لأن المعنى وقوعه حال الكمال.

### ■ ٧٥: مَا هُوَ حَدُّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

وحَدُّ غَيْرِ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرّاً جُلْدَ مِائَةَ جِلْدَةٍ، وَغُرِبَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَقَدْ

وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةٍ، أَوْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ، أَوْ حَيَّةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ جَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَغْضَهَا، أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الْخَيْضِ أَوْ الدُّبْرِ، أَوْ اسْتَمْنَى بِبَدْوِ، أَوْ أَتَتْ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ.

دلّ علی ذلك قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَلَىٰهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ۲۴/۲۴). وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أफقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قل). فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزني بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجلاً من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم؟ فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس، اغدّ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها. رواه البخاري (۶۸۲۶)، ومسلم (۱۶۹۸).

وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة، وغرب نصف سنة. لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ۲۵/۴).

- ۷۶: ما حکم مَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةٍ، أَوْ امْرَأَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ حَيَّةٍ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ؟  
لا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ. أي: لا حَدَّ عَلَى الْفَاعِلِ فِيمَا ذَكَرَ، وَيُؤَدَّبُ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ الْمُسْلِمُ الْعَدْلُ رَادِعاً، مِنْ ضَرْبٍ وَنَفْيٍ وَحِسِّ وَتَوْبِيخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- ۷۷: ما حکم مَنْ اسْتَمْنَى بِبَدْوِ؟  
لا حَدَّ عَلَيْهِ وَيُعَزَّرُ.
- ۷۸: ما حکم إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ؟  
لا حَدَّ عَلَيْهَا وَيُعَزَّرُ.

وَمَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّانَا، وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ  
بِالإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِإِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ لَمْ يُحَدِّدْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدِّدَ.

وَلَا يُجْلَدُ فِي خَرٍّ وَيُرَدُّ شَدِيدَيْنِ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ،  
وَلَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْمَرْأَةَ فِي الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ  
الْوِلَادَةِ، وَلَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَلٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ،  
وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُسَدُّ وَلَا يُجْرَدُ، وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى  
أَعْضَائِهِ، وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ.

■ ٧٩: مَا حَكَمَ مَنْ زَنَى وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّانِي وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ  
أَوْ نَشَأَ بِإِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ؟

لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدِّدَ. بَأَن مَضَى عَلَيْهِ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ  
يَتَعَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَوْجَدُ فِيهِ عُلَمَاءٌ.

■ ٨٠: هَلْ يُجْلَدُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ امْرَأَةً حَبْلِيَّةً؟  
لَا يُجْلَدُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ امْرَأَةً حَبْلِيَّةً. كَمَا لَا يُوَدِّي  
جِلْدَهُ مَعَ مَا ذَكَرَ إِلَى هَلَاكِهِ، وَكَذَلِكَ حَفِظًا لِلْحَيَاتِ وَالْأَمَةِ.

■ ٨١: مَا صِفَةُ السَّوْطِ الَّذِي يُجْلَدُ فِيهِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْجِلْدُ؟  
لَا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلَا بِأَلٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ لِأَنَّ الْجَدِيدَ قَدْ يَهْلِكُهُ،  
وَالْبَالِي لَا يُولِمُهُ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الزَّجْرُ. وَلَا يُسَدُّ وَلَا يُسَدُّ، وَلَا يَجْرَدُ بَلْ يَتْرَكَ عَلَيْهِ  
قَمِيصٌ وَتَتْرَكَ يَدَاهُ مَطْلَقَتَيْنِ يَتَضَيَّ بِهِمَا. وَلَا يُبَالِغُ فِي الضَّرْبِ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضَائِهِ،  
وَيَتَوَقَّى الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ فَلَا يَضْرِبُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُوَدِّي ضَرْبَهَا إِلَى الْمَوْتِ، لِأَنَّ  
الْحَدَّ الْعَقُوبَةَ وَلَيْسَ الْإِتْلَافَ. وَيَضْرِبُ الرَّجُلَ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةَ جَالِسَةً مُسْتَوْرَةً.

■ ٨٢: كَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ كَانَ نَحِيفًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَرْجَى بُرْؤَهُ؟  
يُجْلَدُ بِعَشْكَالِ النَّخْلِ، أَيْ: عِنْفُودِ التَّمْرِ بَعْدَ نَزْعِ التَّمْرِ مِنْهُ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ،  
لِتَحْقِيقِ صُورَةِ الْجِلْدِ مَعَ عَدَمِ الْإِتْلَافِ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كَانَ نَجِيفاً، أَوْ مَرِيضاً لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ جُلِدَ بِعُتْكَالِ النَّحْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْماً رُجِمَ وَلَوْ فِي حَرٍّ أَوْ بَرِّدٍ أَوْ مَرَضٍ مُرْجُوِّ الزَّوَالِ. وَلَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْتَعْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ.

### ■ ٨٣: إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْماً هَلْ يُرْجَمُ فِي حَرٍّ أَوْ بَرِّدٍ أَوْ مَرَضٍ مُرْجُوِّ الزَّوَالِ؟

إِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْماً رُجِمَ فِي حَرٍّ أَوْ بَرِّدٍ أَوْ مَرَضٍ مُرْجُوِّ الزَّوَالِ. لِأَنَّ نَفْسَهُ مَسْتَحَقَّةُ الِاسْتِفَاءِ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي الْهَلَاكِ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، وَلَعَلَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَيْهِ.

### ■ ٨٤: هَلْ تُرْجَمُ الْحَامِلُ؟

لَا تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا. عَنْ بَرِيدَةَ رضي الله عنها قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَأْتُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَيْلِي. قَالَ: (إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي). فَلَمَّا وُلِدَتْ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وُلِدَتْ. قَالَ (أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَطْغِيهِ). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَنَّهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خَبِزَ، فَقَالَتْ: هَذَا - يَا نَبِيَّ اللَّهِ - قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ! سَبَّهَا بِهَا فَقَالَ: (مَهْلأُ يَا خَالِدُ)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّيٍّ لَغَفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِيَ عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. رواه مسلم (١٦٩٥).

### ■ ٨٥: هَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ؟

لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ نَتْنِينَ - تَبَّتْ بِالْبَيْتَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ أَوْ الْحِمْلِ - زَانِهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ - أَي: لَا يُوَيْخِهَا وَلَا يَقْرَعُهَا وَلَا يُلَوِّمُهَا عَلَى الزَّنَى بَعْدَ الْجِلْدِ - ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ. رواه البخاري (٢١٥٢)).

## باب القذف

إذا قَذَفَ البَالِغُ العَاقِلُ المُخْتَارُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُشْتَأَمٌ؛ مُحْضَنًا لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزَّانَا أَوْ اللَّوَاطِ، بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّبِيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ.

والمُحْضَنُ هُنَا هُوَ: البَالِغُ، العَاقِلُ، الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَقِيفُ، فَيُجَلَّدُ الحُرُّ ثَمَانِينَ وَالعَبْدُ أَرْبَعِينَ، فَالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ، أَوْ لَقِيتَ، أَوْ زَنَى

## القذف

## ■ ٨٦: ما هو القذف؟ وما الأصل فيه؟

القذف: الرمي بالزنى على إلحاق العار بالمقذوف، لا للشهادة عليه بالزنى إذا كان الشهود أربعة. وهو من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/٤].

## ■ ٨٧: هل يلزم الحد إذا قذف البالغ العاقل المختار مُحضناً ليس بولد له بالزنى أو اللواط بالصريح أو الكناية مع النية؟ وما هو المحضن هنا؟

يلزمه الحد. والمحضن هنا هو: البالغ العاقل الحر المسلم العفيف.

## ■ ٨٨: ما هو حد القذف؟

يجلد الحر ثمانين والعبد أربعين. لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأُولَئِكَ فِي عَذَابٍ عَظِيمٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/٤]. وهذا في الأحرار، والعبد عقوبته على النصف من الحر لقوله تعالى: ﴿مَعْتَلَبِينَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥/٤].

## ■ ٨٩: ما هو الصريح في القذف؟ وما هي الكناية مع الأمثلة؟

الصريح في القذف: زنيته، أو: لقيت، أو: زنى فرجك، ونحوه. والكناية

فَرَجُكُ وَنَحْوُهُ، وَالْكِتَابِيَّةُ: نَحْوُ يَا فَاجِرُ، يَا حَيْبُتُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ حُدًّا، وَإِلَّا فَلَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي النِّيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أَوْ مِنْ فُلَانٍ، فَهُوَ كِتَابِيَّةٌ، أَوْ فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ.

وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً، كَقَوْلِهِ: أَهْلُ بَصْرَةَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عُرْزَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ، لَزِمَهُ إِكْلُ وَاحِدٍ حُدًّا، وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَيْنَتَيْنِ لَزِمَهُ حُدًّا وَاحِدًا، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحَدًّا، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزُّنَا أَوْ بغيرِهِ عُرْزَرٌ فَقَطَّ.

وَلَوْ قَذَفَ مُحْضَنًا فَلَمْ يُحَدِّ حَتَّى زَنَى الْمُحْضَنُ سَقَطَ الْحُدُّ،

نحو: يا فاجر، يا حبيث، إن نوى به القذف حُدًّا، وإلا فلا. والقول قول القاذف في النية. لأنه أدرى بما قصد بكلامه، ويصدق بيمنه. وإن قال: أنت أزنى الناس، أو: من فلان، فهو كناية، أو: فلان زان وأنت أزنى منه، فصريح.

■ ٩٠: ما الحكم لو قذف إنساناً جماعةً يمتنع أن يكونوا زناةً مثل أن يقول أهل بصر كلهم زناة؟

يُعْرَزُ. ولم يُحد للمعلم بكذبه، ويعزر تأديباً له عن قول مثل ذلك. وإن لم يمتنع - كقوله: بنو فلان زناةً - لزمه لكل واحد حد. لإلحاقه العار بكل منهم، كما لو قذف كل واحد منهم على انفراد.

■ ٩١: ما الحكم لو قذف إنساناً إنساناً بزنتين؟

لو قذفه بزنتين لزمه حدٌّ واحدٌ. لتداخل الثاني في الأول، نظراً إلى اتحاد جنس المقلوب به. وإن قذفه فحد، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنى أو بغيره عُرْزَرٌ فقط. ولم يُحد، لاختلال شرط القذف وهو العفة في المقلوب.

■ ٩٢: هل يسقط الحدُّ على مَنْ قذف إنساناً محصناً ولم يُحدِّ حتى زنى المحصن؟

يسقط الحدُّ. لأنه ظهر ما يصدق مدعاه، إذ الغالب سبق مثل ما ظهر منه، والله تعالى كريم ستير لا يهتك الستر لأول ارتكاب الذنب.



وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَابَقَةِ الْمَقْدُوفِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِيثِهِ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: اقْدِفْنِي فَقَدَفَهُ لَمْ يُحَدِّ، وَلَوْ قَدَفَ عَبْدًا ثَبِتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

### باب السرقة

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نِصَابًا مِنْ الْمَالِ، وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ فِي حَالِ السَّرِقَةِ، مِنْ

■ ٩٣: مَا حَكَمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحَدَّ بِغَيْرِ الْحَاكِمِ أَوْ بِغَيْرِ مُطَابَقَةِ الْمَقْدُوفِ؟

لا يستوفى إلا بحضور الحاكم، وبمطابقة المقدوف. لأنه حقه، وقد يعفو فيسقط، وحضور الحاكم لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه، وهو الذي يستوفيه أو نابه، ولا يستوفيه المقدوف بنفسه. فإن عفا سقط، وإن مات انتقل حقه لوارثه لأنهم يلحقهم العار بقذف مورثهم.

■ ٩٤: مَا الْحَكْمُ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اقْدِفْنِي، فَقَدَفَهُ؟

لم يُحَدِّ. لأنه فعل ذلك بأمره. ولو قذف عبداً ثبت له التعزير. أي للعبد لا للسيد. لأن في قذفه تعبيراً له لا لسيد.

### السَّرِقَةُ

■ ٩٥: مَا هِيَ السَّرِقَةُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا؟ وَمَا الْأَصْلُ فِيهَا؟

السرقه في اللغة: أخذ الشيء خفية. واصطلاحاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتُلُوهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥].

■ ٩٦: مَا الْحَكْمُ لَوْ سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ نِصَابًا مِنْ الْمَالِ وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ

مِنْ جِرِّزٍ مِثْلِهِ وَلَا شَبِيهَةً لَهُ فِيهِ؟

لو سرق البالغ العاقل المختار نصاباً من المال، وهو رُبُعُ دِينَارٍ مِنْ جِرِّزٍ مِثْلِهِ

جُرِّزَ بِمِثْلِهِ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ عُرِّزَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ.

وإذا قُطِعَ عُيَسَ الْمُقَطَّعُ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جُرِّزَ، أَوْ مَالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَالِ أَبِيهِ أَوْ أَبِيهِ، أَوْ مَالِ مَالِكِهِ لَمْ يُقَطَّعْ.

ولا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى. والأصل في قطع يد السارق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتَعِمُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨/٥].

#### ■ ٩٧: ما الحكم لو سرق ثانياً وتكررت السرقة منه؟

إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا سرق السارق قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. رواه المارغطني (٣٢١٢). فإن عاد عُرِّزَ. وعوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

#### ■ ٩٨: ما حكم من سرق دون النصاب أو ماله شبهة، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده؟

لا يُقَطَّع. لما علم من أن الحدود تدفع بالشبهات. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أَفْرَوْوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي (١٤٢٤).

وَجِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَيُخْتَلِفُ بِالْخِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ، وَعَدْلُ السُّلْطَانِ وَجَوْرُهُ، وَقُوَّتُهُ وَضَعْفُهُ.

فَجِرْزُ الثِّبَابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ الصُّنْدُوقِ الْمُقْفَلِ، وَجِرْزُ الْأُمْتِعَةِ الدَّكَائِينِ الْمُقْفَلَةِ وَتَمَّ حَارِسٌ، وَالذَّوَابِ الْأَضْطَبَلُ، وَالْأَثَاثِ صُفَّةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَجِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرِ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فَقَطَّ لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْطَعُ الْحَرُّ إِلَّا لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَيُقْطَعُ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى مَنْ انْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ.

#### ■ ٩٩: ما معنى الحرز؟ وما حكم من سرق من غير حرز؟

الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكة عليه. ثم حرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال، والبلاد، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وتَمَّ حارسٌ، والأثاث صُفَّةُ البيت (الرحبة التي تكون وسطه). والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه. ومن سرق من غير حرز لم يُقْطَع.

#### ■ ١٠٠: ما الحكم لو اشترك اثنان في إخراج نصاب؟

لا يُقْطَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. لأنه لم يتحقق في سرقته شرط النصاب.

#### ■ ١٠١: مَنْ يُقْطَعُ الْحَرُّ إِذَا سَرَقَ؟

لَا يُقْطَعُ الْحَرُّ إِلَّا لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ. لأنه من حقوق الله تعالى، والإمام صاحب الحق في استيفائه، فينبغي فيه من يرى.

#### ■ ١٠٢: هل يقطع من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد؟

لَا قَطْعٌ عَلَى مَنْ انْتَهَبَ أَوْ اخْتَلَسَ أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نَهْبَةً مشهورة فليس

**(قاصع الطریق):**

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ ظَلْمُهُ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةِ عَزْرٍ، وَإِنْ سَرَقَ يُصَابُ بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ قُبَيْلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيَّ الدَّمِّ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قُبَيْلَ ثُمَّ صَلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَّحَ أَوْ قَطَعَ ظَرْفًا اقْتَصَصَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمٍ.

مَثًا وَقَالَ: (ليس على الخائن قطع) رواه أبو عارود (٤٣٩٣). وعند الترمذي (١٤٤٨): (ليس على خائن ولا مُتَهَبٍ ولا مُخْتَلَسٍ قطع).

**قاصع الطریق****■ ١٠٣: ما حكم قاصع الطریق؟ وما الأصل في عقوبته؟**

مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَدْخَلَ الرَّعْبَ عَلَى النَّاسِ، لَوْ قُوفَهُ فِي طَرِيقِهِمُ وَالتَّعَرُّضَ لَهُمْ. وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ ظَلْمُهُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جِنَايَةِ عَزْرٍ وَهُوَ أَنْ يَأْدُبَ بِالضَّرْبِ أَوْ السَّجْنِ وَتَحْوِهِ، مِمَّا يَرَاهُ الْحَاكِمُ رَادِعًا لَهُ وَزَاجِرًا. وَإِنْ سَرَقَ يُصَابُ بِشَرْطِهِ - الَّذِي سَبَقَ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ: مَنْ أَخَذَهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَلَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ - قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ قَتَلَ قُبَيْلَ حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلِيَّ الدَّمِّ، لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى جِنَايَةِ الْقَتْلِ جِنَايَةَ إِخَافَةِ النَّاسِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا تَحْتَمُ الْقَتْلَ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قُبَيْلَ ثُمَّ صَلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ جَرَّحَ أَوْ قَطَعَ ظَرْفًا اقْتَصَصَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمٍ. بَانَ بِعَاقِبِ جِنَايَتِهِ إِذَا لَمْ يَعْفَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَتِ الْعُقُوبَةُ، لِأَنَّ التَّحْتَمَ تَغْلِيظُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَاحْتَصَصَ بِالنَّفْسِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ جَلَدُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣/٥].

## (شارب الخمر):

كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا، فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ بِالْبَعْغِ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ، وَعِشْرُونَ لَلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ

## حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

- ١٠٤: ما هو الشَّرَابُ الْمُحَرَّمُ شرعاً؟ وهل الحُرْمَةُ تشمل القليل والكثير؟ وما الأصل في ذلك؟

كُلُّ شَرَابٍ أَشْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا. وشرب الخمر من كبائر الذنوب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنظِرُ وَالنَّبِيذِ وَالْأَسْهَابِ وَالْأَلْبَانِ بِشَرِّ مَن سَوَّى السَّيْطَانِ فَاجْتَبُوا لَهُمْ قُلُوبَهُمْ﴾ (المائدة: ١٩٠/٥). عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربيها، وساقبيها، ويانعيها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه) رواه أبو داود (٣٦٧٦). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرّمها في الآخرة) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣). وروى مسلم (٢٠٠٢): أن رسول الله سئل عن البسّ، وهو شراب يصنع من العسل، والجزر وهو شراب يصنع من الشعير أو الدرة، فقال ﷺ: (أو مُسْكِرٌ هُوَ). قال: نعم، قال: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ: أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِبْنَةِ الْحَبَالِ). قالوا: يا رسول الله، وما طِبْنَةُ الْحَبَالِ؟ قال: (عَرَفَى أَهْلِي النَّارِ. أَوْ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

- ١٠٥: ما حكم مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ - وهو بِالْبَعْغِ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ؟ يلزمه الحدُّ. لقوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد في المسند (٦١٩٧).

- ١٠٦: ما هو حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ؟ وبما يجوز؟

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَعِشْرُونَ لَلْعَبْدِ، بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الشِّيَابِ. عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر، بالنعال

وأطراف الثياب، وَيَجُوزُ بالسُّوطِ، لَكِنَّ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجَبَتْ دِيَّتُهُ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يَزِيدَ فِي الْحُرِّ إِلَى ثَمَانِينَ وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَارًا، لَكِنَّ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دِيَّتِهِ.

وَمَنْ زَنَى دَفْعَاتٍ، أَوْ شَرِبَ دَفْعَاتٍ وَلَمْ يُحَدِّدْ أَجْزَاءَهُ لِكُلِّ جَنْسٍ حَدًّا وَاحِدًا، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ، إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حَدِّهِ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ

والجريد، أربعين. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦). ويجوز بالسوط - وهو ما صنع من جلد - لكن إن مات بالسباط وجبت دية<sup>(١)</sup>. فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين جاز وتكون العقوبة تعزيرًا إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك، لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والجزر - عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والتعال، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦). لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط: فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من دية.

#### ■ ١٠٧: ما حكم من زنى دفعاتٍ أو شرب دفعاتٍ ولم يحد؟

يجزه لكل جنس حد واحد. لأن سبها واحد فتداخل.

#### ■ ١٠٨: هل يسقط حد على من وجب عليه ثم تاب منه؟

من وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط، إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القُدْرَةِ يسقط جميع حدو. وهو المتعلق بقطع الطريق خاصة، ولا يسقط ما عداه من الحقوق. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا أُولَئِكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٤/٥).

(١) المعتمد عدم وجوب الدية لمن مات بالجلد. الفرج بعد الشدة.

المُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَا لِلتَّوَابِي وَلَا لِلْعَطَشِ، إِلَّا أَنْ يُعْصَى  
بِلِقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَبِّغُهَا بِهِ فَيَجِبُ.

(التعزير):

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةً، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّوْرِ، عَزَّرَ  
عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ، فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ  
الْحَرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ.

■ ١٠٩: هل يجوز شُرْبُ المُسْكِرِ لِأَجْلِ التَّوَابِي؟

لا يجوز شُرْبُ المُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِلتَّوَابِي أَوْ لِغَيْرِهِ - عَنْ طَارِقِ بْنِ  
سُوَيْدِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَاهَا. أَوْ: كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ:  
إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٨٤). إِلَّا أَنْ  
يُعْصَى بِلِقْمَةٍ وَلَا يَجِدَ مَا يُسَبِّغُهَا فَيَجِبُ. شَرِبَهَا لِإِسَاعَةِ اللَّقْمَةِ، صَوْنًا لِلنَّفْسِ عَنْ  
الهِلَاكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَسْطَرَّ عَيْنَ سَبَاحٍ وَلَا عَارَ فَلَا إِنَّهُ عَلَيْهِ إِذْ أَنْتَ عَقُورٌ رَجِيمٌ﴾  
(البقرة: ١٧٣).

التَّعْزِيرُ

■ ١١٠: ما هو التعزير لغة واصطلاحاً؟

التعزير في اللغة: التأديب، مأخوذ من العزْر، وهو المتع. واصطلاحاً: هو  
تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

■ ١١١: ما حكم مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ مِثْلَ شَهَادَةِ الزُّوْرِ؟

يُعْزَّرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ  
نِيَارِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي  
حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦٨٤٨). فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحَرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ،  
وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ، وَإِنْ رَأَى تَرْكَهُ جَازَ.

## باب الأيمان

إِنَّمَا يَصِحُّ الِیْمِیْنُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، قَاصِدٍ إِلَى الِیْمِیْنِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهَا، أَوْ قَصَدَ الْحَلْفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْتَعِدْ، وَذَلِكَ مِنْ لُغَوِ الِیْمِیْنِ، وَلَا يَنْتَعِدُ إِلَّا بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ.

## الأيمان

## ■ ١١٢ : ما هي الأيمان؟ ومن تصحح؟ وما الأصل فيها؟

الأيمان جمع يمين، واليمين: هي الحلف، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. ولا تتعقد، بمعنى أنها لا تصح ولا ترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً، إلا إذا كانت بما يدل على ذات تعالى، كقوله: والله، أو باسم خاص به، كقوله: والإله، ومالك يوم الدين. أو بصفة من صفاته، كقوله: والرحمن، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك. والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية. وتصحح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَايِدُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي آتَيْتَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَايِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

## ■ ١١٣ : ما حكم من سبق لسانه إليها أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره؟

لا تتعقد وذلك من لغو اليمين. بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَايِدُكُمْ اللَّهُ بِالَّذِي آتَيْتَكُمْ وَلَكِنْ يُؤَايِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَأَنَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥/٢].

## ■ ١١٤ : بِمَ تَنْتَعِدُ الِیْمِیْنَ؟

ولا تنتعِدُ إِلَّا بِأَسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ. والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) رواه البخاري (٦٦٤٦).



ثُمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَنْتَسَى بِهِ غَيْرُهُ، كَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ  
وَالْمُهَيَّبِينَ وَعَلَامِ الْغُيُوبِ، فَيَنْتَعِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقاً، وَبِئْسَ مَا يَنْتَسَى  
بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ، كَالرَّبِّ وَالرَّحِيمِ وَالْقَادِرِ، فَتَنْتَعِدُ بِهَا الْيَمِينُ، إِلَّا  
أَنْ يَنْوِي غَيْرَ الْيَمِينِ، وَبِئْسَ مَا هُوَ مُشْتَرِكٌ، كَالْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ  
وَالْبَصِيرِ، فَلَا تَنْتَعِدُ بِهَا الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهَا الْيَمِينُ.

وصفائه إن لم تستعمل في مخلوق نحو: عزة الله وكبريائه وبقائه  
والقرآن فتنتعِدُ بها اليمينُ مطلقاً، وإن كانت قد تستعمل في مخلوق  
نحو: علم الله وقدرته وحقه فتنتعِدُ بها اليمينُ، إلا أن ينوي بالعلم

■ ١١٥: هل تنتعِدُ اليمين بما لا ينتسَى به غيره مثل الله، والرحمن،  
والمهيَّب، وعلام الغُيوب؟

تنتعِدُ اليمين بها مطلقاً. أي: من غير نية.

■ ١١٦: هل تنتعِدُ اليمين بما لا ينتسَى به غيره مع التقييد مثل الرب،  
والرحيم، والقادر؟

تنتعِدُ بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين. كأن يقال: رب الدار، ورحيم  
القلب، وقادر على العمل.

■ ١١٧: هل تنتعِدُ اليمين بما هو مشترك مثل الحي، والموجود، والبصير؟  
لا تنتعِدُ بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين. لأنها أسماء تطلق على الله تعالى،  
وقد نوى ذلك بها.

■ ١١٨: ما حكم اليمين إن لم تستعمل في مخلوق مثل عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن؟  
تنتعِدُ اليمين بها مطلقاً سواء نوى بها اليمين، أم لم ينو، لأنها مثل اليمين  
بأسمائه تعالى الخاصة به.

■ ١١٩: ما حكم اليمين إن كانت تستعمل في مخلوق مثل علم الله وقدرته وحقه؟  
تنتعِدُ بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق

المَعْلُومَ، وبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ، وبِالْحَقِّ الْعِبَادَةَ فَلَا، وَلَوْ قَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ انْعَقَدَتْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْإِجْبَارَ، وَلَوْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ أَغْرِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَوْ ذِمَّتُهُ أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كِفَالَتُهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمْ تَتَّعِقْ إِلَّا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ.

## (فصل)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَيْثُ وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا،

العبادة، فلا تتعد بها اليمين، إلا إذا نواها.

## ■ ١٢٠: ما حكم مَنْ قَالَ أَقْسِمُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ؟

تتعقد يمينه، سواء نوى اليمين أم لا، لا طراد العرف باستعمالها في إنشاء اليمين. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ٥٣/٥]. إلا أن ينوي به الإخبار أنه سيقسم بالله في المستقبل، أو إخبار أنه أقسم بالله في الماضي.

## ■ ١٢١: ما حكم مَنْ قَالَ: لَعَمْرُ اللَّهِ أَوْ أَغْرِمُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ؟

لا تتعقد إلا أَنْ يَنْوِي بِهِ الْيَمِينَ. لأنها كتابات تحتل اليمين وغيرها. وقوله: أقسمت عليك بالله، حلف على فعل غيره، فإن قصد يمين نفسه انعقدت، ويسن للمخاطب أن يبر يمينه.

## المحلولف عليه

## ■ ١٢٢: ما حكم مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ؟

يحنت، من الحنت وهو عدم الوفاء بموجب اليمين، وإن كان حضرياً أي: من أهل المدن والقرى لأنه يصدق على بيت الشعر وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه. وإن دخل مسجداً فلا.

وإن دَخَلَ مَسْجِداً فِلا، أو لا أَكَلُ هَذِهِ الجِنَّةَ فَجَعَلَهَا دَقِيقاً أو حُبْزاً لَمْ يَحْتِ، أو لا أَكَلُ سَمناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ وَنَحْوِها وَهُوَ ظاهِرٌ فِيها، أو لا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبْتُ ماءَهُ في كُوِزٍ حَيْثُ، أو لا أَكَلُ لَحْماً فَأَكَلْتُ شَحْماً أو كُليَّةً أو كِرْشاً أو عَيْداً أو قَلْباً أو طِحْلاً أو أَلِيَّةً أو سَمَكاً أو جِراداً فِلا جِئْتُ، أو لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أو اشْتَرَاهُ لَهُ فِلا، أو لا أَهْبَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيَّ حَيْثُ، أو أَعَارَهُ أو وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، أو قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِلا، أو لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ، أو لا أَكَلِمُ فِرَاسَلَهُ أو كاتِبَهُ أو أَشَارَ إِلَيْهِ، أو لا أَسْتَحْدِمُهُ فَمَحَدَمُهُ وَهُوَ ساجِدٌ، أو

■ ١٢٣: ما حكم مَنْ قال لا أَكَلُ هَذِهِ الحِنطةَ، فجعلها دَقِيقاً أو حُبْزاً أو لا أَكَلُ سَمناً فأكله في عَصِيدَةٍ؟

لا يحت. لتحويلها وزوال الاسم عنها.

■ ١٢٤: ما حكم اليمين إذا قال لا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، فشَرِبْتُ ماءَهُ في كُوِزٍ؟  
يحت لأن قوله: من هذا النهر المراد ماؤه، وقد شرب منه.

■ ١٢٥: ما حكم اليمين على مَنْ قال لا أَكَلُ لَحْماً فَأَكَلْتُ سَمَكاً أو شَحْماً؟  
لا يحت. لأن هذه الأشياء تخالف اللحم في الاسم والصفة، ولا تفهم من لفظ لحم عرفاً.

■ ١٢٦: ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً، فَوَهَبَهُ لَهُ أو اشْتَرَاهُ لَهُ؟  
لا يحت. لأنه لم يلبس ثوباً لزيد، وإنما لبس ثوب نفسه.

■ ١٢٧: ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أَتَكَلَّمُ، فقَرَأَ الْقُرْآنَ أو لا أَعَلِّمُ فلاناً فِرَاسَلَهُ أو كاتِبَهُ؟

لا يحت. لأن المراسلة والكتابة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً.

لا أَنْزَوْجُ أو لا أَطْلُقُ أو لا أبيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أو لا أَكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَاخْتَلَطْتُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلْتُ إِلَّا ثَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا، أو لا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبْتُ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَسِبْ، أو لا أَكُلُهُ زَمَانًا أو حِينًا بَرٌّ بِأَدْنَى زَمَنٍ، أو لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلًا فَدَخَلَهَا نَاسِيًا أو جَاهِلًا أو مُكْرَهًا أو مَحْمُولًا لَمْ يَحْتَسِبْ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَتَحَلَّ، أو لِيَأْكُلَنَّ هَذَا غَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ، أو أَنْتَفَعَهُ، أو تَلَفْتُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِسْكَانِ أَكْلِهِ حَيْثُ، وَإِنْ

■ ١٢٨: ما حكم اليمين على من قال لا أزوج أو لا اطلق فوكّل غيره؟

لم يحتسب. ولو فعله الوكيل بحضرة وأمره، لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل<sup>(١)</sup>.

■ ١٢٩: ما حكم اليمين على من قال: لا أكل هذه الثمرة، فاختلطت بتمر كثير فأكله إلا ثمرة واحدة لا يعلمها؟

لا يحتسب. لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها.

■ ١٣٠: ما حكم اليمين على من قال: لا أكلم فلانا زماناً أو حيناً؟

بَرٌّ بِأَدْنَى زَمَنٍ. وذلك بأقل زمن لم يكلمه فيه، ولم يحتسب إذا كلمه بعده، لأن الحين والزمان يطلقان على القليل والكثير.

■ ١٣١: ما حكم اليمين على من قال: لا أدخل الدارَ فدخلها ناسياً أو جاهلاً؟

لا يحتسب، واليمين باقية لم تتحل.

■ ١٣٢: هل يحتسب من قال: ليأكلنَّ هذا غداً، فأكله في يوميه، أو أنتفَعَهُ أو تَلَفْتُ من الغدِ بعد إسْكَانِ أَكْلِهِ؟

يحتسب لأنه في صورة أكله قبل الغد، وفي صورة إتلافه قبل الغد أو فيه، كان يتمكن من البر بعدم فعله ما فعل. وفي صورة التلف في الغد بعد التمكين فوت البر على نفسه باختياره.

(١) المعتمد: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكّل غيره فقبل له النكاح أنه يحتسب، لأن الوكيل في النكاح سفير محض. الفرج بعد الشدة.

تَلَفَتْ فِي يَوْمِهِ فَلَا، أَوْ لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَيْتِهِ التَّحْوِيلِ،  
 ثُمَّ دَخَلَ لِغَلِي الْقَمَاشِ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَا أَسَاكِينُ زَيْدًا فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ وَأَنْفَرَدَ بِبَابٍ وَمُرَافِقٌ لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ  
 لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لِابْنِهِ، أَوْ لَا أَرْكَبُ هَذَا وَهُوَ رَاكِبُهُ، أَوْ  
 لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَيْثُ، أَوْ لَا أَنْزُوُجُ وَهُوَ  
 مُتَزَوِّجٌ، أَوْ لَا أَنْظِيبُ وَهُوَ مُنْظِيبٌ، أَوْ لَا أَنْظَهْرُ وَهُوَ مُنْظَهْرٌ فَاسْتَدَامَ  
 فَلَا، أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا، أَوْ صَارَتْ

■ ١٣٣: هل يحنث من قال لا أسكن هذه الدار فخرج منها بِنَيْتِهِ التحويل ثم  
 دخل لنظي الأناث؟

لا يحنث. لأن دخولها لهذا الغرض لا يعد سكتي.

■ ١٣٤: هل يحنث من قال: لا أساكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من  
 دار كبيرة وانفرد باب ومرافق.

لا يحنث. لأنه لا يعد مساكناً له على هذا الوجه، سواء كان البيتان متلاصقين  
 أم لا.

■ ١٣٥: هل يحنث من قال: لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو قال: لا أدخل  
 هذه الدار وهو فيها فاستدام؟

حنث. لأن استدامته لما ذكر يعتبر لبساً ودخولاً<sup>(١)</sup>.

■ ١٣٦: ما حكم من قال: لا أنزوج وهو متزوج أو لا أنظيب، وهو منظيب  
 فاستدام؟

لا يحنث. لأن التزوج هو قبول الزواج لاستدامته، وكذلك التنظيب يعني  
 الشروع به وابتدائه لا استدامته، ولهذا لو نظيب ثم أحرم واستدام الطيب لا تلزمه  
 الفدية.

(١) المعتمد أنه لا يحنث. الفرج بعد الشدة.

عَرَصَةٌ فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنُثْ، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكَرَاهٍ أَوْ عَارِيَةً لَمْ يَحْنُثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَا يَسْكُنُهُ.

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ، وَكَانَ قَصْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ جَرَى الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ، أَوْ بَدَأَ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ.

■ ١٣٧: ما حكم اليمين على من قال لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها؟

لا يحنث. لأن فعله هذا لا يسمى دخولا لغة ولا عرفاً.

■ ١٣٨: ما حكم اليمين على من قال: لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكره أو عارية؟

لا يحنث، لأن الإضافة تقتضي الملك، فلا تدخل المستأجرة ولا المستعارة، لأن كلاً منهما ليس مملوكاً له، إلا أن ينوي ما يسكنه.

تعلق اليمين على المشيئة والاستثناء فيه

■ ١٣٩: ما حكم من حلف على شيء فقال: إن شاء الله تعالى، متصلاً باليمين؟  
لا يحنث. لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه) رواه الترمذي (١٥٣١)، وقال: حديث حسن.

■ ١٤٠: هل يصح الاستثناء على من جرى الاستثناء على لسانه ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين؟

لا يصح الاستثناء. لأنه في الصورة الأولى لغو كلغو اليمين لا يعتد به، وفي الثانية جاء بعد ثبوت حكم اليمين - لأن حكمها يثبت بتمامها - فلا يرتفع بالاستثناء.

**(كفارة اليمين):**

إذا حَلَفَ وَحَيْثُ لَزِمْتُهُ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ كَانَ يُكْفَرُ بِالسَّالِ جَارٍ قَبْلَ الْحِنثِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ بِالصُّوْمِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُهَا كَرَقَبَةِ الظُّهَارِ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مَسْكِينٍ رِطْلٌ وَثَلْثُ رِطْلٍ بِالْبَغْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُوْتِ الْبَلَدِ، أَوْ كَسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ، وَلَوْ مِثْرًا وَمَغْسُولًا، لَا خَلْقًا، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ تَوَالِيهَا، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً.

**كفارة اليمين****■ ١٤١: ما حكم من حلف وحيث؟**

تلزمه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاغِدُكُمْ اللَّهُ بِالْعَمَى فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. أي: إذا حلفتم وحيثتم فكفارتكم... ودل على ذلك حديث عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير). **رواه البخاري (٢٦٦٢٢)**. فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده، وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها، كالصوم.

**■ ١٤٢: ما هي كفارة اليمين؟**

هي: عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار في الوصف، وهي رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل. أو: إطعام عشرة مساكين، يطعم كل مسكين رطلًا وثلث رطلٍ بالبيدادي، حباً من قوت البلد أي من غالب ما يقات به أهل البلد أو: كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة، ولو مِثْرًا ومغسولًا، لا خَلْقًا. ويخير بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام، والأفضل تواليها، ويجوز متفرقة. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاغِدُكُمْ اللَّهُ بِالْعَمَى فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَيِّنُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفِّرْتُمْ﴾، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْبَعُونَ أَعْيُنَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ

وَالْعَبْدُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، بَلَّ بِالصَّوْمِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكْفَرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعِتْقِ.

### باب الأفضية

وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ، وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنِ لَمْ يَجِدْ قَسِيماً تَلْتَمِذَةً لِنَائِهِ ذَكَكَ كَثْرَةُ أَهْلِيكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْمَطُوا  
إِسْتَنْمَكُمْ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿المائدة: ٨٩/٥﴾.

#### ■ ١٤٣: هل للعبد أن يكفر بالمال؟

العبد لا يكفر بالمال وإن أذن له السيد، بل بالصوم. ومن بعضه حرٌّ يكفر بالطعام والكسوة، دون العتق.

### الأفضية

#### ■ ١٤٤: ما هي الأفضية لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل فيها؟

الأفضية: جمع قضاء، وله في اللغة معان عدة، منها: الحكم، يقول تعالى: ﴿وَقَمِّنْ رَيْكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَرَبَّكَ الَّذِي أَحْسَنَ﴾ [الإسراء: ١٧/٢٣]. وقضى أي: حكم. وفي الاصطلاح: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ يَبَيِّنْ لَكَ أَرْزَاقَهُ﴾ [المائدة: ٥/٤٩] عن علي عليه السلام قال: يعني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك). قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد. روى أبي داود (٣٥٨٤).

#### ■ ١٤٥: ما حكم ولاية القضاء؟

وِلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ. لإقامة الحق والعدل، وقطع الخصومات والمنازعات، وإيصال



**وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِّيَةِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ.**

وَأَنَّ حَكْمَ الْخُصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَارًا، وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

**وَيُسْتَرْطَفُ فِي الْقَاضِي: الذُّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْعَدَالَةُ،**

الحقوق لأصحابها. وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً أي: أجراً إن كان لديه ما يعينه، لأنه يفرض عليه. إلا أن يكون محتاجاً فيجعل له من بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم.

#### ■ ١٤٦: هل يجوز في بلد قاضيان فأكثر؟

يجوز في بلد قاضيان فأكثر. عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على مخالف - إقليم - قال: واليمن مخالفاً، ثم قال: (يسرا ولا تعسرا، ويشرا ولا تنفرا). فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً فسلم عليه. **رواه البخاري (١٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣).**

#### ■ ١٤٧: هل تصح ولاية القضاء بغير تولية الإمام أو نائبه؟

لا تصح إلا بتولية الإمام له أو نائبه. لأنه من الأمور العظيمة والمصالح الهامة، ويرجع أمرها إلى الإمام ومن ينوبه.

#### ■ ١٤٨: ما الحكم إذا حكّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء؟

يجوز، ويلزم حكمه. وذلك في غير حدود الله تعالى، وأما الحدود فلا يحكم فيها إلا القاضي، لأنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر، وتسقط بالشبهة. وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم.

#### ■ ١٤٩: ماذا يُسْتَرْطَفُ وَيُنَدَّبُ فِي الْقَاضِي؟

يُسْتَرْطَفُ فِي الْقَاضِي: ١- الذُّكُورَةُ ٢- الْحُرِّيَّةُ ٣- التَّكْلِيفُ ٤- الْعَدَالَةُ ٥- الْعِلْمُ

والعِلْمُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، والنُّطْقُ.

**وَيُنَدَّبُ** أَنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلا عُنْفٍ، لَيْناً بِلا ضَعْفٍ، وَإِنْ اِخْتِاجَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا اسْتَحْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَا، إِلَّا أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، وَإِنْ اِخْتِاجَ إِلَى كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِماً عَدِلاً عَاقِلاً فَقِيهاً، وَلَا يَتَّخِذْ حَاجِباً، فَإِنْ اِخْتِاجَ فَلْيَكُنْ عَاقِلاً أَمِيناً بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ.

٦- السمع ٧- البصر ٨- النطق.

عن أبي بكره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري (٤٤٢٥). عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦). عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ) رواه أبو داود (٣٥٧٥). ويندب أن يكون شديداً بلا عنف، ليناً بلا ضعف.

■ ١٥٠: مَنْ يَسْتَحْلِفُ الْقَاضِيَ إِنْ اِخْتِاجَ فِي أَعْمَالِهِ؟

استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا، إلا أن يؤدّن له.

■ ١٥١: مَا هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَاتِبِ إِذَا احْتِجَ إِلَيْهِ؟

إذا احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً، عادلاً، عاقلاً، فقيهاً.

■ ١٥٢: هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ حَاجِبٍ؟

لا يتخذ حاجباً أي: بواباً ونحوه يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه. فإن احتاج لكثرة الخصوم وازدحامهم، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتقسيم أمورهم. فليكن عاقلاً، أميناً، بعيداً من الطمع ليؤمن جوره وخيائته ولا يطلب الرشاوي من المتخاصمين.

ولا يَحْكُمُ ولا يُؤَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا بِمَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حُصُومَةٌ، وَلَمْ تَرُدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوَلِيَةِ، وَمَعَ هَذَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا.

ولا يَحْكُمُ لِوَالِدِهِ ولا لِوَالِدِهِ ولا لِزَوْجِيهِ، ولا يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ،

■ ١٥٣ : هل يجوز أن يحكم أو يوئلي أو يسمع البينة في غير عمله؟

لا يَحْكُمُ، ولا يوئلي أحداً يحكم عنه، ولا يسمع البينة في غير عمله. لأنه لا سلطان له فيه، ولا ولاية له عليه.

■ ١٥٤ : هل يجوز أن يقبل الهدايا من أحد؟

لا يقبل هدية من أهل عمله، أي: الذين يرجعون إليه في حل خصوصاتهم والفصل في منازعاتهم، إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية، ولم تكن له خصومة، ولم ترد هديته بعد التولية، ومع هذا: فالأفضل أن لا يقبلها. والأصل في هذا: ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: استعمل عاملاً، فجاء العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: (أفلا قعدت في بيت أهلك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا؟). ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا هو عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فالذي نفس محمد بيده، لا يقبل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بغيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن شاة جاء بها تيعر. فقد بلغت) ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عُقْرَةِ إبطيه. رواه البخاري (٦٦٣٦). وفي رواية عنه عند أحمد (هدايا العُمَالِ مُلْؤُل).

■ ١٥٥ : هل يجوز أن يحكم لولديه أو لوالديه أو لرفيقه؟

لا يحكم لولديه أو لوالديه أو لرفيقه. لأنه كأنه يحكم لنفسه حال الحكم له. ولا يحكم لأصله وفرعه، والحكم لهم فيه تهمة المحاباة، فإن حكم عليهم قبل حكمه لانتفاء التهمة.

ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا مريض، ولا نعان، ولا حاقن، ولا صجران، ولا في حر مزرع وبرد مؤلم، فإن فعل نفذ حكمه.

ولا يجلس في المسجد للحكم، فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما، ويجلس بسكينة ووقار، ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكّل، وإن لم يتضح آخره ولم يقلد غيره في الحكم.

■ ١٥٦: هل يجوز أن يقضي وهو غضبان أو جائع أو عطشان أو مريض...؟

لا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مريض، ولا مهموم، ولا فرحان، ولا نعان، ولا حاقن - أي: يدافع البول أو الغائط -، ولا صجران، ولا في حر مزرع وبرد مؤلم فإن فعل نفذ حكمه لكن مع الكراهة، لأن هذه الأحوال المذكورة لا تمنع أصل الاجتهاد والروية. والأصل في هذا: ما رواه البخاري (٧١٥٨) عن أبي بكره رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

■ ١٥٧: هل يجوز الجلوس في المسجد للحكم؟

لا يجلس في المسجد للحكم، صوتاً له عن الصياح واللغظ والخصومات، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين والمخسّين وغير المسلمين. فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما، أي: من غير كراهة، لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخصوم فيه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني زنت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: (أبك جنون). قال: لا، قال: (اذهبوا فارجموه). رواه البخاري ومسلم.

■ ١٥٨: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها القاضي في مجلس القضاء؟

أن يجلس بسكينة ووقار - لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته - ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكّل، ويشاور الفقهاء فيما يلتبس عليه لعدم وضوحه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَشَاوَرُكُمْ فِي الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٥٩/٣) وإن لم يتضح آخره، ولم

وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ، فَإِنْ اسْتَوَوْا  
أَفْرَعَ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
أَحَدُهُمَا كَافِرًا فَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُعْتَفَى أَحَدُهُمَا،  
وَلَا يُلْقَتُهُ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ  
شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ، ثُمَّ فِي الْإِيْتَامِ، ثُمَّ فِي اللَّفْظَةِ.

### (فصل)

إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرِ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَإِنْ كَانَتْ

يُقْلَدُ غَيْرَهُ فِي الْحَكْمِ - بل يجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله وسنة  
رسوله ﷺ لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، ويبدأ بالخصوم بالأول  
فالأول في خصومة فقط أي: في دعوى واحدة، فإن استَوَوْا في الحضور، بأن حضر  
عدد من الخصوم لدعاوي متعددة في وقت واحد أفرع. ويسوي بينهما في المجلس  
والإقبال وغير ذلك من النظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من  
الأخر كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه، وكذلك سائر أنواع الإكرام،  
إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس، فقد جلس علي ﷺ  
في مجلس القاضي شريح، حين احتكم إليه مع كتابي، وقال: (لو كان خصمي  
مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم) **رواه البيهقي (٢٠٩٦٩)**. ولا يُعْتَفَى أَحَدُهُمَا،  
وَلَا يُلْقَتُهُ حجة تفيده في دعواه. وله أن يشفع لأحد الخصمين لدى الآخر، ويؤدي  
عن أحدهما ما لزمه من الحق للآخر دل على ذلك أداؤه ﷺ دية من لم يعرف قاتله -  
وينظر أول شيء في المحبوسين - لأن الحبس تعذيب، وقد يكون حبسه بغير حق  
فيكون تأخير الفصل في أمره ظلماً له - ثم في الأيتام - أي: بشأنهم وأوصيائهم  
وخصومهم - ثم في اللَّفْظَةِ وهي الأموال الضائعة وغيرها من القضايا العامة.

### طريقة القضاء

■ ١٥٩: ما الحكم لو ادعى الخصم دعوى غير صحيحة؟

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها. لفقد شرط من شروطها.

صَحِيحَةٌ قَالَ لِالْآخِرِ: مَا تَقُولُ؟ فَإِذَا أَقْرَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلْبِ  
 الْمُدْعِي، وَإِذَا أَنْكَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدْعِي بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعِي  
 عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُحْلَفُهُ إِلَّا بِطَلْبِ الْمُدْعِي، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا  
 عَلَى الْمُدْعِي، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وَإِنْ امْتَنَعَ صَرَفَهَا، وَإِنْ سَكَتَ  
 الْمُدْعِي عَلَيْهِ فَلْيَقُلْ لَهُ: إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ  
 يُجِبْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعِي، فَيُحْلَفُ وَيَسْتَحَقُّ.

### ■ ١٦٠: ما الحكم لو ادعى الخصم دعوى صحيحة فأقر الآخر أو أنكر؟

إذا ادعى الخصم دعوى صحيحة وقال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم  
 عليه إلا بطلب المدعي لأن الحق له، وقد يتنازل عنه<sup>(١)</sup>، وإذا أنكر: فإن لم يكن  
 للمدعي بيينة - هي شهود يشهدان على مدعاه - فالقول قول المدعي عليه بيمينه.  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناسٌ  
 دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) *رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)*.  
 وروى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيشي وبين رجل أرض  
 باليمن، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هل لك بيينة) فقلت: لا، فقال: (فيمينه).  
 وفي رواية: (شاهدك أو يمينه) *رواه البخاري ومسلم*. ولا يحلفه إلا بطلب المدعي  
 بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يحلف المدعي عليه - فإن امتنع من اليمين  
 ردها على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن  
 النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق *رواه الحاكم*. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لأدعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم،  
 ولكن اليمين على المدعى عليه) *رواه البخاري ومسلم*. وإن امتنع صرفهما القاضي عن  
 مجلسه، لأنه لا معنى لبقائهما ومقامهما في مجلس القضاء. وإن سكت المدعي  
 عليه بأن لم يجب بإقرار ولا بإنكار، فليقل له: إن أجبت، وإلا رددت اليمين عليه،  
 فإن لم يجب رُدَّت اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق ما ادعى به وإن لم يحلف  
 صرفهما القاضي عن مجلس القضاء.

(١) المعتد في الملعب أن الحق يثبت بمجرد إقرار المدعي عليه. الفرج بعد الشدة.

وإن كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وَجُوبَ الْحَقِّ، فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ: الزُّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالْمُحَاذَبَةُ، وَالشَّرْبُ، لَمْ يَحْكَمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكْمَ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخُصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ، بِشَرِطٍ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا يُثْبِتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِذَا حَكَّمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ نَقَضَهُ.

**ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف، ولا تصح الدعوى**

■ ١٦١ : إذا علم القاضي بوجوب الحق في حدود الله تعالى هل يحكم به؟

إن كان القاضي يعلم بوجوب الحق في حدود الله تعالى وهو: الزنا، والسرقه، والمحاربة، والشرب لم يحكم بعلمه، لأن هذه الأمور ينتفي فيها حق المدعي، والقاضي مأمور بستر أسباب الحدود، دفعاً لها عن المسلمين. ، وإن كان في غير ذلك حكم به لأن الحكم بالبيئة حكم بما يفيد الظن، وهو صحيح، فالحكم بالعلم أولى.

■ ١٦٢ : ماذا يعمل القاضي إذا لم يعرف لسان الخصم؟

إذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف، بشرط أن يكون عدلاً ثبت به ذلك الحق. فيشترط أن يكون المترجمون عدداً حسب نوع الدعوى التي يفصل فيها، فإن كانت قضية مالية اشترط رجلان أو رجل وامرأتان يترجمون وإن كانت زواجاً أو حداً غير الزنا اشترط رجلان يترجمان.

■ ١٦٣ : هل ينقض الحاكم حكمه إذا حكم بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه؟

ينقض. لأن حكمه كان بناء على اجتهاد، وهو ظن، فلا يعمل به إلى جانب القطع، فينقض.

■ ١٦٤ : ممن تصح الدعوى؟

لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف. وهو الذي له أن يتصرف في المدعي إذا حكم له به.

المجهول إلا في مسائلٍ مِنها الوصيةُ.

فإن ادعى ديناً ذكرَ الجنسَ والقدرَ والصفةَ، أو عيناً يُمكنُ تعيينها،  
وإلا ذكرَ صفتها، فإن أنكرَ المدعى عليه ما ادعاه **صحَّ الجوابُ**،  
وكذا إن قال: لا يستحقُّ عليَّ شيئاً، فإن كان المدعى به عيناً في يد  
أحدهما فالقولُ قوله بيمينه، فإن كان في يدهما حلفاً وجعل  
بينهما نصفين، ومن له حقٌّ على منكرٍ فله أن يأخذه من ماله بغير  
إذنه، فإن كان مقرراً فلا.

#### ■ ١٦٥: هل تصح دعوى المجهول إلا في مسائل، منها: الوصية كما لو ادعى إنسان

على الورثة: أن الوارث أوصى له، ولم يبين بماذا أوصى له، فتقبل دعواه، لأن  
الوصية تحتل الجهالة، فكذلك الدعوى بها وذلك كما لو ادعى أن مورثه أوصى له  
بشيء أو ثوب مثلاً.

#### ■ ١٦٦: ما يجب على من ادعى ديناً أو عيناً؟

إن ادعى ديناً ذكر الجنس كدراهم أو دنانير والقدر كمائة أو ألف والصفة كظنُّ  
من الرز المصري أو عيناً يمكن تعيينها عيَّنها بأن بائع في وصفها حتى تصح كأنها  
منظورة إليها، فإن لم يبلغ هذا القدر ذكر صفتها. إن لم يسهل تعيينها كان كانت  
منقولة وغائبة عن البلد، ذكر صفاتها المميزة لها.

#### ■ ١٦٧: ما الحكم لو أنكر المدعي عليه ما ادعاه؟

يصح الجواب - أي: المطابق للدعوى، كأن قال: لي عليه مائة دينار، فقال  
المدعي عليه: ليس له في ذمتي ذلك - وكذا إن قال: لا يستحق عليَّ شيئاً، فإن  
كان المدعي به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه لأن الظاهر أنها ملكه حيث  
إنها في يده فتكفيه اليمين لإثبات حقه، عملاً بالأصل واستصحاب الحال. فإن كان  
في يدهما حلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر، وجعل بينهما نصفين.  
لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.



## باب الشهادة

تَحْتَمِلُهَا وَأَدَاؤُهَا **فَرَضٌ كِفَايَةٌ**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَةً جِئْتِيذًا، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِنْ فَلَهُ الْإِخْذُ.

■ ١٦٨ : هل يجوز من له حق على مُنْكَر أن يأخذ من ماله بغير إذن؟

له أن يأخذه من ماله بغير إذن إذا ظفر به، وعليه في الإخذ أن يقدم جنس حقه فإن كان كذلك تملكه، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكن أخذ فوق حقه، ولا تضمن الزيادة لعذره، وياع منه بقدر حقه إن أمكن تجزئه، وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد الباقي بصورة هبة ونحوها. فإن كان مُقِرّاً فلا يأخذ حقه من ماله بغير إذن لأن من عليه الحق له أن يؤديه من أي ماله شاء، فلا يلزم بماله معين يختاره صاحب الحق يأخذه من غير إذن<sup>(١)</sup>.

## الشهادات

■ ١٦٩ : ما هي الشهادة لغة وشرعاً؟ وما الأصل فيها؟

الشهادة في اللغة: الخبر القطع. وشرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَمَّا يَبْتَغِثَهَا فَإِنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢]. عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (شاهدك أو بعيت) رواه مسلم (١٣٨).

■ ١٧٠ : ما معنى تحمّل الشهادة وأدائها؟ وما الحكم الشرعي فيها؟

تحملها أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك، وأداؤها أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك فرض كفاية، أي على من دعي إليها أو علم بها فإن لم يكن إلا هو تَعَيَّنَ عليه - حتى لا يضيع الحق

(١) فيض الإله المالك ١/٣٤٩.

ولا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، نَاطِقٍ، مُسْتَقِظٍ، حَسَنِ الدِّينَانَةِ،  
ظَاهِرِ المَرْوَةِ.

ولا تُقْبَلُ مِنْ مُعْتَلٍ، ولا مِنْ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ، ولا مِنْ مُدْمِنٍ  
عَلَى صَغِيرَةٍ، ولا مِنْ لا مَرْوَةَ لَهُ، كَكُنَّاسٍ وَقَيْمِ حَمَامٍ وَنَحْوِ  
ذَلِكَ.

على صاحبه - ولا يجوز أن يأخذ أجره حينئذ، فإن لم تتعين فله الأخذ. وصح  
الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى جواز أخذ الأجر على التحمّل وإن تعين،  
ومنعه على الأداء وإن لم يتعين. وهذا إذا لم يلحقه عمل ولم يكلفه أداءها مؤونة،  
فإن كان شيء من ذلك أعطي ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة  
وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَاكَرُ كَايِبٌ وَلَا شَهِيدٌ  
وَإِنْ تَسَاءَلُوا فَسُؤَالَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٨٢/٢].

#### ■ ١٧١: ما هي الشروط التي تشترط في الشاهد عند أداء الشهادة؟

لا تقبل إلا من مسلم حر، مكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً ناطق، مستيقظ بأن  
يكون غير مغفل، بل هو نبيه يحفظ ما يرى وما يسمع ويضبطه، ولا يكثر غلظه  
ونسبانه، حسن الديانة بأن يكون مسلماً عدلاً، لا يرتكب كبيرة ولا يصر على  
صغيرة، ظاهر المروءة: وهي التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه من البعد عن  
التفانص التي يعاب عليها نظائره، كالبول في الطريق مثلاً، فلا تقبل من مغفل،  
ولا من صاحب كبيرة وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل  
ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات  
بالزنا، قال تعالى في شأن القاذبين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالِّينَ﴾  
[النور: ٤/٢٤]. ولا من مدمن على صغيرة وهو المصمر عليها، ولا ممن لا مروءة  
له: ككناس وقيم حمام ونحو ذلك، والعرف الصحيح يحدد ذلك في أكثر  
الأحيان.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ فِيمَا تَحْمَلُ قَبْلَ الْعَمَىٰ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالِاسْتِغَاثَةِ، أَوْ أَنْ يُقَالَ: فِي أَذْنِهِ شَيْءٌ، فَيُمْسِكُ الْقَائِلُ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي، وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هَذَا لَهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لِوَالِدِهِ وَوَالِدِهِ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجْرُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالْبَيْعِ - رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي، وَمَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ - كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ - لَمْ يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ.

#### ■ ١٧٢: هل تقبل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى؟

تقبل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى، والحال أن الشهود له والشهود عليه معروفو الاسم والنسب، لحصول العلم بمضمونها، ولا تقبل فيما تحمّل بعده إلا بالاستغاضة فيما اشتهر بين الناس وتناقلوه، مما يثبت بالتسامع كالنسب والإرث والموت مثل أن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أن هذا الشيء مملوك له، دون أن ينسبه لسبب معين. وقبلت شهادته في هذه الأمور لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها. أو أن يقال في إفنه شيء - من إقرار بدين أو طلاق ونحو ذلك - فيمسك القائل ويحمّله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له.

#### ■ ١٧٣: هل تقبل شهادة الشخص لولديه أو والده أو شهادة من يجزر لنفسه نفعاً أو العدو على عدوه؟

لا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده - لثمة المحاباة للولد أو الوالد - ولا شهادة من يجزر لنفسه نفعاً، ولا من يدفع عنها ضرراً - مثال دفع الضرر: أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل، حتى لا تتحمل الدية والأصل في رد هذه الشهادة التهمة، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا شهادة الشخص على فعل نفسه لتهمة التحامل على العدو، وتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها.

ولا يُقْبَلُ فِي الزُّنَا وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٌ، وَيُقْبَلُ  
فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ، أَوْ  
أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

### ■ ١٧٤: بَيِّنْ اِخْتِلَافَ الشَّهَادَاتِ مِنْ حَيْثُ عَدَدِ الشُّهُودِ؟

يُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْضَى مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ - وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -  
رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدْعِي وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ  
أَشْهُدَائِهِ أَنْ تَقُولَ إِنْ حَدَّثْتُمَا فِتْنَةً فَتَحْكُمُوا بَيْنَهُمَا بِالْقُرْآنِ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مسلم (١٧١٢). وَمَا لَا يَقْصَدُ  
مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ، وَمَا يُلْحَقُ بِهِ كَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ وَالْحُدُودُ لَمْ  
يَقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْوَصِيَّةِ: ﴿يَتْلُوهُنَّ لِلَّذِينَ  
آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٥/  
١٠٦]. وَلَا يَقْبَلُ فِي الزُّنَا وَاللُّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَلَمْ يَلْبِغُوا شَيْئًا فَحُكْمُهُمْ  
شَهَادَةُ أَبْدَانِهِمْ وَأَلْوَابِهِمْ هُمْ الْقَائِلُونَ﴾ [النور: ٤/٢٤]. وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا  
كَالْوِلَادَةِ وَالرِّضَاعِ وَالْبِكَارَةِ وَعِيُوبِ النِّسَاءِ الَّتِي تَثْبِتُ حَقَّ فُسْخِ الزَّوْجِ رَجُلَانِ، أَوْ  
رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ لِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: (مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ  
تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ). وَتَقْدَمُ فِي  
بَابِ الصُّومِ ثَبُوتُهُ بِوَاحِدٍ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبِرَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ.



## فهرس الموضوعات

٤	تقديم
٥	كلمة الناشر
٧	الإهداء
٩	شكر وثناء
١١	المقدمة
١٤	ترجمة صاحب العمدة
١٥	المصطلحات المستخرجة في التخریج
١٩	مقدمة صاحب المتن

### القسم الأول العبادات

٢٣	كتاب الطهارة
٢٩	الأواني التي تجوز الطهارة فيها
٣٠	أحكام التضييب
٣١	السواك وأوقات استعماله
٣١	السواك
٣٥	باب الوضوء
٣٥	فرائض الوضوء
٣٦	التية

٣٨	.....	غسل الوجه
٣٩	.....	غسل اليدين
٤٠	.....	مسح الرأس
٤٠	.....	غسل الرجلين
٤١	.....	الترتيب
٤٢	.....	آداب الوضوء
٤٥	.....	باب المسح على الخفين
٤٩	.....	باب أسباب الحدث
٥٤	.....	باب قضاء الحاجة
٥٩	.....	باب الغسل
٦٤	.....	باب التيمم
٦٤	.....	شروط التيمم
٦٩	.....	أحكام الجراحة
٧٠	.....	أحكام الجيرة
٧١	.....	فاقد الطهورين
٧٥	.....	مُطَّلَات التيمم
٧٦	.....	باب الحيض والنفاس والإستحاضة
٨٠	.....	باب النجاسات
٩١	.....	<b>مِكتَابُ الصَّلَاةِ</b>
٩٤	.....	باب المواقيت
٩٨	.....	قضاء الصلاة
١٠٠	.....	باب الأذان والإقامة
١٠٥	.....	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
١٠٦	.....	ما يُعْنَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا لَا يُعْنَى عَنْهُ
١١٠	.....	باب ستر العورة
١١٣	.....	باب استقبال القبلة

- ١١٧ ..... باب صفة الصلاة
- ١١٨ ..... أركان الصلاة
- ١١٨ ..... النية
- ١٢٠ ..... تكبير الإحرام
- ١٢١ ..... دعاء الاستفتاح
- ١٢٢ ..... التعوذ
- ١٢٣ ..... قراءة فاتحة
- ١٢٨ ..... القيام مع القدرة
- ١٢٩ ..... الركوع والطمأنينة فيه
- ١٣١ ..... الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه
- ١٣٢ ..... السجودان
- ١٣٤ ..... الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه
- ١٣٧ ..... التشهد الأخير والجلوس له
- ١٣٩ ..... الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير
- ١٤٠ ..... التسليم
- ١٤٣ ..... الفوت في صلاة الفجر
- ١٤٤ ..... مفسدت الصلاة
- ١٤٩ ..... مكروهات الصلاة
- ١٥٤ ..... باب صلاة التطوع
- ١٥٥ ..... سنن الرواتب
- ١٥٦ ..... صلاة الوتر
- ١٥٧ ..... صلاة التراويح
- ١٥٨ ..... صلاة الضحى
- ١٥٩ ..... قضاء النوافل
- ١٥٩ ..... قيام الليل والتهجد
- ١٦١ ..... تحية المسجد
- ١٦٣ ..... باب سجود السهو



- ١٦٧ سجود التلاوة .....
- ١٦٩ صلاة الجماعة .....
- ١٧١ أعذار الجماعة .....
- ١٧٢ شروط الجماعة .....
- ١٧٨ الإمامة .....
- ١٧٩ الأولى بالإمامة .....
- ١٨١ شروط القدوة وآدابها .....
- ١٨٣ الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها .....
- ١٨٤ باب صلاة المريض .....
- ١٨٤ الأوقات التي تُنهي عن الصلاة فيها .....
- ١٨٦ باب صلاة المسافر .....
- ١٨٩ شروط القصر .....
- ١٩٠ جمع الصلاة .....
- ١٩٢ باب صلاة الخوف .....
- ١٩٢ ١- العذر في غير جهة القبلة .....
- ١٩٤ ٢- العذر في جهة القبلة .....
- ١٩٤ ٣- حالة النحام القتال .....
- ١٩٥ باب ما يحرم لبسه .....
- ١٩٨ باب صلاة الجمعة .....
- ١٩٩ شروط الجمعة .....
- ٢٠١ أركان الخطبة .....
- ٢٠١ شروط الخطبة وستنها .....
- ٢٠٢ سنن الجماعة .....
- ٢٠٥ باب صلاة العيدين .....
- ٢٠٨ التكبير .....
- ٢٠٩ باب صلاة الكسوف .....

- ٢١١ ..... باب صلاة الاستسقاء
- ٢١٥ ..... **سكتاب الجنائز**
- ٢١٨ ..... فصل في غسل الميت
- ٢٢٠ ..... فصل في بيان الكفن
- ٢٢١ ..... فصل في الصلاة على الميت
- ٢٢٨ ..... فصل في الدفن
- ٢٢٩ ..... هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد؟
- ٢٣٢ ..... فصل في التعزية والبكاء على الميت
- ٢٣٥ ..... **سكتاب الرزكاة**
- ٢٣٥ ..... وجوب الرزكاة
- ٢٣٨ ..... الأموال التي تجب فيها الرزكاة
- ٢٤٠ ..... ١- صدقة المواشي
- ٢٤١ ..... رزكاة الإبل
- ٢٤٥ ..... رزكاة البقر
- ٢٤٦ ..... رزكاة الغنم
- ٢٤٨ ..... كيفية إخراج الرزكاة من المال
- ٢٥٠ ..... الاشتراك في الرزكاة
- ٢٥١ ..... ٢- رزكاة النبات
- ٢٥٢ ..... نصاب الأقوات
- ٢٥٤ ..... حرمة التصرف بالمال قبل إخراج الرزكاة
- ٢٥٥ ..... ٣- رزكاة الذهب والنفضة
- ٢٥٧ ..... ٤- رزكاة العروض
- ٢٦٠ ..... ٥- رزكاة المعدن والركاز
- ٢٦١ ..... ٦- رزكاة الفطر
- ٢٦٥ ..... قسم الصدقات

- ٢٦٥ ..... جواز تعجيل الزكاة
- ٢٦٨ ..... أصناف الأخذون للزكاة
- ٢٧٥ ..... كيفية تقسيم الزكاة
- ٢٧٨ ..... صدقة التطوع
- ٢٨١ ..... **مِثْقَابُ الصَّيَامِ**
- ٢٨٢ ..... وجوب الصوم
- ٢٨٥ ..... ميقات الفطر في رمضان
- ٢٨٧ ..... متى يجب الصوم
- ٢٨٩ ..... شروط الصوم
- ٢٩١ ..... إفساد الصوم
- ٢٩٢ ..... حكم الناسي والمكروه والجاهل
- ٢٩٤ ..... سنن الصوم
- ٣٠٣ ..... الاعتكاف
- ٣٠٩ ..... **مِثْقَابُ الْحَجِّ**
- ٣٠٩ ..... وجوب الحج
- ٣١٠ ..... شروط الحج والعمرة
- ٣١٠ ..... الاستطاعة
- ٣١٣ ..... كيفية الدخول في النسك
- ٣١٥ ..... ميقات الحج والعمرة
- ٣١٧ ..... سنن ما قبل الإحرام
- ٣١٨ ..... أركان الحج
- ٣١٨ ..... سنن ما بعد الإحرام
- ٣١٩ ..... محرمات الإحرام
- ٣٢٤ ..... سنن دخول مكة
- ٣٢٨ ..... واجبات الطواف

٣٣٠	واجبات السعي .....
٣٣١	سنن السعي .....
٣٣٢	الخروج إلى منى .....
٣٣٣	واجبات الوقوف .....
٣٣٤	الإفاضة إلى المزدلفة .....
٣٣٥	المسير إلى منى .....
٣٣٦	الرمي .....
٣٣٧	طواف الإفاضة .....
٣٣٨	التحلل .....
٣٣٨	المبيت في منى .....
٣٤٠	طواف الوداع .....
٣٤٢	العمرة .....
٣٤٣	واجبات الحج .....
٣٤٥	زيارة قبر النبي ﷺ .....
٣٤٧	<b>سكّاب الأضحية</b> .....
٣٥١	العقيقة .....
٣٥٢	باب الأطعمة .....
٣٥٥	باب الصيد والذبائح .....
٣٥٨	باب النذر .....

## القسم الثاني

### المعاملات

٣٦٣	<b>سكّاب البيع</b> .....
٣٦٥	حكم البيع في مدة الخيار .....
٣٦٩	الرّبا .....

٣٧٣	.....	البيع المحرمة
٣٧٧	.....	رد المبيع بالعيب
٣٧٩	.....	حكم التصرية
٣٨٠	.....	قبض المبيع وضمانه
٣٨١	.....	الاختلاف في كيفية العقد
٣٨٣	.....	باب السلم
٣٨٥	.....	القرض
٣٨٧	.....	باب الرهن
٣٨٩	.....	باب التظليس
٣٩١	.....	باب الحجر
٣٩٣	.....	باب الحوالة
٣٩٤	.....	باب الضمان
٣٩٧	.....	باب الشركة
٣٩٧	.....	الكفالة
٣٩٨	.....	الشركة
٤٠٠	.....	باب الوكالة
٤٠٤	.....	باب الوديعة
٤٠٧	.....	باب العارية
٤٠٩	.....	باب الغصب
٤١١	.....	باب الشفعة
٤١٥	.....	باب القراض
٤١٧	.....	باب المساقاة
٤١٩	.....	المزارعة [والمخايرة]
٤٢٠	.....	باب الإجارة
٤٢٦	.....	الجُعالة
٤٢٨	.....	باب اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

٤٣٢	.....	التقاط المتبوء
٤٣٣	.....	باب المسابقة
٤٣٥	.....	باب الوقف
٤٣٨	.....	باب الهبة
٤٤١	.....	باب العتق
٤٤٣	.....	باب التدبير
٤٤٤	.....	الكتابة
٤٤٦	.....	فصل في حكم أمهات الأولاد
٤٤٧	.....	باب الوصية
٤٥٣	.....	<b>مكتاب الفرائض</b>
٤٥٥	.....	موانع الإرث
٤٦٧	.....	الحجب
٤٧٠	.....	العصبات
٤٧٠	.....	العول
٤٧٥	.....	<b>مكتاب النكاح</b>
٤٨٢	.....	أركان النكاح
٤٩٢	.....	تسليم الزوجة
٤٩٣	.....	موانع النكاح
٤٩٩	.....	فما يثبت الخيار من العيوب
٥٠٣	.....	<b>مكتاب الصداق</b>
٥٠٩	.....	وليمة العرس
٥١١	.....	باب معاشرة الأزواج
٥١٧	.....	باب النفقات
٥٢٦	.....	الحضانة
٥٢٨	.....	باب الطلاق

٥٣٧	..... الخلع
٥٤١	..... الرجعة
٥٤٣	..... الإيلاء
٥٤٤	..... الطهار
٥٤٧	..... باب العدة
٥٤٧	..... عدة الطلاق
٥٥١	..... عدة الوفاة
٥٥٦	..... الاستبراء
٥٦٠	..... قذف الزوجة
٥٦٢	..... باب الرضاع
٥٦٥	..... <b>كُتَابُ الْجَنَائِبِ</b>
٥٦٦	..... أقسام الجنائيات
٥٦٦	..... أنواع القتل
٥٦٧	..... القصاص
٥٧٠	..... جناية الجماعة
٥٧٢	..... الدييات
٥٧٨	..... كفارة القتل
٥٧٩	..... البيعة
٥٨١	..... باب الصيال
٥٨٢	..... باب الردة
٥٨٣	..... باب الجهاد
٥٨٧	..... باب الغنيمة
٥٨٩	..... عقد الجزية
٥٩٣	..... باب الزنا
٥٩٨	..... باب القذف
٦٠٠	..... باب السرقة

٦٠٣	..... قاطع الطريق
٦٠٤	..... شارب الخمر
٦٠٦	..... التعزير
٦٠٧	..... باب الأيمان
٦٠٩	..... المحلوف عليه
٦١٤	..... كفارة اليمين
٦١٥	..... باب الأقضية
٦٢٠	..... طريقة القضاء
٦٢٤	..... باب الشهادة
٦٢٩	..... فهرس الموضوعات



